

# فقه المصالحة والصلح العدل

بِيَدِ الْعَزِيزِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَامُ وَالْمُسَّاَقِ لِلشَّاطِئِ

دراسة مقارنة



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation  
Centre for the Study of the Philosophy of Islamic Law

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

ISBN: 978-1-905650-33-0

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو احتزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو  
نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير  
أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا الكتاب ومقدماً

محفوظة  
حقوق

Printed by Al -Madani Printers, Cairo , Egypt, Tel:+20224827851

# فقه المصالح والمصالحة

بَيْنَ الْغَرْبَةِ وَالْمَسْكَنِ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى سَجَاقَ الْشَّابَابِيِّ

دراسة مقارنة

عبدالنور برا



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي  
مركز لدراسات الفقه الشيعي في المدينة المنورة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرماء الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

يعتبر الكثير من العلماء أن علم مقاصد الشريعة الإسلامية من أشرف علوم الشرع مكاناً، وأكبرها أثراً، وأعمقها غوراً، وأدقها مسلكاً. وبقدر تفاوت العلماء في الترس به وإتقانه تفاوت أقدارهم، وتباين في فقه الشريعة منازلهم. وهو ضرورة ملحقة لإخراج الأمة الإسلامية من خطر الاختلافات في الاجتهاد، والتقليل من حدتها على الأقل بين الفقهاء في مختلف الأعصار والأمصار، لما يتضمنه من الحق والضبط والتدقيق؛ ما عسى أن يجنب المسلمين التعصب، ويهدي إلى الصواب الضامن لتشريع ما يحفظ مصالح الناس.

ويسريني اليوم أن أقدم للقراء والباحثين المهتمين كتاباً جديراً بالاهتمام، وهو دراسة مقارنة في فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطئي؛ عرض المؤلف في تمهيده لبيان ما اشتمل عليه عنوانه من مصطلحات. وأعقبه بما تيسر له من رصد لأهم وقائع عصر الإمامين وترجمتها ومنهجهما، في بابه الأول. وأرده بما عرفه فقه المقاصد والمصالح من تدرج في سياقه التاريخي؛ كيف نشأ؟ وكيف تطور؟ وكيف آل؟ في بابه الثاني. وتوجه بالنظر في أهم ما

تضمنه فقه المقاصد والمصالح عند العلمين الجليلين من قضايا؛ في بابه الثالث. وقد ركز فيه على القضايا ذات العلاقة بهمومنا المعرفية والمجتمعية الراهنة. وهي سبعة قضايا كبرى ممثلة في: قضية المقاصد والمصالح، قضية التعبد والتعليل، قضية المصالح بين العقل والنص، قضية المقاصد والوسائل، قضية التمازج والترجيح بين المصالح والمفاسد، قضية المصالح العامة والمقاصد الكفائية، قضية المقاصد واعتبار المآلات.

وقد جاءت كل هذه القضايا مشفووعة بما تضمنه رأي الإمامين فيها من أشباه ونظائر، أو فروق واختلافات بشكل تزامني. هذا مع مراجعتها وتقويم ما أمكن منها. نرجو أن يكون هذا الكتاب المهم عوناً للباحثين والمهتمين وخالصاً لوجهه الكريم.

وختاماً أسجل شكري للدكتور الشاب عبد النور رزاً، فجزاه الله خيراً على الجهد الكبير الذي بذله في الكتاب، ونفع بعلمه، ووقفنا وإياه للسداد في القول والرشاد في العمل. وهو سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي بمنه وكرمه إلى سواء الطريق. كماأشكر من أخرج هذا العمل القيم؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وقفنا الله خلدة شريعتنا وتجديد فقها، وأن يجنبنا مخاطر التفريط وخطورة الإفراط. وأن يرزقنا التوفيق في المقاصد كلها إلى طاعته ومرضااته. آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**سُلَّمَةُ زَكِيٌّ يَهْمَنِي**

رئيس مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

## تقرير

كتاب: «فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام والشاطبي: دراسة مقارنة» لمؤلفه الدكتور عبد النور بزا كتاب يعرب عن نفسه من عنوانه؛ فأهميته واضحة وجلّتها لائحة؛ فأغلب ما صنف في مقاصد الشريعة ومصالحها في هذا العصر يقع في حدود الدراسات الوصفية أو التحليلية لفكر هذا العالم أو ذاك، أو بعض التطبيقات الحديثة. وقل من تناول (فقه المقاصد المقارن) وفق منهجه العلي المعتمد، مثلاً في وحدة موضوعه، ومقابلته التزامنية في المقارنة اتفاقاً أو اختلافاً، وعميمه للمنهج المعتمد من بداية البحث إلى نهايته. وهو ما وظفه الباحث بشكل دقيق في تناوله جملة من القضايا المقاصدية الأساسية موضوع المقارنة بين وجهتي نظر إمامين كبيرين هما ابن عبد السلام والشاطبي. وهو ما يشكل إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية عموماً وللمكتبة المقاصدية خصوصاً.

وعملٌ مثلُ هذا يحتاج إلى باحث متميز، يستوعب فكر كل عالم على حدة أولاً، ثم ينتقل ثانية إلى المقارنة الدقيقة بين فكر العَلَيْنِ المدروسين من خلال قضايا دقيقة تحتاج إلى سعة اطلاع، وطول نفس، وقوة تتبع. وهذا ما نلحظه في هذا المؤلف، الذي ترسّ صاحبه بهذا المجال وقضاياها ومنهجها، من خلال كتابين قيمين سابقين له هما: «مصالحة الإنسان: مقاربة مقاصدية» و«نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة».

ولهذا فالمؤلف - الدكتور عبد النور بزا - لم يكن في عمله هذا مجرد جامع أو ناقل للهادفة المعرفية من مختلف المصادر والمراجع؛ بل إنه متمكن من امتلاك

كفايات التحليل المتعلقة بالفهم السليم، والاستدلال الصحيح، والاستنباط الواضح، والتدقيق في المقارنة بين فكر الإمامين في عناصر دقيقة و موضوعات لطيفة تحتاج إلى تعمق وبُعد نظر. ولذلك فهو كثيراً ما يرجح، وينقد، ويتعقب؛ مع الدليل واستحضار البراهين والحجج. وإن عبر عن رأيه في بعض المسائل، ساق ذلك بأسلوب علمي رصين، دون تحرير أو تطاول.

لهذا كله أرى أن هذا الكتاب جدير كل الجدارة بأن ينشر وتم فائدته.

أحمد الرسوني

الرباط في ٢٧ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ / ١٣ نوفمبر ٢٠١٣ م

## مقدمة

### ١ - موضوع البحث:

إن «فقه المقاصد والمصالح» قديم التداول؛ فقد تنزل وحياً، أعني من حيث مرجعيته، وتلقاه جيل الصحابة أمراً ونهياً، وتمثلوه قولًا وفعلاً، وورثه قرن التابعين؛ فألحوا إليه وصرحوا، ثم ما لبث أن تحمله من جاء بعدهم من أهل العلم؛ فنظروا فيه وألفوا، ونظموا، واختصروا، وشرحوا، وعلقوا، وحققوا، وطبعوا، ودرسوها، وما زال الاهتمام به قائماً على قدم وساق إلى اليوم؛ يبدأ أن ما أنجز في هذا الفقه من كتب ورسائل وأبحاث؛ قد ركزت في معظمها على النظر في قضاياه بشكل لم يتجاوز قراءة ما صنفه هذا الإمام أو ذاك، كل على انفراد، ولم تعن بالمقارنة بين ما أنتجه العقل الأصولي من هذا الفقه، وما تفتقت عنه اجتهادات أئمة هذه المدرسة الأصولية أو تلك من مواقفها أو مفارقات إلا لاماً.

وإسهاماً في الخد من هذه الندرة؛ جاءت هذه الدراسة لنقل البحث فيه مما درج عليه من نظر في فكر هذا الإمام أو ذاك على انفراد، إلى النظر المقارن، مثلاً في «فقه المقاصد والمصالح» عند قطبيه البارزين، وهما: العز بن عبد السلام، وأبو إسحاق الشاطي. وكل هذا مع التركيز على ما فيه جدوى من القضايا ذات العلاقة بهمومنا المعرفية والمجتمعية الراهنة، دون غيرها من القضايا التي استندت أغراضها في حينها، ولم يبق من عرضها إلا التكرار الذي ليس فيه كبير فائدة اليوم.

وهذا هو جوهر الإشكال<sup>(١)</sup> الذي أروم الاجتهد في معالجته وتحرير القول فيه بقدر الإمكان في موضوع هذا العمل؛ وهو: فقه المقاصد والمصالح بين العزب عبد السلام وأبي إسحاق الشاطئي: «دراسة مقارنة».

ولتحقيق هذا الغرض؛ اعتمدت بالقصد الأول على استقراء فقه الإمامين، وتجديد البحث في جملة من قضيائهما؛ عسى أن يتحقق هذا الإنجاز الأولي ما يغطي بعضاً من الخصوصيات الحاصل في هذا المجال المعرفي، ويخرجه من ضيق التركيز المذهبى إلى رحاب الدراسات العلمية المقارنة.

## ٢ - أهمية البحث:

إن هذا النوع من الدراسة له من الأهمية العلمية والعملية؛ ما يفيد في تحريك العقل، وتمرينه على التعامل مع الاجتهدات المتعددة، ومساعدته على اكتشاف ما في الموضوع المتناول من توافق وتبادر، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمقارنة بين خلتين كبيرتين من خول العلم: العز والشاطئي؛ وفي قضية هي جوهر ما تألفا في شكلها ومضمونها ومنهجها؛ وهي قضية «فقه المقاصد والمصالح» بكل ما تعنيه من أبعاد تشريعية، وما تحمله من دلالات إنسانية، لا تخفي على من له أدنى تمرس بالفقه المقاصدي. هذا فضلاً عما يكتسبه الناظر في هذا الفقه من قوة ملحة في التعامل مع الاجتهدات الكبرى، وقدرة على اكتشاف ما بينها من تقارب أو تباعد في التائج،

(١) قال القرافي: «معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى». الفروق، تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ط، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ج ١ ص ٢٤١.

ودرية على استثمارها في تقديم الحلول المناسبة للواقع المختلفة، بما يوافق مقاصد الشارع ويتحقق مصالح العباد، هذا وجه.

ووجه ثان؛ فإن الدراسات المقارنة في مجال «فقه المقاصد والمصالح»، من أفضل ما يزيد فقه الشريعة جلاءً ووضوحاً، ويقدم الدليل الملموس على أنه «الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان»<sup>(١)</sup>. وهذا هو الفقه الذي يحتاجه العقل الإسلامي المعاصر أكثر من أي وقت مضى، وأكثر من أي فقه آخر، لارتباطه بحياة الناس، وقدرته على تقديم الإجابات الشرعية المتعددة عن التساؤلات الملحة؛ معللة بما يقنع بضرورة الإيمان بأحقيتها والالتزام بمقتضياتها، والاجتهد في استعادة العيش العام في كتفها الحضاري. وخاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه الكلام عن المصالح ملء كل لسان عبر مختلف وسائل الاتصال والتواصل المعرفي في مشارق الأرض ومغاربها!. وكفى بها فوائد.

### ٣ - دواعي البحث:

ومن أهم ما دعاني للنظر في موضوع هذا البحث:

أ - شغفي الكبير بـ«فقه المقاصد والمصالح»؛ فمنذ أزيد من عشرين سنة، وأنا أستمتع بالنظر فيه، وقد استفرغت ما وسعني من الجهد والوقت في الاطلاع عليه

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت: د. ط، ١٩٧٣م، ج ٣ ص ٦٣.

ورد هذا النص في سياق كلام ابن القيم عن «اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ». إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٦٢.

والكتابة في قضاياه<sup>(١)</sup> إلا أنني ما زلتأشعر بالرغبة في المزيد من العلم به، والاجتهد فيما لم يطرق منه، وخاصة في مجال الفقه المقاصدي المقارن، الذي ما زال بحاجة إلى تكثير البحث فيه بما ي肯ني؛ وهو ما سأحاول الإسهام فيه من خلال هذا البحث.

ب - القيمة العلمية لأعمال الإمامين - العز والشاطي - بوصفها أهم ما أنتجه العقل الإسلامي في «فقه المقاصد والمصالح» إلى اليوم؛ خاصة وأن فقه العز لم يخدم على نحو ما خدم فقه الشاطي؛ وهو ما يُغري بأهمية النظر المقارن في فقه الرجلين، والخروج منه بما يفيد في مواصلة البحث المقاصدي ومعالجة ما يستجد من قضاياه.

ج - قابلية الدراسات المقارنة للانفتاح على الاجتهدات المتنوعة والتحرر من التقليد والانكفاء على الاجتهد الواحد، مما يولد لدى الباحث سعة في الرؤية، وقدرة جيدة على التواصل والتبادل المعرفي، بعيداً عن أي ادعاء لامتلاك الحقيقة العلمية أو الصواب المطلق. ولا شك أن «فقه المقاصد والمصالح» عند الإمامين؛ أفضل ما يعبر عن هذا التنوع الفقهي الحي، وخير ما يجد فيه الباحث ضالته العلمية والعملية المساعدة على بناء العقل المستقل، والمنفتح على أكثر من اجتهد، مهما كان مختلفاً أو مخالفاً.

(١) لقد صدر لي - بعون الله وتوفيقه - كتاباً في الفقه المقاصدي:  
أوهما: مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية، هرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي  
للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨/٥٤٢٩ م.  
والثاني: نظرية التعليل في الفكر الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،  
بيروت: لبنان، ط١، ٢٠١١/١٤٣٢ م.

د - تقويم اخلال الحاصل في نظرة البعض إلى «فقه المقاصد والمصالح»؛ إذ هناك من لا يعيير هذا الفقه أي اعتبار؛ بل يشنع على أهله ويعتبره من البدع العلمية التي ليس عليها من شرع الله برهان، ولا يعدو أن يكون مجرد تقليد للذين يريدون تطوير الأحكام الإلهية لتساير أهواءهم بدعاوى: «أيتها كانت المصلحة؛ فثم شرع الله!».

وهذه دعواى من سماهم الأستاذ يوسف القرضاوى تلطفاً: «الظاهرية الجدد»<sup>(١)</sup>. وإن كانوا أبعد ما يكعون عن ظاهرية ابن حزم رحمه الله.

وبموازاة مع هؤلاء؛ هناك من يذهب إلى القول باعتبار المصالح إلى حد التجاوز لما هو معلوم من الشريعة بالضرورة؛ بدعاوى أن جوهر الشريعة وحقيقة الدين اعتبار المصلحة عموماً. ومن ثم؛ فكل ما كان ظاهره مصلحة يجب العمل به وتقديمه على غيره، ولو كان في حقيقته مناقضاً لمقاصد الشارع مناقضة صريحة، وعائداً بالفساد الراجح على المصالح الإنسانية المعتبرة!. وهو ما يروج له ثلاثة من «العلمانيين» اليوم في كل مناسبة وبدونها.

والحق؛ بخلاف قول الطرفين في هذا الشأن؛ لأن «فقه المقاصد والمصالح» ليس شيئاً غير ما نصت عليه الشريعة، أو ما استفيد منها بمسالكه المضبوطة بقواعدها العلمية المقررة بين أهل العلم؛ وكل ما سوى هذا؛ فليس منه وإن أدخل فيه بالتأويل. وهو ما سيتضح في مكانه مفصلاً بعد قليل.

---

(١) يوسف القرضاوى، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهة، ط١، ٢٠١٩٩٨م، ص. ٣٠

هـ - حاجة الواقع إلى «فقه المقاصد والمصالح»، وخاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه المفاهيم، وتكثر في الحديث عن المصالح بشكل غير مسبوق، بحيث لم يعد أغلب الناس يميزون فيها بين ما يوافق مقاصد الشارع وما ينافقها. وهذا مما استدعى عقد هذه المقارنة بين الإمامين في فقه المقاصد والمصالح بالخصوص، عسى أن يجد فيها عامة المخاطبين، ما يساعدهم على فهم حقيقة هذا الفقه وتصحيح ما شاع حوله من تمثلات خاطئة.

و - حاجة المكتبة الإسلامية للدراسات المقاصدية المقارنة؛ وذلك لما تعرفه هذه المكتبة - في حدود عليـي - من فقر واضح في هذا الصنف من الأعمال العلمية.

فهذه أهم الدواعي - الذاتية وال موضوعية - التي حركتني إلى النظر في موضوع هذا الكتاب؛ الذي مهما استفرغت فيه من جهد، وبذلت فيه من وقت؛ فإنه سيق ولا شك بحاجة إلى مزيد من التتبع والتحليل والتحرير والمراجعة؛ حتى يتحقق بعض مقاصده بعون الله.

### ٣ - سوابق البحث:

إذا استقرأنا المكتبة المقاصدية؛ وجدنا ما ألف في الفقه المقاصدي المقارن بين الإمامين، قليل جدا بالمقارنة مع ما صنف في فقه كل منها على حدة في العقود الأخيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) فأما العز، فقد حضيت أعماله بخدمات علمية جليلة؛ منها:

= تقديم وتحقيق د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية؛ كتاب: «قواعد الأحكام في إصلاح الأئمّا»، دار القلم، دمشق؛ والدار الشامية، بيروت: ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

وذلك تقديم وتحقيق الأستاذ: إبراد خالد الطباع لـ

كتاب: «الفوائد في اختصار المقصود» دار الفكر المعاصر، بيروت: ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

وكتاب: «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، دمشق: سوريا، ط ١، ١٩٩١ م.

ورسالة: «مقاصد الصلاة»، دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، دمشق: سوريا، ط ٢، ١٩٩١ م.

ورسالة: «مقاصد الصيام»، دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، دمشق: سوريا، ط ٢، ١٩٩١ م.

ومن جملة ما أخرج من دراسات في «الفقه المقصادي» عند العز.

كتاب: «مقاصد الشريعة عند الإمام العزب عبد السلام» للأستاذ: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

وكتاب: «المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلي» للأستاذ: محمد أقصري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

ورسالة: القواعد الفقهية من خلال كتاب: «قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا» لسلطان العلامة العزب عبد السلام السلي، للأستاذ محمد الأنصارى، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، تحت إشراف د. فاروق حمادة، جامعة محمد الخامس، شعبة الدراسات الإسلامية، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

وأما الشاطي؛ فقد نال كتابه: «الموافقات» من اهتمامات العلماء والدارسين ما لم ينله غيره، ومنها: أـ - نظم، ذكر المقري أن محمد بن عاصم تلميذ الشاطي؛ نظم «الموافقات» فيما سماه: «نيل المني من المواقفات». أحمد بن محمد المقري، فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دـ، ط، ١٣٨٨ هـ / ٢١ ص ٥.

بـ - وشرحها؛ ذكر الشيخ مصطفى بن محمد ماء العينين (ت: ١٣٢٨ هـ) أنه نظم «الموافقات» فيما وسعه بـ«الرايق على الواقع». وشرحه يختصر عبارات الشاطي، وصرح بأنه حصل عليه عام ستة بعد ثلاث مائة وألف؛ فقال: «ولم يكن له قبل ذلك في تاجيتنا هذه أثر، ولا يلغ أحداً منهم له خبر». مصطفى بن محمد فاضل بن مامين ماء العينين، الرايق على الواقع، تحقيق وتعليق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ص ٢، دار ابن القلم، دـ، ط، وـ.

وقد استفرغت ما وسعني من الجهد في التعرف على ما كتب في هذا الباب، وأهم ما عثرت عليه فيه ما يلي:

= ج - وتوضيحاً، ذكر أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، أن لـ«محمد بيجي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولائي الشنقيطي» (ت: ١٣٣٠هـ) «توضيح المشكلات في اختصار المواقفات»، في مجلدين. وفي الآخر منها ينتهي كتاب «المقاصد». مقدمة تحقيق «المواقفات»، ج ١ ص ٣١، ٣٢.

د - واختصاراً، ذكر الزركلي في «الأعلام»، في سياق ترجمته لإبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسد العظم، أن «له (اختصار المواقفات للشاطبي - مخ) جرآن، عند أسرته». الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملابين، ط ٥، ج ١٩٨٠، ص ٤٤.

وقال الزركلي: «مولده في حماة ووفاته بدمشق سنة ١٣٧٧هـ». وقد نبهت على موطن الرجل، حتى لا يظن بحكم السياق أنه مغربي. الأعلام، المصدر السابق، ج ١ ص ٤٤.

ه - وطبعاً: طبع كتاب «المواقفات» لأول مرة - حسب علي - بمطبعة الدولة التونسية، سنة ١٣٢٧هـ/١٨٨٤م. ثم تواصل طبعه بمدينة فازان الروسية، سنة ١٩٠٩هـ/١٣٢٧م. ثم بمصر، سنة ١٩٤١هـ/١٣٤١م.

و - وتصحيحاً، قام بتصحيحه ثلاثة من علماء الزيوتنة في ذلك الوقت هم: علي الشنفي، وأحمد الورتاني، وصالح قايبي. ينظر: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة. دار قيبة. ط ١. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٠١، ١٠٠.

ز - وتعليقها، علق الشيخ محمد الخضر حسين على الجزء الأول والثاني، من كتاب «المواقفات». والشيخ محمد حسين مخلوف على الجزء الثالث والرابع منه. ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص ١٠١، ١٠٠.

ي - وتحقيقاً، أهم تحقیقات «المواقفات»: تحقيق محمد بن عبد الحميد، ثم تحقيق عبد الله دراز وهو أفضل تحقيق في وقته. وآخرها وأوسعها لحد الآن - فيما أعلم - تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.

ح - وقراءة، للاطلاع على الأعمال التي ركزت ودققت في قراءة جملة من قضايا «المواقفات»، يمكن مراجعة ما جاء في البحث الثاني: طور الإحياء المقاصدي من الفصل الثالث، من الباب الثاني في هذه الدراسة.

- كتاب: «الاجتهد وضوابطه عند الإمام الشاطي: دراسة مقارنة»<sup>(١)</sup> وخلاصته؛ بيان ما اتفق فيه الشاطي مع الأصوليين وما تفرد به عنهم في مجال الاجتهد وضوابطه بصفة عامة.

- رسالة ماجستير، بعنوان: «نظريّة مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين: دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري»<sup>(٢)</sup> ومحتواها، أن ما ذهب إليه ابن تيمية في نظرية المقاصد، يبقى - في نظر الكاتب - أقوى تأصيلاً وأدق تزيلاً مما عند جمهور الأصوليين، ولم يدانه فيه إلا الإمام الشاطي بتحفظ!

والحقيقة، أن هذه المقارنة التقويمية فيها من المبالغة في الانتصار لشيخ الإسلام؛ ما لا يخفى على الناظر الناقد في تلك الرسالة.

- رسالة ماجستير، بعنوان: «مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العزب عبد السلام والشاطي: دراسة مقارنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، الاجتهد وضوابطه عند الإمام الشاطي: دراسة مقارنة، دار ابن حزم، ط١٤٢٦، هـ٢٠٠٥ م.

(٢) عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين: دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير، تحت إشراف: د محمد بتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

(٣) محمد شيخ أحمد محمد، «مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العزب عبد السلام والشاطي: دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، تحت إشراف: د. سليمان محمد كرم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان. وتمت مناقশتها يوم السبت ٢٨ صفر / ١٤٢٣ هـ، الموافق ٢٠٠٢ / ٥ / ١١ م.

وخلصتها: أن مقاصد الشريعة العامة؛ لا تخرج - عند جمهور الأصوليين عموماً، وعند الإمامين خصوصاً - عن المقاصد والمصالح الضرورية وال الحاجية والتحسينية؛ وهي الأهداف والغايات التي تتحققها الأحكام الشرعية في مختلف المجالات، وفي جميع الأحوال، لمصلحة العباد، على حد تعبير المؤلف<sup>(١)</sup>. وقد وفق الباحث في الكشف عما تيسر له فيها من فروق ونظائر بين العز والشاطئي، وهذا هو الجديد عنده. وإلا فموضوع المقاصد العامة بالمعنى الذي نص عليه مطروق قبله بكثرة<sup>(٢)</sup>.

- فصل من كتاب: «أصول في الفكر الإسلامي بالمغرب»، بعنوان: «مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطئي وابن عاشور»<sup>(٣)</sup>. ولملخصه؛ أن مسالك الشاطئي هي بمثابة أرضية الانطلاق التي بني عليها ابن عاشور، وأضاف إليها ما جعلها متسمة بالكلية، وخاصة مسلك الاستقراء. والحقيقة أن هذا المسلك لم يسبق لأحد من الأصوليين أن وظفه مثل ما وظفه الشاطئي في تأصيل قضايا علم الأصول وبناء نظرية المقاصد في كتاب «الموافقات»<sup>(٤)</sup>. وهو ما سيتضح في حينه.

(١) مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطئي: «دراسة مقارنة». ص ٦٥.

(٢) ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، الرباط، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. وأحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي. وحمادي العبيدي، الشاطئي ومقاصد الشريعة.

(٣) عبد الحميد عمر النجاشي، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط ١، ١٩٩٢ م، ص ١٣٩.

(٤) قال د. محمد شيخ أحد محمد: «والمسالك التي ذكرها ابن عاشور ... مبنية على ما ذكره الشاطئي، مع تحديد أوضح للمعاني، وصياغة أدق للمصطلحات». مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطئي: «دراسة مقارنة». ص ١٥٤.

فهذه جملة ما وقفت عليه من مصنفات في الفقه المقاصدي المقارن عموماً، وقد تبين لي من قراءتها، أن هذا الفقه، مازال بحاجة إلى مزيد من تحرير القول فيه؛ وهو ما أرجو أن أسمم فيه بشيء من خلال هذا العمل.

#### ٤ - منهج البحث:

إذا كان لابد لكل بحث علمي من منهج علمي؛ فقد اعتمدت فيما إليه قصدت من هذا البحث على «المنهج المقارن» بمقوماته الثلاثة بالأساس؛ وهي:  
أ - وحدة الموضوع؛ وهو فقه المقاصد والمصالح بين العز والشاطئي: دراسة مقارنة.

ب - رصد النظائر والمشتركات الواقلة، والفارق والاختلافات الفاصلة بين رأي الإمامين.

ج - استحضار بعد التزامني في المقارنة بين الإمامين، سواء على مستوى العصر أو الترجمة أو المنهجية أو المصطلحات أو القضايا المبحوثة.

وقد استعنت في كل هذا بما يقتضيه المنهج التحليلي؛ من تفسير وتعميل وتقدير، باستثناء التمهيد الخاص بمصطلحات عنوان البحث؛ فقد أخضعته للمنهج الوصفي والتحليلي؛ نظراً لخصوصيته. وكذلك الباب الأول؛ فقد زاوجت فيه بين المنهجين؛ التاريجي والتحليلي؛ نظراً لطبيعة موضوعه؛ وهو فقه المقاصد والمصالح في سياقه التاريخي. وقد أجبت فيه عن: كيف نشأ؟ وكيف تطور؟ وكيف آل<sup>(١)</sup>؟

---

(١) كيف نشأ؟ وكيف تطور؟ وكيف آل؟ هذه الأسئلة الثلاثة؛ من وضع د. رشدي فكار في كتابه: في المنهجية والمحوار، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، د. ت، ص ٢٤.

وحاصل القول: لقد تحصلت لدى مادة علمية وافرة، في موضوع هذا العمل؛ فصنفتها بما يتناسب وخطة البحث، ثم عرضتها وحللتها بحسب ما فيها من أوجه التقابل والتناظر بين أهم القضايا ذات الصلة بـ«فقه المقاصد والمصالح» عند العز والشاطبي. واجهت في ترجيح ما استوجبه أقوى الدليلين من آرائهم، وراجعت ما اقتضاه الواجب العلمي عند كل منها، مع تسجيل ما تيسر من استنتاجات عامة في مظانها.

### محتوى البحث:

وقد اشتمل هذا العمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.  
فأما المقدمة؛ فهي ما نحن فيه.  
وأما التمهيد؛ فقد خصصته للنظر فيما اشتمل عليه عنوان البحث من مصطلحات.

وأما الباب الأول؛ فقد عرضت فيه أهم وقائع عصر الإمامين وترجمتها، وعرفت فيه بمنهجهما، وهو في فصلين؛ خصصت أولهما لعصرهما وترجمتها، وما تميزا به من فروق ونظائر. وبسطت في ثانهما: منهجهما في التأليف المقاصدي بما فيه من فروق ونظائر باختصار من خلال «قواعد الأحكام» و«الموافقات».

وأما الباب الثاني؛ فقد تبعت فيه فقه المقاصد والمصالح في سياقه التاريخي؛ وهو في ثلاثة فصول؛ أجبت في أولها عن: كيف نشأ؟ وهو في مبحثين؛ أولهما: طور التأصيل المرجعي. وثانيهما: طور التأسيس النظري. وأجبت في ثانها عن: كيف تطور؟ وهو في مبحثين؛ أولهما: طور التنظير العملي. وثانيهما: طور الإبداع

المقصادي. وأجبت في ثالثها عن: كيف آل؟ وهو في مبحثين؛ أولهما: طور التراجع والتقليل، وثانهما: طور الإحياء والاجتهد.

وأما الباب الثالث: وهو لب هذه الدراسة، فقد بسطت فيه أهم قضایا الفقه المقصادي المصحح عند الإمامین؛ وهو في سبعة فصول؛ أولها: قضية المقصود والمصالح. وثانيها: قضية التعبد والتعلیل. وثالثها: قضية المصالح بين العقل والنّص. ورابعها: قضية الوسائل والمقصاد. وخامسها: قضية التمازج والترجح بين المصالح والمفاسد. وسادسها: قضية المصالح العامة والمقصاد الكفاية. وسابعها: قضية المقصاد واعتبار المآلات. وقد جاءت كل هذه القضایا مشفوعة بما تضمنته من أشباه ونظائر، أو فروق واختلافات بشكل تزامني. هذا مع مراعتها وتقويم ما أمكن منها.

وأما الخاتمة: فجمعت فيها ما تيسر من خلاصات هذه الدراسة، على أنني لا أدعى أنني أحطت بما في فقه الإمامین من قضایا، ولا بلغت المدى فيما تناولته منها هنا، بل ما أنا في هذا كله إلا كما قال أبو إسحاق الشاطي: «فالإنسان، وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً، لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عَقْلَ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد شاهد ذلك من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم...»<sup>(١)</sup>.

وصدق الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)؛ إذ قال: «إنك لتعُبُ في الشيء نفسك، وتَكَدُ في فَكِّكَ، وتجهَدُ في كُلِّ جهْدِكَ، حتى إذا قلتَ: قد قَتَلْتَه

(١) الشاطي، الاعتصام، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار التوحيد، د، ط. ولا ت، ج ٣ ص ٤٠٢.

علیاً وأحکمته فهما، كنت الذي لا يزالُ يتراءى لك فيه شبهة، ويعرض فيه  
شكٌّ»<sup>(١)</sup>

ورجائي؛ أن يكون ما سطّرته عملاً موافقاً لقصد الشارع، نافعاً لمن نظر فيه  
وراجعه، وأهدى إلى تقويمه؛ حتى أصحح أخطاءه، وأكمل نواصيه، بقدر الإمكان.  
والله أعلم أن يرحم الإمامين: العزب عبد السلام وأبا إسحاق الشاطئي،  
 وأن ينفعنا بهما، وإنما الأعمال بالمقاصد. والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على  
نبينا محمد وآلـهـ.

---

(١) عبد القاهر البرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج ١ ص ٣٩٨.

## تمهيد: مصطلحات عنوان البحث

قال الشاطي: «من أَنْفَع طرقِ الْعِلْمِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى غَايَةِ التَّحْقِيقِ بِهِ... مَعْرِفَةُ اصطلاحاتِ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. أي؛ أن روح العلم مصطلحاته، متى تجرد عنها، لم يبق منها شيء يستحق الذكر. ولذلك ذكر «إن العلم هو المصطلح»<sup>(٢)</sup>. ومن طالع مصنفات علمائنا القدامى؛ وقف من هذا على علم<sup>(٣)</sup>. وإذا سلمت هذه الجملة؛ فلتبدأ بتقرير ما اشتمل عليه عنوان هذا الكتاب من مصطلحات؛ وهي:

### ١ - مصطلح الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة:

إذا تتبعنا مادة «ف. ق. ه» في لسان العرب؛ وجدناها ترجع إلى المعاني الآتية؛ وهي:

- الإدراك والعلم. قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَهِيَتُ الْحَدِيثُ أَفْقَهُهُ». وكل

(١) الشاطي، المواقف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ، ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٧.

(٢) فريد الأنباري، المصطلح الأصولي عند الشاطي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ١١.

(٣) من أشهر العلماء الذين اهتموا بيسط الكلام فيما اعتمدوه من مصطلحات في مصنفاتهم؛ ابن حزم فيما عزبه بـ«الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر». الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة: ط١، ٤، ١٤٠٤هـ. ج ١ ص ٣٨، ٥١.

عِلْمٌ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ... ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالَمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتَهُ لِكَ»<sup>(١)</sup>.

- الفهم والقطنة والمعرفة؛ جاء في لسان العرب لابن منظور: (ت: ٥٧١١هـ)  
 «الفقه: العلم بالشيء، والفهم له... وفقه الشيء، عليه... ورجل فقيه عالم. وكل عالم  
 بشيء فهو فقيه. والفقه، القطنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جني (ت: ٣٩٢هـ): «الفقه في الأصل؛ مصدر فَقِهْتَ الشَّيْءَ أي:  
 عرفته»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجرجاني: «الفقه هو في اللغة؛ عبارة عن فهم غرض المتكلم من  
 كلامه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٥ ص ٩٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (مادة فقه)، دار صادر، بيروت: ط ١، د. ت، ج ١٣ ص ٥٢٢.

(٣) ابن جني، الخصائص، تحقيق، محمد علي التجار، عالم الكتب، بيروت: د. ط، ولا ت، ج ١ ص ٣٤.  
 الرازى، (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، (مادة فقه)، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون،  
 بيروت: د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت: ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ١  
 ص ٢١٦.

المناوي. محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهام التعريف، تحقيق، محمد رضوان الدياب، دار الفكر  
 المعاصر، دار الفكر، بيروت: دمشق: ط ١، ١٤١٠هـ، ج ١ ص ٥٦٢.

قاسم القوني، أئمَّةُ الْفَقَهاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفاظِ الْمُتَداوِلَةِ بَيْنَ الْفَقَهاءِ، تحقيق، أحمد بن عبد الرزاق  
 الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ، ج ١ ص ٣٠٨.

قال أبو الحسين البصري: (ت: ٤٦٣هـ) «أما قولنا فقه، فإنه يستعمل في اللغة، وفي عرف الفقهاء. أما في  
 اللغة: فهو المعرفة بقصد المتكلم. يقول فقهت كلامك؛ أي: عرفت قصدك به». المعتمد في أصول الفقه،  
 تحقيق، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ١ ص ٤.

إلا أن هناك من فرق بين الفقه و العلم؛ فذكر أن الفقه يكون مع التأمل، بينما العلم قد يكون معه؛ إذا تعلق الأمر بعلم الإنسان، وأما إذا تعلق الأمر بعلم الله؛ فلا يكون معه؛ كما في كتاب: «الفرقون اللغوية»: «الفرق بين الفقه والعلم، أن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله؛ وهذا لا يقال: إن الله يفقهه؛ لأنه لا يوصف بالتأمل، وتقول لمن تخاطبه: تفقهه ما أقوله. أي؛ تأمله لتعرفه، ولا يستعمل إلا على معنى الكلام. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣]. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فإنه لما أتى بلفظ التسبيح الذي هو قول؛ ذكر الفقه<sup>(١)</sup>. والفقهي؛ العالم الذي يُشَقُّ الأحكام، ويُفْتَشُ عن حقائقها، ويُفتحُ ما استغلَّ منها<sup>(٢)</sup>.

وهكذا، فكل عارف ضليع؛ أوي فطنة وفهمها وأحاط بأي تخصص من التخصصات العلمية الشرعية، فهو فقيه فيه؛ عقلياً كان ذلك التخصص؛ كالرياضيات والهندسة والطب والفلك. أو نقلياً؛ كاللغة والحديث والقانون والفقه السياسي. أو جاماً بينهما؛ كأصول الدين وأصول الفقه والاقتصاد... إلخ

(١) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢، ٤١٢/١.

(٢) الزمخشري (محمود بن عمر)، القائني في غريب الحديث، تحقيق، علي محمد العجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة ٢، د. ت، ج ٣ ص ١٣٤.

### ب - الفقه اصطلاحا:

وأما «الفقه» في الاصطلاح؛ فقد عرفه الجويني قائلاً: «الفقه في اصطلاح علماء الشريعة، العلم بأحكام التكليف»<sup>(١)</sup>. ومراده بأحكام التكليف: «الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجرجاني: «الفقه في الاصطلاح؛ هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف؛ هو مما استقر عليه جمهور أهل العلم، فاعتمدوه واهتموا بشرحه قديماً وحديثاً<sup>(٤)</sup>. والفقه بهذا المعنى ليس من موارد هذا البحث؛ ولذلك نكتفي منه بهذا القدر.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق، عبد العظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٥هـ، ج ١ ص ٧٨.

(٢) البرهان، ج ١ ص ٧٩.

(٣) التعريفات، ج ١ ص ٢١٦.

قال ابن تيمية: «المشهور في حد الفقه، أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية». مجموع الفتاوى، تحقيق، أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج ١٣ ص ١١٢.

(٤) ينظر شرح هذا التعريف مفصلاً في المصادر الآتية:

السبكي، الإب哈اج في شرح المناهج، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤٠٤هـ، ج ١ ص ٢٨-٣٧.  
الأسنوي، التهذيد في تنزيح الفروع على الأصول، تحقيق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط١، ١٤٠٠هـ، ج ١ ص ٥١.

إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتاوى، تحقيق، عبد الله الهلالي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د. ط، ٢٠٠٢م، ص ١٧٣-١٨٦.

وهبة الرحليل، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر، دمشق: سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ١ ص ١٥-١٧.

## ٢ - مصطلح المقاصد لغة واصطلاحاً:

### أ - المقاصد لغة:

إذا استقرأنا مادة (ق. ص. د) وموقعها في لسان العرب؛ وجدناها تردد بين معان متعددة؛ لا تخرج في مجموعها عما يلي:

- الإِتِيَانُ وَالْأَمُّ، قال ابن فارس: «الكاف والصاد والدال، أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأمه»<sup>(١)</sup>.

- الكسر والكسر، وفيه يقول ابن فارس أيضاً: «والأصل الآخر: قَصَدْتُ الشيءَ كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسّر، والجمع قَصَدُ»<sup>(٢)</sup>. ومنه القسر كما في لسان العرب: «وَقَصَدَهُ قَصْدًا قَسْرَهُ»<sup>(٣)</sup>. و«القسرُ: الفَهْرُ... وَقَسْرَهُ على الْأَمْرِ قَسْرًا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

- الاكتناء والامتلاء، يقول ابن فارس: «والأصل الثالث: الناقة القصيدة: المكتنزة الممتئنة لحمًا... ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية»<sup>(٥)</sup>.

- الاستقامة والاعتدال، قال الفراهيدي: «القصدُ استقامةُ الطَّرِيقَةِ. وَقَصَدَ يقصدُ قَصْدًا، فهو قاصدٌ والقصدُ في المعيشةِ ألا تُسْرِفَ ولا تُقْتَرَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، ج ٥ ص ٩٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، ج ٥ ص ٩٥.

(٣) لسان العرب، مادة: قصد، ج ٣ ص ٣٥٠.

(٤) لسان العرب، مادة: قسر، ج ٥ ص ٩١.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، ج ٥ ص ٩٥، ٩٦.

وقال ابن جني: «أصل «ق. ص. د» ومواعدها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أم جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد ينحصر في بعض الموضع يقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؛ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً»<sup>(٢)</sup>..

وبالجملة؛ «القصد»؛ من الألفاظ المشتركة بين معانٍ كثيرة؛ منها: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض والاستقامة والاعتدال والعدل والتوسط والاعتماد والامتلاء، وطلب الأسد، وعدم مجاوزة الحد، وهو ضد الإفراط والإسراف<sup>(٣)</sup>.

و«المقصود»؛ تأتي في لغة العرب أيضاً بمعنى: المراد<sup>(٤)</sup>، والمهما المقصودة<sup>(٥)</sup>؛ والمقصود؛ جمع مَقْصِدٍ وَمَقْصِدٍ<sup>(٦)</sup>. فهذه جملة معانٍ لغوية باختصار.

(١) الفراهدي، (الخليل بن أحمد)، كتاب العين، تحقيق، مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الملال، د. ط، ولا ت، ج ٥ ص ٥٤، ٥٥.

(٢) لسان العرب، مادة قصد، ج ٣ ص ٣٥٣.

مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: قصد، تحقيق مجموعة من المحققين، ، دار الهدایة، د. ط، ولا ت. ج ٩ ص ٣٦.

(٣) تاج العروس، مادة: قصد، ج ١ ص ٣٢ . وختار الصحاح، مادة: قصد، ج ١ ص ٥٦٠. ولسان العرب، مادة: قصد، ج ٣ ص ٣٥٣.

(٤) قال ابن منظور: «والمراد: المقصود». لسان العرب، ج ٣ ص ١٧٥.  
ينظر: ابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، م ٢٠٠٠.

(٥) قال مرتضى الزبيدي: «المقصود: جمع مَقْصِدٍ كَفْعَدَ. أي، المهمات المقصودة». تاج العروس، ج ١ ص ٦٦.

(٦) قال المقري القيوبي (أحمد بن محمد بن علي)، «وأما (المقصود)؛ فيجمع على مَقَاصِدٍ». المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت: بدون طبعة ولا تاريخ، ج ٢ ص ٤، ٥٠٥.

## ب - المقاصد اصطلاحا:

وأما في الاصطلاح؛ فـ«المقاصد» مصطلح قديم التداول في الدرس الأصولي؛ فقد استعمله الإمام الجوبني في «البرهان»؛ قائلاً: «ومن لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والتواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(١)</sup>.

والغريب كيف أن أغلب المهتمين من المعاصرين بالفقه المقاصدي؛ تسلموا على القول بإضراب قدامي الأصوليين عن تعريف «المقاصد»<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان، ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) هذا ما صرّح به غير واحد؛ منهم:

أحمد الرسوني؛ إذ قال: «لم أجده تعريفاً - للمقاصد - فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً». نظرية المقاصد عند الشاطي، الرباط: دار الأمان، ١٤٩١/١٩٩١م، ص ٥.

وحامدي العبيدي؛ إذ قال: «لم يضع الشاطي تعريفاً محدداً للمقاصد... والشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الذي حاول أن يضع لها تعريفاً يستوعب أقسامها كلها». الشاطي ومقاصد الشريعة، ص ١١٩.

بل؛ لقد عرف الشاطي المقاصد بما لم يسبق إليه؛ وللوقوف عليه؛ يمكن مراجعة المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

ونعمان جفيم؛ إذ نص على أنه «لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء». طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢/١٤٢٢م، ص ٢٥.

وذات الدعوى نجدها تتردد عند كل من:

محمد اليوي، في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الحجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨م، ص ٣٤.

وزياد محمد احيدان، في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٤/١٤٢٥م، ص ٢٢.

وعبد الله الملالي، في كتابه: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدتها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٦م/٢٠٠٥م، ج ١ ص ٤٠٨.

وهذا التسالم بخلاف الواقع؛ فقد أشار الإمامي (ت: ٦٣١هـ) إلى ما يمكن الاستئناس به في تعريف «المقصود»، وهو يتحقق معنى «المقصود من الحكم الشرعي»؛ ما نصه: «المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضر، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد»<sup>(١)</sup>.

وعرفها القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، بوضوح في سياق تفريقه «بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل» قائلاً: «موارد الأحكام على قسمين: الأولى؛ المقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها..»<sup>(٢)</sup>.

وما قرره هذان الإمامان؛ لا أعلم – في حدود ما اطلعت عليه – من خرج عن مضمونه في تعريف «المقصود» منذ وروده إلى اليوم؛ إذ لا يوجد في مجموع ما وصلنا من مصنفات القدامي، ولا فيما هو متداول من كتابات المحدثين في الفقه المقاصدي؛ ما يفيد أن «المقصود» تعني شيئاً آخر غير «جلب المصالح ودفع المفاسد».

وهذا المعنى هو حاصل ما انتهى إليه مشاهير علماء المقاصد في عصرنا، وأكدوه من خلال تعريفاتهم لمصطلح «المقصود»؛ على ما بينهم من اختلاف في التعبير. وأكثني منها هنا بثلاثة تعاريف للبيان؛ وهي:

= ويعينة ساعد بوسعادي، في كتابه: مقاصد الشريعة وأثرها في الجم والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص٢٦.

وأحسن لحساسته، في كتابه: الفقه المقاصدي عند الشاطبي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص١٢، ١٣.

(١) الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجليلي، دار الكتاب العربي، بيروت: ط١، ١٤٠٤هـ. ج٣. ص٢٩٦.

(٢) الفروق، ج٢ ص٥٩.

١ - تعريف الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) «مقاصد التشريع العامة هي:

المعنى والحكم الملحوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»<sup>(١)</sup>.

ومجموع هذه المعنى والحكم لا تخرج عما جاءت به الشريعة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد عن نوع الإنسان؛ كما هو المستفاد من شرحه للمقصد العام من التشريع وهو: «حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله. وصلاح عمله. وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تعريف أحمد الريسوني: «مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت

الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»<sup>(٣)</sup>.

٣ - تعريف يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ) «مقاصد الشارع هي:

المصالح التي تعود على العباد في دنياهם وأخراهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر. ط١. ١٨٣ م ١٤٢٠هـ، ص ١٤٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٠.

لقد تعقب الأستاذ حمادي العبيدي هذا التعريف قائلاً: «إن هذا في الواقع ليس تعريفاً للمقصود، لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة». الشاطي ومقاصد الشريعة، ص ١١٩.

وهذا ما لاحظه الأستاذ الكيلاني أيضاً، إذ قال: «ويلاحظ فيما ساقه الشيخ (ابن عاشور) من تعريف، أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جاماً مانعاً، ومحدوداً بألفاظ محددة، تصور حقيقة المعرف». عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطي، دار الفكر، دمشق: سوريا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٦.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، ص ٧.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٧٩.

واضح من هذه التعريفات أن مصطلح «المقصود»؛ لم يخرج عما يفيد «رعاية صالح الإنسان؛ جلبا لها أو دفعا لما ينافيها من المفاسد». منذ بدء الكلام فيها إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

### ٣ - مصطلح المصالح لغة وأصطلاحاً:

#### أ - المصالح لغة:

لا تكاد تختلف القواميس العربية في أن مادة (ص. ل. ح) لا تخرج في استعمالها عما هو نقىض الفساد. وفي هذا يقول ابن فارس: «الصاد واللام والباء، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد. يقال صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. ويقال صَلَحَ بفتح اللام. وحكي ابن السكِيت صَلَحَ وصلَح. ويقال صَلَحَ صَلُوحًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى هو ما أكدته ابن منظور - وغيره - إذ قال: «الصلاح ضد الفساد... والإصلاح نقىض الإفساد، والمصلحة؛ الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح نقىض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده؛ أقامه وأصلح

(١) لأخذ فكرة واضحة عن المصطلحات المقصودية المشتقة من مادة (ق. ص. د)، يمكن مراجعة: فريد الأنصارى، مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطئي: «مادة (ق. ص. د.) نمذجاً»، بحث لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا، تحت إشراف: د. الشاهد البوشيني، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط: شعبة الدراسات الإسلامية، تكوين المكونين، السنة الجامعية: ١٤٠٦ - ١٩٨٦/١٤٠٧ - ١٩٨٧م، ص ٤ - ٣٥. و مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطئي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، تحت إشراف: د. الشاهد البوشيني، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، شعبة الدراسات الإسلامية، سنة ١٤١٠ - ١٩٨٩م، ص ٢٠٦ - ٢٣٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (صلح) ج ٣ ص ٣٠٣.

الدابة، أحسن إليها، فصلحت»<sup>(١)</sup>. فهذا يحمل ما تقيده كلمة «المصالح» في لغة العرب.

### ب - المصالح اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح الأصلي؛ فقد عرفها الإمام الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ) وفرق فيها بين المعنى الأصلي والمعنى الشرعي؛ فقال: «أما المصلحة؛ فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر. ولستنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة؛ مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة؛ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وناسهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(٢)</sup>.

وتفريق الغزالى في مفهوم المصلحة بين معناها الأصلي المتداول ابتداء، ومعناها في الاصطلاح الشرعي له وجاهته المنطقية؛ فليس كل ما يعتبر مصلحة في منطق العقل؛ هو كذلك في منطق الشرع؛ فكم من أشياء وأفعال يظن أنها مصلحة، بينما هي في حقيقة الأمر على النقيض من ذلك.

(١) لسان العرب، مادة (صلح) ج ٢ ص ٥١٦. و الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مادة (صلح) د. ط، ولا ت، ج ١ ص ٢٩٣.

تاج العروس، مادة (صلح) ج ١ ص ١٦٧٠. و مختار الصحاح، مادة (صلح) ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) الغزالى، المستصنى، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت: ط ١٤١٣، ج ١ ص ١٧٤.

وعرفها أبو بكر بن العربي (ت: ٤٣٥هـ) بقوله: «المصلحة، كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخلقة»<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن المصلحة هي ما دلت عليه قوانين الشريعة، وعاد بالنفع العام على البشرية.

وعرفها الرازى (ت: ٦٠٦هـ) بقوله: «المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها»<sup>(٢)</sup>. وهذا المعنى هو ما يفيد مصطلح المصلحة في مجاري العادات البشرية.

وأما الطوفى؛ (ت: ٧١٦هـ) وهو من اشتهر لهجه بها، فقد ميز فيها بين لفظها وحدها عرفا وشرعا؛ فقال: «أما المصلحة، فالنظر في لفظها وحدها...»

أما لفظها؛ فهو مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة، بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالتقطم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، والسيف على هيئة المصلحة للضرب.

وأما حدها بحسب العرف؛ فهو السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع؛ هو السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة أو عادة<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن مجموع الأسباب العبادية أو العادوية، الموصلة إلى مقصود الشرع؛ هي مما يدخل في مسمى المصالح.

(١) أبو بكر بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بنأنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. بيروت: لبنان. ط. ١٩٩٢م، ج ٢ ص ٧٧٩.

(٢) الرازى (محمد بن عمر) الحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض العلوانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض طبعة ١٤٠٠هـ، ج ٦ ص ٢٤٠.

(٣) الطوفى، نجم الدين، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق، أحمد عبد الرحيم الساعى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط. ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص ٢٥.

وبهذا يظهر أن هناك من عرف «المصالح» بما ينطبق على المصالح العرفية الجاري بها العمل بين الناس بغض النظر عن موافقتها أو مناقضتها لقصد الشارع؛ وهذا المعنى هو المستفاد من حد الرازي، والطوفي في بعده العرفي. وهناك من دقة في تعريفها، وفرق فيها بين المعنى العرفي والمعنى الشرعي؛ فأضرب عن الأول واختار الثاني؛ كما هو المستفاد من حد الغزاوي. وهناك من جمع فيها بين المعنين؛ كما هو مؤدى تعريف ابن العربي.

والحاصل؛ أن «المصالح» هي: كل المنافع الإنسانية الموافقة لقصد الشارع نصا

وروحا<sup>(١)</sup>!

وبالجملة؛ إذا وضّح مصطلح «الفقه» و«المقاصد» و«المصالح»؛ كل على حدة؛ فما المراد بمركبها الإضافي؟ وهو: «فقه المقاصد والمصالح».

المراد بهذا المركب؛ لا يخرج عن معرفة ما اشتملت عليه الشريعة من مقاصد إلهية، وما راعته من مصالح إنسانية، في جميع الحالات، وعلى كافة المستويات، مما له علاقة بخاصة المكلفين وعامتهم.

(١) لأخذ فكرة واضحة عن المصطلحات المقاصدية المشتقة من مادة: (ص. ل. ح)، يمكن مراجعة: مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطئي، ص ١٢٩ - ١٤٧. ولمزيد من التوسيع في ماهية «المصالح» يمكن مراجعة:

مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر، ط٣، ٢٠٠٦/١٤٢٧ - ٢٩.

وحسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، د. ط، ١٩٨١م، ص ٣ - ١٤.

وهذا المعنى هو ما يصطلح عليه اليوم إجمالاً بـ«الفقه المقصادي». ومؤداته: فهم أحكام الشريعة فيما مقاصدياً مصلحيًا تعليلاً اجتهادياً، بعيداً عن التعامل الحرفي الظاهري السطحي مع النصوص من جهة، وعن التقليد والجحود على موروثات الأوائل من جهة، والتسبّب بهذا الفهم، والتمكن من قواعده، والتسلل بمنجه، واعتماد أدواته واستصحابها «في كل ما يمكن تقديره أو تقريره أو تفسيره، ليس في مجال الشريعة وحدها؛ بل في كل المجالات العلمية والعملية»<sup>(١)</sup>.

وـ«الفقه المقصادي» بهذا المفهوم؛ يعني: الاجتهد في إدراك المعاني والحكم، وفهم الأسرار والعلل، ومعرفة المصالح التي يقصدها الشارع من وراء النصوص وظواهر الأحكام، وترجمتها تداولياً على جميع المستويات الخاصة وال العامة؛ بحيث تنتقل من خاصة النظر العلمي إلى عامة التفعيل العملي. وهذا هو الغرض المقصود من هذا العمل المتواضع.

---

(١) أحمد الريسوني، الفكر المقصادي، قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص. ٣٥

## الباب الأول

العز والشاطبي: العصر والترجمة والمنبع



## الفصل الأول

عصر الإمامين وترجمتها



## المبحث الأول: عصر الإمامين

ليس الغرض من هذا المبحث تتبع أحداث عصر العز والشاطي؛ من بدايتها إلى نهايتها، فذلك عمل مهم ولا شك، إلا أنه أصبح مكروراً، وقد تكفلت به مؤلفات كثيرة قدِّماً وحدِّيَا<sup>(١)</sup>، وهذا آثر النظر في تلك الأحداث والواقع نظرة تركيبية مغايرة؛ قوامها: التركيز على المخطات الرئيسية في ذلك العصر، ومقارنة ما

(١) للتعرف على ترجمة الإمامين وما عاصراه من أحداث اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، يمكن الرجوع إلى ما يلي:

فأما بالنسبة للإمام عن الدين بن عبد السلام، فيمكن مراجعة: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت. ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٤٨ ص٤٥.

وتاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٨٨م، ج٨ ص٢٠٩.

وابن كثير، البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١٣ ص١٧٣.

وزييه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، مقدمة تحقيق القواعد الكبرى الموسوم بـ«قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط»، ج١ ص٩ - ٣٣.

ومحمد الزحيلي، العز بن عبد السلام: سلطان العلماء وبائع الملوك، دار القلم، دمشق: ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٧ - ٣٣٥.

وأما بالنسبة للإمام الشاطي، فيمكن مراجعة: أبو عبد الله محمد الجاري، برنامج الجاري، تحقيق، محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٢م، ص١١٥ - ١٢١.

وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بطريرق الدبياج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٨٩م، ص٤٨ - ٥٢.

وحادي العبيدي، الشاطي ومقاصد الشريعة، ص١١٦ - ١١٦. وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مقدمة تحقيق المواقفات، ج١ ص١ - ٨١.

تقاطعت فيه من فروق، وما توازت فيه من نظائر؛ عملاً بمنهج هذه الدراسة. وفيما يلي تفصيل هذه الجملة:

لئن فرق التاريخ (ق٧٥هـ / ق٨٩هـ) وباعد الجغرافيا (الشام / غرناطة) بين الإمامين: العز بن عبد السلام، وأبو إسحاق الشاطي؛ فقد جمع بينهما تناظر الأوضاع العامة، وما عايشاه من أحداث، وما تعرضها له من محن، وما كابدها من هموم من أجل الإصلاح العام بقدر الإمكان.

فقد عاصر العز ما آلت إليه أحوال الأمة وأوضاعها العامة من المخطاط على عهد دولة «الممالِك»، بينما عايش الشاطي ما اجتمع في مدينة غرناطة من مظاهر التراجع الحضاري، والتخلف الاجتماعي، والابتداع العام؛ على عهد حكم «بني نصر» في دولة بني الأحرر.

فلم تكن الأوضاع السياسية تبشر بخير، وذلك لما آلت إليه أحوال أمراء البلدين من سوء؛ فقد كان جل اهتمامهم منصباً على التفكير في أنجع الأساليب التآمرية للتخلص من بعضهم البعض؛ والاستفراد بـ«السلطة والمال»، والتفريط في مصالح الأمة<sup>(١)</sup>، ولو بالتواطؤ مع العدو الخارجي، والاستنجاد به للبقاء في الحكم أطول مدة ممكنة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن كثير: «ثم دخلت سنة ثمان وثلاثين وستمائة، فيها سلم الصالح إسماعيل صاحب دمشق حصن شقيق أرنون لصاحب صيدا القرنبي، فاشتد الإنكار عليه بسبب ذلك من الشيخ عن الدين بن عبد السلام خطيب البلد، والشيخ أبي عمرو بن الحاجب شيخ المالكية، فأuctلّهم مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما». البداية والنهاية، ج ١٣ ص ١٨١.

(٢) قال لسان الدين ابن الخطيب يصف حالة أمراء بني الأحرر: «فأولهم الغالب بالله، أمير المسلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف... ملك مدينة غرناطة في رمضان من م٦٣٥ إلى أن توفي عام =٦٦١

وقل ما وجد فيهم صاحب مروءة، يستشعر جسامته ما تولاه من مسؤوليات

أمام الله (١)

وكذلك كانت الأوضاع الاجتماعية؛ فقد عانى الناس كثيراً من الفوارق الاجتماعية في كلا القطرين. فأمراء المالكية ومن والاهم كانوا يعيشون حياة

= وولي بعده ولده وسيه السلطان أبو عبد الله، وطالت مدة إلى أن توفي عام ٧٠١، وولي بعده ولده وسيه أبو عبد الله محمد، وخلع يوم الفطر من عام ٧٠٨، وتوفي في شوال عام ٧١١، وولي بعده خاله أخيه نصر أبو الجيوش، وارتكب أمره، وطلب الأمر من ابن عم أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل... فغلب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ٧١٣، وانتقل نصر ملوعاً إلى مدينة وادي آش، وتوفي عام ٧٢٢، وتمادي ملك السلطان أبي الوليد إلى ٢٣ من رجب عام ٧٢٥، ووُثِّب على ابن عمـهـ في طائفة من قرابـهـ قتـلـوهـ بـيـابـهـ وـخـابـ فـيـمـاـ أـمـلـوهـ سـعـيـمـ قتـلـواـ كـلـهـ يـومـئـنـ، وتولى أمره ولده محمد واستقر إلى ذي الحجة من عام ٧٣٤، وقتل بـظـاهـرـ جـبـلـ الفـتحـ بـأـيـديـ جـنـدـهـ منـ المـغـارـيـةـ، وتولى الأمر بعده أخيه أبو الحجاج يوسف ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام ٧٥٥، وـتـرـاـيـ عـلـيـهـ فـيـ صـلـاتـهـ عـمـورـ بـمـدـيـةـ قـتـلـهـ، وـقـدـمـ لـأـمـرـهـ أـكـبـرـ مـنـ أـوـلـادـهـ وـخـيرـ قـوـمـهـ وـأـفـضـلـ مـلـوـكـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ إلى ليلة الثامن والعشرين من شهر رمضان عام ٧٦٠. وـثـارـ بـهـ أـخـوـهـ بـعـدـ بـيـرـ اـبـنـ عـمـ هـلـمـاـ... وفر ولحق بوادي آش إلى أن استقر منها بالغرب، وتمادي ملك أخيه إلى آخريات شعبان من عام ٧٦١. وسطأ به ابن العم المذكور قتله بدار ملوكه وفتنه به فتك شعاء، وألحق به أخا صغيراً له واستولى على الملك، وانتقل به إلى فرع آخر. المحة البدريّة في الدولة النصرية، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ط، ١٣٤٧، ص ٢١-٢٣.

(١) ذكر لسان الدين بن الخطيب منهم: «إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن أحمد بن نحيس بن نصر بن قيس الأننصاري الخزري؛ كان رحمة الله حسن الخلق، حسن الروا، رجل جد، سليم الصدر، كثير الحياة، صحيح العقد، ثبتا في الموقف، عفيف الإزار، ناشتا في حبر الطهارة، بعيداً من الصبوة، بريعاً من المعاقرة، نشأ مشغلاً بشأنه، متبنكاً نعمة أبيه... إلى أن أفضى إليه الأمر... فبدل العدل في رعيته، واقتصر في جبارته، واجتهد في مدافعة عدو الله وعدوه، وسد ثم ثغره، وكان غرة في قومه، ودرة في بيته، وحسناته من حسنات دهره... اشتد على أهل البعد، وقصر انخوض على ما تضطر إليه الله... واعتنى بأهل بيته رسول الله ﷺ... واشتد في إقامة الحدود، وإراقة المسكرات...» المحة البدريّة في الدولة النصرية، ص ٦٥، ٧١.

الترف بكل ما في الكلمة من معاني الاستكبار والاستمتاع الحرام؛ حتى إن منهم من بلغت به شقوته ووقاحته أن بني ملهي لفجوره فوق سطح مسجد من مساجد القاهرة!<sup>(١)</sup> بينما كان عامة الشعب يكدحون من أجل لقمة العيش وأداء المكوس المحضة؛ حتى إذا بلغ منهم الجهد مبلغه، وأحسوا بشدة المعاناة؛ استنجدوا بالعلماء، ولاذوا بهم لدرء ما كان يلم بهم من مظالم هذا الأمير أو ذلك الوزير، وهو ما نهض به العز غير ما مرأة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان حال أغلب أمراء بني نصر بالأندلس أيضاً، فقد انغمسو في حياة اللهو وتعاطوا من الفواحش ما يحكى ابن الخطيب عن حياة أحد هم، وهو «إسماعيل بن الأمير أبي الحجاج بن نصر، الباغي على أخيه؛ أحانه الله لسوء سيرته، وشئم مولده... حبيس سجن لم يكسبه اعتباراً ولا خشية، مضفور الوفرة بخيوط

(١) قال تاج الدين السبكي: «فاتفق أن أستاذ دار الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل، نفر الدين عثمان بن شيخ الشيوخ، وهو الذي كان إليه أمر المملكة عد إلى مسجد مصر فعمل على ظهره بناء لطبل خانات، وبقيت تغرب هنالك، فلما ثبت هذا عند الشيخ عن الدين حكم بهدم ذلك البناء، وأسقط نفر الدين ابن الشيخ، وعزل نفسه من القضاة، ولم تسقط بذلك منزلة الشيخ عند السلطان». طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ١١٠، ١١١.

وهذه الواقعة لم ينفرد السبكي بذكرها، بل ذكرها جلال الدين السيوطي أيضاً في كتابه: حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٧٨م، ج ٢ ص ١٦٢. وأوردها محمد بن شاكر الكبيري، في كتابه: فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت: د. ط، ولا ت، ج ٢ ص ٣٥١.

ومثل هذه الحالات ليست بعيدة عن أشرب الفسق والاستبداد، وخاصة إذا كان من جهله ذوى السلطان.

(٢) تحقيق فتاوى شيخ الإسلام عن الدين بن عبد السلام، ص ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧.

الإِبرَيْسِمَ إِلَى عُصْبَعْصِه<sup>(١)</sup>، قد فَضَّلتْ مِنْ لَمْهَ ضَفِيرَةَ جَمَّةَ ذاتِ عُقْدٍ مُوَهَّةَ، شَدِيدَ الْخِلْفَةِ وَالتَّنْزَلِ... مُلْقِيًّا بِيَدِهِ فِي مُسَاقِطِ الْمَتْجَنَّةِ وَالتَّخَلُّفِ، غَيْرَ مُسْتَرٍ بِالْقَادُورَاتِ، وَلَا مُورِّبًا بِأَخْبَاثِ الشَّهَوَاتِ...!<sup>(٢)</sup>

وقل مثل ذلك عن نساء الملاء بغرنطة، فقد تجاوزن منهج الاعتدال في التجميل وأخذ الزينة؛ على حد وصف لسان الدين بن الخطيب: «وحرىهم حريم جميل، موصوف باعتدال السمن، وتنعم الجسم، واسترسال الشعور... وقد بلغن في التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهره بين المصبغات، والتنافس في الذهبيات والديبياجيات، والمتاجن في أشكال الخل إلى غاية بعيدة»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن هذه الحالة؛ كانت هي الغالبة على الأسر المترفة؛ أما باقي الأسر، فكانت مستورة الحال أو معدمة لا تجد ما تعيش به إلا بشق الأنفس، بدليل أن منهم من كانوا يستفتون فقهاء الوقت في بيع ما عندهم من سلاح للنصارى مقابل حاجتهم من ضروريات العيش<sup>(٤)</sup>.

(١) الإِبْرَيْسِمَ: أحسن الحرير. ينظر: ابن سيده المرسي (علي بن إسماعيل؛ ت ٤٥٨)، الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ولا ت، ٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٦٥٦.  
المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢.

الْعُصْبَعْصَ: عجب الذنب، وهو عظمه. مختار الصحاح، ج ١ ص ٤٦٧. يعني: أنه يعقد وفرة شعر رأسه بخيوط الحرير الواصلة إلى نهاية عموده الفقري!.

(٢) لسان الدين بن الخطيب، *نُفَاضَةُ الْجَرَابِ فِي عُلَلِ الْأَعْتَرَابِ*، نشر وتعليق، أحمد مختار العبادي، مراجعة، عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، د. ط، ولا ت، ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) الملحمة البدوية في الدولة النصرية، ص ٢٩.

(٤) لقد سئل الشاطئي؛ هل يباح لأهل الأندرس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيرها؛ لكنهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكل والملبوس، وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندرس وغيرهم من أرض الإسلام؟ فكان جوابه بالمنع ترجيحاً لمصلحة أمن =

وأما الحياة الثقافية، فقد شاءت الألطاف الإلهية أن تسلم في عمومها مما وقع من المفاسد السياسية والاجتماعية بكل البلدين، ولم تتأثر بذلك كثيرا. فقد ظلت أبواب المعرفة مشرعة في وجه الراغبين في الاستزادة من مختلف العلوم الشرعية: نقلية وعقلية؛ حتى عد ذلك العصر (القرن السابع والثامن الهجريين) عصر أقطاب الاجتهاد والتجديد والراجعتين التقدية الكبرى بالشرق والغرب الإسلامي؛ وخاصة في مجال الدرس الأصولي المقاuchiي؛ حيث أصبح بعد المنهجي المقاuchiي الكلي المألي حاضرا بكثافة في بمجموع الأعمال العلمية الإبداعية التي تفتقت عنها عقل ثلاثة من نوابغ العلماء؛ يأتي في مقدمتهم؛ العزبن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والطوفى، والشاطبي.

فهذا يحمل ما آل إليه واقع حال الأمة على عهد الإمامين؛ وما طبعته من اختلاف قليل، وتشابه كثير. وفيما يلي رصد ما انطوت عليه ترجمة الرجلين من فروق ونظائر أيضا.

---

= عموم المسلمين على مصلحة حاجة بعضهم إلى الطعام؛ حتى لا يمكن الأداء مما يعينهم على حرب المسلمين وضياع مصالحهم. ينظر: محمد أبو الأجنفان، تحقيق، فتاوى الإمام الشاطبي، مكتبة العيكان، الرياض، ط٤، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، ص ١٩٢، ١٩٣.

## المبحث الثاني: ترجمة الإمامين

من حميد السنن العلمية التي ورثها العلماء لمن خلفهم من الأجيال؛ «علم السير والتراجم». ولا يخفى ما في هذه السنة الحسنة من مصالح تربوية ومنافع حضارية؛ ما زالت تشهد بعطاءات هذه الأمة وإسهاماتها في مختلف صنوف المعرفة، وبناء العمran الإنساني العام. وهو ما يقتضي مواصلة العمل بها؛ لكي تبقى ذاكرتنا الجماعية حية بذكر جهابذة أمتنا؛ وإن كانوا أشهر من نار على علم بين الناس؛ كما هو العز والشاطبي اليوم. وعلى الرغم من هذه الشهرة؛ فمن الوفاء بحق الإمامين أن تترجم لهما بما يناسب منهج هذا البحث من المقارنة المركزية بين ما في سيرتهما من فروق فاصلة، ونظائر وواصلة بالأساس؛ وذلك في الفقرات الآتية:

**أولاً** - لقد حظي العز باهتمام كبير من المؤرخين وأصحاب الطبقات والسير<sup>(١)</sup>؛ فإذاته ترجمته حافلة بما عاشه طيلة حياته، بينما نال الشاطبي من الإهمال ما لا يليق بشرف منزلته في العلم، وعظيم مقامه في العمل؛ فلم يلتفت إليه لسان الدين بن الخطيب (ت: ٦٧٧٦هـ) ولو بشرط كلمة؛ وهو أشهر من ترجم لعلماء غرناطة؛ بلد نشأة أبي إسحاق وإقامته طيلة حياته!. وكذلك فعل ابن خلدون

(١) قال تاج الدين السبكي: «شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنبي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغواصها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رأاه مثله علما وورعا وقياما في الحق وتبجعه وقوه جنان وسلطانه لسان». طبقات الشافية الكبرى، ج ٨ ص ٢٠٩.

(ت: ١٤٠٨ هـ)، فقد أرخ لعلم الأصول منذ بدء التأليف فيه إلى عهده، ولم يرجع على ذكر الشاطبي بشيء<sup>(١)</sup>!

والأغرب من هذا، أن ابن خلدون ألف كتابه «شفاء السائل وتهذيب المسائل» ردًا على ما بعث به الشاطبي من تقييد إلى علماء فاس؛ يسألهم الجواب مفصلاً عن طريق الصوفية. هل الشيخ شرط فيه أو لا<sup>(٢)</sup>؟ وقد تغافل عن ذكر اسمه فيه؛ وهو المعنى بردّه ابتداءً!

والسؤال؛ لماذا لم يُحْكِمْ صاحب كتاب «الإحاطة في أخبار غرب ناطة» بشيء من أخبار الشاطبي؛ وهو من مدينة واحدة، وقد لقاه وجالسه؟ كما حکى الشاطبي في إحدى إفاداته: «حضرت يوماً مجلساً بالمسجد الجامع بغرنطة مقدم أبي عبد الله المقرئ في أواخر ربيع الأول عام سبعة وخمسين وسبعمائة، وقد جمع ذلك المجلس القاضي أبي عبد الله، والقاضي أبي القاسم الشريف شيخنا، والأستاذ أبي سعيد بن

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق، علي عبد الواحد واifi، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٤، ج ٣ ص ٩٦٠ - ٩٦٤.

(٢) قال ابن خلدون: «أما بعد؛ فقد وقفي بعض الإخوان - أبا قاهم الله - على تقييد وصل من عدوة الأندلس... يخاطب بعض الأعلام من أهل مدينة فاس... طالباً كشف الغطاء في طريق الصوفية... هل يصح سلوكه والوصول به إلى المعرفة الذوقية، ورفع الحجاب عن العالم الروحاني تعلماً من الكتب الموضوعة لأهله...؟ أم لابد من شيخ بين دلائمه، وبخدر غواصاته، ويميز للهريد عند اشتباه الواردات والأحوال مسائله». شفاء السائل وتهذيب المسائل، تحقيق، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٦، ص ٣٣، ٣٤.

وللحروف على تقييد الشاطبي الذي بعث به من الأندلس إلى فاس وجواب الشيخ ابن عباد الرندي عليه؛ يمكن مراجعة: الونشريسي، المعيار المغرب والمغاربة عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، منشورات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت: د. ط، ١٤٠١/١٩٨١، ج ١٢ ص ٢٩٣ - ٣٠٧.

لب، والأستاذ عبد الله البلنسي، وذا الوزارتين أبا عبد الله بن الخطيب، وجماعة من الطلبة<sup>(١)</sup>! وهذا بخلاف ما ذكره حادي العبيدي؛ إذ نهى عن الشاطي ذكر ابن الخطيب في مذكراته الشخصية التي سماها: «الإفادات والإشادات»!<sup>(٢)</sup>

ولماذا لم يكتثر ابن خلدون أيضاً بذكر الرجل في عداد من أرخ لهم من الأصوليين إلى عهده؛ رغم شهرته ومعاصرته له بغرنطة<sup>(٣)</sup> وانتقاده له؟!

قد يقال: إن ما تعرض له أبو إسحاق من «تعتيم إعلامي» هو مما اقتضاه حجاب المعاصرة، وما ينجم عنه - في الغالب - من تناقض ومناكرة بين القرآن. وعلى فرض صحة هذا التفسير، فليس فيه ما يعلل زهد مترجمين آخرين غير لسان الدين وابن خلدون في التعريف بأبي إسحاق، إلى حد الاقتصار في ترجمته على كلمات؟

فالمقريئ (الحفيد) (ت: ٤١٠٤هـ) مثلاً؛ لم يذكره إلا عرضاً في أربعة مواطن من «فتح الطيب» بما لا يزيد عن وصفه بـ«الإمام النظار أبو إسحاق الشاطي رحمه الله تعالى»<sup>(٤)</sup> أو بـ«العلامة النظار»<sup>(٥)</sup> أو بـ«النظار»<sup>(٦)</sup> فقط، أو باسمه مجرداً عن أي لقب هكذا؛ «أبو إسحاق الشاطي».<sup>(٧)</sup> دونما زيادة تذكر!

(١) الشاطي، الإفادات والإشادات، دراسة وتحقيق، محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط١، ١٩٨٣/١٤٠٣م، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) الشاطي ومقدمة الشريعة، ص ٨٨.

(٣) يذكر علي عبد الواحد وفي أن ابن خلدون عاش بمدينة غرناطة ما يزيد عن سنتين (٧٦٤ - ٧٦٦هـ)، وقد كان صديقاً حيناً لسان الدين بن الخطيب، مقدمة تحقيق مقدمة ابن خلدون، ج ١ ص ٥٨ - ٦٠.

(٤) فتح الطيب، ج ٥ ص ١٩٣.

(٥) فتح الطيب، ج ٥ ص ١٩٤.

(٦) فتح الطيب، ج ٥ ص ٢٦٥.

(٧) فتح الطيب، ج ٥ ص ٣٤١.

ولولا ما أفادنا به الشاطبي عن حياته في ثانيا «الموافقات» و«الاعتصام»، وما دونه تلميذه أبو عبد الله الجاري (ت: ٨٦٢) من سيرته في «برنامجه» حيث وصفه بالشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره. وذكر أهم مصنفاته، وأبرز أساتذته وما أخذه عنهم من علوم، وما تلقاه هو عنه في اللغة والأصول والحديث، وسنة وفاته<sup>(١)</sup>؛ ليقي نسيا منسيا.

وعليه، يبقى التساؤل عن سكوت المؤرخين عن ترجمة رجل في حجم الشاطبي قائما، والظاهر أن هذا التغافل جاء نتيجة لما كان بين أبي إسحاق وابن الخطيب وصديقه ابن خلدون من اختلاف في الموقف المواقع؛ ولم يأت من فراغ؛ فقد عرف الشاطبي برفضه واحتجاجه وانتقاده لواقع الفساد العام؛ ومبادرته للسلطان ومن كان يتربدد على أبوابهم من حملة الأفلام، كما عرف باخيازه إلى عموم الأمة يعلم جاهاها، ويصلح ما استطاع من أحواهها، وهذا – في غالب الفتن – هو سبب ما وقع بينه وبين لسان الدين بن الخطيب وصديقه ابن خلدون من جفوة. وهو ما ألمح إليه حادي العبيدي بقوله: «يلوح أن هذه الجفوة كان الشاطبي هو مصدرها، فالرجل اشتهر بميل إلى الزهد، وصادف شديد عن متع الدنيا، ورأى في ابن خلدون وابن الخطيب إقبالا على الدنيا وانصرافا إلى لذاتها، وكانا نديميان للسلطان، فرغبت نفسه عنهما. والرجل كان حريضا على التمسك بخلق العفة والزهد، في حين أن ابن خلدون يرى جارية إسبانية جميلة في قصر السلطان فتعجبه؛ فيهديه إليها، ويهنته ابن الخطيب بذلك؛ مرسلا إليه شعرا، يعد مما يسمى اليوم بالأدب المكشوف»<sup>(٢)</sup>.

(١) برنامج الجاري، ص ١١٥ - ١٢١.

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص ٨٨.

وبكلمة أخرى؛ إن طبيعة الاختيارات الفكرية، واختلاف الواقع الاجتماعية، وتعارض المواقف العملية عموماً، والسياسية خصوصاً غالباً ما تجر النقم على أهلها، وخاصة إذا كانوا من العلماء المجددين النقاد، وجاءوا بخلاف معهود الزمان وسياسة الدولة؛ فالاختلاف في هذه الحالة واقع لا محالة، والقطيعة واردة. وذلك ما حصل فعلاً.

فقد وصلت حدة الاختلاف بين الشاطئي؛ وفقهاء زمانه إلى حد أنهم كانوا «يستخفون ما استقله، ويستقلون ما استخفه»<sup>(١)</sup>؛ لا شيء إلا لأنه كان لا يتردد في مخالفتهم بالدليل. وهو ما لم يستسعه المقام (ت: ٨٩٧ـ٥٨٩٧) من أبي إسحاق؛ فتعجب من صنيعه قائلاً: «فانظر تسفيه هذا (يعني الشاطئي) وإنكاره علىشيخ الشيوخ ابن لب الذي نحن على فتاواه في الاعتقاد والحلال والحرام وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق!»<sup>(٢)</sup>.

وكيف لا يعادى الشاطئي ويهمل؛ وقد نال درجة الإمامة وراجع ما لم يكن يراجع، وانتقد من لم يكن ينتقد! وصدق الذهبي (ت: ٤٨٧ـ٤٧٤)؛ إذ قال: «وَقَلَّ مَنْ بَرَزَ فِي الْإِمَامَةِ، وَرَدَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا وَعُودِي، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) المقام، (محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري)، سنن المحتدين في مقامات الدين، تحقيق، محمد بن سيدى محمد بن حبىن، مطبعة بني يزناسن، سلا، الناشر، مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الفقهي، د. ط، ٢٠٠٢، ص ٩٩.

(٢) سنن المحتدين في مقامات الدين، ص ٩٩.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط ٩، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ج ١٠، ص ٩.

لكن هيئات؛ فقد تكفل الله بحفظ آثار أبي إسحاق وإظهارها ولو بعد حين؛ فقد أصبحت بعد ما يزيد عن خمسة قرون ونصف من التهميش؛ حديث لسان أهل العلم وطلابه من المسلمين وغيرهم من الأجانب في المدارس والمعاهد العليا، والجامعات العالمية.

ثانياً - لم يكن العز ولا الشاطي من مشاهير الأسر؛ بل كلاهما نشأ في أسرة مغمورة؛ لا سابقة لها في علم، ولا بسطة لها في مال ولا جاه؛ فقد «كان الشيخ عز الدين في أول أمره فقيراً جداً»<sup>(١)</sup>. وهو ما أخر اشتغاله بالعلم؛ لأن شغافه بمساعدة أبيه في كسب الرزق؛ وكذلك الشاطي؛ فلا يعلم أنه كان من ذوي اليسار، إلا أن التحاقه بالدراسة كان مبكراً، وقد شغف كل منهما بحب المعرفة؛ وتقيا بفترط التحصل على وقوف الذكاء؛ فتخرجما على بكار العلماء، وأحرزا علوماً كثيرة في مدة قصيرة<sup>(٢)</sup>؛ ففتح الله لهما فيها فتحاً مبيناً؛ فكانا من أهل الاجتهاد والتجدد. وتبعهما بذلك مقاماً محموداً قل نظيره في مجال التربية والتدريس، والخطابة

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٢١٣.

(٢) يحيى تاج الدين السبكي أن العز سمع نداء وهو يجتمع دمشق يقول: «يا ابن عبد السلام، أترزيد العلم أم العمل؟ فقال الشيخ عن الدين: العلم، لأنه يهدى إلى العمل، فأصبح وأخذ التنبيه، فحفظه في مدة يسيرة، وأقبل على العلم، فكان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلق الله تعالى». طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٢١٣.

قال الشاطي متعدداً عن نفسه: «لم أزل منذ فتن للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والمكان وأعطيته الملة الخلوقية في أصل فطري...» الاعتصام، ج ١ ص ١٣، ١٤.

والإفتاء<sup>(١)</sup>، والإبداع في التأليف المقصادي مع تأثيث الشاطي، وتفرد العز بممارسة القضاء، وقد تخرج عليهما ثلاثة من فطاحل العلماء<sup>(٢)</sup>.

ثالثا - لئن اتفق العز والشاطي على مستوى الاختيار العقدي الأشعري؛ فقد اختلفا على مستوى الاختيار الفقهي؛ فكان العز شافعيا، بينما كان أبو إسحاق مالكيّا؛ وهو ما يدل عليه ذكر كل منهما في طبقات مذهبها، وعنايتهما بإيراد أقوال أئمّة مذهبهما في مصنفاتهما؛ وقد عرفا بنبذ التقليد والتعصب المذهبي، والاحتكم إلى نصوص الشرع، ومشهور المذهب فيما كانوا يؤصلانه من قضايا أو يفتیان فيه من نوازل، ومن أعيادها الدليل؛ اجتهدتا رأيهما في بناء الأحكام على قاعدة: مراعاة مقاصد الشارع ومصالح العباد.

رابعا - لقد عمل كل منهما على شاكلته في مجال الإصلاح العام؛ فكان العز أكثر جرأة على السلاطين، لظلمهم وتفريطهم في مصالح الأمة، وتواطئهم مع الصليبيين ضد بعضهم البعض، كما كان شديد المراس في جهاد المحتلين<sup>(٣)</sup>. وقد سجل له التاريخ في ذلك بطولات وكرامات؛ جعلت الأمة تتلهم به، وتقف إلى جانبه كلما تعرض له السلطان بأذى.

(١) تحقيق فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ص ١٩٣ - ٥٣٨. وتحقيق فتاوى الإمام الشاطي، ص ١٦١ - ٢٨٠.

(٢) نيل الابتهاج بطريرز الدبياج، ص ٥٠. وتحقيق فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ص ٨٣، ٩٦. وتحقيق فتاوى الإمام الشاطي، ص ٥٥، ٥٦.

(٣) العز بن عبد السلام، الملحمة في اعتقاد أهل الحق، مطبوع ضمن كتاب: رسائل في التوحيد، تحقيق، إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ص ٢٥، ٢٦.

وأما الشاطي؛ فليس في سيرته ما يدل على مجاورته للسلطان، ولا على مناصحته له على طريقة العز، إلا أن الظاهر من فقهه أنه كان مقاصدي المنهج في التعامل مع الأوضاع السياسية، ولا أدل على ذلك من حكايته لفتوى الغزالى في جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، وموافقته له فيها؛ كما قال: «بحسب النظر المصلحي... وملاءمة تصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين... وهو أصل مذهب مالك... لأنه إذا خيف عند خلع غير المستحق، وإقامة المستحق أن تقع فتنة، وما لا يصلح؛ فالمصلحة في الترك»<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يكن يمانع في إفقاء من كان عادلا من الأمراء<sup>(٢)</sup> بشرعية ما يوظفه على الأغنياء من إسهامات مالية لفائدة الصالح العام، كمساعدة الجيش، أو تقوية سور المدينة؛ حتى لا تقتصرها جيوش الإفرنج؛ بناء على قاعدة: «التعاون العام لأجل الصالح العام». وهو ما ينسجم مع منهجه المقاصدي. وهذا مما خالف فيه رأي أستاذة ابن لب<sup>(٣)</sup>، ولم يشترط في فتواه هذه تحريرid أمراء المملكة ومن حولهم مما يملكون حتى يصيروا كعامة الناس؛ على غرار ما فعل العز مع أمراء المالكية، وقد طلب منه كبيرهم فتوى مشابهة؛ تقضي بمساعدة الجيش من

(١) الاعتصام، ج ٣ ص ٤٤ - ٤٧.

(٢) قال الشاطي: «إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد التغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكتفي بهم؛ فالإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال...» الاعتصام، ج ٣ ص ٢٥ - ٢٧.

(٣) قال القرافي: «وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندرس في زمانه (الشاطي) موظفا على أهل الموضع؛ فسئل عنده إمام الوقت في الفتيا بالأأندرس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب؛ فأفتي أنه لا يجوز ولا يسوغ. وأفتي صاحب الترجمة بسogue مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة معتمدا في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطيونها من عندهم ضاعت». الفروق، ج ١ ص ٢٣٣.

المال العام؛ وقد أصبح في أمس الحاجة إليه! فأبى سلطان العلماء إلا بقبول ما شرط!<sup>(١)</sup>

وكل ذلك اجتهاد بحسب ما اقتضاه واجب الوقت؛ من العز زمن المماليك، ومن الشاطئي أيام بني نصر. وذلك هو فقه الفقه في دين الله ومصالح عباده.

خامساً - لقد تنقل العز بين دمشق وبغداد والقاهرة والخجاز، وتردد على وظائف شتى؛ فكان مدرساً وإماماً وخطيباً ومفتياً وقاضياً وسفيراً وقاضي قضاة (وزير العدل). وكان في كل ذلك مجتهداً في إقامة العدل مناهضاً للمظالم والبدع، لا ينافق في الله لومة لائم<sup>(٢)</sup>؛ فكان أكثر ابتلاء بحن الأمراء؛ جراء موافقه البطولية من مفاسدهم، فعزل عن الخطابة، ومنع من الإفتاء، وفصل من القضاء، وفرضت عليه الإقامة الجبرية، وسبّن، وأبعد قسراً عن مكان إقامته؛ وأغرى بأرفع المغريات الدنيوية؛ فلم يرتدع أو يعتذر، ولم يعط الدنية في دينه وكرامته<sup>(٣)</sup>.

(١) قال تاج الدين السبكي: «لما دهم التار البلاد وضاقت بالسلطان وعساكره الأرض؛ استشاروا الشيخ عز الدين - رحمه الله - فقال: اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر. فقال السلطان له: إن المال في خزانتي قليل، وأنا أريد أن أفترض من أموال التجار. فقال له الشيخ عز الدين: إذا أحضرت ما عندك وعند حركك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الخلي الحرام، وضربته سكة ونقداً ورقته في الجيش، ولم يقم بكفائيهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا. فأحضر السلطان والمسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ، وكان الشيخ له عظمة عندهم وهيّة بحيث لا يستطيعون مخالفته فامتلأوا أمره؛ فاتصروا». طبقات الشافية الكبرى، ج ٨ ص ٢١٥ وبداية والنهاية، د. ط، ولا ت. ج ١٣ ص ٢٥٠

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، ج ١٥ ص ١٣٨، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت: ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧ م.

(٣) قال الذهبي: «سلم الملك الصالح أبو النيش إسماعيل قلعة الشقيف إلى الفرنج، فتملكها صاحب صيدا، فأنكر على الصالح الشيخان: عن الدين بن عبد السلام، وأبو عمرو ابن الحاجب، فعزل عز الدين عن الخطابة، وحبسهما بالقلعة». تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٤٦ ص ٤٠.

وأما الشاطبي؛ فقد ظل ملازمًا ببلده غرنطة طيلة حياته<sup>(١)</sup>، والظاهر من ترجمته وتصريحته؛ أنه ما رابط كل تلك المدة بمدينته ولم يغادرها كغيره من العلماء؛ نحو الضفة الجنوبيّة (المغرب)، أو الضفة الشرقيّة (المشرق). إلا لأنّه كان يرى؛ أنه متى عمت البلوى بضرر البدع والمفاسد الخاصّة والعامّة؛ فقد تعين إنكارها على أهل العلم؛ لأنّه لا سبيل إلى إهمال ما وجب من الإصلاح العام على من جمع شرائطه<sup>(٢)</sup>، وإلا أذن عمران الإسلام بالزوال. وهو ما وقع بالفعل بعد أقل من قرن من وفاته – رحمه الله –.

وقد حاول أن يتخذ مما تولاه من الوظائف العامّة «الإفتاء والخطابة والإمامنة» أداة لإصلاح ما يمكن إصلاحه من المخالفات الشرعية على التدرج؛ إلا أنه وجد نفسه غريبًا في قومه؛ فقامت عليه القيامة ووصف بأشنع النعوت وأقبحها، كما حكى عن نفسه: «وتواترت على الملامة، وفَوَّقَ إلى العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلال، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة»<sup>(٣)</sup>. وقد كان فقهاء التقليد، ومبتداة

= قال ابن كثير: «ثم دخلت سنة ثمان وتلذين وستمائة فيها سلم الصالح إسماعيل صاحب دمشق حسن شقيق أربون لصاحب صيدا الفرجي، فاشتد الانكار عليه بسبب ذلك من الشيخ عز الدين بن عبد السلام خطيب البلد، والشيخ أبي عمرو بن الحاجب شيخ المالكية، فاعتقلهما مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما». البداية والنهاية، ج ١٣ ص ١٨١

(١) لم يختلف الإمام الشاطبي عن أداء فريضة المحج، وهي مرة واحدة في العمر؛ لولا ما كان به من مرض أو فاقة مالية، وهو ما أشار إليه محمد أبو الأجناف، إذ قال: «وباعتبار تقديرنا السالف لفترة ولادته؛ فإنه يكون عاش نحو من سبعين سنة، أدركه في وقت منها ضعف الجسم واعتلاله، كما أشار في آخر شرحه لحديث أورده الوشري في المعيار» محمد أبو الأجنفان، تحقيق، فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٧٦.

(٢) الاعتصام، ج ١ ص ٢٩.

(٣) الاعتصام، ج ١ ص ١٨.

للوقوف على ما تعرض له الشاطبي من محن وما ووجه به من اتهامات باطلة، يمكن مراجعة الاعتصام، ج ١ ص ١٨.

القراء المنتسبين إلى الصوفية في مقدمة من قاد تلك الحملة الظالمة ضده، فلم يضعف ولم يستكן لما أصابه في سبيل الله؛ حتى لقي ربه ولم يبدل تبديلاً<sup>(١)</sup>.

وقد تردد - بسبب ما وقع عليه من ضغوط نفسية - في النظر بين «الاتباع» و«الابتداع»؛ فاختار «الاتباع» على ترضية المخالفين له بـ«الابتداع». وواصل ليله بنهاره في توير العقول بـ«فقه التجديد»، وتحريرها من «فقه التقليد»، ولم يعد له يومئذ من هم غير تحقيق هذه النقلة العلمية من مشروعه الإصلاحي النوعي؛ فاتخذ من الاعتكاف على التأليف سبباً لإنجازها؛ فاستفرغ جهده في استقراء الشريعة، ومراجعة ما قرره قدامى العلماء في فقهها؛ خرج على قومه متيجاً بـ«نتيجة عمره ويئيمه دهره»<sup>(٢)</sup>؛ وقد سماها بـ«المواقفات»؛ لسبب غير معقول؛ وإن كان عنده مقبولاً؛ بعدما سماها في ابتداء التأليف: «عنوان التعريف بأسرار التكليف». وقد جاء فيها بما لم يعهد من الاجتهاد والإبداع في تجديد علم الأصول؛ وتجريده مما ليس منه من المباحث الكلامية والمنطقية واللغوية، وتمكيله بالجديد المفيد من المباحث الأصولية والمقاصدية؛ صياغة ومنهجاً ونقداً.

ولم يلبث أن ثنى بإخراج صنوه؛ المسماى بـ«الاعتصام». فتتبع فيه ما استطاع من محدثات البدع لإخضادها، وبحث فيه ما أمكنه من السنن لإحيائها، وميز فيه بين ما يوافق مقاصد الشارع من المصالح المرسلة، وما ينافقها من البدع المحدثة؛ حتى يتضح ما بينهما من فرق؛ فلا يقع بينهما أي خلط.

(١) الاعتصام، ج ١ ص ٢١.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ١٣.

وبهذين العملين العلبيين الحضاريين يكون أبو إسحاق قد أرسى معلم مشروعه الإصلاحي؛ الذي كابد من أجله الأمرتين؛ حتى جاشت نفسه من شدة ما عاناه؛ فأنشد: - مذكرا لا شاكيا -

بليت يا قوم والبلوى منوعة  
من أداريه حتى كاد يرديني  
دفع المضرة لا جلب مصلحة  
فسي الله في عقلي وفي ديني<sup>(١)</sup>

وأعظم ما زاد في بلواه؛ أنه لم يجد في زمانه من يدرك أبعاد ما جاء به، ولا من يستوعب أهمية ما دعا إليه من مراجعات منهجية معرفية، وإصلاحات اجتماعية عملية؛ بما في ذلك نبغاء تلامذته؛ إذ لم يقم منهم أحد بحمل مشروعه العلبي في مجال المعرفة الأصولية المقاصدية خاصة، وتطويره والترويج له على أوسع نطاق ممكن؛ على نحو ما قام به الغزالي مع الجويني، والقرافي مع العز، وابن القيم مع ابن تيمية مثلا!

لقد عجز العقل الأصولي على عهد الشاطبي أن يفقهه مشروعه في مجال الدرس الأصولي المقاصدي، ويساير ما جاء به من تجديد؛ بل لقد أهمله وتخلى عنه وعاد ليجتر ما كان متداولا من المتون والشروح والحواشي والتقريرات والتعليق وغير ذلك مما يدل على عمق الأزمة المعرفية والمنهجية التي آل إليها الفكر الإسلامي عموما، وجسامته المهمة الإصلاحية التي اضططلع بها أبو إسحاق؛ غير أنه لم يجد آذانا صاغية لدعوته، وقلوبا واعية لمقاصده.

(١) نيل الابتهاج بطريرق الديبايج، ص ٤٩.

في الوقت الذي كان متظراً من العقل الإسلامي أن يحتضن كتاب «المواقفات» ويعمق فيه النظر، ويراجع منه ما تقتضيه المراجعة العلمية، ويضيف إليه ما يستدعيه واجب الاجتهاد والتجدد؛ اقتداء بصنيع صاحبه؛ فإذا عُقدَم تلاميذه محمد بن عاصم (ت: ٨٢٩هـ) يتعامل مع الكتاب بنقيض مقاصده، – دون قصد منه – وهو يحسب أنه قد أحسن صنعاً بنظمه فيما تناه؛ فسماه: «نيل المني في اختصار المواقفات». في ثلاثة ألف بيت!.

وكل هذا يعني أن الشاطئي قد سبق عصره، فظل يفرد وحده؛ دون أن يجد من يتذوق أحانه، ولا من يشاركه أشجانه، ولو من أقرب المقربين إليه معرفاً!. فتطلع راجياً أن يوجد في الزمن القادم من يعرف لاجتهاده قدره؛ فينظر فيه نظرة علمية متخصصة قوامها: فقه مقاصده، ومراجعة مضامينه، وتطوير قضياته في اتجاه إعادة تشكيل العقل والواقع الإسلامي بما يوافق مقاصد الشارع، ويراعي مصالح الإنسان في أبعادها كلها وعلى جميع مستوياتها الخاصة وال العامة؛ كما هو واضح مما ختم به كتاب «المواقفات» قائلاً: «وقد تم والحمد لله الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك الموعود على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إرادها، إذ لم يسهل على كثير من السالكين مرادها، وقل على كثرة التعطش إليها ورادها، تخشيت أن لا يردوا مواردها، وأن لا ينظموا في سلك التحقيق شواردها؛ فثنيت من جماح بيانها العنوان، وأرحت من رسماها القلم والبنان، على أن في أثناء الكتاب رمزاً مشيرة، وأشعة تووضع من شمسها المنيرة، فمن تهدى إليها رجا بمحول الله الوصول، ومن لا؛ فلا عليه إذا

اقتصر التحصيل على المحسول؛ ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب السلف، ويقفه على الواضح إذا اضطرب النظر وخالفه<sup>(١)</sup>.

ولعل انتباه العقل الإسلامي المعاصر منذ أوائل القرن الماضي إلى قيمة ما رمز إليه هذا الإمام، فيه ما يؤشر على بداية الإقلاع في اتجاه التهدي إلى ما يتحقق بعض آمال الرجل، ويستجيب لشيء من رغبته في استئناف النظر فيما خلفه من عطاء علمي؛ قوامه تسديد النظر وتقويم العمل بما يواكب مقاصد الشارع ويحقق مصالح العباد. وفي هذا السياق يتذلل صنيع رواد الإصلاح؛ من رشيد رضا ومحمد عبده إلى ابن عاشور وعالل الفاسي ومن أتقى أثرهم من دعوة الفقه المقاصدي إلى اليوم.

سادساً - لقد حظي العز بوسام الشرف الذي حلاه به تلبيه ابن دقيق العيد (ت: ٢٧٠ هـ)؛ وهو: «سلطان العلماء»<sup>(٢)</sup> فأصبح لقباً له؛ فكان هو صاحب الكلمة المسموعة في الأمة؛ والأمر النافذ بهدم أوكار الفساد، وبيع الأمراء في المزاد العلني لفائدة المصالح العامة؛ وإلا فلا شرعية لهم، ولا حق لهم في إبرام أي عقد!

بهذا أفتى العز؛ فانبعث أشقاهم يومئذ يريد قتلها؛ فقتلَت يده؛ والإمام غير مكترث<sup>(٣)</sup>؛ فلم يبق أمامه بعد كل هذه المحاولات الإصلاحية إلا الخروج من

(١) المواقف، ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) قال السبكي: «شيخ الإسلام ابن دقيق العيد»؛ هو الذي لقب الشيخ عن الدين سلطان العلماء. طبقات الشافية الكبرى، ج ٨ ص ٢٠٩.

(٣) قال تاج الدين السبكي، بعد ذكر كائنة الشيخ مع أمراء الدولة من الأتراك: «فارسل إليه نائب السلطنة بالملائفة؛ فلم يقدر فيه، فازنزع النائب وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيننا ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضر بيته بسيفي هذا. فركب بنفسه في جماعته، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلول في يده؛ فطرق الباب، فخرج ولد الشيخ، أظنه عبد اللطيف، فرأى من نائب السلطنة ما رأى؛ فعاد إلى أبيه وشرح له الحال؛ فما اكترث لذلك، ولا تغير. وقال: يا ولدي، أبوك أقل من أن يقتل في =

أرض لا يوقر حـكـامـهاـ علمـاءـهاـ،ـ ولاـ يـمـثـلـونـ حـكـمـ اللهـ فـيـهاـ؛ـ فـحـمـلـ مـتـاعـهـ عـلـىـ حـمـارـ،ـ وـأـركـبـ أـهـلـهـ عـلـىـ آـخـرـ؛ـ فـاـ كـانـ مـنـ سـكـانـ الـعـاصـمـةـ إـلـاـ أـنـ خـرـجـواـ يـتـبعـونـهـ فـيـ تـظـاهـرـةـ حـاشـدـةـ بـالـتـهـليلـ وـالـتـكـبـيرـ،ـ تـضـامـنـاـ مـعـهـ وـاحـتـجـاجـاـ عـلـىـ مـاـ اـقـرـفـهـ «ـسـفـهـاءـ الـمـمـالـيـكـ»ـ فـيـ حـقـهـ مـنـ ظـلـمـ وـسـوءـ مـعـاـمـلـةـ،ـ وـقـدـ سـُـقـطـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ،ـ فـأـصـبـحـواـ مـعـزـولـينـ مـنـ وـرـاءـ جـدـرـ؛ـ لـاـ سـلـطـةـ لـهـ عـلـىـ النـاسـ؛ـ فـتـنـادـوـاـ مـسـرـعـينـ باـسـتـعـطـافـ الـإـمـامـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـ قـرـارـهـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ الشـامـ،ـ وـلـهـ مـاـ شـرـطـ؛ـ فـرـجـعـ بـشـرـطـهـ،ـ وـنـادـىـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـلـاـءـ:ـ «ـأـمـرـاءـ لـلـبـيعـ،ـ أـمـرـاءـ لـلـبـيعـ!ـ»ـ.ـ وـغـالـىـ فـيـ ثـنـيـمـ،ـ وـأـنـفـقـهـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ كـاـ وـعـدـ،ـ فـلـلـهـ دـرـهـ مـنـ إـمـامـ.ـ كـمـ كـانـ مـبـدـعـاـ فـيـ فـقـهـ وـسـائـلـ التـغـيـرـ وـآـلـيـاتـ الـإـصـلـاحـ السـلـيـ

الـعـامـ!ـ

وهـكـذـاـ كـانـ حـالـ الشـاطـيـ؛ـ فـقـدـ عـاـشـ مـهـمـومـاـ مـثـلـ العـزـ بـإـصـلـاحـ مـاـ عـمـتـ بـهـ بـلـوـيـ الـفـسـادـ الـعـامـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ اـتـخـذـ لـنـفـسـهـ مـنـجـاـ مـغـايـرـاـ لـهـ فـيـ إـصـلـاحـ الـعـامـ؛ـ قـوـامـهـ:ـ الـاقـتـداءـ بـإـمـامـ الـمـصـلـحـينـ مـحـمـدـ رـحـمـةـ اللـهـ فـيـ جـمـعـهـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ؛ـ وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـأـنـ «ـالـمـنـتـصـبـ لـلـنـاسـ فـيـ بـيـانـ الـدـيـنـ؛ـ مـنـتـصـبـ لـهـ بـقـوـلـهـ وـفـعـلـهـ؛ـ فـإـنـهـ وـارـثـ النـبـيـ؛ـ وـالـنـبـيـ كـانـ مـبـيـنـاـ بـقـوـلـهـ وـفـعـلـهـ؛ـ فـكـذـلـكـ الـوـارـثـ لـاـ بـدـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـورـوثـ،ـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ.ـ وـمـتـىـ لـمـ يـكـنـ الـعـالـمـ مـقـتـديـاـ بـالـنـبـيـ عـلـيـاـ وـعـلـماـ؛ـ فـلـاـ قـيـمةـ لـأـمـرـهـ

=سـيـلـ اللـهـ.ـ ثـمـ نـرـجـ كـانـهـ قـضـاءـ اللـهـ قـدـ نـزـلـ عـلـىـ نـائـبـ السـلـطـةـ؛ـ فـنـيـ وـقـعـ بـصـرـهـ عـلـىـ النـائـبـ يـبـسـتـ يـدـ النـائـبـ،ـ وـسـقـطـ السـيـفـ مـنـهـ،ـ وـأـرـعـدـتـ مـفـاصـلـهـ،ـ فـبـكـيـ وـسـأـلـ الشـيـخـ أـنـ يـدـعـوـ لـهـ.ـ وـقـالـ يـاـ سـيـدـيـ خـبـرـ أـيـشـ تـعـملـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـادـيـ عـلـيـكـ وـأـيـعـكـ.ـ قـالـ:ـ قـيـمـ تـصـرـفـ ثـنـيـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـيـنـ.ـ قـالـ:ـ مـنـ يـقـبـضـهـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـاـ،ـ فـتـمـ لـهـ مـاـ أـرـادـ وـنـادـىـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـاـحـدـاـ وـاـحـدـاـ وـغـالـىـ فـيـ ثـنـيـمـ وـقـبـضـهـ وـصـرـفـهـ فـيـ جـوـهـ الـخـلـيـرـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـسـمـعـ بـمـثـلـهـ عـنـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـضـيـ عـنـهـ».ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ

جـ ٨ صـ ٢١٦، ٢١٧.

(١) المـوـاقـعـاتـ،ـ جـ ٤ صـ ٨٧.

ونهيه وفتواه بصفة عامة؛ ولذلك «لابد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخد فيها أسوة»<sup>(١)</sup>. وهذا هو نهج علماء السلف في القيام بواجب الإصلاح العام، على الرغم مما لحقهم من بلاء، وما تعرضوا له من إذایات الظالمين؛ كما قال أبو إسحاق: «ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه»<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه الشاطئي إلى أن من عجز عن الإصلاح، ولم يجد بدا من الفرار من الظلمة بدینه والنجاة بنفسه؛ فله ذلك ما لم يترتب على اختفائه منكر أعظم من أذاء الشخصي؛ في هذه الحالة لا يسعه إلا التضحية بمصلحته الخاصة في سبيل المصلحة العامة؛ عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وتحمل أهون الشررين؛ على حد تعبيره: «ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار؛ فر بدینه واستخفي بنفسه، ما لم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار؛ فإن ارتكاب خير الشررين أولى من ارتكاب شرهما، وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمراقب الثالث في هذا الوجه مذكورة شواهدها في مواضعها من الكتب المصنفة فيه»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا، ما فتئ يذكر نفسه وأصحابه – كلما راسلوه بما يلقونه من مضائقات – بغربة المصلحين بين المفسدين، وأن ما يعاونه من استضعف قد كابده الأولون ومن تبعهم بحيث أصبح شيئاً معهوداً على مر الزمن. ولذلك؛ لا خيار للمصلحين إلا

(١) المواقفات، ج ٥ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

أن يوطّنوا أنفسهم على الثبات وحسن التأدب بأخلاق النبوة في العمل الدعوي مع الخلق؛ وليس لهم بعد قيامهم بواجب «البلاغ المبين» من أمر هداية الناس واستصلاحهم شيء؛ كما هو المستفاد من جواب أبي إسحاق لمن سأله من أصحابه عما يلقونه من مضائقات، ويعرضون له من إذايات: «أما سائر ما كتبت به في الكتاب من طوارق عرضت، وامتحانات تواترت، واعتراضات أوردت؛ فحاصله راجع إلى ضرب واحد؛ وهو أن طالب الحق في زماننا غريب، والقائل به مهتم الجانب، وهذا لم يزل موجودا فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم، فلنا في سلفنا الصالحة أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ، وذلك أن نبت الحق إذا تعين علينا، وليس علينا أن نأخذ مجتمع الخلق إليه؛ إذ ليس ذلك إلينا، بل الله وحده هو الهدى والمضل. وقد قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]»<sup>(١)</sup>.

هذا، وحتى يكون الدعاة والمصلحون على بصيرة في مجال الدعوة والإصلاح؛ فقد نبههم الإمام الشاطي إلى خطورة «الانتصار للنفس». ورسم لهم المنج السديد في التعامل مع أصناف الناس؛ قائلاً: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]»<sup>(١)</sup>. فقد نبههم الإمام الشاطي إلى خطورة «الانتصار للنفس». ورسم لهم المنج السديد في التعامل مع أصناف الناس؛ قائلاً: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]»<sup>(١)</sup>. فقد نبههم الإمام الشاطي إلى خطورة «الانتصار للنفس». ورسم لهم المنج السديد في التعامل مع أصناف الناس؛ قائلاً: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]»<sup>(١)</sup>. فقد نبههم الإمام الشاطي إلى خطورة «الانتصار للنفس». ورسم لهم المنج السديد في التعامل مع أصناف الناس؛ قائلاً: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]»<sup>(١)</sup>. فقد نبههم الإمام الشاطي إلى خطورة «الانتصار للنفس». ورسم لهم المنج السديد في التعامل مع أصناف الناس؛ قائلاً: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]»<sup>(١)</sup>.

صوابك؛ فكله إلى الله تعالى... وكل من عاملك بشر، فعامله بخير، ومن قطعك؛ فصله. ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم؛ بل هو استدراج والعياذ بالله... فالالتزام يا أنيحي هذه الوصاة، ولا تطلب الناس بما ليس لك. واطلب نفسك بما قلدت من الإلقاء وهو السبب الذي طلبت به، والسببيات ليست لك..»<sup>(١)</sup>. أي ما على الدعاة إلا أن يعملا بما علموا قدر المستطاع، وأن ينصحوا ويعلموا من استنصرهم أو سألهم بصدق، وأن يوطنو أنفسهم على الصبر، وأن يعرضوا عن السفهاء والمستهزئين، وأن يجتهدوا في الدعوة وأن يخذلوا الأسباب الازمة لذلك، وأن لا يشغلوا أنفسهم بنتائجها؛ فهي ليست من مهامهم، وإنما هي لله تعالى.

وهكذا، كلما بلغته شكوكى بمعاناة المصلحين؛ بادر إلى ثبتيتهم على الحق، وتذكيرهم بواجب أداء الأمانة، كما في قوله: «وأما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذلك حق، ولكنه واجب على من قلده الله من الفقه قladة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها.

هذا، وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع، والموى المتبع، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فلا بد في ذلك من الرجوع إلى الأصل؛ لأن قائل الحق موجود وإن قل. وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أكثر صالح<sup>(٢)</sup>، فكيف لنا السكوت عن الحق؟ هذا لا يسمع حتى لا تجد أحدا يقبل الحق عيادة بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه»<sup>(٣)</sup>. وما أجاب به في هذا الصدد أيضا، قوله: «وعلى الجملة؛ فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدق عَلَيْهِ السَّلَامُ. وإن المتمسك فيه

(١) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) قال محمد أبو الأجناف: كذا وردت، ولعلها: أكثر المصالح.

(٣) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٣٩.

بدينه كالقابض على الجمر<sup>(١)</sup>... فلا عليكم، فإن الله معكم، ما قصدتم وجه الله بأعمالكم، وثابرتم على اتباع الحق، والمشي على طريق الصواب، ورضي الخلق لا يعني من الله شيئاً، والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين، وما ذكرتم من حال صنفنا في هذه المقامات، فاصبر لها، فإن العاقبة للمتقين»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن الأصل في أهل العلم؛ أن يقوموا بواجب الإصلاح العام بقدر الإمكان. وإذا أصابهم مكروه؛ فعنوا ما عانوا من الحزن؛ فتلك سنة الله في الذين خلوا من قبل، وما عليهم إلا أن يصبروا ويصبروا ويرابطوا ويحتسبوا الأجر عند الله تعالى. ومهما طال الزمن واشتد البلاء؛ فهو وعد الله بالنصر والتكين لأوليائه لابد آت، ولو بعد حين.

وها هو هذا الشاطي يذكرنا بما لاقاه، ويبيث إلينا شکواه، فلنضع إليه كما طلب إلينا عسى أن نجد في مكابدته وصبره ومصابرته ومرابطته من أجل ما كان يطمح إليه من تجديد معرفة وإصلاح اجتماعي ما يشجعنا على الاجتهد، ويدفعنا إلى المضي في طريق الإصلاح بقدر الإمكان دون يأس ولا قنوط.

قال رحمه الله: «إنه قد آن لك أن تصغي إلى من وافق هواك هواه... حتى يبيث إليك شکواه، لتجري معه في هذا الطريق من حيث جرى... فقد قطع في

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيُؤْلِيُّ الْعَرَبَ مِنْ شَرٍّ قَدْ أَقْرَبَ، فَتَنَّا كَتَفَطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلَلَ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. بَيْعُ قَوْمٍ دِينُهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِيهِ كَلَّا قَاعِدِي عَلَى الْمُجَرِّ». أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٤هـ/١٩٩٩م، ج ١٥، ص ٣٣٠.

(٢) فتاوى الإمام الشاطي، ص ٢٤٠.

طلب هذا المقصود مهامة فيحـا، وكابد من طوارق طريـه حسـنا وقيـحا... فلا عـيش هـنـيـها، ولا مـوت مـريـحا.

وبحـلة الأـمر في التـحـقيق: أنـ أـدـهـي ما يـلـقـاهـ السـالـكـ للـطـرـيقـ فقدـ الدـلـيلـ... فـيمـشـيـ عـلـىـ غـيرـ سـبـيلـ... إـلـىـ أـنـ مـنـ الـرـبـ الـكـرـيمـ... فـبـعـثـتـ لـهـ أـرـواـحـ تـلـكـ الـجـسـوـمـ... فـلـاحـ فـيـ أـكـافـهـ الـحـقـ وـاسـتـبـانـ... وـزـهـقـ الـبـاطـلـ فـبـانـ»<sup>(١)</sup>.

ومن حـادـ عنـ هـذـاـ النـجـ؛ دونـ عـذـرـ شـرـعيـ؛ فـقـدـ أـخـلـ بـماـ هوـ منـوطـ بـهـ. وـكـلـ هـذـاـ مـذـكـورـ فـيـ مـظـانـهـ عـلـىـ نـحـوـ أـكـثـرـ تـفـصـيـلاـ وـتـأـصـيـلاـ وـإـبـداـعـاـ مـنـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ وـ«ـالـاعـتـصـامـ». وـمـاـ أـحـوجـ الـمـنـخـرـطـينـ فـيـ سـلـكـ الـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـيـوـمـ إـلـيـهـ.

سـابـعاـ - لـقـدـ اـشـتـهـرـ عـلـمـ الـعـزـ بـيـنـ الـعـلـيـاءـ حـتـىـ وـصـلـتـ «ـقـوـاعـدـهـ»ـ الشـاطـيـيـ؛ وـهـوـ بـغـرـنـاطـةـ؛ فـاستـفـادـ مـنـهـ وـانتـقـدـ بـعـضـ مـاـ فـيـهـ. وـقـدـ كـانـتـ مـنـ أـهـمـ مـرـاجـعـهـ فـيـ التـأـلـيفـ الـمـقـاصـدـيـ؛ بـيـنـمـاـ بـقـيـ كـتابـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ طـيـ الـكـتـمـانـ؛ حـبـيسـ الرـفـوفـ؛ مـاـ يـحـرـزـهـ إـلـاـ مـحـظـوظـ؛ كـلـمـيـذـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـاصـمـ الـأـنـدـلـسـيـ؛ الـذـيـ نـظـمـهـ فـيـ أـرـجـوزـتـهـ الـمـعـرـوـفـ بـ«ـنـيـلـ الـمـنـىـ مـنـ الـمـوـافـقـاتـ»ـ. أـوـ أـسـتـاذـ مـصـطـفـيـ بـنـ مـحـمـدـ فـاضـلـ بـنـ مـحـمـدـ مـأـمـينـ الشـنـقـيـطـيـ (ـتـ: ١٣٢٨ـهـ)ـ؛ الـذـيـ مـاـ أـنـ وـقـعـ كـتابـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ بـادـرـ إـلـىـ نـظـمـهـ فـيـمـاـ سـمـاهـ: «ـالـمـرـاقـقـ عـلـىـ الـمـوـافـقـ»ـ؛ شـرـحـ نـظـمـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ مـنـ الـمـوـافـقـاتـ»ـ. وـهـوـ شـرـحـ بـخـتـصـ أـفـاظـ الـمـوـافـقـاتــ!ـ.

فـهـذـاـ قـصـارـىـ مـاـ حـضـيـتـ بـهـ رـائـعـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ: «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ مـنـ اـهـتمـامـ، وـقـدـ ظـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ مـغـمـورـةـ إـلـىـ أـنـ عـثـرـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ - قـدـرـاـ - فـيـ رـحـلـتـهـ

إلى تونس كـا سلف؛ فـأخرجـها للناس، وـدعا إـلـى الإـقبال عـلـيـها؛ فـتـقـبـلـها أـهـلـالـعـلـمـ بـقـبـولـ حـسـنـ، وـأـبـتـوـهـا نـبـاتـاـ حـسـنـاـ، وـكـفـلـهـا مـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـهـاـ مـنـ الدـارـسـينـ؛ فـأـثـرـتـ منـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـسـبـانـ، وـقـدـ أـصـبـحـتـ الـآنـ أـكـثـرـ شـهـرـةـ وـعـمـدةـ مـنـ قـوـاعـدـ العـزـ وـغـيـرـهـ بـكـثـيرـ.

ثـامـنـاـ - لـقـدـ كـانـ كـلـ مـنـ العـزـ وـالـشـاطـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ عـالـىـ تـواـضـعـ الـعـلـمـيـ، فـكـلـمـاـ أـشـكـلـ عـلـيـهـمـاـ شـيـءـ مـنـ مـعـانـيـ الشـرـيـعـةـ، أـوـ غـابـ عـنـهـمـاـ شـيـءـ مـنـهـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ، اـعـتـرـفـاـ بـهـ بـكـلـ تـلـقـائـيـ، وـرـفـضـاـ أـنـ يـقـولـاـ فـيـ دـيـنـ اللهـ بـغـيـرـ عـلـمـ.

فـشـلـاـ، هـاـ هـوـ ذـاـ العـزـ يـصـرـحـ بـعـجـزـهـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـعـلـةـ الـتـيـ لـأـجـلـهـ كـرـهـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ، وـيـعـبـرـ عـنـ دـمـ اـقـتـنـاعـهـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ تـعـلـيلـهـ بـطـلـوـعـهـاـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ؛ إـذـ قـالـ: «وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـعـنـىـ كـرـاهـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـخـمـسـ، وـلـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ التـعـلـيلـ بـطـلـوـعـهـاـ بـيـنـ قـرـنـيـ الشـيـطـانـ، وـمـقـارـنـتـهـ إـيـاـهـاـ عـنـ الـاسـتـوـاءـ وـالـتـضـيـفـ لـلـغـرـوبـ. وـقـدـ عـلـلـ ذـلـكـ بـأـنـ عـبـادـهـ يـصـلـوـنـ لـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ، فـإـنـ تـعـظـيمـ اللهـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـتـيـ يـسـجـدـ فـيـهـاـ لـغـيـرـهـ أـوـلـىـ؛ لـمـ فـيـهـاـ مـنـ إـرـغـامـ أـعـدـائـهـ. وـلـسـتـ أـتـكـلـفـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ لـأـعـلـمـهـ، وـلـاـ الـجـوابـ بـمـاـ لـأـفـهـمـهـ، وـأـرـجـوـ أـنـ يـطـلـعـيـ اللهـ عـلـىـ مـرـادـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ. ثـمـ لـوـ صـحـ هـذـاـ التـعـلـيلـ، فـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ صـلـاـةـ لـهـاـ سـبـبـ أـوـ لـاـ سـبـبـ لـهـ؟ـ»

وـالـمـوـقـعـ مـنـ رـأـيـ المـشـكـلـ مـشـكـلاـ، وـالـواـضـحـ وـاـخـحاـ. وـمـنـ تـكـلـفـ خـلـافـ ذـلـكـ،  
لـمـ يـخـلـ مـنـ جـهـلـ أـوـ كـذـبـ..»<sup>(١)</sup>

وقل مثل ذلك عن استشكاله للمفسدة المقتضية لعد الربا من كبار المعاصي<sup>(١)</sup>. والمفسدة التي لأجلها يرجم الثيب الزاني<sup>(٢)</sup>.

وكذلك هو نهج الشاطبي؛ فقد كان غاية في التواضع العلمي؛ يدل على ذلك جوابه لمن سأله عن مراعاة القول والرواية الضعيفين؛ إذ قال: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء... وليس إلينا - معاشر المقلدين - خسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننحو - مع ذلك - رأسا برأس لا لنا ولا علينا»<sup>(٣)</sup>.

وبحوارزة مع هذا التواضع الجم، فقد كان كل منهما معترضاً برأيه، ومستقلاً في اجتهاده؛ غير تابع لإمام مذهب في فتاواه؛ ولا لسلطان دولة في تعليماته؛ بل كان من منهجهما شدة النكير على التحجر والتقليد الفقهي كاً على الفساد والاستبداد السياسي.

فقد تسأله العز عمن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره؛ فهل له ذلك؟ فأجاب بما ملخصه: «إِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ مَا يَنْقُضُ فِيهِ الْحَكْمُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى حَكْمٍ يُحِبُّ نَفْسَهُ... وَإِنْ كَانَ الْمَأْخَذُانِ مُتَقَارِبِيْنِ؛ جَازَ التَّقْلِيدُ وَالْإِنْتِقَالُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَرَوْا مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنْ ظَهَرَتِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ يَقْلِدُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ يَعْتَدُ إِنْكَارَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَأَنْكَرُوهُ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٩، ١٦٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ١٦١.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٧١.

ولكثرة ما تشيّع العز بهذه الروح العلمية الموضوعية، لم يكن يتردد في نقد الشافعي وترجيح ما قوّيت حجته من أي مذهب كان<sup>(١)</sup>. ولم يكن يمانع في الإفتاء لأتباع الشافعي بتقليد مالك في كثير من النوازل أيضاً؛ وكل هذا دليل على سعة أفقه وبعده عن التعصب المذهبي<sup>(٢)</sup>.

وأمام الشاطي فقد كان منهجه قرین منهج العز في التعامل مع مختلف المذاهب أيضاً؛ فقد انتقد أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (ت: ٢٤١هـ) من الخانبلة، وابن حزم من

= قال العز: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنّة والأقويس الصحيحة لمذهبه جهوداً على تقليد إمامه... فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتداير من غير فائدة يجديها... فسخنان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وقتنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر... لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبة عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنهنبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق، وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٧١.

(١) من الأمثلة الدالة على نقد العز للشافعي وترجيحه بين المذاهب بناءً على قوة الدليل، قوله: «فن حلف بالقرآن لم تتعقد بيئته عند النعمان (أبو حنيفة)، لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيما في حق النساء والجهاز الذين لا يعرفون كلام النفس ولا يخطر لهم ببال، وخالف الشافعي ومالك في قولهما بعد، ولا سيما فيمن حلف بالمصحف عند أصحاب مالك، فإنه لا يخطر بباله الكلام القديم، ولا التجوز بالمصحف عنه؛ بل الحلف به كالحلف بالكببة». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢١٩.

وقوله: «لو ادعى السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه، فإن الشافعي يقبله. وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر، وخالفه بعض أصحابه في ذلك وخلافه متوجه؛ لظهور كذب المدعى. والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جزءه وأحواله العادة فهو مردود». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٢٤. إلى غير ذلك من التقول الدالة على أهلية سلطان العلماء للاجتياح وتحريمه من التقليد.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام عن الدين بن عبد السلام، ص ٣٥٦ - ٣٦٠.

الظاهري، والرازي والعز بن عبد السلام من الشافعية، كما انتقد كبار أئمة المالكية، كالبابي (ت: ٤٧٤) والمازري (ت: ٥٣٦)، وابن العربي (ت: ٤٣٥)، والقرافي<sup>(١)</sup>.

وما يدل على أنه كان حر الرأي متخيرا لا يقلد أحدا، ولا يقنع إلا بالدليل؛ شدة إنكاره على مقلدة المالكية سوء تعاملهم مع الإمام أبي ابن مخلد، يوم أدخل فقد الإمام أحمد بن حنبل إلى الأندلس وهي مالكية. وهذا نص ما قاله في هذا الصدد:

«لقد زل - بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال - أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم؛ فضلوا عن سوء السبيل»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر منهم: «رأى بعض المقلدة لذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجيين عن الجادة، والمافارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل؛ بل بمجرد الاعتياد العملي. (وكانه يحكى عن نفسه ما جرى له)

(١) للوقوف على نقد الشاطئي طؤلاء الأئمة، يمكن مراجعة: الحسان شيد، نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطئي، هرندن فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٤٣٢م، ص ٢١٨ - ٢٤٦.

(٢) الاعتصام، ج ٣ ص ٤٤٨.

ولقد لقي الإمام بقى بن مخلد (ت: ٢٧٦) حين دخل الأندلس، آتيا من المشرق من هذا الصنف الأمراء، حتى أصاروه مهجوراً لفناء، مهضوماً الجانب؛ لأنَّه من العلم بما لا يدي لهُم به؛ إذ لقي بالشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المسند المصنف؛ الذي لم يصنف في الإسلام مثله. وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه. وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محنة المذهب، وعين الإنفاق ترى أنَّ الجميع أئمة فضلاء. فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد لكنه لم يبلغ درجة الاجتِهاد؛ فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه؛ لأنَّ الجميع سالك على الطريق المُكْلَف به. فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فهذه قمة التحرر والإنصاف العلميين التي تميز بهما العز والشاطئي، فلم يكن أي منها يجد أي غصانة ولا حرج في أن يتفق أو يختلف مع مقررات مذهبة أو مع غيره من المذاهب الأخرى، أو يعلن دفاعه وإنصافه لغير مذهبة. كما لم يكن أي منها يتذكر إلى اجتِهاده أيضاً بعين الكمال الذي لا نقص فيه؛ بل كان كل منها يعتبر اجتِهاده كباقي الاجتِهادات العلمية؛ يقبل الأخذ والرد، والموافقة والمراجعة. والنبيه من نظر فيه فوجده مفيداً فاستفاد. أو وجد فيه ما لا يصح؛ فراجعه وعدله أو أكمله بأدب وعلم وعدل؛ كما هو المستفاد من حديث الشاطئي مع أحد أصدقائه عن قيمة كتاب «المواقفات»، وكيفية التعامل معه قائلاً: «ليكون - أَيْهَا النَّلْعَلُ الصَّنِيُّ، وَالصَّدِيقُ الْوَفِيُّ - هَذَا الْكِتَابُ عَوْنَا لَكَ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ، وَشَارِحاً لِمَعْنَى الْوَفَاقِ وَالتَّوْفِيقِ، لَا لِيَكُونَ عَمَدَتِكَ فِي كُلِّ تَحْقِيقٍ وَتَحْقِيقٍ، وَمِرْجِعَكَ

في جميع ما يعنُ لك من تصور وتصديق؛ إذ قد صار علينا من جملة العلوم، ورسما كسائر الرسوم، وموردا لاختلاف العقول وتعارض الفهوم... فقدْ قَدَمْ عزْكَ... وفارقَ وَهَدَ التقليد... والبس التقوى شعاراً، والاتصال بالإنصاف دثاراً، واجعل طلب الحق لك نحْلَةً، والاعتراف به لأهله ملة... وقف وقفة المتخرين لا وقفة المتحرين؛ إلا إذا اشتهرت المطالب، ولم يلح وجه المطلوب للطالب؛ فلا عليك من الإحجام وإن لجَّ الخصوم... لا ترد مشروع العصبية، ولا تألف من الإذعان إذا لاح وجه القضية أنسنة ذوي النفوس العصبية...

فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية؛ ما نسج على منواله أو شُكل بشكله، وحسبك من شر سماهه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمحنة الفائدة على غير اعتبار... وإذا وضَحَ السبيلُ لم يحب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل ويطرق صحة أفكارهم من العلل؛ فالسعيد من عُدَّت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته.

وعند ذلك سحق على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكل، وليرحسن الظن بين حالف الليل والآيات، واستبدل التعب بالراحة والسرور بالمنام؛ حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره؛ فقد ألقى إليه مقايله ما لديه، وطوق طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) المواقف، ج ١ ص ١١ - ١٣ .

تاسعا - لقد اتفق العز الشاطي على إنكار البدع<sup>(١)</sup> والاهتمام بموضوعها، إلا أن العز أوجز في بحثها، فلم يزد على تعريفها وتقسيمها على أحكام الشريعة الخمسة، والتثليل لكل قسم بما يدل على مشروعيته باقتضاب<sup>(٢)</sup>. ولعله أول من قال بهذا التقسيم، وتابعه عليه تلميذه القرافي في «الفرق الثاني والخمسين والمئتين بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها» في كتابه «الفرق»<sup>(٣)</sup>.

وأما الشاطي؛ فقد أفرد لها بالنظر في كتاب «الاعتصام»؛ فعرفها<sup>(٤)</sup>، وأسهب في بيان أنواعها و مجالاتها من العبادات والعادات، وكشف عن مفاسدها وسوء عاقبة أهلها، وانتقد ما يحتج لها به من الشبه، وبين مراتبها بحسب مراتب المقصود (الضرورية وال الحاجية والتحسينية)، وفرق بينها وبين المصالح المرسلة، وكر بالتقد على

(١) قال شهاب الدين أبو شامة في حق أستاذه عن الدين بن عبد السلام: «وكان أحق الناس بالخطابة والإمامية، وأزال كثيرا من البدع التي كان الخطباء يفعلونها، من دق السيف على المنبر وغير ذلك، وأبطل صلاتي الرغائب، ونصف شعبان، ومنع منها». طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٢١٠.

(٢) قال العز بن عبد السلام: «البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محمرة، وبدعة مندوية، وبدعة مكرورة، وبدعة مباحة». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٩.

للعز تقسيم آخر للبدعة بحسب ما هي عليه من حسن أو قبح أو إباحة؛ هذا نصه: «والبدع أضرب: أحدها: ما دلت عليه الشريعة على أنه مندوب أو واجب، ولم يفعل مثله في العصر الأول؛ فهذا بدعة حسنة. والثاني: ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراحته مع كونه لم يعهد في العصر الأول؛ فهذا بدعة قبيحة. والثالث: ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعهد في العصر الأول؛ فهذا من البدع المباحة». فتاوى شيخ الإسلام عن الدين بن عبد السلام، ص ٣٢٨.

(٣) الفرق، ج ٤ ص ٥٤٥.

(٤) قال الشاطي: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». الاعتصام، ج ١ ص ٤٣.

تقسيم العز والقرافي لها، فأقر صوابه، وانتقد خطأه، وبين ما فيه من تناقضات،  
فقال ما محصله:

«فالجواب؛ أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي؛ بل هو نفسه  
متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص  
الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب  
أو إباحة؛ لما كان ثم بدعة، ولكن العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو  
المخير فيها، فاجتمع بين كون تلك الأشياء بدعا، وكون الأدلة تدل على وجوبها أو  
ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين»<sup>(١)</sup>.

هذا؛ وقد ميز أبو إسحاق في تقسيم البدع بين مذهب العز ومذهب القرافي؛  
فبه إلى أن الظاهر من كلام العز أنه سمي المصالح المرسلة بدعا في اللفظ؛ لدخولها  
تحت قواعد الشريعة ومقاصدها<sup>(٢)</sup>. بينما غاب هذا المعنى عن القرافي؛ فنقل أقسام  
البدع على غير مراد شيخه ومراد غيره من العلماء خالفه وخالف الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وما رد به أبو إسحاق على التقسيم الخماسي للبدعة أيضاً، أن ما كان منها واجباً  
أو مندوباً أو مباحاً؛ فذلك شرع لا كلام فيه. وما بيَّن منها لا يعدو أن يكون إما

(١) الاعتصام، ج ١ ص ٣٢١.

(٢) قال الشاطئي: «فإن ابن عبد السلام؛ ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسلة بدعا بناء - والله أعلم - على  
أنها لم تدخل أعينها تحت النصوص المعينة وإن كانت تلائم قواعد الشرع... ولما بني على اعتماد تلك  
القواعد؛ استوت عنده مع الأعمال الدالة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالصالح المرسلة،  
وسماها بدعا في اللفظ كما سمي عمر الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة». الاعتصام، ج ١  
ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) قال الشاطئي: «أما القرافي؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس،  
لأنه خالف الكل بذلك التقسيم؛ فصار خالفا للإجماع». الاعتصام، ج ١ ص ٣٢٣.

حراماً أو مكروهاً، وكلاهما داخل تحت جنس المنهيات، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن تفاوتت رتبه في الحالـة<sup>(١)</sup>.

فهـذا محـصل ما تـعقب به الشـاطـي تقـسيـم العـزـ والـقـرـافـيـ للـبـدـعـةـ، وـمـنـ الـمـفـيدـ مـطـالـعـتـهـ مـفـصـلـاـ فـيـ كـاتـبـ «ـالـاعـتصـامـ»<sup>(٢)</sup>؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ عـلـمـ نـافـعـ رـاسـخـ.

(١) قال الشاطـيـ: «ـبـثـتـ فـيـ الأـصـوـلـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ خـمـسـةـ تـخـرـجـ عـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـقـ حـكـمـ الـكـراـهـيـةـ وـحـكـمـ التـحـرـيمـ؛ فـاـقـضـىـ النـظـرـ اـنـقـسـامـ الـبـدـعـ إـلـىـ الـقـسـمـيـنـ؛ فـنـهـ بـدـعـ مـحـرـمـةـ؛ وـمـنـ بـدـعـ مـكـرـوهـةـ، وـذـكـرـ أـنـهـ دـاخـلـةـ تـحـتـ جـنـسـ الـمـنـهـيـاتـ. وـهـيـ لـاـ تـدـوـ الـكـراـهـةـ وـالـتـحـرـيمـ، فـالـبـدـعـ كـذـلـكـ، هـذـاـ وـجـهـ. وـوـجـهـ ثـانـ: أـنـ الـبـدـعـ إـذـاـ تـؤـمـلـ مـعـقـولـهـ، وـجـدـتـ رـتـبـهـ مـتـفـاـوـتـةـ؛ فـنـهـ مـاـ هـوـ كـفـرـ صـرـاحـ... وـمـنـهـ مـاـ هـوـ مـنـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ لـيـسـ بـكـفـرـ، أـوـ يـخـتـلـفـ هـلـ هـيـ كـفـرـ أـمـ لـاـ! وـمـنـهـ مـاـ هـوـ مـكـرـوهـ... إـذـاـ عـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـبـدـعـ، لـيـسـ فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ؛ فـلـاـ يـصـحـ مـعـ هـذـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ عـلـىـ حـكـمـ وـاحـدـ هـوـ الـكـراـهـةـ فـقـطـ. وـوـجـهـ ثـالـثـ: إـنـ الـمـعـاصـيـ، مـنـهـ صـغـارـ. وـمـنـهـ كـبـارـ. وـيـعـرـفـ ذـكـرـ بـكـونـهـ وـاقـعـةـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ، أـوـ الـحـاجـيـاتـ، أـوـ الـتـكـيـلـيـاتـ. فـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ، فـهـيـ أـعـظـمـ الـكـبـارـ. وـإـنـ وـقـعـتـ فـيـ الـتـحـسـيـنـاتـ، فـهـيـ أـدـنـىـ رـتـبـةـ بـلـ إـشـكـالـ. وـإـنـ وـقـعـتـ فـيـ الـحـاجـيـاتـ، فـتـوـسـطـةـ بـيـنـ الرـبـيـنـ. ثـمـ إـنـ كـلـ رـتـبـةـ مـنـ هـذـهـ الـرـبـ هـاـ مـكـلـ، وـلـاـ يـكـنـ فـيـ الـمـكـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ رـتـبـةـ الـمـكـلـ. فـإـنـ الـمـكـلـ مـعـ الـمـكـلـ فـيـ نـسـبـةـ الـوـسـلـةـ مـعـ الـمـقـصـدـ، وـلـاـ تـبـلـغـ الـوـسـلـةـ رـتـبـةـ الـمـقـصـدـ. فـقـدـ ظـهـرـ تـفـاوـتـ رـتـبـ الـمـعـاصـيـ وـالـمـخـالـفـاتـ.

وـأـيـضاـ، فـإـنـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ، إـذـاـ تـؤـمـلـ وـجـدـتـ عـلـىـ مـرـاتـبـ فـيـ التـأـكـيدـ وـعـدـمـهـ؛ فـلـيـسـ مـرـتـبـةـ الـنـفـسـ كـمـرـتـبـةـ الـدـينـ. وـلـيـسـ تـسـتـصـغـرـ حـرـمـةـ الـنـفـسـ فـيـ جـنـبـ حـرـمـةـ الـدـينـ؛ فـيـبـحـ الـكـفـرـ الدـمـ. وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـدـينـ مـبـيـحـ لـتـعـرـيـضـ الـنـفـسـ لـلـقـتـلـ، وـإـلـاـتـلـافـ فـيـ الـأـمـرـ بـجـمـاهـدـ الـكـفـارـ وـالـمـارـقـينـ عـنـ الـدـينـ.

وـمـرـتـبـةـ الـعـقـلـ وـالـمـالـ؛ فـلـيـسـ كـمـرـتـبـةـ الـنـفـسـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـلـ النـفـسـ مـبـيـحـ لـلـقـصـاصـ؟ فـالـقـتـلـ بـخـلـافـ الـعـقـلـ وـالـمـالـ. وـكـذـلـكـ سـائـرـ مـاـ يـقـيـ. وـإـذـاـ نـظـرـتـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـنـفـسـ تـبـاـيـنـتـ الـمـرـاتـبـ؛ فـلـيـسـ قـطـعـ الـعـضـوـ كـالـذـيـجـ. وـلـاـ لـخـدـشـ كـقـطـعـ الـعـضـوـ. وـهـذـاـ كـلـهـ مـحـلـ بـيـانـهـ الـأـصـوـلـ. الـاعـتصـامـ، جـ ٢ـ صـ ٣ـ٤ـ٠ـ - ٣ـ٤ـ٢ـ

ومن أقبح البدع التي تصدى لها كل من الإمامين بالنقد العلمي والإنكار العلمي؛ «ما كانت تتحمّله طائفة الفقراء»<sup>(١)</sup> من «طقوس بدعية» لا أصل لها في دين الله تعالى؛ لأن «يجتمعوا في ليالٍ مخصوصة ويأخذون في الذكر ثم الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل»<sup>(٢)</sup>. وقد أجاب العز من سأله عن حكم هذا الاجتماع وما يكون فيه من سماع وتواجد ورقص قائلاً: «الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء»<sup>(٣)</sup>. وقد فصل فيه على نحو كلي واسع. وأما السماع؛ فقد ميز فيه بين ما يباح وما يحرّم، بناء على نوعه وحال فاعله وقصده منه<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٤٨.

(٢) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٤٨.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام عن الدين بن عبد السلام، ص ٣١٩.

قال العز: «وأما الرقص والتتصيف بخفة ورعونة مشبّهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا راعن أو متصنّع كذاب... ولا يصدر التتصيف والرقص إلا من غبي جاهم، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهةه فأعلّهم، أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبس عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَمِنَاتِكُلَّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقد مضى السلف وأفضل الخلف ولم يلابسو شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربّه، فإن كان من يقتدي به ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة، فبئس ما صنع لإيمانه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعنونات.

وأما الصياح والتغاشي والتباكي تصنعاً ورياء، فإن كان حال لا تقتضيه؛ فقد أثّم من وجهين: أحدهما: إيهامه الحال التامة الموجبة لذلك. والثاني: تصنّعه به ورياء، وإن كان عن حال تقتضيه أثّم إثم ريائه لا غير، وكذلك تنف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب محروم لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور، وتنف الشعور، وشق الجبوب، إلا رعنونات صادرة عن التفوس». قواعد الأحكام،

وحتى لا يقع أحد في شك من أمر الهدية والضلالة في السير إلى الله تعالى؛  
بادر العز إلى رسم الحد الفاصل بينما بناه على قاعدة: «موافقة قصد العبد السالك  
لقصد الشارع المعبد، أو مناقضته له»؛ فقال: «فن أراد أن ينظر في خسره وربحه؛  
فليعرض نفسه على الكتاب والسنة؛ فإن وافقهما؛ فهو الراجح؛ إن صدق ظنه في  
موافقتها، وإن كذب ظنه فيما حسرة عليه... والشرع ميزان يوزن به الرجال، وبه  
يتيقن الربح من الخسارة، فلن رجح في ميزان الشرع كان من أولياء الله، وتختلف  
مراتب الربحان، ومن نقص في ميزان الشرع؛ فأولئك أهل الخسارة...»

إذا رأيت إنساناً يطير في الهواء، ويمشي على الماء، أو يخبر بالغيبيات، ويختلف  
الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب مخل، أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز، فاعلم  
أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة، وليس ذلك بعيداً عن الأسباب التي وصفها الله  
للضلالة، فإن الدجال يحيي ويميت فتنة لأهل الضلال، وكذلك يأتي الخربة فتبقي  
كنوزها كيعاسيب النحل، وكذلك يظهر للناس أنه معه جنة ونار فناره جنة،  
وجنته نار، وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران، فإنه مرتكب الحرام بأكل  
الحيات، وفاتن الناس بدخول النيران؛ ليقتدوا به في ضلاله ويتبعوه على  
جهالتهم»<sup>(١)</sup>.

وأغلب من عرف بتعاطي هذه الأنماط من القربات التعبدية البدعية؛  
أولئك الذين كانوا يلقبون بـ«القراء من الصوفية». وقد سُئل عنهم الإمام مالك كَمَا

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٧٤. لأخذ فكرة واضحة عن خلط الشطح والرقص بالعبادة. ينظر: إبراهيم بن هلال، الرد على من اخْتَلَ الشطح والرقص عبادة، دراسة وتحقيق، عبد الله الملالي، مطبعة أنفو، فاس، د. ط. ٢٠٠٨ م.

جاء في إحدى فتاوى الشاطئي من حكاية عياض (ت: ٤٥٤هـ) عن التينسي (ت: ٢١٨هـ)، قال:

«كما عند مالك وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نصيبين: عندنا قوم يقال لهم الصوفية، يأكلون كثيراً، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون.

فقال مالك: أصحابي هم؟ قال: لا. قال: أجانين هم؟ قال: لا. قوم مشائخ، وغير ذلك، عقلاً. فقال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. فقال له الرجل: بل يأكلون ثم يقومون ويرقصون دوائب، ويلطم بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه. فضحك مالك ثم قام فدخل منزله، فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مشؤوماً على صاحبنا، لقد جال سناه نيفاً وثلاثين سنة، ما رأيناكم ضحكت إلا في هذا اليوم»<sup>(١)</sup>.

وقد تعقب الشاطئي جواب مالك؛ قائلاً: «انظر كيف أنكر مالك - وهو إمام السنة - أن يكون في أهل السنة من يفعل هذا، إلا أن يكون مجنونا أو صبياً، فهو بين أنه ليس من شأن أهل الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

ولعظم ما في هذه البدع من مفاسد شرعية؛ لم يتوان أبو إسحاق في نقد ما كان يتعلل به فقراء الصوفية عادة من حضور بعض الفقهاء منهم مما يسمون بـ«شيخ الطريقة»؛ إذ قال: «وأما ما ذكرتم من شأن الفقيهين الإمامين؛ فليس

(١) عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر الصحاوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الحمدية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣/١٩٦١م، ج٢

.٥٣، ٥٤ ص

(٢) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٥٢

بفقهيْن؛ إذا كانا يحضران شيئاً من ذلك، وحضورهما ذلك على الانتصاف إلى المشيخة قادر في عدالهما، فلا يصلى خلف واحد منهمما، حتى يتوبا إلى الله من ذلك، ويظهر عليهما أثر التوبة. فإنه لا تجوز الصلاة خلف أهل البدع، نص على ذلك العلماء.

وعلى الجملة، فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش، القيام بتغييره وإنماد نار الفتنة به، فإن البدع في الدين هلاك. وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الواقي بفضله<sup>(١)</sup>.

وللوقوف على مواقف العز والشاطئي من البدع والعادات المنكرة، يمكن مراجعة ما جمعه محمد جمعة كردي من فتاوى العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>، وما دونه محمد أبو الأجنفان من فتاوى الشاطئي<sup>(٣)</sup>.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن كل ما أثر عن العز والشاطئي من انتقادات في حق الصوفية، لم يكن الغرض منها تجريح الصوفية بإطلاق؛ وإنما كان المستهدف بتنقدّها أدعياء التصوف الذين تعدوا حدود الشريعة، ولم يستخفُوا بما تلبسوه من فساد في الاعتقاد، وابتدعوا في التعبّد، وانحراف في السلوك<sup>(٤)</sup>. ولا أدل على وجاهة هذا الملحوظ من كثرة ثناء الإمامين على الصادقين من «أرباب الأحوال»

(١) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ص ٣١٨ - ٣٢٥.

(٣) فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٤٣ - ٢٧٦.

(٤) لقد ظهرت طائفة من المبتدةة في عهد الشاطئي «تنتحل الطريقة الفقرية التي اشتهر بها أهل الإباحة وتخليل ما حرم الله والزنادقة في دينه»؛ فتصدى لها بقوّة، وأفتي بکفرها ووجوب محاسبتها ومعاقبتها بما يناسب ما كانت عليه من زندقة وإباحية. فتاوى الإمام الشاطئي، ص ٢٤١ - ٢٤٧.

وإشادتهما بمسالكهم في التبعد والاجتهد في تربية النفوس. ومن طالع ما خصهم به العز في «قواعد الأحكام» و«شجرة المعارف». وما أولاهم به الشاطي في «المواقفات» و«الاعتراض» من ثناء حسن وذكر جميل؛ وقف من ذلك على علم.

وكيف لا وكتاب «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» شاهد على رسوخ قدم العز في هذا الباب. وكذلك الشاطي؛ فقد تشرب حقائق الترزيكة الصوفية على يد أستاذه المقرري، وكان عاقداً العزم على التدوين في هذا المجال؛ كما قال: «وفي غرضي - إن فسح الله في المدة، وأuan بفضله ويسري الأسباب - أن أخلص في طريقة القوم أنموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلث، وأنه إنما دخلتها المفاسد وتطرقـت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم مقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الآخر كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ».

وأعظم من ذلك أنهم يتסהـلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للعبد صحيحـاً، وطريقة القوم برئـة من هذا الخـباط بـحمد الله<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر، ما نصـه: «إن فسح الله في المدة، وأuan بفضله؛ بـسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب شرح مذهب أهل التصوف، وبيان ما أدخل فيه ما ليس بطريق لهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الاعتراض، ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الاعتراض، ج ١ ص ٣٦٨.

من النصوص الدالة على موضوعية الشاطي في تقويم التصوف، قوله: «وكلامـهم في هذا الباب يطول، وقد نقلنا عن جملة من اشتهرـ منهم، نـيـقـتـ على الأربعـين شيخـاً، جميعـهم يـشيرـ أو يـصرـحـ بأنـ =

وهذا يعني أن «علم التصوف» هو كباقي العلوم؛ لا بد من التمييز فيه بين ما هو من «صلبه» وما هو من «ملحه» وما «ليس من صلبه ولا من ملحه» قبل الحكم عليه بالاتباع أو بالابتداع.

**وصلبُ التصوف**؛ ما كان على الهدي النبوى في التخلق ظاهراً وباطناً. **ملحه**؛ ما يحکى عن أهله من ثابت فتوحات وصحیح کرامات. وما دون ذلك مما أضيف إليه من شطحات وضلالات ومبتدعات؛ فذلك كله ليس من صلبه ولا من ملحه؛ بل هو ما يحب على كل عاقل متدين أن يتزه عنه.

= الابتداع ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله رمي في عمایة، وأنه مناف لطلب النجاة، وصاحبـه غير محفوظ، وموكول إلى نفسه، ومطرود عن نيل الحكمة.

وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة، مجرونـون على تعليم الشـرـيعـةـ، مقـيـمـونـ علىـ مـاتـابـعـةـ السـنـةـ، غيرـ مـخـلـقـينـ يـشـيـءـ منـ آـدـابـهاـ، أـبـدـاـنـ اـعـذـارـ عـنـ الـبـدـعـ وـأـهـلـهـ، وـلـذـلـكـ لـاـ تـجـدـ مـنـهـمـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ الـضـالـلـ، وـلـاـ مـنـ يـمـيلـ إـلـىـ خـلـافـ السـنـةـ، وـأـكـثـرـ مـنـهـمـ عـلـمـاءـ وـفـقـهـاءـ وـمـحـدـوـنـ، وـمـنـ يـؤـخـذـ عـنـهـ الـدـيـنـ أـصـلـاـ وـفـرـوـعـاـ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ فـقـهـاـ فـيـ دـيـنـهـ بـمـقـدـارـ كـفـائـيـهـ.

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية؛ فهم الجهة لنا على كل من ينـتـسـبـ إـلـىـ طـرـيقـهـمـ وـلـاـ يـجـرـيـ عـلـىـ مـنـهـجـهـمـ؛ بـلـ يـأـتـيـ بـدـعـ مـحـدـثـاتـ وـأـهـوـاءـ مـتـبعـاتـ، وـيـنـسـبـ إـلـيـهـ تـأـوـيـلاـ عـلـيـهـمـ مـنـ قـوـلـ مـحـتـمـلـ أـوـ فـعـلـ مـنـ قـضـيـاـ الـأـحـوـالـ، أـوـ اـسـتـسـاـكـاـ بـمـصـلـحةـ شـهـدـ الشـرـعـ بـإـلـغـائـهـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ. فـكـثـيرـاـ مـاـ تـرـىـ المـتـأـنـزـلـينـ مـنـ يـتـشـبـهـ بـهـمـ، يـرـتـكـبـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـاـ أـجـعـ النـاسـ عـلـىـ فـسـادـهـ شـرـعاـ، وـيـحـتـجـ بـحـكـاـيـاتـ هـيـ قـضـيـاـ الـأـحـوـالـ؛ إـنـ صـحـتـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ حـجـةـ، لـوـجـوـهـ عـدـةـ. وـيـرـتـكـ بـهـمـ وـأـحـواـلـهـمـ مـاـ هـوـ وـاـضـعـ فـيـ الـحـقـ الـصـرـيحـ، وـالـاتـبـاعـ الـصـحـيـحـ شـأـنـ مـاـ اـتـيـعـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ مـاـ تـشـابـهـ بـهـاـ.

ولما كان أهل التصرف في طريقـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـمـرـ كـسـائـرـ أـهـلـ الـعـلـومـ فـيـ عـلـوـمـهـ؛ أـتـيـتـ مـنـ كـلـامـهـمـ بـمـاـ يـقـوـمـ مـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ مـدـعـيـ السـنـةـ، وـذـمـ الـبـدـعـ فـيـ طـرـيقـهـمـ حتـىـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ لـنـاـ مـنـ جـهـتـهـمـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـ عـمـومـاـ، وـعـلـىـ الـمـدـعـينـ فـيـ طـرـيقـهـمـ خـصـوصـاـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ». الـاعـتـصـامـ، جـ ١

عاشرًا - لم يكن الإمامان من يعيش حياته بعيداً عن واقع أمرته؛ بل كان كل منهما منخرطاً بكليته في هومها، منشغلًا بقضاياها الحية، قائماً بإصلاح ما أمكنه من مخالفات خاصتها وعامتها؛ وهو ما عبرا عنه فيما بحثاه من قضايا «فقه المقاصد والمصالح». فقد كان كل منهما لا يكتب إلا وفق ما يتحقق مقاصد الشارع، ويراعي مصالح الأمة، وما تستدعيه النوازل الاجتماعية من إسهام في معالجتها وتقديم الحلول الشرعية المناسبة لها؛ سواء على المستوى النظري، أو على المستوى العملي. وما شغف كل منهما بتقييد القواعد المقاصدية الجامعة بين التأصيل والتزيل إلا شواهد إثبات على اجتهدما في جمع المذاهب الفقهية على كليات الشريعة، وأساسيات المصالح العامة، وترك الاختلاف على التوارد الفقهية، وما لا ينفع من المباحث الكلامية، وإصلاح الأوضاع الاجتماعية والسياسية على قاعدة نبذ التفرق والاعتصام بوحدة الأمة؛ في وقت أصبحت فيه الانقسامات السياسية والمذهبية هي السمة البارزة في كل مكان من مشرق عالم أمة الإسلام ومغربه<sup>(١)</sup>.

أحد عشر - لقد انفتح العز على مختلف المذاهب الفقهية؛ فجمعت ما تيسر له منها، فكان لا يتردد في القول بأقوى ما ظهرت له حجته؛ في مذهبه أو في غيره؛ وهو كثير في مصنفاته وفتاويه. في حين لم يكن الشاطبي يفتى بغير المشهور من مذهب مالك ويرحمه. وحجته في ذلك؛ حفظ هيبة المذاهب وتحصين المستفتين من الافتتان

---

(١) للتوسيع في هذه النقطة يمكن مراجعة كتاب: *القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي*، فهمي محمد علوان، ص ٣٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط. ١٩٨٩ م.

بالاختلاف فيها<sup>(١)</sup>، خاصة وأن «كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن تلك المذاهب كانت شبه غائبة عن مجالس العلم، ولم يكن الفقهاء يتداولونها مع طلبتهم علانية على حد ما نص عليه الشاطي: «إنها مذاهب لم يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم تتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دل على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تبني عليها، فتحن والعوام فيها سواء.

فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقهاً أن يأخذ كتب الفقه فيقرر بها لنفسه، وفيتني بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك، وإن كان إماماً في مذهب مالك»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص يضعنا أمام إشكال معرفي مفاده: إذا انعدم كل ما سوى المذهب المالكي من الأندلس؛ فعلى أي أساس كان توفيق الشاطي بين منهج أبي حنفية ومنهج ابن القاسم؟ إذ لا يعقل التوفيق بين موجود؛ وهو المذهب المالكي. ومعدوم؛ وهو المذهب الحنفي؛ اللهم إلا إذا كان لدى أبي إسحاق من مصنفات الأحناف ما مكنته من التوفيق بين أبي حنفية وابن القاسم؛ وهذا هو الظاهر المفهوم من قوله: «إِنَّمَا قَصْدُهُ هَذَا التَّقْرِيرُ الْغَرِيبُ؛ لِقَلَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَهْلَهُ»<sup>(٤)</sup>. ولا أدل على وقوع هذا الإطلاع؛ ما في «الموافقات» و«الاعتراض» من

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٠١.

(٢) المواقف، ج ٣ ص ١٣١، ١٣٢. وفتاوی الإمام الشاطي، ص ٢٣٣.

(٣) فتاوى الإمام الشاطي، ص ٢٣٣.

(٤) المواقف، ج ٣ ص ١٣١.

مقارنات وترجيحات كثيرة بين مذهب الأحناف والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup>. مما يدل على كثرة اطلاعه لا على قلته.

هذا بالإضافة إلى أن من لا دراية له باختلاف العلماء، لا يمكنه أن ينبه بقوة على «المعرفة بمواقع الخلاف»<sup>(٢)</sup>.

ولأن يورد من مؤشرات العلماء ما يقطع بأن «العلم معرفة الاختلاف»<sup>(٣)</sup>. و«من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أُنفُه الفقه»<sup>(٤)</sup>. و«من لم يعرف اختلاف الفقهاء؛ فليس بفقيقه»<sup>(٥)</sup>. وليس له أن يتجاسر على الفتيا وهو يعلم أنه «لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»<sup>(٦)</sup>. وكل هذا لا يمكن أن يصدر إلا عن من اشتهر بالرسوخ في فقه الشريعة، والتبحر في معقولها ومنقولها، والإحاطة باجتهدات فطاحل أئمتها.

وعليه؛ فإن كل ما نص عليه أبو إسحاق مما هو في معنى قلة التحصيل العلمي؛ لا معنى له، ولا يحتاج إلى تفسير غير ما عرف به من مبالغة في التواضع إلى الحد الذي لا يصدق في كثير من الأحيان، وهذا منه. ولا أدل على صحة هذا الملحوظ مما في «الموافقات» و«الاعتراض» من تمكن في الاجتهد وإحاطة نادرة بتفاصيل

(١) المواقفات، ج ٥ ص ١٢١، ١٢٢

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ١٢٢

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ١٢٢

(٤) المواقفات، ج ٥ ص ١٢٢

(٥) المواقفات، ج ٥ ص ١٢٢

(٦) المواقفات، ج ٥ ص ١٢٢

معظم المذاهب. وإنما فكيف لأمي لا علم له بغير مذهبه، أن يشترط معرفة موقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، في كل مجتهد<sup>(١)</sup>؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ إذا لم يكن الشاطي مطلاً على غير مذهبه؛ فإني له أن ينص على «أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذته»؛ فيورث ذلك حرازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه<sup>(٢)</sup>. وهو ما يقطع بموسوعية الرجل، ويشهد له بالافتتاح على جميع الاجتهدات والاطلاع عليها عن قرب، ويدفع عنه وصمة التعصب المذهبي التي نسبها له البعض دون بينة<sup>(٣)</sup>.

أثني عشر - لقد عاش العز طيلة حياته متفانياً في خدمة دينه ومصالح أمته؛ لا يبالي بما أصابه في سبيل ذلك إلى أن وفاه الأجل؛ فشييعه الآلاف، والسلطان ينظر إليها معلناً في الحشود استقرار ملكه بوفاة ذلك الإمام<sup>(٤)</sup> في اليوم التاسع من جمادى الأولى، ليُدفن في العاشر منه عام ٦٦٠هـ. وكذلك كانت حياة الشاطي،

(١) المواقفات، ج ٥ ص ١٢٣

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والتجديدون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٧/١٤٢٨م، ص ٣٣٣، ٣٣٤.

لمعرفة مدى تزاهة الشاطي وبراءته من التعصب المذهبي؛ يمكن مراجعة ما نص عليه في كتاب الاجتهد من «المواقفات»، فقيه من الشواهد ما يقطع بصحة هذا المدعى. ينظر: المواقفات، ج ٥ ص ٢٨٩، ٢٩٧.

(٤) قال تاج الدين السقكي: «لما مرت جنازة الشيخ عز الدين تحت القلعة وشاهد الملك الظاهر كثرة الخلق الذين معها قال بعض خواصه: اليم استقر أمري في الملك لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس أخرجوا عليه لاتزع الملك مني». طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٢١٥.

حافلة بالعطاء العلمي والإصلاح الاجتماعي؛ إلى أن قضى نحبه يوم الثلاثاء الثامن من شعبان عام ١٤٩٠هـ. فرحمهما الله رحمة واسعة.

وإذا وضخ ما بين عصر الإمامين وترجمتها من جوامع وفواصل؛ فلنسر إلى النظر فيما بين منهجهما من ذلك أيضا.

## الفصل الثاني

منهج الإمامين في التأليف المقاصدي



تقديم:

لقد ظل كلام الأصوليين عن «فقه المقاصد والمصالح» محدوداً، لا يتعدى بعض صفحات في سياق حديثهم عن أنواع المناسب من بحث القياس؛ بدءاً بما سطره الجويني في «كتاب الاستدلال» من «البرهان»<sup>(١)</sup>، ودونه الغزالى في «باب الاستصلاح» من «المستصنف»<sup>(٢)</sup>، وتابعهما عليه كل من جاء بعدهما من الأصوليين دونما كبير تجديد، أو إضافة نوعية؛ إلى أن جاء العز؛ فشذ عن تقليد من سلف؛ ففتح الباب واسعاً للنظر في «فقه المقاصد والمصالح»؛ بكتابه المميز: «قواعد الأحكام في إصلاح الأئم»، «بلغى جزءاً كبيراً من أغراض الشارع ومقاصده»، وسار في ذلك خطوات شاسعة<sup>(٣)</sup>. وقد أدار البحث فيه كله على قاعدة: «الشريعة كلها مصالح؛ إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»<sup>(٤)</sup>. ولذلك فهو كما وصفه أستاذنا أحمد الريسوني: «كتاب يكاد يكون خاصاً في مقاصد الشريعة، سواء باعتبار كلامه الصریح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أن الكلام في المصالح والمفاسد كلام في مقاصد الشريعة؛ التي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد»<sup>(٥)</sup>.

وهذا العمل التجددى الرائد؛ لم يكن في نظر العز إلا مجبراً لما حضره من مقاصد الشارع، وقد وعد بيسطها بشكل موسع في تأليف آخر؛ على حد قوله: «فهذا

(١) البرهان ج ٢ ص ٧٢١.

(٢) المستصنف، ج ١ ص ١٧٣ - ١٨٠.

(٣) محمد إبراهيم الكتاني، الاجتہاد والجتہدون بالأندلس والمغرب، تحقيق، حزة الكتاني، د. ط، ولا ت، ج ١ ص ٤٢.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٥٠.

ما حضر من مقاصد الشعّ على الإجمال، وأما تفصيل مقاصده في كل باب؛ فسأذكّر إن شاء الله تعالى في كتاب آخر<sup>(١)</sup> لأنّ فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشعّ<sup>(٢)</sup>. ولم يعين اسم ذلك الكتاب الذي عزم على تأليفه، ولعله مفقود، يسر الله ظهوره.

وبهذا، يمكن اعتبار العز من أوائل المشارقة الذين أرسوا قواعد «فقه المقاصد والمصالح» تأصيلاً وتزيلاً؛ ولذلك عده محمد شيخ أحمد محمد، مؤسس «علم المصالح والمقاسد»<sup>(٣)</sup>.

ولنفّاسة وجدة ما جاء به في هذا المجال؛ قال فيه - وفي تلميذه القرافي - الشيخ ابن عاشور: «ولحق بأولئك - يعني الأئمّة السابقين - أفذاذ أحسب أن نقوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع؛ مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام... في «قواعد» وشهاب الدين... القرافي... في كتابه «الفرقوق»، فقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان لفقه هذا الإمام أثره الواضح على من تفقّه به، وفي طليعتهم: وارث علمه؛ تلميذه القرافي، وغيره من أئمّة التجديد؛ كابن تبيّه وابن القيم والشاطبي<sup>(٥)</sup>. هذا

(١) قال بكر بن عبد الله أبي زيد: إن من المشارقة من أفرد تأصيل: «المقاصد» في كتاب؛ منهم: العز بن عبد السلام في: «القواعد الصغرى» وهي: «القواعد في اختصار المقاصد»، وسيطّها في: «القواعد الكبرى»، وذكر له مترجموه أيضا كتابا باسم: «المصالح والمقاسد»، مقدمة تحقيق المواقفات، ج ١ ص ٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٧٠.

(٣) مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي: «دراسة مقارنة»، ص ٧٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٢٤.

(٥) أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مقدمة تحقيق المواقفات، ج ١ ص ١٨.

الإمام الذي ما فتئ أن طلع على الناس من الأندلس بمنHugh مبتكر في كتابه: «عنوان التعريف بأسرار التكليف». فكان مدعاه لتنويه غير واحد من أهل العلم بما فيه من جديد في الاجتهد الأصولي المقاصدي على حد قول عبد الله دراز: «وهكذا يقى علم الأصول فاقدا قسما عظيما، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المتراخي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل؛ خلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنين وستين مسألة وتسعة وأربعين فصلا من كتابه «المواقفات»، تجلّى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لمجتمع البشر دائم أبيدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية»<sup>(١)</sup>.

وبهذا العمل العلمي الفذ يكون الشاطي قد «حمل العبء كاملاً، وأوفى على الغاية أو قارب، في كتابه «المواقفات» فقد بين مقاصد الشرع الإسلامي بياناً كاملاً، وربط بينها وبين قواعد الأصول. وتكلم في مصادر ذلك الشرع على ضوء مقاصده وغاياته، وبذلك فتح طريقاً جديداً في علم الأصول»<sup>(٢)</sup>.

ومن طالع كتاب «المواقفات» وجده مشغولاً من أوله إلى آخره بـ«فقه المقاصد والمصالح»؛ فضلاً عن الجزء المخصص له تحديداً، وهو: «كتاب المقاصد»؛ الذي طبّقت شهرته الآفاق؛ وبه عرف الشاطي، ونال درجة الإمامة في فقه

(١) المواقفات، ج ١ ص ٧، ٨.

(٢) الاجتهد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ج ١ ص ٤٢.

المقاصد بدون منازع؛ وبه أصبح أول من فصل المقال من المغاربة – حسبما أطلعت عليه – ؛ في «مقاصد الشريعة»، بطريقة مبتكرة<sup>(١)</sup>، وأرسى قواعد منهج الاستنباط الشرعي؛ بناءً عليها، وعلى فهم المجتهددين فيها بالدرجة الأولى؛ كما قال: «إنما تحصل درجة الاجتہاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كلامها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»<sup>(٢)</sup>. ولا غرابة في هذا، فقد

(١) ينظر: طور الإبداع المقاصدي في البحث الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الثاني.

(٢) المواقف، ج ٥، ص ٤١، ٤٢.

لابد من التنبيه إلى أن استحضار مقاصد الشارع في عملية الاجتہاد، قديم في الدرس الأصلي؛ ذكره الجوبني في البرهان عن الشافعی، قائلاً: «إإن عدم المطلوب في هذه الدرجات (الاستدلال بنص الكتاب فتوّرات الحديث فأحادجه، وهكذا...) لم يخض في التقياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة...» البرهان، ج ٢ ص ٨٧٥.

وتتابع الغزالی عليه في المخول والقرافي في الفروق والزرکشی في البحر الحبیط والشوکانی في إرشاد الفحول؛ بهذا اللفظ: «ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزيئات... فإن عدم قاعدة كلية، نظر في النصوص وموقع الإجماع». الغزالی، المخول، تحقيق، محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، ودار الفكر دمشق: سوريا، ط ٣، ١٤١٩/١٩٩٨، ج ١ ص ٥٧٦.

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى في سياق كلامه عن شروط الاجتہاد فقال: «ولا يلزم (المجتهد) من ذلك (من اللغة العربية) إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنّة وينتوليه على موقع الخطاب ودرسه دقائق المقاصد فيه». روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق، عبد العزيز عبد الرحمن السعید، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ج ١ ص ٣٥٣.

وهذا ما نص عليه السبکي أيضاً، إذ قال: «العالم إذا تحققت له رتبة الاجتہاد جاز تقليده، وذكر من شروط ذلك «الاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها». الإبهاج في شرح المنهج، ج ٣ ص ٢٠٦.

وينظر أيضاً: عبد العزيز البخاري، (ت: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول البздوی، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، ج ٤ ص ٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت: ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

وبدر الدين الزركشی، البحر الحبیط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: د، ط، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. ج ٤ ص ٥١٧.

«أجمع المنصفون من أهل العلم في زماننا على أن الشاطئي إمام بلغ ذروة التحقيق العلمي، وبلغ غاية المرام في علم أصول الشرعية ومقاصدها وأسرارها، وأنه ارتاد منها رياضاً ما حام أحد قبله حول حماها، وبلغ منها ذراً لم يُبلغ إلى منتها»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون كل من الإمامين قد أسمى من جهته في معالجة الخلل الذي ظلل يعاني منه علم الأصول؛ وهو تضخم مبحثي أدلة الأحكام، ودلالة الألفاظ على حساب مبحث أسرار الأحكام وحكمها ومقاصدها، وذلك من خلال ما أنتجه كل منهما في مجال الكشف عن روح الشرعية وعللها المصلحية.

وإذا وضحت ريادة كل من العز والشاطئي في «فقه المقاصد والمصالح»، وتجديد النظر فيه، وإفراده بمصنف خاص؛ فلنسر إلى بيان ما تميز به منهج كل منهما من فروق ونظائر من خلال «قواعد الأحكام» و«الموافقات» تحديداً؛ وذلك باعتبارهما أهم ما يعبر عن فكر الإمامين في مجال التصنيف المقاصدي المصلحي بوضوح؛ وذلك في المبحثين الآتيين:

= والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عز وعنبية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ـ١٩٩٩م، ج ٢ ص ٢٢٤،.. والفرق، ج ٢ ص ١٩٤.

(١) التجديد والتجديدون في أصول الفقه، ص ٣٣٠.

## المبحث الأول

### الفروق المنهجية بين «قواعد الأحكام» و «الموافقات»

إذا نظرنا في «قواعد» العز و«موافقات» الشاطبي وجدنا بينهما فروقاً منهجية كثيرة منها؛ ما يلي:

**الفرق الأول:** في اختيار عنوان الكابين، فـ«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» عنوان غاية في التعبير عن محتواه المقصادي المصلحي؛ فهو اسم على مسمى في غالب مضمونه. وإن لم ينص عليه العز، ولا على سبب اختياره له في البدء ولا في الخاتمة. وهذا بخلاف «الموافقات»؛ فقد نص الشاطبي على تسميته الأصلية وهي: «عنوان التعريف بأسرار التكليف» وعن سبب عدوله عنه، وصرح بمراده منه ابتداء؛ وهو شرح معاني الوفاق والتوفيق المذهبية، بين أبي حنيفة وابن القاسم تحديداً<sup>(١)</sup>. وفي

(١) المAAFقات، ج ١ ص ١١.

لقد وفق الشاطبي بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، كما قال: «فكت أسألك عن معنى هذه التسمية الطريفة، فتخبرني أنك وفت به بين مذهبتي ابن القاسم وأبي حنيفة». المAAFقات، ج ١ ص ١١.  
وليس بين مذهبتي مالك وأبي حنيفة؛ كما نسبه إليه الأستاذ فريد الأنصاري - رحمه الله -؛ إذ قال: «هذه التسمية للكتاب بنيت على رغبته في (التوفيق) بين مذهبتي مالك وأبي حنيفة كما أشار إلى ذلك في حكاية رؤياه بخطبة الكتاب». المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ١٥٢.

هذا، مع العلم أن ابن القاسم وإن كان مالكيّاً، فقد خالف مالكا في مسائل كثيرة، كما هو المستفاد من قول الشاطبي: «العلماء الذين بلغوا درجة الاجتئاد عند عامة الناس، كالملك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ كان لهم أتباع أخذوا عنهم واتبعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتئاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأنّهم، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، =

هـذا العمل من توجـيهـهـ الخـلـافـ ما يـرـفعـهـ عنـ مـذـاـهـبـ الـأـئـمـةـ، وـيـنـزـهـهـاـ عـنـهـ فـيـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ أـوـ إـلـىـ فـرـوعـهـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ؛ لـأـنـ «ـالـشـرـيـعـةـ كـلـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ فـيـ فـرـوعـهـاـ وـإـنـ كـثـرـ الـخـلـافـ، كـمـاـ أـنـهـاـ فـيـ أـصـوـلـهـاـ كـذـكـ؛ وـلـاـ يـصـلـحـ فـيـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ...»

وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ؛ إـنـ قـيـلـ بـأـنـ المـصـيـبـ وـاحـدـ؛ فـقـدـ شـهـدـ أـرـبـابـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـ المـوـضـعـ لـيـسـ مـجـالـ الـاـخـتـلـافـ، وـلـاـ هوـ حـجـةـ مـنـ حـجـجـ الـاـخـتـلـافـ، بلـ هوـ مـجـالـ استـفـرـاغـ الـوـسـعـ، وـإـبـلـاغـ الـجـهـدـ؛ فـيـ طـلـبـ مـقـصـدـ الشـارـعـ الـمـتـحـدـ... وـإـنـاـ جـمـيعـ حـمـومـونـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ هـوـ قـصـدـ الشـارـعـ عـنـدـ الـمـجـتـهدـ... وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ الـمـواـلـةـ وـالـتـحـابـ وـالـتـعـاطـفـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـينـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ، حـتـىـ لـمـ يـصـيـرـوـاـ شـيـعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ فـرـقاـ؛ لـأـنـهـمـ جـمـعـمـونـ عـلـىـ طـلـبـ قـصـدـ الشـارـعـ، فـاـخـتـلـافـ الـطـرـقـ غـيرـ مـؤـثرـ، كـمـاـ لـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـتـبـدـيـنـ لـهـ بـالـعـبـادـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ، كـرـجـلـ تـقـرـبـهـ الصـلـاةـ، وـآخـرـ يـقـرـبـهـ الصـيـامـ، وـآخـرـ تـقـرـبـهـ الصـدـقـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، فـهـمـ مـتـفـقـونـ فـيـ أـصـلـ التـوـجـهـ لـهـ الـمـعـبـودـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـصـنـافـ التـوـجـهـ، فـذـكـ الـمـجـتـهدـونـ لـمـ كـانـ قـصـدـهـمـ إـصـابـةـ مـقـصـدـ الشـارـعـ صـارـتـ كـلـهـمـ وـاحـدـةـ وـقـوـلـهـمـ وـاحـدـاـ، وـلـأـجلـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ لـهـمـ وـلـاـ لـمـنـ قـلـدـهـمـ التـبـدـ بالـأـقـوـالـ الـخـتـلـفـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ؛ لـأـنـ التـبـدـ بـهـ رـاجـعـ إـلـىـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ، لـإـلـىـ تـحـريـ مـقـصـدـ الشـارـعـ، وـالـأـقـوـالـ لـيـسـ بـمـقـصـودـةـ لـأـنـفـسـهـاـ، بلـ

= وـعـلـىـ وـقـهـاـ، مـعـ مـخـالـفـهـمـ لـأـئـمـهـمـ وـمـوـافـقـهـمـ، فـصـارـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ أـوـ قـوـلـ أـشـهـبـ أـوـ غـيرـهـاـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ الـخـلـافـ عـلـىـ إـمامـهـمـ...»

إـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ (ـالـاجـتـهـادـ فـيـ تـحـقـيقـ الـنـاطـ) يـرـجـعـ الـاجـتـهـادـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ أـصـاحـابـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهدـينـ، كـابـنـ القـاسـمـ وـأـشـهـبـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـالـمـزـنـيـ وـالـبـوـيـطـيـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ... وـقـدـ قـبـلـ النـاسـ أـنـظـارـهـمـ وـفـتاـوـيـهـمـ، وـعـلـمـوـاـ عـلـىـ مـقـتضـاهـمـ، خـالـفـتـ مـذـهـبـ إـمامـهـمـ أـوـ وـاقـفـتـهـ. المـوـافـقـاتـ جـ٥ـ صـ٥١ـ، ٥٢ـ، ١٢٦ـ، ١٢٧ـ وـلـهـذـاـ وـجـبـ التـنـبـيـهـ.

ليتعرف منها المقصود المتعدد، فلا بد أن يكون التعبد متعدد الوجهة، وإلا، لم يصح،  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا التأكيد على الوحدة الأصلية بين المجتهدين وان اختلفوا في التعبير عنها، ما هي إلا وجه واحد من أوجه التعبير عن «منهج التوفيق الوسطي» العام الكلي، الذي أرسى عليه الشاطبي بناء كتاب «الموافقات» برمهه، حتى يكون في متناول الجميع؛ فيتعامل معه كل على قدر مستواه المعرفي؛ فـ«يمحله فيه على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال. ويأخذ بال مختلفين على طريق مستقيم بين الاستبعاد والاستنزال؛ ليخرجوا من انحراف التشدد والانحلال، وطرف التقاض والمحال»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المنهج، هو خاصة الإسلام وسمته المميزة، التي عاش عليها سلف الأمة؛ فكانوا منسجمين غاية الانسجام مع قصد الشارع؛ إذ «أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح»<sup>(٣)</sup>. سواء في فقه الشريعة أو العمل بها، وذلك باعتبار أن «الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ولأهمية هذا المنهج؛ فقد توسع أبو إسحاق في بيانه بشكل مفصل في مواطن متعددة من «الموافقات»؛ فبها إلى أن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان

(١) المواقفات، ج ٥ ص ٥٩، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٣.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٩.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ٢٨٠.

(٤) المواقفات، ج ٥ ص ٢٧٨.

الشرع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه...»<sup>(١)</sup>

وجاء عنه في سياق آخر ما يؤكد ذات المعنى، إذ قال: «إذا نظرت في كلية شرعية، فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الخرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك؛ رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلتجأ إليه.

وعلى هذا، إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين، من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

وهذا «المنهج الوسط» هو الضامن الأساس لاستمرار العمل بأحكام الشريعة على مر العصور، كما قال الشاطئي: «لأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار، وضفت التكاليف على التوسط وأسقطت الخرج، ونهي عن التشديد»<sup>(٣)</sup>. ولذلك، فكل من خالف هذا المنهج، فعمله في المخالفة باطل عند كل من يعتد به من أهل العلم، على حد تعبير أبي إسحاق: «إن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير

(١) المواقف، ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٤٠٦.

إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراشحين<sup>(١)</sup>. ومن ثم؛ فلا يعتبر المفتى في عداد العلماء المرموقين بامتياز، إلا إذا نجح هذا النهج في حمل الناس على أحكام الشريعة؛ بحيث لا يلزمهم بما يرهقهم، ولا يتسهّل معهم حتى يتسيّبوا؛ كما هو المستفاد من قول أبي إسحاق: «المفتى البالغ ذرورة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الأخلال»<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه؛ يمكن القول: إن كل ما تضمنه كتاب «الموافقات» من «موافقات» لا يخرج في محصلته النهاية عن تمثيل ما سميه قبل بـ«منهج التوفيق الوسطي»، والأدلة على صحة هذا المدعى كثيرة:

أولاً: موافقة «مقاصد المكلف» لـ«مقاصد الشارع»؛ وإلا كانت الأعمال كلها باطلة؛ ولذلك «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»<sup>(٣)</sup>. ولأن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع... والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع»<sup>(٤)</sup>.

وثانياً: موافقة «الخط النفسي» «للإذن الشرعي» بحيث لا يكون قصد المكلف في نيل الحظوظ منافياً لقصد الشارع الأصلي. وهو أن يأخذه من جهة

(١) المواقفات، ج ٥ ص ٢٧٦.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ٢٧٦.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٣٥.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ٢٣، ٢٤.

الإذن الشرعي؛ لأن المكلف دائماً بين إذن الشعـ وـحظـ النفسـ، وليس له إلا أن يأخذ في مصالحـهـ من جهةـ الإـذـنـ الشـرـعـيـ، لاـ منـ جـهـةـ الحـظـ النـفـسـيـ؛ كـماـ قالـ الشـاطـيـ: «فـالـلـقـ الذـيـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ هوـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ تـحـتـ نـظـرـ العـدـلـ، فـيـأـخـذـ فـيـ الـحـظـوـظـ مـاـ لـمـ يـخـلـ بـوـاجـبـ، وـيـتـرـكـ الـحـظـوـظـ مـاـ لـمـ يـؤـدـ التـرـكـ إـلـىـ مـحـظـوـرـ، وـيـقـيـقـ فـيـ الـمـنـدـوبـ وـالـمـكـروـهـ عـلـىـ تـواـزـنـ»<sup>(١)</sup>. «لـأـنـ طـلـبـ الـحـظـوـظـ وـالـأـغـرـاضـ لـاـ يـنـافـيـ وـضـعـ الشـرـيـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ؛ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ مـوـضـوعـةـ أـيـضاـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ، فـإـذـاـ جـعـلـ الـحـظـ تـابـعاـ، فـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ»<sup>(٢)</sup>! ما دـامـ حـظـهـ موـافـقاـ لـقـصـدـ رـبـهـ مـنـ شـرـعـهـ.

وثـالـثـاـ: موـافـقـةـ «التـشـدـدـ وـالـانـحـلـالـ» «الـلوـسـطـيـةـ وـالـاعـدـالـ»؛ وـذـلـكـ كـانـ «نـهـيـ الشـارـعـ عـنـ التـشـدـيدـ شـهـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ، بـحـيثـ صـارـ أـصـلـاـ فـيـهاـ قـطـعـيـاـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ قـصـدـ الشـارـعـ التـشـدـيدـ عـلـىـ النـفـسـ، كـانـ قـصـدـ المـكـلـفـ إـلـيـهـ مـضـادـاـ لـمـ قـصـدـ الشـارـعـ مـنـ التـخـفـيفـ الـمـعـلـومـ الـمـقـطـعـ بـهـ، فـإـذـاـ خـالـفـ قـصـدـهـ قـصـدـ الشـارـعـ، بـطـلـ وـلـمـ يـصـحـ، وـهـذاـ وـاضـعـ»<sup>(٣)</sup>. وـذـلـكـ باـعـتـبارـ «أـنـ الخـروـجـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ خـارـجـ عـنـ العـدـلـ، وـلـاـ تـقـومـ بـهـ مـصـلـحـةـ الـخـلـقـ، أـمـاـ فـيـ طـرـفـ التـشـدـيدـ؛ فـإـنـهـ مـهـلـكـةـ، وـأـمـاـ فـيـ طـرـفـ الـانـحـلـالـ؛ فـكـذـلـكـ أـيـضاـ... لـأـنـ الشـرـيـعـةـ حـمـلـ عـلـىـ التـوـسـطـ لـاـ عـلـىـ مـطـلـقـ التـخـفـيفـ، وـلـاـ لـزـمـ اـرـتـفـاعـ مـطـلـقـ التـكـلـيفـ مـنـ حـيـثـ هـوـ حـرجـ وـمـخـالـفـ لـلـهـوـيـ، وـلـاـ عـلـىـ مـطـلـقـ

(١) المـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٢٥٢ـ.

(٢) المـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٢٩٧ـ.

(٣) المـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٢٢٩ـ.

التشديد؛ فليأخذ الموقف في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه»<sup>(١)</sup>.

ورابعها: موافقة «الرخص» «للعائم» بحيث يعمل بكل منها في وقتها حسبما يتقتضيه طلب الشارع في العائم أو الرخص؛ ولذلك «إذا اعتبرنا العائم من الرخص؛ وجدنا العائم مطرودة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند اختراع تلك العوائد»<sup>(٢)</sup>. وكل هذا بناء على «أن المقصود في التشريع؛ إنما هو جارٍ على توسط مجاري العادات... والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي...».

فإذاً، لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم؛ لأن ذلك جارٍ أيضاً في العوائد الدنيوية، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون عادية؛ فصار عارض المشقة - إذا لم يكن كثيراً أو دائماً - مع أصل عدم المشقة، كالأمر المعتاد أيضاً؛ فلا يخرج عن ذلك الأصل»<sup>(٣)</sup>.

وخامسها: موافقة «الإصابة» «للحطاً»؛ وذلك باعتبار أن إدراك النجاح في عملية الاجتهاد تتقوم بعدي موافقة قصد الشارع أو مخالفته؛ إذ «قد تقدم أن الإصابة؛ إنما هي بموافقة قصد الشارع، وإن الحطاً بمخالفته»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٥ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٥٤١.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٥٠٥.

(٤) المواقفات، ج ١ ص ٥٠٥.

وهكذا، إذا تبعنا كل ما في كتاب «الموافقات» من «موافقات»؛ آل الأمر إلى أن معناه لا يخرج في محصلته النهاية عما يمكن أن نعبر عنه بـ«موافقة مقاصد الشارع لمصالح المكلفين، وموافقة مقاصد المكلفين لمقاصد الشارع» وهذا المعنى فيه «من الأسرار التكاليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية»<sup>(١)</sup>. ما يفوق الحصر، وهو ما يجدر تعبيره الحقيقي في مسماه الأصلي؛ وهو: «عنوان التعريف بأسرار التكليف». ولو أن الشاطي احتفظ له بهذا العنوان في شموليته؛ ولم يصرح بحصره في توجيه الخلاف بين مذهب أبي حنيفة وابن القاسم؛ لأن اسمه موافقاً لسماته بما لا مثيل له.

الفرق الثاني: في المقدمات؛ فقد جاءت مقدمة «قواعد الأحكام» جد مقتضبة وعامة؛ فلم تتعد الثناء على الله تعالى، والتنصيص على الغرض من الخلق، والمهدف منبعثة الرسول ﷺ إلهم؛ وما كلف الله به عباده؛ لتحصيل مصالحهم ودرء مفاسدهم في العاجل والأجل معاً. في حين أطال الشاطي النفس في تدبيج «الموافقات» ولأول مرة في تاريخ التأليف الأصولي – حسبما وقفت عليه – بثلاث عشرة مقدمة علمية منهجية؛ مهد بها لما سيأتي بعدها، وينبني عليها من مباحث أصولية ومقاصدية<sup>(٢)</sup>؛ بشكل فارق به من سبقه، ولم يناظره فيه من أتى بعده إلى الآن<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات، ج ١ ص ١٠.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ١٠.

(٣) ينظر تفصيل النظر في «مقدمات المواقفات» في البحث الثاني من الفصل الثاني، من الباب الثاني من هذه الدراسة.

الفرق الثالث: في أسلوب الكتابة؛ فـ«قواعد الأحكام»؛ أسهل أسلوباً وأقرب معنى؛ وكأنه صنف خصيصاً لعموم المخاطبين؛ ولذلك لا يجد قارئه كبير صعوبة في تناوله وفهم مراميه، وقلما يعثر فيه على ما يشكل على الفهم. وهذا بخلاف «المواقفات» فقد توجه به المصنف ابتداء إلى «الباحث عن حقائق أعلى العلوم»، الطالب لأسرني نتائج الحلوم، المتعطش إلى أحلٍ موارد الفهوم<sup>(١)</sup> وأورد فيه «من فوائد الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العفل، ويقصر عن بث معشاره اللسان إبراداً يميز المشهور من الشاذ، ويتحقق مراتب العوام والخواص، والجماهير والأفذاذ، ويُؤْيِّد حق المقلد والمتجهد، والسايك والمربى، والتلبيد والأستاذ، على مقدارهم في الغباوة والذكاء، والتواني والاجتهد، والقصور والنفاذ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم مما استفرغه أبو إسحاق من جهد في تشيد صرح «المواقفات» على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال<sup>(٣)</sup> في مخاطبة كل على قدر مستواه المعرفي، وطاقتة العقلية، واجتهاده في الطلب كــما سلف؛ يبقى في مجله أصعب أسلوباً، وأعمق معان من قواعد العز. ولذلك؛ فإن قارئه يحتاج إلى مكابدة وطول نفس، وترس بمختلف المعارف العقلية والشرعية؛ حتى يسمح له بالنظر فيه، ولا يعود عليه بتقيض ما أَلْفَ له؛ كما قال المصنف نفسه: «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن

(١) المواقفات، ج ١ ص ٧.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٩.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٩.

كان هـذا، خـيف عـلـيهـ أـنـ يـنـقـلـبـ عـلـيهـ مـاـ أـوـدـعـ فـيـهـ فـتـنـةـ بـالـعـرـضـ، وـإـنـ كـانـ حـكـمةـ  
بـالـذـاتـ»<sup>(١)</sup>.

وهـذا النـجـاحـ الـذـيـ سـلـكـهـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ صـيـاغـةـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ؛ـ جـعـلـهـ بـعـيـداـ عـنـ  
مـتـنـاـولـ عـامـةـ الـخـاطـبـيـنـ؛ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ قـدـ أـخـلـ بـشـرـطـ ماـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ «ـمـنـ  
الـقـرـبـ لـفـهـمـ،ـ وـالـسـهـولةـ عـلـىـ الـعـقـلـ،ـ بـحـيـثـ يـشـتـرـكـ فـيـهاـ اـجـمـهـورـ؛ـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ ثـاقـبـ  
فـهـمـ أـوـ بـلـيـدـاـ»<sup>(٢)</sup>.ـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ التـعـمـقـ فـيـ الـبـحـثـ وـتـطـلـبـ مـاـ لـاـ يـشـتـرـكـ اـجـمـهـورـ فـيـ  
فـهـمـهـ؛ـ قـدـ يـنـأـيـ بـفـكـرـ صـاحـبـهـ عـنـ مـقـصـدـ الـإـفـهـامـ،ـ وـهـوـ ضـدـ مـاـ وـضـعـتـ لـهـ الشـرـيـعـةـ.  
وـهـوـ مـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ مـبـاحـثـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ؛ـ إـذـ لـمـ يـلـتـزـمـ الشـاطـيـ بـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ  
فـيـ الـمـقـدـمـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ خـطـابـ الشـارـعـ عـلـىـ «ـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ مـعـرـفـةـ  
الـمـطـلـوبـ وـهـوـ الـطـرـيـقـ التـقـرـيـيـ الـلـائـقـ بـاـجـمـهـورـ؛ـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ،ـ المـنـئـهـ عـلـيـهـ،ـ لـيـحـصـلـ  
فـهـمـ الـخـطـابـ مـعـ هـذـاـ فـهـمـ التـقـرـيـيـ حـتـىـ يـمـكـنـ الـامـتـالـ»<sup>(٣)</sup>.

وهـذاـ فـرقـ الواـضـحـ بـيـنـ أـسـلـوبـ العـزـ وـالـشـاطـيـ هوـ مـاـ لـاـ حـظـهـ دـ.ـ عـمـرـ بنـ  
صـالـحـ بـنـ عـمـرـ فـيـ سـيـاقـ حـدـيـثـهـ عـنـ سـمـاتـ التـأـلـيفـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ السـلامـ؛ـ إـذـ قـالـ:  
«ـكـتـبـهـ فـيـ مـتـنـاـولـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ،ـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ كـبـيرـ عـنـاءـ فـيـ فـهـمـهـاـ لـسـلاـسـةـ  
تـعـابـيرـهـاـ،ـ وـإـشـرـاقـةـ عـبـارـتـهـاـ،ـ وـكـثـرـةـ التـمـثـيلـ فـيـهاـ مـاـ يـزـيدـ مـعـانـيـهاـ تـوـضـيـحـاـ وـبـيـانـاـ.ـ وـبـهـذـاـ  
يـكـونـ قـدـ فـاقـ الشـاطـيـ الـذـيـ جـعـلـ كـابـهـ:ـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ لـفـتـةـ خـاصـةـ مـنـ النـاسـ كـماـ  
ذـكـرـهـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المـوـافـقـاتـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٢٤ـ.

(٢) المـوـافـقـاتـ،ـ جـ ٢ـ صـ ١٤١ـ -ـ ١٤٣ـ.

(٣) المـوـافـقـاتـ،ـ جـ ٢ـ صـ ٦٨ـ بـتـصـرـفـ.

(٤) مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ عـنـ الإـلـمـاـنـ عـبـدـ السـلامـ،ـ صـ ٥٤ـ.

الفرق الرابع: في تصميم الكتابين؛ فـ«قواعد الأحكام»؛ يفتقد إلى الدقة في تصميم محتوياته؛ فلم يرتب وفق منهج مضبوط؛ يحكم نظم فصوله وقواعده وفوائده و Shawahed التأصيلية وأمثلته العملية. وما خلو مقدمة الكتاب من ذكر اسمه وسبب تسميته ومنهجه وتأخير «بيان مقاصد» عن مكان الحاجة إليه إلى ما بعده بثلاثة فصول؛ إلا أمثلة دالة على صحة هذا الملاحظ!.

في حين جاء تصميم «المواقفات» مستوفيا شروط التصنيف المنهجي؛ فقد افتحه صاحبه بمدخل عام ضممه الثناء على الله والصلوة والسلام على رسوله، وأردفه بذكر مسماه ابتداء، وسبب تغييره بما هو عليه الآن، وأتبعه بما اعتمد من منهج استقرائي في تأصيل مباحثه؛ بدءاً بمقدماته الثلاث عشرة، ومروراً بيسط أقسام الحكم بنوعيه: التكليفي والوضعي. وبيان مقاصد الشريعة بقسميها: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف. وتحديد أدلة الأحكام؛ في أصلها الأساس: الكتاب والسنة. واتهاء بضبط أحكام الاجتihad والتقليد، وما يتعلق بها من تعارض وترجيح وسؤال وجواب. وما تخلل كل قسم من هذه الأقسام من مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفاصيل؛ حتى تقرر الغرض المطلوب<sup>(١)</sup>.

الفرق الخامس: في محتويات الكتابين؛ فقد فَرَغَ العز معظم كتاب «قواعد الأحكام» للكشف عما في أحكام الشارع من مصالح الأنام، وجرده لها ابتداء. وما سوى ذلك من المباحث الأصولية؛ فقد تناولها بالجملة حسبما اتفق في هذا السياق أو ذاك؛ كما في فصل: «بيان أدلة الأحكام»<sup>(٢)</sup>. ولم يتم تعريف ما أورده منها؛ إلا

(١) المواقفات، ج ١، ص ٩، ١٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٧.

نادراً كـاـ في تعـريفـه للـشـرـطـ في الـاـصـطـلاـحـ<sup>(١)</sup>، وـلـمـ يـرـتـبـهاـ بـجـسـبـ قـوـتهاـ الإـلـازـامـيـةـ، وـإـنـاـ سـاقـهـاـ بـشـكـلـ عـفـويـ، حـسـبـ تـعـلـقـهـاـ بـأـفـعـالـ المـكـفـينـ؛ كـاـ فيـ قـوـلـهـ: «اعـلمـ أـنـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ وـالـإـبـاحـةـ وـالـنـدـبـ وـالـإـبـيـحـابـ وـالـكـرـاهـةـ؛ لـيـسـ لـهـ مـتـعـلـقـ إـلـاـ أـفـعـالـ العـبـادـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ التـسـبـبـ لـهـ، وـلـاـ يـطـلـبـ الشـرـعـ مـنـ أـفـعـالـ وـالـتـرـوـكـ إـلـاـ مـاـ يـقـدـرـ المـكـفـ عـلـيـهـ كـاـ لـاـ يـجـدـهـ إـلـاـ فيـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>. هذاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ ماـ انـجـرـ إـلـيـهـ منـ اسـطـرـادـاتـ إـلـىـ مـبـاحـثـ مـفـيـدـةـ؛ لـكـنـهاـ بـعـيـدةـ عنـ صـمـيمـ الـكـلـابـ وـخـدـمـةـ مقـاصـدـهـ؛ كـ«قـاعـدـةـ؛ فـيـماـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ أـفـاظـ التـصـرـفـاتـ»<sup>(٣)</sup>. وـ«قـاعـدـةـ؛ فـيـماـ يـقـبـلـ منـ التـأـوـيلـ وـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ»<sup>(٤)</sup>. وـ«قـاعـدـةـ؛ فـيـمـنـ تـجـبـ طـاعـتـهـ، وـمـنـ تـجـوزـ، وـمـنـ لـاـ تـجـوزـ»<sup>(٥)</sup>. وـ«فـصـلـ فـيـ الـأـذـكـارـ»<sup>(٦)</sup>. وـ«فـصـلـ فـيـ الـبـدـعـ»<sup>(٧)</sup>.... إـلـخـ

وـهـذـاـ بـخـلـافـ الشـاطـيـيـ؛ فـقـدـ طـرـقـ جـلـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـأـصـولـ، لـكـنـ عـلـىـ طـرـيقـتـهـ الـخـاصـةـ فـيـ النـظـرـ عـلـيـ النـقـديـ؛ الـمـزـوجـ بـروحـ التـرـبـيةـ وـالـإـصـلـاحـ الـعـامـ، وـهـوـ مـاـ تـجـلـيـ أـكـثـرـ مـاـ تـجـلـيـ فـيـ «تـحـبـيـسـ»ـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ «الـمـوـافـقـاتـ»ـ؛ كـهـ عـلـىـ النـظـرـ فـيـ «مـقـاصـدـ الـشـارـعـ»ـ وـ«مـقـاصـدـ الـمـكـفـ»ـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ أـشـاعـهـ فـيـ باـقـيـ أـقـسـامـ

(١) قال العـزـ: «الـشـرـطـ فيـ الـاـصـطـلاـحـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ، وـلـيـسـ بـعـلـةـ الـحـكـمـ، وـلـاـ يـجـزـئـ لـعـتـهـ، وـأـمـاـ فيـ الـلـفـظـ، فـأـكـثـرـ مـاـ يـعـبرـ بـلـفـظـ الـشـرـطـ عـنـ الـأـسـبـابـ أوـ عـنـ أـسـبـابـ الـأـسـبـابـ». قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ١٨٢ـ.

(٢) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ١٨٧ـ.

(٣) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ٩٧ـ.

(٤) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ٩٧ـ.

(٥) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ٩٧ـ.

(٦) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ٣٣٠ـ - ٣٣٣ـ.

(٧) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ٣٣٧ـ - ٣٣٩ـ.

الكتاب من نظارات مقاصدية ذات أبعاد إصلاحية. تتجاوز بها طرائق الأصوليين التقليدية<sup>(١)</sup>. وتلك هي قيمة الاجتهد، وقته التي لا يستطيع بلوغها كل أحد.

وبهذا يمكن القول: إذا كان العز قد أبدع في تشخيص «فقه المصالح»؛ فإن الشاطبي قد أبدع في تحلية «فقه المقاصد». وكلاهما في المحصلة النهاية شيء واحد؛ متى تعلقا بالملكلف، ولم ينصرفا إلى الشارع.

فهذا محصل ما تيسر رصده من فروق منهجية بين «قواعد» العز و«مواقفات» الشاطبي، ومنه نسير إلى رصد ما بين هذين الكتابين من نظائر منهجية.

---

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

## المبحث الثاني

### النظائر المنهجية بين «قواعد الأحكام» و«الموافقات»

إذا استقرأنا «قواعد الأحكام» و«الموافقات»؛ وجدنا بينهما من النظائر المنهجية؛ ما يمكن تدوينه وتحليله في الفقرات الآتية:

**النظيرة الأولى:** وحدة المنطق التأصيلي؛ فلا حاكمة في نظر الإمامين إلا للكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من الإجماع والقياس والاستدلال. كما قال العز: «فأما أدلة شرعية الأحكام: فالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، والاستدلال المعتبر»<sup>(١)</sup>. وهذه الأدلة المرجعية هي نفسها عند الشاطئي؛ كما في قوله: «الأدلة الشرعية: وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر: «الأدلة على التفصيل؛ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي»<sup>(٣)</sup>. والرأي يشمل القياس والاستدلال وغيرهما.

وما سوى هذه الأدلة المرجعية؛ فالاختلاف فيها قائم بين الإمامين. فالعز وإن كان يؤكّد باستمرار على الأخذ بما يسميه «الاستدلال الصحيح». أو «الاستدلالات المعتبرة»؛ فقد رفض أن يكون «الاستحسان»؛ أو «المصالح المرسلة»؛ ضمن هذا النوع من الأدلة؛ إذ قال: «فليس لأحد أن يستحسن، ولا أن يستعمل

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٩٧.

(٢) المowaqat، ج ٣ ص ١٦٥.

(٣) المowaqat، ج ٤ ص ١٤٣.

مصلحة مرسلة<sup>(١)</sup>؛ وهذا من غريب ما أثر عنه؛ وهو الفقيه المقصادي الذي ما فتئ يشيد بإمكانية بناء الأحكام على ما قد يهتدى إليه العقل من استحسان هذه المصلحة، أو استقباح تلك المفسدة، ولو لم يأت بها شرع<sup>(٢)</sup>. ومن طالع كتاب «قواعد الأحكام» وجد فيه من التوازل ما يقطع ببناء كثير من أحكامها على ما ظهر للعز فيها من رابحات المصالح أو المفاسد؛ فكان يبيح الأولى وينزع الثانية؛ ولو لم يجد من الأدلة الشرعية الجزئية ما يشهد لهذه أو تلك؛ كما في حديثه عن فقه الولايات العامة بالخصوص.

هذا، مع العلم أن «الاستحسان»، و«المصلحة المرسلة»؛ مما يندرج تحت مفهوم «الاستدلال»؛ وهو ليس شيئاً أكثر من «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة»<sup>(٣)</sup>. بمعنى؛ أن «الاستدلال» لا يخرج عن «بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية»<sup>(٤)</sup>. وهذا المعنى هو ما عبر عنه العز نفسه بما نصه: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفة بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٤.

(٢) قال العز: «معظم مصالح الدنيا ومقاصدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا ينافي على عاقل - قبل ورود الشرع - أن تحصيل المصالح الخصبة، ودرء المفاسد الخضبة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن... واتفق الحكاء على ذلك...» قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧، ٨.

(٣) القرافي، شرح تفريح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ص ٤٥٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ط ١، ١٩٧٣/١٣٩٣م.

(٤) أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص ٤٣، ٤٤، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك<sup>(١)</sup>. ولا شك أن المصالح المرسلة من صميم «فهم نفس الشرع»، ولا معنى لفهم الشرع إلا روحه. والمصالح المرسلة من أهم القواعد المفهومة من روح الشرع وقواعده إجمالاً. وفيها يقول شيخه الآمدي « ولو لم تكن المصلحة المرسلة حجة؛ أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الواقع عن الأحكام الشرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها»<sup>(٢)</sup>.

وأما الشاطي؛ فلم يتوقف في النظر إلى المصالح المرسلة توقف العز؛ بل لقد نص على أنها من الأصول الشرعية المستفادة من روح الشريعة، وإن لم يدل عليها دليل بعينه، كما هو المستفاد من قوله في هذه القاعدة الكلية: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومتخذاً معناه من أداته؛ فهو صحيح يُبني عليه، ويرجع إليه؛ إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً

به...».

ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي؛ إذا كان قطعاً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه<sup>(٣)</sup>. وقد جاء عنه في سياق آخر ما يفيد هذا المعنى أيضاً؛ إذ قال: «الأدلة الشرعية ضربان: فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة، وأما الثاني؛ فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منها وجوه؛ إما باتفاق، وإما باختلاف؛ فيلحق

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٤.

(٢) الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٣٢.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٣٣.

بالضرب الأول؛ الإجماع على أي وجه قيل به<sup>(١)</sup>، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا... ويلحق بالضرب الثاني؛ الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول؛ إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية<sup>(٢)</sup>. ولمزيد من الاطلاع على عمق ما أتى به الشاطبي في الاستدلال بالاستحسان والمصالح المرسلة؛ يمكن مراجعة ما نص عليه مفصلاً في «الاعتصام».

**النظيرة الثانية: الإطناب والتكرار في طرق المسائل؛ وهذا من السمات المشتركة المقصودة بين الكتاين أيضاً، وهو ما ذكره العز وعلل وجاهته بوضوح؛ إذ قال: «إنما أتيت بهذه الألفاظ في هذا الكتاب التي أكثرها متراادات، وفي المعاني متلاقيات حرصاً على البيان، والتقرير في الجنان، كما تكررت المواقع والقصص والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب والتزهيد، وغير ذلك في القرآن، ولا شك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الإيجاز والاختصار؛ ومن نظر إلى تكرير مواقع القرآن ووصاياته ألفاها كذلك، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتمد... وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطئ في ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع في القرآن. والعادة شاهدة بخطئه في ظنه، وما دلت**

(١) قال عبد الله دراز: «أي: سواء جرينا على أنه يختص بالصحابة كما روی عن أحد أو لا، وسواء قلنا: إجماع أهل المدينة حجة كما يقول مالك أو لا، وسواء قلنا: يشترط عدد التواتر في حية الإجماع أو لا، وسواء قلنا: يصح أن يكون مستند الإجماع قياساً كما هو الحق أو لا كما يقول الظاهرية، وهكذا ما يدور حول الإجماع من الخلاف المقتضي لتوسيع مجال الإجماع أو تضييقه؛ إلا أنه يقال: إذا كان مستنده قياساً، لا يكون ملحقاً بالضرب الأول؛ بل بالثاني»، المواقفات، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٢٢٧.

العادة عليه، وأرشد القرآن إليه، أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله، ولا يفهمون كتاب الله<sup>(١)</sup>.

وهذه الخاصية؛ وإن لم ينص الشاطي عليها بالحرف في «المواقفات»، فقد مارسها بالفعل. – وهو أقوى دلالة من القول – ؛ وما كثرة إحالاته على «كتاب المقاصد» و«كتاب الاجتہاد» إلا مثال؛ كما في قوله: «وتفصیل هذه الجملة؛ قد مر منه في كتاب المقاصد، وسيأتي تمامه في كتاب الاجتہاد»<sup>(٢)</sup>. هذا فضلاً عن حديثه المتكرر عن الاستقراء، والمقاصد، والمصالح، والقصد العام من وضع الشريعة، والمقاصد الخمسة وغيرها من الموضوعات.

النظيرة الثالثة: اعتماد منهج المناظرة العلية في المناقشة؛ وهذه من السمات المشتركة بين الكتايبن أيضاً؛ فكلاهما مليء بمحاورة الخالفين من مختلف المذاهب، وبافتراض الاعتراضات والرد عليها بالموافقة تارة وبالنقض أخرى؛ على طريقة «الفنقلة»<sup>(٣)</sup> بمختلف صيغها؛ وهي من الكثرة والتنوع بحيث يصعب جلب أمثلتها على وجه الحصر هنا. وقد أكد كل من الإمامين على أن القصد من الحوار هو التعرف على الحق لا الانتصار إلى الذات أو المذهب على حساب الدليل. قال العز: «لا يجوز الجدل والمناقشة إلا لإظهار الحق ونصرته ليعرف ويعلم به. فن جادل

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٣١.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٢٩١.

أحصيتك تكرار إحالات الشاطي على كتاب المقاصد؛ فوجدها ٤٤ مرة. وعلى كتاب الاجتہاد: ٥٧ مرة.

(٣) الفنقلة، تعني: فإن قالوا قلنا، وقد تتبع صيغ التعبير عنها كما في هذه الأمثلة: «إإن قيل:... فالجواب...»، أو «إإن قيل:... قلنا:...»، أو «إإن قال:... فالجواب...»، أو «إإن قال:... قيل:...»، أو «إإذا قيل:... قلت:...»، أو «إإن قيل:... قلنا:...» إلى غير ذلك من الصيغ. وقد ورد هذا الأسلوب في الحوار عشرات المرات في كل من «قواعد الأحكام» و«المواقفات» فضلاً عن غيرها من مصنفات الإمامين.

لذلك فقد أطاع وأصاب. ومن جادل لغرض آخر فقد عصى وخطب. ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبة مع ضعفه، وبعد أدلة من الصواب بأن يتأنى على السنة أو الإجماع أو الكتاب على غير الحق والصواب؛ وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما عبر عنه الشاطئي بطريقته في سياق كلامه عن الماناظرة، وما يشترط في المتناظرين من التحاكم إلى الأدلة المسلمة من الطرفين؛ متى رغباً في معرفة الحقيقة، إذ قال: «إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء؛ لم يقع بمناظرتهم فائدة بحال، وقد مر هذا، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متسارعاً فيه، فليس عنده بدليل؛ فصار الإثبات به عيناً لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً، ومقصود الماناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل...»

وإذا ثبتت هذه، فالأصل المرجع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى، وهو ما تقرر في المقدمة الحاكمة؛ فلزم أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جعلت حاكمة في المسألة؛ لأنها إن لم تكن مسلمة لم يفِ الإثبات بها، وليس فائدة التحالف إلى الدليل إلا قطع النزاع ورفع الشغب»<sup>(٢)</sup>.

**النظيرة الرابعة:** الجمع بين العلم والعمل؛ وهذه من السمات البارزة في الكتابين؛ وفيها من الدلالة ما يقطع بأن غرض الإمامين من التأليف لم يكن لأجل التأليف

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٤.

(٢) المواقف، ج ٥ ص ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧.

النظري المجرد؛ وإنما كان لأجل التأليف الجامع بين النظر والعمل، والرابط بين الفكر والفعل؛ كما هو الظاهر مما نص عليه العز في «قواعد الأحكام»، و«شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال»، و«مقاصد الصلاة»، و«مقاصد الصيام»، و«مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل». ومن طالع هذه المدونات ألقاها مشحونة بكل ما من شأنه أن يدفع قارئها إلى الاجتهاد في تحصيل العلم النافع الباعث على التقرب إلى الله بطاعته واجتناب معاصيه ما ظهر منها وما بطن. وهو ما تتمثله الشاطي بشكل أوضح في «المواقفات» و«الاعتراض» بحيث أصبح علم الأصول معه ممزوجا بالحث على العمل والترغيب فيه، والتزهيف من تركه وإهماله؛ بعدما كان عبارة عن قواعد علمية مجردة صارمة لا تبعث عن روح العمل ردحا من الزمن لمن تأمله.

ولتحقيق هذا الغرض ما فتئ الشاطي يبدئ ويعيد في التأكيد على أن «كل مسألة لا يبني عليها عمل؛ فانلوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة»<sup>(١)</sup>. ذلك أن «كل علم شرعي؛ فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التبعد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فالتابع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول»<sup>(٢)</sup>. ودليل

(١) المواقفات، ج ١ ص ٤٣.

(٢) للتوسع أكثر في هذا المعنى، وخاصة عند الشاطي؛ يمكن مراجعة ما نص عليه الأستاذ فريد الأنصاري في كتابه: «المصطلح الأصولي عند الشاطي»؛ فقيه علم نافع ماتع.

هذا المعنى «ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به»<sup>(١)</sup>.

ولهذه الغاية أيضاً، لم يأل الشاطبي جهداً في إعادة إنتاج علم الأصول وصياغته بما يفرغه من حمولته المنطقية الكلامية التجريدية الجافة، ويملأه بحمولته الجديدة من المعاني العلمية العملية التربوية المجددة لفقه الدين وممارسة التدين في خاصة المكلفين وعامة الأمة، على أساس من قاعدة الموافقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ كما قال: «فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الإمام كلام نفيس عن مراتب التحقق بالعلم المنتج للعمل في مواطن متعددة من «الموافقات»؛ من المفيد الوقوف عليها في مظانها<sup>(٣)</sup>.

وهذا النفس التربوي الإصلاحي في التأليف، هو ما اقتضاه واقع التردي والانحراف العام عن مقاصد الشارع الذي آلت إليه أحوال الأمة على عهد الإمامين؛ فما كان منها إلا أن نهض كل في قطره بواجبه الشرعي في مجال الإصلاح العلمي والعملي. ومن تتبع أعمالهما وجدها ملائى بالاجتهد في شحن المصطلحات المقاصدية بما يبعث فيها الحيوية التربوية الإصلاحية بشكل لا عهد به في الأدبيات الأصولية<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ١ ص ٧٥.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٣١٦.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٨٩، ٩١.

(٤) المواقفات، ج ١ ص ٨٩، ٩١.

النظيرة الخامسة: الجمجمة بين التأويل النظري، والتطبيق العملي؛ لقد انصب اهتمام أغلب الأصوليين على «منهج التأويل الأصولي النظري» الكفيل بفقه النص الشرعي؛ خرروا فيه ما يكفي من الآليات المنهجية الموصولة لاستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية نصاً أو اجتهاداً، في حين لم يهتموا كثيراً ببسط القول في «منهج التطبيق الأصولي العملي»؛ الكفيل بتنزيل الأحكام على محالها من الواقع. وهو ما جعل كلامهم عن الاجتهد التطبيقي مختبراً جداً، فيما اصطلحوا عليه بـ«تحقيق المناط»<sup>(١)</sup>. إلى أن جاء العز فزاوج - على شاكلته - في الاجتهد بين التنظير والتطبيق؛ فأصل «قواعد الأحكام» ووظفها بإتقان في معالجة «مصالح الأنام» وإن لم ينص فيها بالحرف على شيء من مسالك الاجتهد التطبيقي؛ أعني: أنواعه الثلاثة: «تحقيق المناط» و«تحقيق المناط» و«تحريم المناط»؛ التي هي جامع الاجتهد<sup>(٢)</sup>. ولعل مرد ذلك إلى اختياره المنهجي في التأليف كسلف. وفي هذا يقول د. عمر بن صالح بن عمر: «وما يزال هذا المنهج الأصولي ينمو ويتطور، وتضاف إليه طرق جديدة حتى جاء الإمام العز بن عبد السلام، وأحيى في أصول الفقه جانبه التطبيقي

(١) لا يكاد يخلو كتاب في أصول الفقه من ذكر «تحقيق المناط»؛ لكن أغلب الأصوليين لم يتسعوا فيه بما يناسب قيمته العلمية العملية تأصيلاً وتمثيلاً. وأشهر من تنبه منهم إلى أهمية هذا النقطة من الاجتهد، وفضلوا فيه أكثر؛ فيما باشروا من اجتهدات تطبيقية؛ وجمعوا فيه بين فقه النص التشريعي، وفقه التنزيل الواقعي؛ واصطلحوا عليه بـ«تحقيق المناط»؛ ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ١٦ ودرء تعارض العقل والنقل، تحقيق، محمد رشاد سالم، دار الكنز الأدبية، الرياض، د، ط، ٢٠١٣٩١ ج ٤ ص ٤٠ وج ٥ ص ٢٩١. ومنهج السنة النبوية، تحقيق، محمد رشاد سالم، مؤسسة قربطة، ط ١، د. ت، ج ٦ ص ٨٣، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١ ص ٨٧، ٨٨ وج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠. والطرق الحكمة في السياسة الشرعية، تحقيق، محمد جعيل غازي، مطبعة المدنى، القاهرة، د، ط، ولا ت. ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٢ ص ٣٢٩.

- أعني مقاصد الشريعة - هذا الركن الذي غفل عنه من سبقه، أو أغفلوه إغفالاً يكاد يكون تاماً إلا من بعض الإشارات التي وردت في كتبهم، ذلك لأن جهودهم قد توجّهت إلى جانب الفهم لأحكام الشريعة وتحرير الطرق الموصولة إلى العلم بها من أدلة النصية والاجتهادية. أما المنجح التطبيقي الذي يضبط طرق التنزيل لما علم من الأحكام على واقع الأحداث؛ فإنه لم يحظ بنفس الاهتمام... ولعل الإمام الشاطبي انفرد من بين الأصوليين السابقين له واللاحقين بأنه كرس مؤله الأصولي الفذ الموسوم بـ«الموافقات» لما هو أقرب إلى الفقه التطبيقي منه إلى منهج الفهم»<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا التفرد ظاهر في تأصيل الإمام الشاطبي للاجتهداد التطبيقي وإبداعه في تعقيده بشكل فاق فيه العز وغيره؛ وهو ما عبر عنه بـ«الاجتهداد المتعلق بتحقيق المناظر»<sup>(٢)</sup>. وقد عرفه بقوله: «و معناه، أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي؛ لكن يبقى النظر في تعين محله»<sup>(٣)</sup>، أي: يبقى النظر في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الواقعية، سواءً كان حكمها ثابتاً بالنص أو بالاجتهداد، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بفهme تكييف الأحكام الشرعية؛ بما يناسب النوازل الواقعية أو المتوقعة، ويتحقق مقاصدتها، وينجلي مصالحها ويدرأ مفاسدها بقدر الإمكان.

وقد نبه أبو إسحاق إلى أن الاجتهداد في «تحقيق المناظر» ليس على درجة واحدة؛ بل منه سهل وصعب؛ ولذلك قد يحتاج إلى استفراغ الجهد فيه؛ وخاصة

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ١٠٩، ١١٠.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ١٢.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ١٢.

إذا تعلق بمحـل غامـض بين طـرفـين واـضحـين، كـما في مـثال العـدـالـة وغـيرـه من الأمـثلـة التي سـاقـها هـذـا الإمام<sup>(١)</sup>:

فـتنـزـيل وـصـفـ العـدـالـة مـثـلاً عـلـى طـرـفـها الأـعـلـى وـاضـحـ؛ كـعـدـالـة أـبـي بـكـر وـمن دـنـا مـنـه فـيهـا. وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـة لـطـرـفـها الأـدـنـى؛ كـمـنـ جـاـوـزـ مرـتـبة الـكـفـرـ بـمـجـرـدـ إـسـلـامـهـ. وـيـقـيـ ماـ بـيـنـ هـذـيـنـ الطـرـفـيـنـ؛ مـرـاتـبـ لاـ تـخـصـ، وـهـذـا الـوـسـطـ الغـامـضـ، هوـ الـذـي لاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ بـلوـغـ حدـ الـوـسـعـ، وـهـوـ الـاجـتـهـادـ<sup>(٢)</sup>. وـمـرـدـ كـلـ هـذـا إـلـىـ «أـنـ الشـرـيـعـةـ لـمـ تـنـصـ عـلـىـ حـكـمـ كـلـ جـزـئـةـ عـلـىـ حـدـتـهـ، إـنـماـ أـتـتـ بـأـمـرـ كـلـيةـ وـعـبـارـاتـ مـطـلـقـةـ تـنـتـاـولـ أـعـدـادـاـ لـاـ تـخـصـ، وـمـعـ ذـلـكـ؛ فـلـكـلـ مـعـيـنـ خـصـوصـيـةـ لـيـسـتـ فـيـ غـيـرـهـ، وـلـوـ فـيـ نـفـسـ التـعـيـنـ، وـلـيـسـ مـاـ بـهـ الـاـمـتـياـزـ مـعـتـبـراـ فـيـ حـكـمـ بـإـطـلاقـ، وـلـاـ هوـ طـرـديـ بـإـطـلاقـ؛ بـلـ ذـلـكـ مـنـقـسـمـ إـلـىـ الـضـرـبـيـنـ، وـبـيـنـهـماـ قـسـمـ ثـالـثـ يـأـخـذـ بـجـهـةـ مـنـ الطـرـفـيـنـ؛ فـلـاـ يـقـيـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ الـوـجـودـيـةـ الـمـعـيـنـةـ إـلـاـ وـلـلـعـالـمـ فـيـهـ نـظـرـ سـهـلـ أـوـ صـعـبـ، حـتـىـ يـحـقـقـ تـحـتـ أـيـ دـلـيلـ تـدـخـلـ، إـنـ أـخـذـتـ بـشـبـهـ مـنـ الطـرـفـيـنـ؛ فـالـأـمـرـ أـصـعـبـ، وـهـذـا كـلـ بـيـنـ مـنـ شـدـاـ فـيـ الـعـلـمـ. وـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـقـضـائـيـةـ «الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـ»؛ فـالـقـاضـيـ لـاـ يـكـنـهـ حـكـمـ فـيـ وـاقـعـةـ – بـلـ لـاـ يـكـنـهـ تـوـجـيـهـ الـحـاجـ، وـلـاـ الـطـلـبـ الـخـصـومـ بـمـاـ عـلـيـهـمـ – إـلـاـ بـعـدـ فـهـمـ الـمـدـعـيـ مـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ، وـهـوـ أـصـلـ الـقـضـاءـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـنـظـرـ وـاجـتـهـادـ، وـرـدـ الـدـعـاوـيـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ، وـهـوـ تـحـقـيقـ الـمـنـاطـ بـعـيـنـهـ... وـلـوـ فـرـضـ اـرـتفـاعـ هـذـا الـاجـتـهـادـ لـمـ تـنـزـلـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـمـكـفـيـنـ إـلـاـ

(١) من جملة الأمثلة التي ذكرها الشاطي في تمثيله لما في اجتهاد تحقيق المناط من صعوبة أو سهولة؛ مسألة العدالة والفقر، والنفقات، وحكومة أروش الجنایات، وقيم المخلفات، وكلها تحتاج لاجتهاد صعب أو سهل في تحقيق مناطها، المواقف، ج ٥ ص ٤.

(٢) المواقف، ج ٥ ص ١٣، ١٤.



في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات. وما يرجع إلى ذلك، متزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشتمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد<sup>(١)</sup>.

وهذا الضرب من الاجتهاد «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد، لكان تكريفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن خصائص هذا الاجتهاد وميزاته أنه «لا خلاف بين الأمة في قبوله»<sup>(٣)</sup>؛ وهو ينقسم في نظر الشاطبي؛ إلى نوعين: «تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص».

فأما الأول؛ (تحقيق المناط العام) فهو «نظر في تعين المناط من حيث هو لمكلف ما»<sup>(٤)</sup> أي؛ أنه راجع إلى النظر العقلي المجرد الذي يجريه المجتهد على حال هذا المكلف أو ذاك؛ بعيداً عن نصوص الشريعة؛ ليعرف حقيقة واقعه؛ الذي هو محل الحكم؛ لينزل عليه ما يناسبه منه. وقد أكد أبو إسحاق على ضرورةأخذ الواقع بعين الاعتبار أثناء مزاولة عملية الاجتهاد؛ وإلا كان ذلك الاجتهاد في غير محله؛ إذ قال: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب

(١) المواقفات، ج ٥ ص ١٤-١٧.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ١١، ١٨.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ١٢.

(٤) المواقفات، ج ٥ ص ٢٣.

الواقع؛ فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناطق المسئولة عن حكمه، لأنـه سـئـلـ عن مناطـقـ معـيـنـ، فأـجـابـ عن مناطـقـ غيرـ مـعـيـنـ»<sup>(١)</sup>. وهذا النوع من «تحقيق المناطق»؛ يـشـتـرـكـ فـيـهـ المـجـتـهـدـونـ وـغـيـرـ هـمـ منـ الـخـبـراءـ فـيـ مـخـتـلـفـ التـخـصـصـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـحـرـفـ الـعـلـمـيـةـ الـعـادـيـةـ<sup>(٢)</sup>؛ ولـذـلـكـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ نـاظـرـ وـحاـكـمـ وـمـفـتـ، بلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ فـيـ نـفـسـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وـهـنـاـ وـقـةـ وـإـشـكـالـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـسـنـادـ أـرـقـ مـسـتـوـيـاتـ الـاجـتـهـادـ؛ وـهـوـ «ـتـحـقـيقـ الـمـنـاطـقـ» إـلـىـ عـامـةـ الـمـكـلـفـيـنـ بـمـاـ فـيـهـمـ الـعـوـامـ!ـ وـهـوـ قـوـلـ إـمامـنـاـ: «ـإـنـ الـعـامـيـ إـذـ سـمـعـ فـيـ الـفـقـهـ أـنـ الـزـيـادـةـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ سـهـوـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ أـفـعـالـ الـصـلـاـةـ، أوـ مـنـ جـنـسـهـ إـنـ كـانـ يـسـيـرـةـ؛ فـغـتـفـرـةـ.ـ وـإـنـ كـانـ كـثـيـرـةـ فـلاـ، فـوـقـعـتـ لـهـ فـيـ صـلـاتـهـ زـيـادـةـ؛ فـلـاـ بـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـهـ حـتـىـ يـرـدـهـ إـلـىـ أـحـدـ الـقـسـمـيـنـ، وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ باـجـتـهـادـ وـنـظـرـ، فـإـذـاـ تـعـيـنـ لـهـ قـسـمـهـ تـحـقـقـ لـهـ مـنـاطـقـ الـحـكـمـ؛ فـأـجـراـهـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ سـائـرـ تـكـلـيفـاتـهـ»<sup>(٤)</sup>.

فـاـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ «ـالـاجـتـهـادـ الـمـنـاطـيـ»ـ الـذـيـ أـشـرـكـ فـيـهـ الشـاطـيـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ؛ـ بـمـاـ فـيـهـمـ الـعـوـامـ؟ـ لـاـ يـكـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ عـنـاهـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ هـذـاـ النـصـ هوـ

(١) المواقفـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٣٠ـ .

(٢) ماـ أـعـنـيهـ بـالـتـخـصـصـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـحـرـفـ الـعـلـمـيـةـ الـعـادـيـةـ؛ـ كـلـمـ الطـبـ وـالـمـنـدـسـةـ وـالـفـلـكـ وـعـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـلـغـةـ وـعـلـمـ الـاجـتـهـادـ وـعـلـمـ الـنـفـسـ وـالـتـارـيخـ،ـ وـالـفـلـاحـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـكـلـ الـحـرـفـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـداـولـةـ بـيـنـ النـاسـ؛ـ وـهـوـ مـاـ توـسـعـ الشـاطـيـ فـيـ يـاـنـهـ أـكـثـرـ.ـ يـنـظـرـ:ـ المـوـاقـفـاتـ،ـ جـ ٥ـ صـ ٤٦ـ -ـ ٥٨ـ .

(٣) المـوـاقـفـاتـ،ـ جـ ٥ـ صـ ١٦ـ .

(٤) المـوـاقـفـاتـ،ـ جـ ٥ـ صـ ١٧ـ ،ـ ١٦ـ .

ذاك الذي من شرطه: الرسوخ في لسان العرب، والتتمكن من مقاصد الشارع<sup>(١)</sup>؛ ولا أدنى منه إلى أقصى حد؛ لأن مثل هذا الاجتهد لا يتصور من العوام، هذا من جهة. ومن جهة؛ فهو منافق لما قطع به أبو إسحاق من الخبر التام على العوام أن يتدخلوا فيما لا يعلمون، وإلا أصبح الاجتهد فوضي، ولم تبق مزية للعلماء على سائر الناس! وذلك هو عين العبث الذي يتنزه عنه كلام الشاطئي وغيره من أئمة الله الفقه في دينه.

إن ما أسنده الشاطئي للعوام من اجتهد؛ لا يعدو ما يلزمهم من اجتهد في حمل أنفسهم على تنفيذ ما يلقونه سعياً من العلماء المجتهدين، واستحضاره كلما أخلوا - سهوا - بهذا التكليف أو ذاك؛ فيبادروا إلى استدراكه بالتصحيح؛ بناء على ما استفادوه من مجالستهم لأهل العلم المتحققين به؛ لأنه لا دليل للعامي غير قول العالم المجتهد. وقد لا يعدو أيضاً، أن يكون كل واحد منهم أعلم بحقيقة حاله؛ ومن ثم فهو معنى بالاجتهد الفعلي في تحمل ما يقدر عليه من أحكام الشريعة حسب حاله، ليس أكثر؛ ولعل هذا هو الأرجح. وما سوى هذا وذلك؛ فلا حق فيه للعوام، إلا أن يكون سؤالاً عما يعنيهم بأدب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشاطئي: «إنما تحصل درجة الاجتهد من اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كلها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»، المواقفات، ج ٥ ص ٤٢، ٤١.

(٢) قال الشاطئي: «الاجتهد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهل الدين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهد، والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهد إليه، لأن حقيقته أنه رأي مجرد التشبيه والأغراض، وخطب في عمایة، وابتاع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: هُوَ أَنْ أَحْكُمُ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهَى أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩]، المواقفات، ج ٥ ص ١٣١.

وأما الثاني، (تحقيق المناط الخاص) فهو أعلى وأدق من الأول، وهو في حقيقته من الحكمة الناتجة عن التقوى؛ المتوجة لفراسة المجتهد الرباني الحكيم في إدراك دقائق أحوال هذا المكلف أو ذاك، وما يميز به من خصوصيات وأحوال؛ لتکلیفه بما يوافقها من أحكام الشريعة، ويترقى به في مدارج الكمال التربوي؛ كما هو المستفاد من قول الشاطي: «وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص؛ نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التکلیفیة، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقیها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل...»

هذا بالنسبة إلى التکلیف المنتحم (الواجب) وغيره، ويختص غير المنتحم (النفل) بوجه آخر؛ وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فصاحب هذا التحقيق الخاص؛ هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراکها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاوتاً إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو

= وجاء عنه في سياق آخر: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستبطان من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: [فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]» [الصلوة: ٤٣]، والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قاعدة مقام أقوال الشارع... فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التکلیف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ في العمل؛ فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العادي». المواقف، ج ٥ ص ٣٣٧

المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقید به ما ثبت إطلاقاً في الأول، أو يضم قياداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود. هذا معنى تحقيق المناط هنا<sup>(١)</sup>.

وهناك نوع آخر من الاجتہاد في «تحقيق المناط»؛ وهو ما لا يحتاج صاحبه للعلم بلغة العرب ولا بمقاصد الشريعة، وهو ما يجري في مختلف التخصصات العلمية أو العملية؛ ولا يحتاج لأكثر مما تقتضيه موضوعاته التخصصية من إتقان علمي أو عملي. فهذا الاجتہاد إذا وقع من أهله في محله، كان معتبراً صالحاً لأن يستعين به الفقهاء المجتهدون في مجال الاجتہاد الشرعي لتزيل الأحكام على النوازل المعروضة على أنظارهم للإفتاء فيها؛ كاستعانتهم بالحدث الضليع في تحیص الأخبار، أو بالطبيب البارع في تشخيص الأمراض ووصف الأدوية؛ أو بالمهندس الخبير في المسح الخرائطي وتصميم العمran، أو بالفلاح أو التاجر أو الصانع، أو بغير هؤلاء من المحترفين الذين أخذوا بمحظ وافر فيما تخصصوا فيه من الوظائف العامة، والمهن الحرة؛ وهو ما عبر عنه الشاطبي قائلاً: «قد يتعلّق الاجتہاد بتحقيق المناط؛ فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتہاد؛ إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحةها من

سقيمها، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد صحة القسمة، والماضي في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه بما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطري إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كلاماً في المجتهد.

والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو حال عادة... وأيضاً، إن لزم في هذا الاجتهد العلم بمقاصد الشارع؛ لزم في كل علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك، فإذا فرض من لزوم العلم بها العلم بمقاصد الشارع، وذلك باطل؛ فما أدى إليه مثله، فقد حصلت العلوم ووُجدت من الجهال بالشريعة والعربية، ومن الكفار المنكرين للشريعة.

ووجه ثالث، أن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط.

فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه، كما أنه في الأولين<sup>(١)</sup> كذلك، فالاجتهد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد العربية، والاجتهد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط، من الوجه الذي

(١) يعني: الاجتهد انطلاقاً من النصوص ومن المعاني.

يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر<sup>(١)</sup>. وهو ما يقطع بسبق أبي إسحاق إلى القول بضرورة الاجتهد الجماعي وأهميته؛ لاستحالة إحاطة المجتهد الفرد ب مختلف التخصصات<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا القدر ما يكفي من الكشف عن أهمية استحضار الاستعدادات النفسية، والأوضاع الاجتماعية التي يعيشها المكلفوون بجميع حياثاتها، إلى جانب الحكم الشرعي المراد ترتzielه على هذا الفعل أو ذاك من أفعالهم أثناء عملية الاجتهد في «تحقيق المناط»، وهو ما غاب بشكل كبير عن جل الأصوليين، كما قال أحمد عزيزوي: «ورغم أهمية منهج التطبيق؛ فلم يحظ بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به منهج الفهم، حيث توجهت جهود الأصوليين إلى تحرير الطرق الموصلة إلى العلم بأحكام الشع من أدلة النصية والاجتهدية، وينظر ذلك جليا فيما خصص لهذا الأخير من أبواب وفصول في هيكل علم الأصول؛ بينما جاءت شروح منهج التطبيق منضوية أكثرها في أثناء شروح وتحليلات المنهج الضابط لتحصيل الأحكام إلا في القليل من المسائل؛ كما أدرجوه في باب الاجتهد وعدوه مسلكا من مسالك العلة في القياس؛ باستثناء الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي انفرد من بين الأصوليين السابعين له واللاحقين به، بفاء مؤلفه الأصولي الفذ الموسوم بـ«المواقف» جاما بين المنهجين؛ منهج الفهم ومنهج التطبيق، ومتضمنا لنظرية المقاصد مجلحة ومفصلة، وأتقى

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) لمزيد من التوسيع أكثر في فقه «تحقيق المناط»، يمكن مراجعة ما نص عليه الأستاذ فريد الأنصاري في كتابه: «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، فقد أجاد في بيانه وأفاد رحمه الله.

بما لم يسبق إليه، فأجاد وأفاد، فاستحق أن يكون من المجددين في علم الأصول في القرن الثامن الهجري»<sup>(١)</sup>.

**النظيرية السادسة:** تجريد التأليف الأصولي مما ليس منه؛ لقد درج الأصوليون على خلط علم الأصول بما اقتضته كل مرحلة من مراحله؛ إما بقضايا اللغة، أو باصطلاحات المنطق، أو بباحث علم الكلام، وقد تقطن بعض الأصوليين إلى ما في هذا الخلط من سلبيات؛ فدعوا إلى تخليصه منها مبكراً<sup>(٢)</sup>، إلا أن إنجاز هذا الطموح لم يبدأ بالفعل – في حدود علمي – إلا مع العز حيث لا نجد لتلك المباحث رواجاً في «قواعد الأحكام» إلا نادراً.

وهذا التداخل الحاصل بين أصول الفقه وغيره من العلوم هو مما تنبه له الشاطئي أيضاً، ونبه إلى أنه من المسائل الغريبة عن أصول الفقه؛ فقال: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية...»

(١) أحمد عزيزي، الاجتهد في تحقيق المناط عند علماء الغرب الإسلامي «نوازل السياسة الشرعية ثموجا»، رسالة دكتوراه، جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنطرة، سنة ١٤٢٧ - ١٤٢٨، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ٤.

قال أحمد عزيزي: «إن الإمام الشاطئي يعد أبرز من أعطى تحقيق المناط مضامين أوسع، وأبعاداً أرحب، وأولاًه عناية كبيرة، وبينه بياناً كافياً شافياً، وجعله أصلاً كلياً في تطبيق الأحكام الشرعية، لضبط تنزيلها على الواقع لتحقق مقاصدها، كما اعتبره من أهم أسس النهج التطبيقي الذي يتقوم بأسس غير أسس منهج الفهم الذي كاد علم أصول الفقه أن يكون محضها له في جملة»، الاجتهد في تحقيق المناط عند علماء الغرب الإسلامي «نوازل السياسة الشرعية ثموجا»، ص ٧٣.

(٢) تنبه الأصوليين على تداخل علم الأصول مع غيره من العلوم قديم. وقد رغب بعضهم في التخلص منه. يأتي في مقدمتهم؛ السجستاني منصور بن إسحاق (ت: ١٢٩٠م) في: الفنية في الأصول، ص ٢٣، د. ط، ولا ت. وأبو الحسين البصري في: المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٣.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة. هل هي تكليف أم لا؟<sup>(١)</sup> ومسألة أمر المدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متبعاً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يُعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن ابني عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمحاجز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبيه ذلك...

وكل مسألة في أصول الفقه يبني عليها فقهه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير... ومسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازى، وهو ظاهر، فإنه لا يبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا السياق يتنزل رفض الشاطئي استعمال الاصطلاحات المنطقية في القضايا الشرعية؛ لأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مُنافٍ لذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال عبد الله دراز: «تكلم الشاطئي على المباحث في خمس مسائل تأتي قريباً، فعليك أن تنظر فيها بضابطه في هذه المقدمة لتعرف الفرق بين البحث في كون الإباحة تكليفاً أو لا، وبين تلك المسائل، حتى عد هذا خارجاً عن الأصول، وعد مباحثه الخمسة من الأصول». الخامش، ٢، المواقفات، ج ١ ص ٣٨.

<sup>٤١</sup> المواقف، ج ١ ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١.

(٣) الموافقات، ج ٥ ص ١٨٤.

وهذا لا يعني أن «قواعد الأحكام» و«الموافقات» قد تجردا تماماً عن المباحث والاصطلاحات المستعارة من خارج الحقل الدلالي الأصولي؛ فحديث العز عن «قاعدة: بيان متعلقات الأحكام»<sup>(١)</sup> وكلامه في «فصل: بيان أقسام العبادات والمعاملات»<sup>(٢)</sup> شاهد بتأثير النظر الكلامي عليه. وكلام أبي إسحاق في مواطن متعددة من «الموافقات»؛ مشوب بطراائق المناطقة وبمباحث المتكلمين؛ رغم ما بذله من جهد في تنقيته منها؛ كما في حديثه عن «مسألة العقل والنقل»<sup>(٣)</sup> و«السببية»<sup>(٤)</sup> و«تعليق الأفعال الإلهية»<sup>(٥)</sup> و«عصمة الأنبياء»<sup>(٦)</sup> و«شروط المعاشرة»<sup>(٧)</sup> وغيرها من أساليب الاستدلال المنطقي، وخاصة «برهان الخلف» وقد أكثر من الاستدلال به ما يناهز ثلثين مرة، باستقراء «الموافقات»<sup>(٨)</sup>. هذا فضلاً عما تناوله الإمامان من مباحث تربوية وإشارات صوفية، ليست من صلب النظر الأصولي ابتداء، وهو ما يقطع بأن الانتقال بالتصورات النظرية إلى التطبيق الفعلي أمر في غاية الصعوبة؛

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٦ - ١٣٠.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٢٧، ١٢٥.

(٤) المواقفات، ج ١ ص ٣٢٣.

(٥) المواقفات، ج ٢ ص ٢٩٤.

(٦) المواقفات، ج ٤ ص ١٣.

(٧) المواقفات، ج ٤ ص ١٣.

من رام الاستزادة في الموضوع؛ قدونه ما دونه الأستاذ فريد الأنصاري - رحمه الله - في كتابه: المصطلح الأصولي عند الشاطئي، ص ١٦٥ - ١٧٢.

(٨) المواقفات، ج ١ ص ١٢٥، ١٧٤، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٩١، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٥.

٤٤٠. وج ٢ ص ٩٧، ١٥٩، ٣٥٣. وج ٣ ص ٣٥، ٣٣٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٤٠، ٤٤٨٧

٥٣٤. وج ٤ ص ٦١، ٤٣٥. وج ٥ ص ٢٢٦، ٣٠٧.

ولذلك «قل ما يبلغ تطبيق النظر في نظرية ما، تمام ما هو مرسوم في تصورها، ولو كان القائم بالتطبيق هو واضح النظرية ذاته»<sup>(١)</sup>.

والحاصل؛ إن جل ما تداوله الشاطبي بالخصوص في «الموافقات» من مصطلحات كلامية، كـ«المصالح» وـ«المفاسد» وـ«الأسباب» وـ«العلة» وـ«الحكمة» وـ«القصد» وـ«الإرادة» ونحوها. أو منطقية، كـ«الاستقراء» وـ«الكليات» وـ«الجزئيات» وـ«الكلي» وـ«الجزئي» وـ«القطعي» وـ«الظني» وـ«المقدمات» وما شابهها. أو صوفية، كـ«الحظ» وـ«التعبد» وـ«الموافقة» وـ«الخالفة» وـ«حق الله» وـ«حق العبد» مثلا؛ قد فرغها من حمولتها الأصلية (كلامية أو منطقية أو صوفية)، ثم شخنها بما جعلها صالحة للاستنبات في صلب أصول الفقه ومقاصد الشريعة؛ فصارت خلقا آخر، لا جامع بينه وبين انتقامه الأصلي إلا الاشتراك الاسيو. وما يجيء مشدودا إلى حقله الدلالي من مصطلحات؛ فقد وظفه بقدر ما يخدم غرضه منه، لا على نحو ما كان متداولا عند أهله من المتكلمين أو المناطقة أو الصوفية... إلخ.

النظيرة السابعة: اعتماد المنهج الاستقرائي؛ وهذا المنهج أصيل في الدرس الأصولي<sup>(٢)</sup>، وقد تقطن كل من الإمامين إلى أهميته في الاستدلال؛ فبادرَا إلى اعتماده فيما قعداه من قواعد «فقه المقاصد والمصالح»؛ لكن كل على شاكته.

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ١٩٤.

(٢) مصطلح الاستقراء، قديم التداول عند علمائنا، فقد عرّفه الإمام الغزالى بقوله: «أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لحكم بمحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الور، ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحلة. والفرض لا يؤدي على الراحلة. فيقال: لم قلتم أن الفرض لا يؤدي على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاة والأداء والمتذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدي على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدي على الراحلة... فثبت بهذا أن الاستقراء إن كان تماما رجع =

فأما العز، فقد وظف «منهج الاستقراء» في مواطن عديدة؛ منها ما ورد فيها بلفظه؛ وذلك في ثلاثة مواطن محددة؛ وهي:

الأول؛ في سياق كلامه عما تعرف به المصالح والمقاصد، إذ قال: « ولو استقرئ ذلك لم يخرج عما رکره الله في الطياع من ذلك إلا اليسير القليل»<sup>(١)</sup>.

والثاني؛ في معرض حديثه عن المترک في المنهج الدعوي بين الرسل؛ كما في قوله: «و كذلك جميع الرسل، إذا استقرئ أمرهم في بدء الإرسال وجدت فيه الرفق

إلى النظم الأول وصلاح للقطعييات. وإن لم يكن تماماً لم يصلح إلا للفقهيات لأنَّه مهماً وجد الأكثُر على نُطْه؛ غالب على الظن أنَّ الآخر كذلك». المستنصفي، ج ١ ص ٤١.

وقد أرجع الجوبني أغلب ما وقع فيه أصحاب المذاهب من أخطاء في فهم معانٍ الشرعية وتزييلها إلى الغفلة عن إعماله؛ فقال: «ومعظم الزال يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سيره ليتبينوا بالإستقراء أنَّ موجبه عام شامل أو مفصل». البرهان، ج ١ ص ٣٢٦.

وقد حكى الإمام القرافي إجماع الفقهاء على اعتماده في التعليل بالمناسبة؛ فقال: «ما أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأي والاعتبار؛ أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة؛ جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلاً، لأن الاستقراء أوجب لنا أن لا نعرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التبعيد مع وجود المناسب». الفروق، ج ١ ص ٧.

والاستقراء يتقسم إلى تام وناقص؛ فاما التام؛ فهو إثبات الحكم في جزئٍ ثبوته في الكلٍ وهو القياس المنطقي، وهو يفيد القطع، مثاله كل جسم متغير؛ فإن استقرينا جميع جزئيات الجسم؛ فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متغير؛ فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقيناً في كلٍ وهو قولنا: كل جسم متغير بوجود التغيير في جميع جزئياته.

واما الناقص؛ فهو إثبات الحكم في كلٍ ثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب». الحصول في علم الأصول، ٩٩/٥ والإبهاج في شرح المنهج، ج ٣ ص ١٧٣.

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١١٠.

واللَّذِينَ وَالشَّفَقَةُ عَلَى قَوْمِهِمْ، إِذَا أَصْرَوْا وَعَانِدُوا أَغْلَظُوا لَهُمْ حِينَئِذٍ، لَمَّا رَكِبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَسُلِهِ مِنَ الْعُقُولِ الْوَافِرَةِ، وَالْأَحَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

والثالث: وهو يتحدث عن وصف الله بما نصه: «كُلُّ فَعْلٍ رَتْبٌ عَلَيْهِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَنِيِّ؛ فَهُوَ مِنْهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْاسْتِقْرَاءِ». (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْهُ) [الْقَمَان: ١٢]. (إِنَّمَا تَكْفُرُونَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ) [الزُّمُر: ٧]<sup>(٢)</sup>.

ومنها، ما عبر عنه بما في معناه؛ وهو لفظ «التَّبَعُ»، كَما في قوله: «وَمَنْ تَبَعَ مَقاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدرَءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ جَمْعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحةَ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قَرْبَانِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنْ فَهِمْ نَفْسُ الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. أي روح الأحكام تقتضي ذلك.

وقوله: «وَلَوْ تَبَعَنَا مَقاصِدُ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَعِلْمَنَا أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزَجَرَ عَنِ كُلِّ شَرِّ دُقَهٍ وَجَلَهٍ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها، ما ترجم عنه بما يفيد الاستقراء التام؛ من ألفاظ العموم؛ كـ«جميع» وـ«كل» وما في معناها؛ كقوله «مَنْ مَارَسَ الشَّرِيعَةَ، وَفَهِمَ مَقاصِدَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَمْرَ بِهِ جَلْبُ مَصَالِحٍ أَوْ مَصَالِحٍ، أَوْ لَدْرَءٍ مَفْسَدَةٍ أَوْ مَفَاسِدَ أَوْ لِلْأَمْرِيْنِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا نَهَا عَنْهُ، إِنَّمَا نَهَا عَنْهُ لَدْفَعَ مَفْسَدَةً أَوْ مَفَاسِدَ، أَوْ جَلْبَ

(١) شجرة المعرف، ص ٣٠٧.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق، رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٧/١٤٠٧م، ص ١٨٨.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٥.

مصلحة أو مصالح، أو للأمراء. والشريعة طافية بذلك<sup>(١)</sup>. و«الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها؛ دفعها وجدها، وعلى درء المفاسد بأسرها؛ دفعها وجدها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة»<sup>(٢)</sup>. و«الشريعة كلها مصالح»<sup>(٣)</sup>. و«التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد»<sup>(٤)</sup>. وأحكام الله كلها مصالح لعباده<sup>(٥)</sup>. و«ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلامها وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلامها، وما أباح شيئاً إلا وفيه مصلحة عاجلة»<sup>(٦)</sup>. وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره، أن مطلوب الشرع إنما هو «مصالح العباد» في دينهم ودنياهـم<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يظهر أن الاستقراء الذي اعتمدـه العـزـبـ يـشـملـ الـاستـقـراءـ بـنـوـعـيـهـ: التـامـ . والنـاقـصـ.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٦.

قال العز: «مصالح العباد» قسمان:

أحدـهـ: آخرـويـ محـضـ؛ كالعرفـانـ والإـيمـانـ والأـحـوالـ والأـذـكارـ والنـسـكـينـ والـطـوـافـ والـاعـتـكافـ.

التـانيـ: دـنيـويـ لـقاـبـليـهـ آخرـويـ لـبـاذـلـيهـ كالـزـكـوـاتـ والـصـدـقـاتـ والمـهـداـياـ والـضـحـاياـ والـوصـاياـ والـهـبـاتـ والأـوقـافـ وكـذـلـكـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الإـحـسانـ إـلـىـ النـاسـ وـالـحـيـوانـ بـالـإـرـاقـ العـاجـلـةـ دونـ الإـحـسانـ فـيـ الـأـدـيـانـ فـإـنـ مـصـلـحـتـهـ أـخـرـويـانـ». الفـوـائـدـ فـيـ اختـصـارـ المقـاصـدـ، ص ٧٣

(٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٩٧.

(٦) الفـوـائـدـ فـيـ اختـصـارـ المقـاصـدـ، ص ١٤٣.

(٧) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٥٣.

فأما الاستقراء التام؛ فهو ما يفيد العلم بجموع الشريعة وكليتها وعمومها ومواردها ومصادرها.

وأما الاستقراء الناقص؛ فهو ما يفيد الاكتفاء بالعلم الغالب، وإن خرج عنه اليسير القليل من الأمور المستقرأة؛ كـ تقدم. فهذا محصل منهج الاستقراء عند العز.

وأما الشاطبي؛ فكلامه عن «المنهج الاستقرائي» فريد من نوعه؛ ولا أعلم من الأصوليين من أقام الموجب الدامغة على قطعية، ولا من طوره وارتقى به إلى أعلى مقاماته مثل هذا الإمام بدون منازع<sup>(١)</sup>.

وللاطلاع مفصلاً على تميز أبي إسحاق بهذا المنهج العلي القطعي، وتجديده فيه، واجتهاده في إعماله بشكل لا مثيل له، يمكن مراجعة ما جاء في المطلب الأول من البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب.

النظيرة الثامنة: اعتماد مبدأ التعليل المصلحي؛ فهذا من المبادئ الناظمة لأحكام الشرائع الإلهية كلها باتفاق جمهور العقلاة، كما قال القرطبي: «لا خلاف بين العقلاة أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»<sup>(٢)</sup>. ولذلك كان التعليل المصلحي أساس القول بالمقاصد ابتداء وانتهاء، بحيث لا يمكن الحديث عن مقاصد الشارع دون الحديث عن تعليل أحكامه بما تجلبه من مصالح أو تدفعه

(١) مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين، العز بن عبد السلام والشاطبي: دراسة مقارنة، ص ٦٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٦٤

من مفاسد. ومن طالع «قواعد الأحكام» و«المواقفات»؛ تأكّدت لديه صحة هذا الاستنتاج بأدني تأمل<sup>(١)</sup>.

النظيرية التاسعة: الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد؛ وهذه من أهم المسالك المنهجية التي استند إليها فقهاء المقاصد قديماً وحديثاً، وقد استفادواها من «قانون التمازن والاختلاط بين المصالح والمفاسد» الذي يحكم الطبيعة كما يحكم الشريعة والحياة. وهي من أمّهات القواعد التي استأثرت باهتمام الإمامين، وقد فصلت القول فيها، في الفصل الخامس من الباب الثالث؛ الخاص بقضية تمازن المصالح والمفاسد ومسالك الموازنة والترجيح بينهما، فلينظر فيها هناك.

النظيرية العاشرة: بناء الكليات على الجزئيات؛ فكل من العز والشاطي يبدأ من الناحية المنهجية؛ بتقرير الكليات ثم ينطلق إلى الاستدلال عليها بالجزئيات، فترى العز يورد القواعد أولاً، والشاطي يعرض المسائل ابتداءً. فيكر هذا على قواعده بما يشهد لها من أمثلة جزئية من فقه الفروع تطبيقاً لها أو توضيحاً. ويتعقب ذاك مسأله بما يدل عليها من الأدلة الاستقرائية، شرعية أو عقلية؛ وهي منهجية أصولية فريدة جديدة تجاوز بها الإمامان ما تعارف عليه الأصوليون عادةً في صياغة مباحث علم الأصول.

فهذا ما تيسر بيانه من «اختلاف» و«ائتلاف» بين منهجي العز وأبي إسحاق في التأليف المقاصدي؛ ومنه نسير إلى النظر في فقه المقاصد والمصالح في سياقه التاريخي.

(١) سيأتي بحث وجهة نظر الإمامين مفصلة في التعليل وعلاقته بالمقاصد في الفصل الثاني من الباب الثالث في هذه الدراسة.



## الباب الثاني

فقه المقاصد والمصالح في سياقه التاريخي



## الفصل الأول

كيف نشأ فقه المقاصد والمصالح؟



## تقديم:

إذا تبعنا «فقه المقاصد والمصالح» في سياقه التاريخي؛ وجدناه قد نشأ مع طور التأصيل المرجعي، واستوى مع طور التأسيس النظري. وتطور مع طور التنظير العملي، ونضج مع طور الإبداع المقادسي. ثم ما لبث أن آل إلى طور التراجع والجمود، ومنه إلى طور الإحياء ومواصلة الاجتهد من جديد في الفقه المقادسي. وفيما يلي تفصيل هذه التطورات في المباحث الآتية:

## المبحث الأول: طور التأصيل المرجعي

وهو ما يمكن أن نصطلح عليه أيضاً بـ«طور ميلاد فقه المقاصد والمصالح». وقد انطلق هذا الطور مع نزول الوحي بالكتاب العزيز، وتعزز ب الصحيح السنن، من تصرفات الرسول ﷺ بالفتوى، أو بالحكم، أو بالإمامية العظمى<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما نقل من تدابير الخلفاء الراشدين للشأن العام، ومشاورات الصحابة في مختلف الواقع<sup>(١)</sup>.

(١) لا أعلم من سبق العز بن عبد السلام إلى تقسيم «التصرفات النبوية» إلى الفتوى والحكم والإمامية السياسية، فقد جاء عنه في الفصل الذي عقده بعنوان: «فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات» ما نصه: «من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة، ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب؛ فإنه يحمل على أغلبها...».

فمن هذا؛ تصرف رسول الله ﷺ بالفتوى والحكم والإمامية العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته، وهو الفتوى ما لم يدل دليلاً على خلافه، قوله أمثلة: (ذكر منها ثلاثة).

قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥

وعليه، فإن ما قرره القرافي بشأن «تعدد التصرفات النبوية»؛ ما هو إلا شرح لما نص عليه شيخه العز بن عبد السلام. وليس كما ورد عن ابن عاشور، أنه «أول من اهتدى إلى النظر في هذا التبييز والت分区 في كتابه ... الفروق، في الفرق السادس والثلاثين: بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وقاعدة تصرفه بالإمامية». مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

ولا كما قال علال الفاسي أيضاً، أن القرافي «أول من أثار موضوع الانتباه إلى جوانب الرسول المختلفة وتصرفاته بمقتضاه...» مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها مطبعة التجااح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ٤، ١٤١١/١٩٩١م، ص ١١٤. ولعل هذا مما يندرج ضمن ما عنده ابن عبد البر بقوله: «إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله». جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، ج ٢ ص ١٧٩.

وهذه المصادر المرجعية هي أول ما يجب على الراغب في معرفة مقاصد الشارع ومصالح العباد أن يعول عليه؛ كما قال الإمام الغزالى: «مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المصادر أيضا هي أول ما اعتمد الشاطي في تقرير ما قرره من «فقه المقاصد والمصالح» في «المواقفات»، إذ قال: «فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار النظار»<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فكل ما أنتجه العقل الإسلامي في هذا المجال، كان الوجي (كتاباً وسنة) مرجعه الأساس. وما آيات وأحاديث الرحمة العالمية، والتيسير ورفع الحرج العام، وعدم التكليف بما لا يطاق، وإباحة الحظورات للضرورات الخاصة وال حاجات العامة، ودفع الأضرار، وارتكاب أخفها عند العجز عن منع أفدحها،

(١) قال الجويني: «والذى تحقق لنا من مسلكهم، (الصحابة) النظر إلى المصالح والمراسد والاستحسان على اعتبار محسن الشريعة». البرهان، ج ٢ ص ٥١٨.

ونقل عن القاضي الباقلاني قوله عن الصحابة: « كانوا لا يقيمون مراسيم الجمع والتحرير، ويقتصرون على المراسن الدالة على المقاصد». البرهان، ج ٢ ص ٦٨٨.

قال الغزالى: «ما نقل إلينا من الصحابة من اشتوارهم ورجوعهم إلى المصالح والمقاييس، وهذا منقول في صور مفرقة تورث علم القطع كأخبار التواتر... فنقول: نعلم أنهم... كانوا يهجمون على الفتوى هجوم من لا يرى له ضبطاً، وأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً، ولا يظن بهم بناء الأمر على التقني والتحكم، فلا مستند لهم سوى المصالح». المنخول، ج ١ ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) المستضنى، ج ١ ص ١٧٩.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ١٣.

وإقامة العدل بين الناس، وتحرير العباد حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما هم عباد له اضطراراً، وما إلى ذلك مما في هذا المعنى من النصوص الشرعية؛ إلا دلائل قاطعة على أنه لا مرجعية لـ«فقه المقاصد والمصالح» غير استقراء ما نصت عليه الشريعة، وأجمع عليه علماؤها منذ عهد الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل العلم؛ ولذلك؛ لا سبيل إلى معرفة مقاصد الشريعة إلا من خلال العلم والعمل بالكتاب والسنة، والاستعانة بفقهاء من مضى من أئمة السلف؛ كما قال الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كثيرون من الشرعية، وعدة الملة... وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشرعية وطبع في إدراك مقاصدتها، واللحاق بأهلها، أن يتخذ سميره وأئسسه... فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»<sup>(١)</sup>. وفي مقدمةهم «آل محمد ﷺ وأصحابه؛ الذين عرّفوا مقاصد الشرعية خصّلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها... وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب الباب، ونبوماً يهتدى بأنوارهم أولو الألباب»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة؛ فإن نصوص الشريعة؛ هي الأصول المرجعية العليا التي لا قيام لـ«فقه المقاصد والمصالح» بدونها. ولا يمكن الحديث عن شيء منه في غيابها أصلاً.

(١) المواقفات، ج ٤ ص ١٤٤.

قال ابن القيم: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبأها وأتيح لهم، وإنما كانوا يتدنوون حول معرفة مراده ومقصوده». إعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٩.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٧.

وبتعبير د. محمد كمال الدين إمام: «لقد ارتبط الفهم المقاصدي بالقرآن نزولاً، وبأحكام الشريعة تنزيلاً، فلزم العلم بمقاصد الشعـرـ جملة وتفصيلاً. فولد المقاصد يؤرخ له خطاب «النص» منذ حمله الرسول ﷺ «بلاغاً»، وتحمـلـهـ أـهـلـ التـكـلـيفـ «أمرـاـ» وـ«نهـيـاـ»، وـفـصـلـهـ أـمـنـاءـ الـأـمـةـ -ـ المـجـهـدـونـ بـوـصـفـيـنـ هـمـاـ -ـ بـتـعـبـيرـ الشـاطـيـ فـهـمـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ كـلـهـاـ،ـ وـالـمـكـنـ منـ الـاسـتـبـاطـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـ فـيـهـاـ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا نخلص إلى أنه لا «مقاصد» ولا «مصالح»، إلا إذا استندت في تأصيلها إلى المرجعية الإلهية العليا؛ مثلاً فيما نص عليه الشارع؛ إذ من المعلوم أن «نصوص الشارع مفهومة مقاصده؛ بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»<sup>(٢)</sup>. وبهذا تبطل كل الأقوال القائلة ببدعية «فقه المقاصد والمصالح»، وتسقط كل الدعاوى المنادية بـ«توظيف المقاصد» وـ«اعتماد المصالح» بعيداً عن مصادرها الشرعية الأم.

(١) الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية: كتب - رسائل - أبحاث، ج ١ ص ٧.

(٢) الإبهاج في شرح المنهج، ج ٣ ص ١٨٦.

## المبحث الثاني: طور التأسيس العلمي

وهو ما يمكن أن نعبر عنه بـ«طور التعديد النظري». وهذا الطور، ينقسم إلى مرحلتين أساسيتين؛ وهما:

### المطلب الأول: مرحلة الإشارات الأولية

ونعني بهذه المرحلة، مجموع الومضات المقاصدية التمهيدية، التي جاءت امتداداً لطور التأصيل المرجعي، وقد بدأت مع علماء التابعين، لكنها ما لبثت أن تطورت شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت نظرية متكاملة ذات قواعد وأصول محددة، هي ما يعرف الآن بـ«نظرية المقاصد»<sup>(١)</sup>.

وهذه النظرية لم يفرد بصياغتها إمام، وليس من إبداع مدرسة أصولية بعينها، وإنما هي من إنتاج علماء كثيرين من مختلف المدارس الإسلامية. وقد أسهم كل منهم فيها بتصيب. وفيما يلي جرد بأشهر من كان لهم فضل السبق في التأسيس النظري لها من رموز العلماء؛ وهم:

(١) نظرية المقاصد: هي عبارة عن نسق على منهجي، يقوم على فكرة أساسية مشتركة، هي بمثابة البذرة الأولى، ثم تتشعب هذه النظرية شعراً عديدة، وتتفرع عنها فروع لا تحصى. نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٦، ١٧. وأحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، مطبعة مصعب، ط ١، ١٩٩٤م.

### الفرع الأول: إبراهيم النخعي: (ت: ٥٩٦)

هذا الفقيه التابعي، كان مهتماً غاية الاهتمام بالفقه المقصادي، حتى اشتهر به وأثر عنه أنه «كان يرى أن أحكام الشرع معقوله المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وأنها بنيت على أصول حكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم، فهمت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها لينظم بها أمر الحياة»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: مالك بن أنس: (ت: ١٧٩ هـ)

هذا الإمام المقصادي؛ كان كثير الأخذ بالمقاصد والمصالح إلى درجة التفرد؛ كما قال أبو بكر بن العربي: «وأما المقاصد والمصالح، فهي أيضاً مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما يفيد تعجبه وإعجابه به في الغوص على المقاصد، والمعروفة بالصالحة، إذ «ما كان أغوصه على المقاصد، وما كان أعرفه بالصالحة!»<sup>(٣)</sup>.

وتنوي <sup>رسالة</sup> مالك بـ«مراجعة المقاصد» قد شهد له به الإمام الذهبي أيضاً، بقوله: «وبكل حال؛ فإلى فقه مالك المنتهى. فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراجعة المقاصد، لكفاه»<sup>(٤)</sup>. وهذه شهادة متخصص في تزكية الرجال؛ فلا تحتاج إلى مزيد بيان.

(١) الحجوي، الفكر السياسي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥م، ج ١ ص ٣٨٥.

(٢) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج ٢ ص ٧٨٦.

(٣) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج ٣ ص ١٠٩٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ج ٨ ص ٩٢.

وهذه العناية الفائقة من مالك بـ«لَحْظِ المَقاصِدِ، ورَغْبَيِ الْمُصَالِحِ» لا تعني احتكاره لهذا الفقه دون باقي الأئمة؛ بل كلهم - رحمهم الله - كانت لهم به عناية، ولهم منه نصيب بدرجات متفاوتة؛ كما هو المستفاد من إشارة ابن العربي؛ وهي: «القاعدة العاشرة : في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا، وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة»<sup>(١)</sup>. وهو ما يفيد تداوحاً عند أئمة المذاهب كلها؛ فقد كانوا جميعاً كلما أعزتهم النصوص؛ لجأوا إلى إعمال ما اصطلحوا عليه بقاعدة: «المصالح المرسلة»<sup>(٢)</sup> وإن اختلقو في التعبير عنها.

وقد نص القرافي في «شرح المحسوب» على حضورها عند جميع المذاهب، بما فيهم الشافعية، وإن زعموا أنهم أرعن للأصول والنصوص دونها؛ إذ قال ما مختصره:

«تبنيه: يحكي أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك؛ بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعلقون<sup>(٣)</sup> ويفرقون في صور التقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة، ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفي نصيب وحظ حتى لم يتجاوز فيها»<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج ٢ ص ٨٠١، ٨٠٢.

(٢) قال ابن تيمية: «المصالح المرسلة: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه». مجموع الفتاوى، ج ١١ ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) «إنهم يعلقون»؛ لعل الصحيح هو: «إنهم يعلّون»، كما في قوله من النص السابق «نجد هم يعلّون بتعليق المصلحة....».

(٤) «لم يتجاوز فيها»؛ لعل الصحيح هو: «لم يُجاوزُوا فيها».

هـذا إمام الحرمين، «قيـم مذهبـهم وصـاحـبـ نهاـية مـطـلـبـهم<sup>(١)</sup>»، وـاضـعـ كـتابـهـ «الـغـيـاثـيـ»<sup>(٢)</sup> ضـمنـهـ أـمـورـاـ منـ المـصالـحـ المـرـسـلـةـ الـتـيـ لمـ نـجـدـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ أـصـلاـ يـشـهـدـ بـخـصـوصـهـ؛ بلـ بـجـنـسـهـ، وـهـذـاـ هوـ المـصـلـحةـ المـرـسـلـةـ. فـنـ ذـلـكـ أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ ضـاقـ بـيـتـ الـمـالـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ الزـرـعـ وـالـثـارـ مـالـ دـارـ مـسـتـقـرـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـامـ، يـسـتـعـينـ بـهـ إـلـاـمـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ إـلـاسـلـامـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتوـسـعـ فـيـ بـيـنـائـهـ الـقـصـورـ وـالـزـخـارـفـ وـالـشـهـوـاتـ. وـهـذـاـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ فـيـ الشـرـعـ؛ بلـ النـصـوصـ دـالـةـ عـلـىـ نـفـيـهـ؛ كـقـوـلـهـ بـلـ يـسـلـمـ لـهـ لـأـنـهـ يـجـعـلـ عـلـىـ طـبـ نـفـسـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup>» وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ<sup>(٤)</sup> وـغـيرـ ذـلـكـ.

وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «لـيـسـ فـيـ الـمـالـ حـقـ سـوـىـ الزـكـاـةـ<sup>(٥)</sup>». وـقـدـ تـرـكـ هـذـهـ الـأـصـولـ كـلـهـاـ لـأـجلـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـقدـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ اـعـتـارـاهـاـ<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني مصنفـهـ: نـهاـيـةـ الـمـطـلـبـ فـيـ درـاـيـةـ الـمـذـهـبـ.

(٢) يـقـصـدـ كـتابـهـ: غـيـاثـ الـأـمـمـ فـيـ الـيـاثـ الـظـلـمـ.

(٣) البيـقـيـ (الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ)، السـنـ الـكـبـرـيـ، كـابـ الغـضـبـ، بـابـ مـنـ غـصـبـ لـوـحـاـ فـأـدـخـلـهـ فـيـ سـفـيـنةـ، النـاـشـرـ، مجـلسـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ النـظـامـيـةـ، الـهـنـدـ، حـيـدرـ آـبـادـ، طـ١ـ، جـ٦ـ، ١٣٤٤ـهـ، صـ١٠٠ـ.

(٤) مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، الـمـوـطـأـ، كـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـرـفـقـ، تـحـقـيقـ، مـحـمـدـ مـصـطـقـيـ الـأـعـظـمـيـ، النـاـشـرـ، مؤـسـسـةـ زـاـيدـ بـنـ سـلـطـانـ آلـ نـهـيـانـ، طـ١ـ، ١٤٢٥ـهـ، ٢٠٠٤ـمـ، جـ٤ـ، صـ١٠٧٨ـ.

(٥) السـنـ الـكـبـرـيـ، كـابـ الـزـكـاـةـ، بـابـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـدـىـ فـرـضـ اللـهـ فـيـ الـزـكـاـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ إـلـاـ أـنـ يـتـطـوـعـ، جـ٤ـ، صـ١٠٧ـ.

(٦) للـوقـوفـ عـلـىـ استـرـسـالـ الـجـوـبـيـ فـيـ القـوـلـ بـماـ يـفـيدـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ، فـيـماـ يـتـعلـقـ بـأـخـذـ الـمـالـ الـمـصالـحـ الـإـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـيـنـ، مـنـ الـمـوسـرـينـ، مـقـىـ اـحـتـاجـ بـيـتـ الـمـالـ. يـكـنـ مـرـاجـعـةـ كـتابـهـ: غـيـاثـ الـأـمـمـ، صـ١٨٨ـ - ٢٠٣ـ.

وذلك فعل الماوري في الأحكام السلطانية، وكف ولاية المظالم، وجعل ولايتها مخالفة لولاية القضاء والإمامية والوزارة والحساب... وتوسيع في هذا الباب وساعات كبيرة، لم يوجد للهالكية منها إلا اليسير جدا... فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم، لكن ذلك هو الصواب، والإنصاف»<sup>(١)</sup>.

وليس المالكية وحدهم من انتبهوا إلى أن جل الفقهاء يعملون بقاعدة المصالح المرسلة؛ بل ذلك مذهب المحققين من آئمة الشافعية أيضاً، كابن دقيق العيد، إذ قال: «الذى لا شك فيه أن مالك ترجيحا على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن هذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما خلص إليه الزركشي من الشافعية أيضاً، إذ نص على أن «المصالح المرسلة... المشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك؛ فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن إعمال قاعدة المصالح المرسلة، قاسم مشترك بين جمهور الأصوليين، وإن تفاوتوا في درجة إعمالها.

(١) القرافي، *نفائس الأصول في شرح المحسول*، دراسة وتحقيق، عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد موسى، ٤٠٩٨ - ٤٠٩٥، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

شرح تبيّن الفصول، ص ٣٩٤.

(٢) إرشاد الفحول، ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) البحر الحيط في أصول الفقه، ج ٤ ص ١٩٤. وإرشاد الفحول، ج ٢ ص ١٣٤.

### الفرع الثالث: الحكيم الترمذى: (ت: ٥٣٢٠)

هذا العالم الراهد؛ عده الإمام قطب الدين القسطلاني (ت: ٥٦٨٦) من السابقين الأولين إلى النظر في قضية تعلييل الأحكام بالحكم، إذ قال: «وقد سبق إلى تحرير هذه القاعدة في استقراء الحكم لما جاء من الأحكام، جماعة من علماء الإسلام، وبيتوا ما هي عليه من التمام والانتظام، كإمام أبي بكر القفال الشاشي من الفقهاء، والحكيم الترمذى من الصوفية العلماء، وهذا هو الصواب الذي تهض جنته ولا تنتقض علته»<sup>(١)</sup>.

وما «كتاب إثبات العلل» إلا أنموذج حي على اهتمام هذا الفقيه الحكيم بفقه المقاصد. فقد افتحه بذلك اختلاف الناس في إثبات العلل في الأمر والنهي؛ وانتهى إلى أن التبعد في أوامر الشريعة ونواهيها ليس مما يدفعه أحد، ومع ذلك، فإن «عللها قائمة عليها من علمها، وجهلها من جهلها»<sup>(٢)</sup>. والكتاب من أوله إلى آخره مليء بتعليق أحكام العبادات والمعاملات بما تجلبه من مصالح وتدفعه من مفاسد. وفي هذا من الدلالة على رسوخ الحكيم الترمذى وتمكنه من الفقه المقاصدي وسبقه إلى التأليف فيه؛ ما يقطع بشغفه الشديد بمقاصد الأحكام وعللها وأرواحها؛ التي هي غاياتها وأهدافها. وإن كان الغالب على تعلياته هو الطابع الإشاري الرزمي؛ لغلبة الطابع الصوفي عليه، ولعل ذلك ما قلل من الإقبال عليه، والاهتمام بفكرة. والمهم في هذا كله؛ ما قدمه هذا الإمام من خدمات جليلة لقضية التعلييل في بعده

(١) قطب الدين القسطلاني، مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، تعليق محمد صديق المنشاوي السوهاجي، ومراجعة محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د. ط، ولا ت. ص ٣٠، ٣١.

(٢) الحكيم الترمذى، كتاب إثبات العلل، تحقيق ودراسة، خالد زهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٩٩٨ م. ص ٦٧.

الجزئي؛ وما أسمى به من تطوير في مجال البحث المقاصدي؛ فكان حلقة مهمة في مسيرة المقاصد؛ استفاد منها من جاء بعده.

#### الفرع الرابع: القفال الشاشي: (ت: ٥٣٦٥)

وهو من أئمة الشافعية؛ وصاحب كتاب «محاسن الشريعة»<sup>(١)</sup>، وقد أشاد به علماء كثيرون؛ كأبي بكر بن العربي؛ إذ قال: «القاعدة العاشرة: في بسط المقاصد والمصالح... وقد انفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، وأجلها وضع الله المحدود والتعازير في الأرض استصلاحا للخلق...»

ولقد انتهت الحال بالشيخ العظيم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتاباً كبيراً سماه «محاسن الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ابن القيم؛ فقد نوه بالإمام القفال أئمماً تنبويه في معرض كلامه عن الحسن والقبح العقليين؛ إذ قال: «واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، وبالغ في إثباته وبنى كتابه (محاسن الشريعة) عليه، وأحسن فيه ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

والكتاب في مجله دعوة إلى التعرف على حكم الشريعة وأسرارها، وما فيها من يسر ورفق ولطف لا مثيل له. ومن ذلك ما نقله عنه الإمام الرازى في تفسيره

(١) أخبرني الأستاذ محمد ادينيدن درويش، وهو المشرف على قسم الفهرست والمطبوعات والمشاريع بـ«مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي»، أن كتاب: «محاسن الشريعة»، في طور التحقيق، تحت إشراف مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن.

(٢) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج ٣ ص ٨٠٢، ٨٠١.

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ط، ولا ت. ج ٤٢ ص ٤٢.

لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]. «قال القفال رحمه الله: انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بين في أول الآية أن هذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة. والغرض منه ما ذكرنا، أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثم ثانياً: بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفاس هذا المقصود الشريف، ثم ثالثاً: بين أنه مختص بأيام معدودة؛ فإنه لو جعله أبداً أو في أكثر الأوقات، لحصلت المشقة العظيمة. ثم بين رابعاً: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن؛ لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصبروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة؛ فله الحمد على نعمه كثيراً<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الخامس: أبو الحسن العامری: (ت: ٥٣٨١)

وهو الفقيه الفيلسوف؛ صاحب كتاب «الإبانة عن علل الديانة»<sup>(٢)</sup>، وكتاب «الإعلام بمناقب الإسلام»؛ وقد نص فيه على أن الأديان ما أتت للنفع الخاص، ولا للفوائد الجزئية؛ وإنما جاءت للمصالح الكلية ومنافع الخلق عامة؛ وذلك كما في

(١) نصر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ مـ، ج ٥ ص ٦٣.

(٢) الظاهر من عنوان هذا الكتاب أنه في صميم المقاصد، وهو أشبه ما يكون بالعنوان المتنمية إلى حقبته. وقد ذكر العامری أنه علل فيه بعضًا من أحكام العاملات؛ إذ قال: «كما أومنا إلى بعض منه في كتابنا الملقب بـ«الإبانة عن علل الديانة». الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق ودراسة أحمد عبد الحميد غراب، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د، ط، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ مـ، ص ١٥٠.

قوله: «إنه لن يوضع دين من الأديان للنفع الخاصي، والفائدة الجزئية؛ بل يقصد بها أبداً المصلحة الكلية، وال الحاجة إلى ما يُعمَّ الخلائق جدواه تكون أمس منها إلى المقصود نفعه على شخص واحد»<sup>(١)</sup>. ولعله أول من تكلم عن المقاصد الضرورية الخمسة، وسماتها: أركان الدين؛ فقال: «القول في أركان الدين...»

وأما المزاج فدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة<sup>(٢)</sup> لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي: مزاجة قتل النفس؛ كاللقود والديمة. ومزاجة أخذ المال؛ كالقطع والصلب. ومزاجة هتك الستر؛ كالجلد والرجم. ومزاجة ثلب العرض؛ كالجلد مع التفسيق. ومزاجة خلع البيضة؛ كالقتل عن الردة<sup>(٣)</sup>. وما قدمه العامري وإن جاء مقتضاها؛ فله دلالته في مجال السبق العلمي إلى النظر الكلي العام في أصول الفقه المقاصدي؛ مثلاً في أصول المقاصد وقواعدها الضرورية الخمس.

#### الفرع السادس: ابن بابويه القمي: (ت: ٣٨١ هـ)

وهو شيخ الشيعة الإمامية في عصره؛ ومن أهم مصنفاته؛ كتابه «علل الشرائع». وقد جمع فيه مئات المؤثرات التعليلية. منها ما لأئمة آل البيت، ومنها ما

(١) أبو الحسن العامري، الإعلام بمناقب الإسلام، ص ١٠٥.

(٢) قال أبو الحسن العامري: «مدار الدين يكون متعلقاً بالاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمزاج؛ فغير بعيد أن يعلم العاقل بأدنى الروية أنه ليس ولا واحد من الأديان الستة التي لها خطط وملك، وهي المذكورة بقوله تعالى: هُوَ اللَّهُ أَمْنَأُوا وَاللَّهُنَّ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوَسُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْعِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [الحج: ١٧] إلا وله اعتقاد بشيء يجري سعيه إليه، ومنهنج في العبودية يتحلى بالتزامه إقامة الطاعة، وأوضاع في المعاملات ينتظم بها معاشهم، ورسوم في المزاج يختصن بها عن البوائقي والأشرار». الإعلام بمناقب الإسلام، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) الإعلام بمناقب الإسلام، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

لغيرهم من الصحابة والعلماء المعتمدين لديهم؛ وبغض النظر عن معقولة أغلب ما أورده من تلك التعليقات ومصداقتها ثبتاً ودلالة؛ فإن ما يهمنا هنا، هو اهتمامه المبكر بالتعليل، وتأكيده الافت لأنظار على أن كل الخلائق، وبجميع الشرائع معللة بما فيها من حكم ومقاصد ومصالح وأسرار؛ منها ما يعلم، ومنها ما لا يعلم. كما في قوله: «إن قال قائل: فأخبرني لم كلف الخلق؟ قيل: لعل. إن قال: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي أم غير معروفة ولا موجودة؟ قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها. إن قال قائل: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل: لهم؛ منها ما نعرفه، ومنها ما لا نعرفه. إن قال قائل: فما أول الفرائض؟ قيل: الإقرار بالله وبرسوله وحجه<sup>(١)</sup>، وبما جاء من عند الله. إن قال قائل: لم أمر الخلق بالإقرار بالله وبرسوله وحجه وبما جاء من عند الله؟ قيل: لعل كثيرة؛ منها: أن من لم يقر بالله لم يتتجنب معااصيه، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر، ولم يراقب أحداً فيما يشتهي ويُستلزم من الفساد والظلم، وإذا فعل الناس هذه الأشياء وارتكب كل إنسان ما يشتهي ويُهواه من غير مراقبة لأحد؛ كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ووثوب بعضهم على بعض؛ فغصبو الفروج والأموال، وأباحوا الدماء والسي، وقتل بعضهم بعضاً من غير حق ولا جرم؛ فيكون في ذلك خراب الدنيا وهلاك الخلق، وفساد الحرش والنسل. ومنها أن الله عز وجل حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة؛ إلا الذي يمحظى بالفساد، ويأمر بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهى عن الفواحش، ولا يكون حظر الفساد، والأمر بالصلاح، والنهي عن الفواحش، إلا بعد الإقرار بالله ومعرفة الأمر والنهاية؛ فلو ترك الناس بغير إقرار بالله، ولا معرفة؛ لم يثبت أمر بصلاح ولا نهي عن فساد؛ إذ لا أمر ولا ناهي. ومنها إننا قد

(١) الحجة تعني هنا: الإمام المهدي المنتظر حسب اعتقاد الشيعة الإمامية.

وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة مستورة عن الخلق؛ فلولا الإقرار بالله وخشيته بالغيب؛ لم يكن أحد إذا خلا بشهوته وإرادته؛ يراقب أحدا في ترك معصية وانتهاك حرمة وارتكاب كبير؛ إذا كان فعله ذلك مستورا عن الخلق بغير مراقب لأحد؛ فكان يكون في ذلك هلاك الخلق أجمعين؛ فلم يكن قوام الخلق وصلاحهم إلا بالإقرار منهم بعلم خبير، يعلم السر وأخفي؛ أمر بالصلاح ناه عن الفساد. ولا يخفى عليه خافية؛ ليكون في ذلك انجذار لهم يخلون به من أنواع الفساد<sup>(١)</sup>. وبهذا المنحى التعليلي الواضح يكون الشيخ الصدوق قد أسمم في بناء «نظريّة التعليل» التي هي الوجه الآخر لـ«نظريّة المقاصد»، وشذ عن انحط العام لأغلب الإمامية المنكرين للقياس والتعليق. وانحاز إلى جمهور القائلين به من العلماء، وهذا في حد ذاته شيء هام، وله قيمة دلالته<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع السابع: القاضي عبد الجبار: (ت: ١٥٤ هـ)

وهو أحد أقطاب المعتزلة؛ صاحب كتاب «المعنى في التوحيد والعدل»؛ وهو كتاب جليل القدر، زاخر بـ«فقه المقاصد والمصالح». وما نظريته في الحسن والقبح، والصلاح والأصلح، واللطف الإلهي إلا مثال دال على عنایته الفائقة والمبكرة بالمنحى المقاصدي لأحكام الشريعة، ومن ذلك قوله في معنى الصلاح والأصلح.

(١) ابن بابويه القمي، علل الشرائع، المكتبة الخiderية، مطبعة النجف، د. ط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م. ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) للاطلاع أكثر على رأي الإمامية في التعليل، عموماً وعلى رأي ابن بابويه القمي خصوصاً، يمكن الرجوع إلى: خالد زهري، تعليل الشريعة بين السنة والشيعة: الحكم الترمذى وابن بابويه القمي ثم ذبحين، دار الهادى، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ونظريّة التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة.

فـ«الصلاح» هو جلب النفع ودفع الضرر<sup>(١)</sup>. وأما «الأصلح»، فمقصداً بهذه اللفظة، أنا لا زريد بها ما يجري مجرى المبالغة؛ بل نعني به الفعل الذي لا شيء أولى أن يطيع المكلف عنده منه<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن الأصلح في اصطلاح القاضي عبد الجبار، هو بمعنى الأولى. أي؛ إذا كان هناك صلاحان، فعل المكلف أن يختار أولاهما نفعاً في الدارين فيفعله، لأن الله تعالى ما شرع شيئاً إلا لرعايته مصالح العباد؛ ولذلك «فهموا عبارتان عن معنى واحد، وبين ذلك أن كل ما علمَ نفعاً علمَ صلحاً، وما لم يعلمَ نفعاً لم يعلمَ صلحاً»<sup>(٣)</sup>. وذلك باعتبار أن «ما ورد الشرع بوجوبه، يجب أن يكون لطفاً ومصلحة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه أهم الإرهاصات المقاصدية التي شكلت المقدمات الأولية لعملية التأسيس النظري الفعلي لـ«فقه المقاصد والمصالح»، بشكل موسع. وهي العملية العلمية الكبرى التي اضطلع بإنجازها كل من الإمامين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في كتابه «البرهان في أصول الفقه»، وتلميذه الإمام الغزالى (ت: ٥٠٥هـ) في «شفاء الغليل» وـ«المستصنف» وفيما يلي ملخص بما توصلنا إليه في المطلبين الآتيين:

(١) الهمداني، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق، مصطفى السقا، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥م، ج ١٤، ص ٢٣.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج ١٤، ص ٣٧.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج ١٤، ص ٣٥.

(٤) الهمداني، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد علي النجار، عبد الحليم التجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥م، ج ١١، ص ٤٩.

## المطلب الثاني: مرحلة التأليف العلمي

وهي بداية النظر في الفقه المقصادي بشكل منظم، وفق قواعد علمية مستمدّة من نصوص الشارع، وسابق الاجتہاد الراشدی بالأساس، وما قررته راجحات العقول، وقد تزعمها كل من الإمامين الجویني وتلميذه الغزالی؛ وفيما يلي تفصيل ما تميز به كل منها في هذا المجال.

### الفرع الأول: الإمام الجویني؛ مؤسس الفقه المقصادي

فهذا الإمام وإن «لم يفرد مقاصد الشريعة بمُؤلف خاص أو شبه خاص، كما فعل علماء آخرون قبله وبعده؛ فإن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا مقاصد الشريعة، كلياتها وجزئياتها. وجاءت شاهدة على نظر مقصادي ثاقب، وفكّر مقصادي ناضج، وتلك هي الإمامة التي ائتم به فيها كبار المقصاديين من بعده، فكرروا ما قرره، وأئموا ما بدأه، وصاروا على نهجه ونسجوا على منواله»<sup>(١)</sup>. من هنا جاء وصف أبي المعالي بمؤسس الفقه المقصادي. وفيما يلي تحرير ما أبدع فيه من مسائل هذا الفقه.

### المسألة الأولى: الإبداع في وضع المصطلح المقصادي

لقد أبدع أبو المعالي أياً إبداع في وضع جل مصطلحات «فقه المقصاد والمصالح» بشكل ناضج، لم يجاري فيه إلا قليل من أئمته بعده. وفيما يلي جملة بأهم

(١) أحمد الريسوبي، البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥ م. ص ١١. ومن هنا جاء وصف أبي المعالي بمؤسس الفقه المقصادي.

المصطلحات المقاصدية التي تفتقر عنها اجتهاده، وجادت بها قريحته مرفقة بشواهدها:

١ - المقاصد: «ومن لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(١)</sup> و«إن النكاح شرع لتحسين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - مقاصد الشريعة: «من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه... ولا أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر وفقي؛ فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - مقاصد الشرع: «إن الشارع إذا خصص شيئاً باسمه الذي ليس مشتقاً، اقتضى ذلك نفي الحكم فيما عداه، ولو لم يكن كذلك؛ لأن تخصيصه من غير قصد، أو قصده من غير غرض، أو غرضه غير محمول على مقاصد الشرع»<sup>(٤)</sup>.

٤ - مقاصد الشرائع: «... بجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الدرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع»<sup>(٥)</sup>.

(١) البرهان، ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٥٩٦.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٦٢٤.

(٤) البرهان، ج ١ ص ٣٠٧.

(٥) الجويني، غيات الأمم في التبات الظلم، تحقيق، مصطفى حلبي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ط. ١٩٧٩ م. ص ١٤٧.

٥ - مقاصد الأحكام: «مقاصد الأحكام محصورة في كتاب الله وسنة نبيه، ولا تعدوها»<sup>(١)</sup>.

٦ - المقاصد الكلية: «... ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

٧ - قصد الشارع: «إذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء؛ فهذا أقوى متمسك به في مسالك الظنون... فإن صحب الرسول ﷺ كانوا يعلقون الأحكام بأمثال هذه المعاني»<sup>(٣)</sup>.

٨ - المصالح: «فلسنا ننكر تعلق مسائل الشريعة بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليس ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب»<sup>(٤)</sup>. «إذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسباً للحكم فيكتفي فيه ألا ينافقه أصل من أصول الشريعة. ويكتفي في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم (ومرجوعنا) في ذلك وجداناً أصحاب رسول الله ﷺ مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جلوم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت: د. ط، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. ج ٣ ص ٢٠٨.

(٢) غيات الأمم، ص ١٤٧.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٥٣١.

(٤) غيات الأمم، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) البرهان، ج ٢ ص ٧٨٣.

٩ - المصالح الشرعية: «والذي تحقق لنا من مسلكهم (الصحابة) النظر إلى المصالح والمراسد والاستحسان على اعتبار محسن الشريعة... كما نعلم إياكم على تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية وهذه طريقة واقعة»<sup>(١)</sup>.

١٠ - المصالح الكلية: «وعندى أن الأشباء المغلبة على الظن وإن كانت لا تناسب الأحكام؛ فهي تناسب اقتضاء تشابه الفرع والأصل في الحكم؛ فهذا هو السر الأعظم في الباب؛ فكان المعنى مناسب الحكم من غير فرض ذكر أصل؛ نظرا إلى المصالح الكلية»<sup>(٢)</sup>.

١١ - محسن الشريعة: «إن الغرض بالتجدد للجهاد؛ إعلاء كلمة الله وحياطة الملة، والمغانم ليست معهودة مقصودة؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن يجعل بذل المهج، والتغیر بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة»<sup>(٣)</sup>. «ولا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء العري مع إمكان الستر»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - مباغي الشرع: «أقسام الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام في مباغي الشرع ومقاصده ومصادره وموارده»<sup>(٥)</sup>.

١٣ - المعاني المناسبة: «القسم الثاني من أقسام النظر الشرعي؛ استنباط المعاني الخالية المناسبة من الأحكام الثابتة في موقع النصوص والإجماع... فهذا

(١) البرهان، ج ٢ ص ٥١٨، ٥١٩.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٥٧٢.

(٣) غيات الأمم، ص ١٩٩.

(٤) غيات الأمم، ص ٢٩٧.

(٥) غيات الأمم، ص ٤٩.

القسم يسمى قياس العلة وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظار<sup>(١)</sup>.

١٤ - الأغراض: «ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحسنة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية»<sup>(٢)</sup>.

١٥ - اعتبار المال: «أن الشريعة مبنية على الاستصلاح الناجز (الواقع في الحال أو في العقبى (المتوقع في المال))<sup>(٣)</sup>.

١٦ - الاستصلاح: «جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعده إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٤)</sup>. و«باب الاستصلاح غايته تقليل وتفويض الأمر إلى مالك الأمر، وهو باب مخاسن الشريعة وقد يغيب كلي الاستصلاح وجزئه عن الناظر»<sup>(٥)</sup>.

١٧ - الحكم: «إإن تقدير التبعد مع ما تمهد من الحكمة ينافق الحكمة المرعية في العصمة (المنع من القتل) فليفهم الفاهم موقع التبعد»<sup>(٦)</sup>.

١٨ - الكليات: «إإن معتمدنا فيما نأتي ونذر ونقبل ونرد من طريق العلل الاتباع للإجماع وقد علمنا قطعا جريان هذه العلل في الكليات وإن استثنى الشارع

(١) البرهان، ج ٢ ص ٥١٧.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٤.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٨٠٠.

(٤) البرهان، ج ٢ ص ٧٢٢.

(٥) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٨.

(٦) البرهان، ج ٢ ص ٧٨٧.

منها ما استثنى فنكر هذه المعانى وقد تأيدت بالإجماع كمنكر أصل القياس والسر في ذلك أن مالا يعقل معناه في مستثنى الشارع<sup>(١)</sup>:

١٩ - القاعدة الكلية: «فكل مصلحة مختصة بحكمها، وغاية القياس ضم جزئي في المنصوص عليه إلى القاعدة الكلية»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - قصد التعليل، وتعليق الشارع: «ما يظهر قصد التعليل فيه وإن لم يكن نصا؛ فلا يجوز إزالة ظاهر التعليل بقياس لا يستند إلى تعليق الشارع ظاهرا. فإنما لو فعلنا ذلك كاً مقدمين ظن صاحب الرأي على ما ظهر فيه قصد الشارع وهذا محال»<sup>(٣)</sup>.

٢١ - الضرورة الحاقة، وال الحاجة العامة: «الضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة»<sup>(٤)</sup>.

٢٢ - الحاجة العامة: «ال الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص»<sup>(٥)</sup>. وقد مثل لها بأصل البيع؛ فقال: «والقول في ذلك عندنا: أن أصل البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة»<sup>(٦)</sup>.

وهذه الجملة من النصوص كافية للدلالة على اشتغال إمام الحرمين بـ«فقه المقاصد والمصالح» وسبقه إلى التأسيس المعرفي لـ«نظريّة المقاصد»، ووضع أهم

(١) البرهان، ج ٢ ص ٦٤٢.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٧٩٥.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٥٣٢.

(٤) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٣.

(٥) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٦.

(٦) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٩.

مرتكراتها من المصطلحات والقواعد المقاصدية بعدما نضجت لديه، وإن لم يصرح بذلك.

## المسألة الثانية: التأكيد على مركبة التعليل في علم الأصول

لقد نبه إمام الحرمين إلى مركبة التعليل وأهميته في علم الأصول، فقال: «إن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالآلفاظ والمعاني»<sup>(١)</sup>. والمعنى عند أبي المعالي هي «العلل» التي تعهد بدراستها في كتاب القياس؛ كما قال بعدها مباشرة: «أما المعاني فستأتي في كتاب القياس»<sup>(٢)</sup> أي، أن علم الأصول - في نظر الجوبيني - لا يقتصر في جل مباحثه على فهم دلالات الآلفاظ فقط؛ بل يضم إليها النظر فيما وراءها من معانٍها التي هي عللها ومقاصدها، وهي عنده ثاني أقسام النظر الشرعي التي تتمثل «بحر الفقه» الذي تبارى فيه كبار العلماء، وقد خصها بأكثر القول في كتاب «البرهان»؛ فقال: «والقسم الثاني من أقسام النظر الشرعي: استنباط المعاني الخالية المناسبة من الأحكام الثابتة في موقع النصوص والإجماع. ثم إذا وضح ذلك على الشرائط التي سنشرحها، وثبتت تلك المعاني في غير موقع النص، وسلمت عن المبطلات، فهذا القسم يسمى قياس العلة: وهو على التحقيق؛ بحر الفقه وبمجموعه، وفيه تنافس النظار. وأكثر القول في هذا الكتاب يتعلق ببيان صحيحه وفاسدته، وذكر الاعتراضات الصحيحة والفالسة عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان، ج ١ ص ١٣٠.

(٢) البرهان، ج ١ ص ١٣٠.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٥١٧.

وعليه؛ جاء تفسيم أبي المعالي لأحكام الشريعة إلى ما يعلل وما لا يعلل؛ كما في قوله: «الأحكام منقسمة؛ فنها: ما يعلل. ومنها: ما يستحيل تعليله»<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أنه كلما وجد الأحكام خاضعة لمسالك التعليل أجرأها فيها نفياً أو إثباتاً. ومتي وجدتها غير سالكة أضراب عن تعليلها؛ كما قال: «إإن جرت مسالك التعليل في النفي والإثبات أجريناها، وإن انسدت حكمنا ببني التعليل»<sup>(٢)</sup>.

والأحكام التي لا تقبل التعليل في نظره؛ لا تسعده «العبادات البدنية المحسنة»<sup>(٣)</sup>؛ وعلته في ذلك أنها «لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية»<sup>(٤)</sup>. أي ليست موضوعة في ظاهرها لدرء المفاسد ولا لجلب المصالح ابتداء، ولعل هذا ما يفسر لماذا رمى بالجهل من ذهب من الأحناف إلى القول بمعقولية التكبير، وجواز تعويضه بلفظ آخر، وأن لا غرض للشارع في تخصيص الصلاة به، إذ قال: «من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه... ولا أثر لهذا الاختصاص، وإنما هو أمر وفقي؛ فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة»<sup>(٥)</sup>.

وحتى يدلل على أنه لا ييني تعليل العبادات بإطلاق؛ بادر في ذات السياق إلى الاستدراك؛ فذكر ما بدا له فيها من تعليلات إجمالية، كالترن على طاعة المنعم، وما في تجديد الصلة به من حفز على ترك المعاصي، ولم يستثن منها إلا ما تعلق بمقدرات الركعات وما شابها؛ إذ قال: «ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف

(١) التلخيص في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٥٨٨.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٤.

(٤) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٤.

(٥) البرهان، ج ٢ ص ٦٢٤.

يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر. وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات، كأعداد الركعات وما في معناها، لم يطمع القياس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينCas أصله<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: الإبداع في تقسيم المقاصد

ومن أهم ما نال به الجوفي قصب السبق في مجال الفقه المقاصدي: الإبداع في تقسيم المقاصد؛ وقد أفرد له بابا خاصا في «كتاب القياس» من «البرهان»؛ سماه «تقاسم العلل والأصول»؛ أجمل فيه وفصل آراء العلماء فيما يعلل وما لا يعلل من الأحكام، وما ضربوه لذلك من أمثل. وقد اعتبر هذا الذي ذكره، أصول الشريعة<sup>(٢)</sup>. أي قواعدها ومقاصدها الكلية. وقد قسمها إلى خمسة أقسام.

أحدها: ما يعقل معناه، وهو أصل. ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه<sup>(٣)</sup>. أي؛ ما يستند إلى الضرورة<sup>(٤)</sup>. وهذا ما سيعبر عنه لاحقا في مصنفات الفقه المقاصدي؛ بـ«الضروريات» أو «المقاصد الضرورية».

(١) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٤.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٩٢٣.

(٣) وقد مثل لها بمحفظ الأرواح من جانب الوجود بالبيوع، ومن جانب العدم بالقصاص. وذلك باعتبار أن أصل البيع مستنده الضرورة أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة. البرهان، ج ٢ ص ٦٠٢.

(٤) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٤.

والضرب الثاني: ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة<sup>(١)</sup>.

أي؛ ما يبني على الحاجة<sup>(٢)</sup>. وهو ما سيسمي في الكتابات المقصودية بـ«ال حاجيات» أو «المقصود الحاجية».

والضرب الثالث: ما لا يتعلّق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامـةـ، ولكـنهـ يـلوـحـ فيهـ غـرـضـ فيـ جـلـبـ مـكـرـمـةـ أـوـ فـيـ نـقـيـضـ لـهـ<sup>(٣)</sup>. وهوـ ماـ لاـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ ضـرـورـةـ ولاـ إـلـىـ حـاجـةـ؛ـ وـغـايـيـتـهـ الـاسـتـحـثـاثـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـوـضـعـ الـاسـتصـلـاحـ<sup>(٤)</sup>. وهوـ ماـ سـيـتـرـجـمـ عـنـهـ فـيـماـ سـيـأـتـيـ مـنـ كـتـبـ الـمـاقـصـدـ بـ«الـتـحـسـينـيـاتـ»ـ أـوـ «ـالـمـاقـصـدـ الـتـحـسـينـيـةـ»ـ.

والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصریحاً ابتداء<sup>(٥)</sup>. فهو في الأصل كالضرب الثالث<sup>(٦)</sup>.

والضرب الخامس: ما لا يلوح فيه لل مستربط معنى أصلـاـ، ولا مقتضـيـ من ضـرـورـةـ أـوـ حـاجـةـ،ـ أـوـ استـحـثـاثـ عـلـىـ مـكـرـمـةـ،ـ وـهـذـاـ يـنـدـرـ تصـوـيرـهـ جـداـ<sup>(٧)</sup>.ـ وـمـتـضـمـنـهـ

(١) وقد مثل لها بـ الحاجة الناس إلى السكن والإجارة. البرهان، ج ٢ ص ٦٠٢ - ٦٢٦.

(٢) البرهان، ج ٢ ص ٦٠٦.

(٣) وغايتها الاستحثاث على مكارم الأخلاق، كطهارة الحديث وإزالة النسبـتـ. البرهان، ج ٢ ص ٦٠٢ - ٦٢٦.

(٤) البرهان، ج ٢ ص ٦١٠.

(٥) ومثالـهـ: تمكـنـ الرـاغـبـ فـيـ العـقـدـ مـنـ التـحرـرـ مـنـ أـرـادـ. البرـهـانـ،ـ جـ ٢ـ صـ ٦٠٢ـ - ٦٢٦ـ.

(٦) البرهـانـ،ـ جـ ٢ـ صـ ٦١٦ـ.

(٧) وقد مثل له بما لا يعلـلـ من العبـادـاتـ الـبدـنيةـ الـمحـضـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ أـغـرـاضـ دـفـعـيـةـ وـلـاـ نـفـعـيـةـ.ـ إـنـ كـانـ فـيـهاـ مـنـ الـحـكـمـ وـالـمـاقـصـدـ مـاـ لـاـ يـبـعدـ أـنـ يـقـالـ:ـ تـواـصـلـ الـوـظـائـفـ يـدـيمـ مـرـونـ الـعـبـادـ عـلـىـ حـكـمـ الـانـقـيـادـ.ـ وـتـجـددـ الـعـهـدـ بـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ يـنـبـئـ عـنـ التـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ،ـ وـهـذـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ.ـ وـمـاـ سـوـىـ هـذـاـ فـلاـ مـطـمعـ فـيـهـ وـلـاـ قـيـاسـ عـلـيـهـ.ـ البرـهـانـ،ـ جـ ٢ـ صـ ٦٠٢ـ - ٦٢٢ـ.

العبادات البدنية التي لا يلوح فيها معنى مخصوص لا من مآخذ الضرورات، ولا من مسالك الحاجات، ولا من مدارك المحسن كالتنظيف في الطهارة<sup>(١)</sup>.

فهذا الضرب والذي قبله يندرجان فيما يسمى في الفقه المقصادي بـ«التمكيليات» أو «المقصاد التكميلية». للضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

وبالجملة؛ فهذا محصل إبداعات إمام الحرمين في مجال التأسيس النظري للفقه المقصادي، وبه يكون أول من أرسى قواعد المقصاد، وأصل أصول المصالح بدون منازع. ولا أدل على ذلك من شعوره بغبطة ما وضعه وأسس له وأصله من هذا الفقه، وقد رجا أن يأتي الزمان بمن يواصل النظر التجديدي فيما نص عليه؛ نقداً أو تقيماً أو تكميلاً؛ اعتقاداً منه أن ما انتهى إليه لا يخلو من نقص؛ ككل عمل ينجز لأول مرة، وأن ما قد يهتدى إليه المتأخر من مراجعات وإضافات؛ - بحكم اطلاعه وإحاطته بأراء السابقين - فهو الأجرد بالاتياع، وليس في هذا ما يحط من قيمة عالم؛ كما قال: «إن السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج<sup>(٢)</sup>، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل؛ فيكون المتأخر أحق أن يتبع جموعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله... وهذه الطريقة يقبلها كل منصف، وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام»<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان، ج ٢ ص ٦٢٢.

(٢) قال ابن منظور: «ثَبَّقَ الْكَلَامُ وَكَلَامٌ ثَبَّقَهَا، لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَقِيلَ: لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالثَّبَّقُ: اضطِرَابُ الْكَلَامِ وَتَفَنِّنُهُ، وَالثَّبَّقُ: تَعِيمَةُ الْخَطِّ وَتَرْكُ بَيْانِهِ، وَالثَّبَّقُ: التَّخْلِيطُ»، لسان العرب، ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) البرهان، ج ٢ ص ٧٤٤.

## الفرع الثاني: الإمام الغزالى؛ رائد الفقه المقصودي

لقد أكمل هذا الإمام مشروع أستاذة الجويني في مجال الفقه المقصودي؛ فهذه بـه ونفعه وأضاف إليه ما فتح الله له فيه؛ فـ«فصار» - هو أيضاً - صاحب فضل وسبق، وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بـمقاصد الشريعة على وجه الخصوص<sup>(١)</sup>. وفيما يلى جملة بأهم المسائل المقصودية التي أبدع في التأسيس لها بما لم يسبق إليها<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الأولى: بيان قيمة التعليل وفوائده

لقد قسم الغزالى الأحكام إلى ثلاثة أقسام: «قسم لا يعلل أصلاً، وقسم يعلم كونه معللاً... وقسم يتعدد فيه»<sup>(٣)</sup>. إلا أنه اشترط في التعليل أن لا يعود على الحكم بالتغيير؛ فقال: «من شروط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغييراً لحكم المنصوص عليه»<sup>(٤)</sup>. بمعنى؛ إذا كان التعليل يقوى الحكم المستنبط، ويجلب مقاصده، ويظهر محاسنه؛ فذلك هو المراد. ومتي كر على الحكم بنقض قصده؛ فلا اعتبار له. وهو ما

= قال محمد الرحيلى: «كتب إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه، وخاصة البرهان، هي أول كتب أهل السنة في أصول الفقه على طريقة المتكلمين بعد كتاب «الرسالة». ويكون «البرهان» أول كتاب يتلوها في تاريخ علم الأصول». الإمام الجويني، دار القلم، دمشق ط ٢٠١٢/١٤٩٢ م. ص ١٦٦.

(١) نظرية المقصود عند الإمام الشاطئي، ص ٣٧.

(٢) للتوسيع في نظرية المقصود عند الإمام الغزالى، يمكن مراجعة: محمد عبدو، الفكر المقصودي عند الإمام الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت: ط ١، ٢٠٠٩ م.

(٣) المستصفى، ج ١ ص ٢٩٨.

(٤) شفاء الغليل، ص ٤١.

أجمله بقوله: «التعليق تقرير لا تغيير»<sup>(١)</sup>. ولذلك لم يكن يُحْرِي القياس إلا على ما كان حكمه معللاً؛ كما قال: «ونحن لا نقيس، ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللاً... وإنما نقيس في المعاملات وغرامات الجنایات، وما علم بجرائم كثيرة بناؤها على معانٍ معقولة ومصالح دنيوية»<sup>(٢)</sup>.

والتعليق في نظر أبي حامد ليس من نافل القول، ولا من عبث العمل؛ وإنما له قيمة كبرى وفوائد جمة؛ منها: «معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم؛ استعماله للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبيع والمسارعة إلى التصديق. فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التبعد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ، وذكر محسنات الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً»<sup>(٣)</sup>. وهذا، فإن حمل جميع الأحكام على التعلييل هو مما تدعو إليه العقول بدلاً من الإقرار بالتحكم وإعلان العجز عن التعلييل ولو بأضعف وجوهه؛ كما قال: «إِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (التعليق المصلحي) أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ اعْتِقَادِ التَّحْكِيمِ الْجَامِدِ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا سَبَبٌ، وَكَانَ الْعُقُولُ مُشِيرَةً إِلَى إِحْالَةِ كُلِّ حُكْمٍ عَلَى مَعْنَى، وَالاعْتِرَافُ بِالْتَّحْكِيمِ ضرورة العجز؛ فإذا فقد وجه سوى الوجه الخفية الضعيفة؛ وجب التعلييل بها»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المنهج في التعلييل؛ هو ما كان عليه الصحابة في تعاملهم مع أحكام الشريعة؛ وعنهم أخذوا الذين جاءوا من بعدهم، وبه رد أبو حامد على نفأة القياس؛

(١) المستصفى، ج ١ ص ٣٣١.

(٢) المستصفى، ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) المستصفى، ج ١ ص ٣٩٩.

(٤) شفاء الغليل، ص ٩٩.

إذ قال: «علم من الصحابة رضي الله عنه اتباع العلل، واطراح تزيل الشرع على التحكم ما أمكن»<sup>(١)</sup>. أي أن القول بتحكيم الأحكام؛ هو مما أغلق الشرع أبوابه؛ وهو اختيار أبي حامد، وقد نلخصه بقوله: «الختار: أن باب التحكم مسدود في الشرع»<sup>(٢)</sup>.

## المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ: تعـرـيفـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ أـصـلـ الـوـضـعـ، وـاـصـطـلاـحـ الشـرـعـ

لا أعلم للصلحة تعريفا قبل إلماحه الغزالي إليه في «شفاء الغليل»؛ بقوله: «الصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضر»<sup>(٣)</sup>. إلا أن هذا التعريف لم يرقه؛ فسارع إلى مراجعته في «المستصفى» لفائدة ما استقر عليه مفهوم الصلحة عنده؛ إذ أصبحت تعني: ما يتحقق مقاصد الشرع؛ لا ما يليي مقاصد الخلق دون قيد ولا شرط؛ لأن مقاصد الخلق منها ما يوافق مقاصد الشرع، ومنها ما يناقضها، والمقصود هو ما يوافقها لا ما يناقضها؛ وهو ما جعله يميز في الصلحة بين تعريفها في أصل الوضع، وتعريفها في اصطلاح الشرع؛ فقال: «أما الصلحة؛ فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكا نعني بالصلحة: المحافظة على مقصود الشرع»<sup>(٤)</sup>. وبهذا التمييز يكون الغزالي - في حدود علمي - أول من عرف الصلحة، ودقق في التفريق بين معناها في أصل الوضع، ومعناها في اصطلاح الشرع.

(١) المستصفى، ج ١ ص ٣١٣.

(٢) المستصفى، ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) شفاء الغليل، ص ٧٩.

(٤) المستصفى، ج ١ ص ١٧٤.

### المسألة الثالثة: تقسيم المصلحة باعتبارات متعددة

وحتى تتضح حقيقة المصلحة ولا يبقى فيها أي التباس؛ بادر أبو حامد إلى تshireحها بشكل لم يسبق إليه؛ فقسمها باعتبار مقصودها، وباعتبار شهادة الشرع لها، وباعتبار قوتها الذاتية، وباعتبار الحاجة إليها. وفيما يلي رصد هذه التقسيمات؛ أولاً بأول.

١ - تقسيم المصلحة باعتبار مقصودها: وهو ما نص عليه بقوله: «أما المقصود، وهو ما يرجع إلى جلب منفعة أو دفع مضره – فينقسم إلى ديني، وإلى دنيوي، وقد مثل للقسم الدنيوي بما يحفظ النفس والعقل والبضع والمال<sup>(١)</sup>. وأشار إلى القسم الديني بقوله: «وقد نبه (الشرع) على مصالح الدين في قوله في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وما يكفي عن الفحشاء؛ فهو جامع لمصالح الدين، وقد تقتربن به مصلحة الدنيا أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وتفریق الغزالي بين مقاصد الدين والدنيا لا يعني الفصل بينهما؛ وإنما هو مجرد تفریق منهجي اقتضاه المقام لا غير، يدل على ذلك تأكيده في غير ما موضع على أن علاقة الدين بالدنيا علاقة عضوية لا انفصام لها، كما في قوله: «عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى بعثه الرسل وتمهيد بساط الشرع؛ أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم»<sup>(٣)</sup> وقوله: «إِنَّا لَا نُشَكُّ فِي أَنْ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَرَادُ الشَّرْعِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْحَيْرَةِ وَلَيْسَ بِمُظْنَوْنَ، وَلَا شَكٌ فِي أَنَّ رَدَ كَافَةِ النَّاسِ إِلَى قَدْرِ

(١) شفاء الغليل، ص ٧٩.

(٢) شفاء الغليل، ص ٨٠.

(٣) شفاء الغليل، ٩٩.

الضرورة أو الحاجة أو الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً، وللدين بواسطة الدنيا ثانياً. فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له..<sup>(١)</sup> قوله أيضاً: «مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا؛ فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله عن وجـلـ مـنـ اـتـخـذـهـ آـلـهـ»<sup>(٢)</sup>. فـكـلـ هـذـهـ النـصـوصـ وـاـضـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـقـرـانـ مـقـاصـدـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـصـورـ فـصـلـ مـاـ يـبـنـهـمـاـ.ـ وـلـاـ قـيـامـ لـأـيـ مـنـهـمـ إـلـاـ بـمـاـ يـحـفـظـهـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ؛ـ بـتـوـفـيرـ مـنـافـعـهـ.ـ وـمـنـ جـانـبـ الـعـدـمـ؛ـ بـدـرـءـ مـضـارـهـ؛ـ كـاـلـ أـبـوـ حـامـدـ:ـ «ـوـكـلـ وـاحـدـ يـنـقـسـ إـلـىـ تـحـصـيلـ وـإـبـقاءـ،ـ وـقـدـ يـعـبرـ عـنـ التـحـصـيلـ بـجـلـبـ الـمـنـفـعـةـ،ـ وـقـدـ يـعـبرـ عـنـ الـإـبـقاءـ بـدـفـعـ الـمـضـرـةـ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - تقسيم المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها؛ وهي على ثلاثة أنواع:

أ - ما شهد الشرع لاعتباره من المصالح. وهو ما لا نزاع في حقيقته؛ «ويرجع حاصله إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقد مثل له بقياس كل ما أسكر من المشروبات أو المأكولات على الخمر في حرمتها لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف؛ فحرم الشرع الخمر دليلاً على ملاحظة هذه المصلحة<sup>(٥)</sup>.

ب - ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح. وهو ما لا خلاف في بطلانه؛ لأن ما شهد الشرع ببطلانه؛ فهو باطل. وقد مثل له بفتوى الإمام يحيى بن يحيى

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: د. ط، ولا ت. ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٢٧.

(٣) شفاء الغليل، ص ٧٩.

(٤) المستصفى، ج ١ ص ١٧٣.

(٥) المستصفى، ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤.

اللبيقي سلطان زمانه عبد الرحمن بن الحكم بالصيام بدل العتق؛ كفارة عن جماعه في رمضان؛ بحجة أن الصوم أصلح له وأزجر عن معاودة انتهاك حرمة الصيام، وهو ما لا يتحقق بعتق رقبة في نظر الإمام الفتى يومئذ؛ لوفرة ما كان عند السلطان من المالك، وقدرته على تحرير رقابها متى شاء<sup>(١)</sup>.

ت - ما لم يشهد الشعير بطلانه ولا لاعتباره من المصالح، وهو ما يصطلاح عليه بـ«المصالح المرسلة». وهذا في محل النظر<sup>(٢)</sup>. وليس هذا مقام تفصيل المقال فيه. وقد انتهى منه إلى الإقرار ببراعة المصالح المرسلة فيما قد ينزل بالأمة من ضرورات. بحيث يمكن الحكم بمجرده وإن لم يشهد له أصل معين؛ وهو ما كان من المصالح الضرورية الكلية القطعية التي علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين؛ بل بأدلة خارجة عن الحصر، وقد مثل لها بمسألة الترس<sup>(٣)</sup>، وهي مما بناه على قاعدة «أن الشعير يؤثر الكلي على الجزئي»، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار، أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد؛ فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل<sup>(٤)</sup>. وهو ما تشهد له وتوئيه قاعدة الموازننة والترجيح بين المفاسد عند التعارض؛ كما قال: «إذا

(١) المستصنfi، ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤، شفاء الغليل، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) المستصنfi، ج ١ ص ١٧٤.

(٣) المستصنfi، ج ١ ص ١٧٥، ١٧٦.

(٤) المستصنfi، ج ١ ص ١٧٥، ١٧٧.

تعارض شرـان أو ضـرـان؛ قـصد الشـرع دـفع أـشد الضـرـين وـأـعـظم الشـرين<sup>(١)</sup>.  
وـهـذا هو جـوـهـر قـاعـدة مـرـاعـاة المـصالـح بـصـفـة عـامـة<sup>(٢)</sup>.

١ - تقـسيـم المـصلـحة باـعـتـبار قـوـتها الذـاتـية؛ وـهـذا التـقـسيـم عـلـى ثـلـاث مـرـاتـب؛

وـهـي:

أ - ما كان من المصالح في رتبة الضرورات. وقد حصرها أبو حامد في خمسة مقاصد؛ واعتبر كل ما يحافظ عليها مصلحة، وكل ما يدخل بها مضر، ودرؤها منفعة؛ فقال: «مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وناستهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(٣)</sup>.

وهـذه المـصالـح الخـمـسـة، قد أـجـمـعـت عـلـيـها كـلـ المـلـلـ والـشـرـائـعـ، وـلـم تـأـتـ شـرـيعـةـ منـ الشـرـائـعـ بـخـلـافـ ذـلـكـ؛ كـاـلـ قالـ: (وـتـحـريم تـفـويـتـ هـذـهـ الأـصـولـ الخـمـسـةـ وـالـزـجـرـ عـنـهاـ يـسـتـحـيلـ أـنـ لـاـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـلـةـ مـنـ المـلـلـ، وـشـرـيعـةـ منـ الشـرـائـعـ التـيـ أـرـيدـ بـهـاـ إـصـلاحـ الخـلـقـ)<sup>(٤)</sup>. ولـذـلـكـ فـهـيـ أـرـقـ مـرـاتـبـ المـصالـحـ، كـاـلـ قالـ: (وـهـذـهـ الأـصـولـ الخـمـسـةـ حـفـظـهـاـ وـاقـعـ فـيـ رـتـبةـ الـضـرـورـاتـ؛ فـهـيـ أـقـوىـ المـرـاتـبـ فـيـ المـصالـحـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصنـىـ، جـ ١ صـ ١٧٧.

(٢) لأـخذـ فـكـرةـ وـاضـحةـ عـنـ المـصالـحةـ المرـسـلةـ عـنـدـ الغـزالـيـ؛ يـمـكـنـ مـرـاجـعـةـ: الـفـكـرـ المـقـاصـدـيـ عـنـدـ الإـمامـ الغـزالـيـ، صـ ١٨٩ - ٢١١.

(٣) المستصنـىـ، جـ ١ صـ ١٧٤.

(٤) المستصنـىـ، جـ ١ صـ ١٧٤.

(٥) المستصنـىـ، جـ ١ صـ ١٧٤.

ب - ما كان من المصالح في رتبة الحاجات. وهذه الرتبة لم يفصل الغزالي فيها واكتفى بالتمثيل لها بتزويج الولي صغار أولاده ذكورا وإناثا، حاجتهم إلى الزواج في اقتناء المصالح وجمع الأكفاء؛ تحسبا لفوائد الفرصة، واستغفاما للصلاح المنتظر في المال<sup>(١)</sup>.

ت - ما تعلق من المصالح بالتحسينات والتزيينات. وهذه الرتبة لم يتسع فيها أيضا، وقد حصرها في ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتسهيل للمزايا والمزايد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات<sup>(٢)</sup>.

والهم في هذا كله؛ ما قام به هذا الإمام من تنقيح وتدقيق في مراتب المقاصد، بحيث أصبح عمله هذا عمدة عند كل من جاء بعده إلى اليوم.

١ - تقسيم المصلحة باعتبار الحاجة إليها. وهو ما عبر عنه أبو حامد بقوله: «فتها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب. ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين»<sup>(٣)</sup>. وهو ما يفيد بأن المصالح الإنسانية؛ لا تخرج عن ثلاثة أصناف؛ وهي:

أ - المصالح العامة: وهي ما توقف عليه مصالح جميع الناس أو أغلبهم من الخدمات الكلية التي فيها مصلحة كلية؛ كالفلاحة والتجارة والصناعة والتعليم

(١) المستصفى، ج ١ ص ١٧٤.

(٢) المستصفى، ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥.

(٣) شفاء الغليل، ص ١٠١، ١٠٢.

والطب والحكم والقضاء والأمن، وما شابه ذلك من المصالح الأساسية التي متى فقدت عاد فقدانها بالضرر العام على الناس جيئا.

**ب - المصالح الأُغْلِيَّة:** وهي التي تكون مصالح معظم الناس متوقفة عليها أكثر من آحادهم، ومثاله: منع صاحب السلع من احتكارها؛ لمصلحة المحتاجين إليها. وإلزام صاحب الأرض بترك الطريق لفائدة المرور، أو نزع الملكية الخاصة لفائدة المصلحة العامة؛ كبناء المدارس والمستشفيات، وشق الطرق وبناء السدود، وغيرها من المرافق العمومية. ومنح السقاء من احتاجوا إليه، إذا لم يمكنهم جلب الماء إلى مزارعهم إلا عبر أراضي الغير. والمحبر على السفهاء ومنعهم من التصرف في الأموال؛ لمصلحة الأسرة أو المجتمع إلى أن يرشدوا. وإرغام صاحب الطعام أو الماء أو اللباس على تقديميه لمصلحة المحتاجين إليه متى زاد على حاجته. عملاً بقاعدة: إذا احتاج الناس فلا مال لأحد.

**ت - المصالح الخاصَّة:** وهي المصالح الفردية التي تتعلق بكل شخص بعينه، وقد اعنى الشارع بها عناية خاصة؛ فضمن جميع الأفراد ما يكفل مصالحهم الشخصية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات طبعاً وشرعاً. سواء تعلق الأمر بمعتقداتهم الدينية أو بحرمة نفوسهم أو عقوتهم أو نسلهم أو أموالهم أو غير ذلك مما هو من مستلزمات مصالحهم الخاصة المعلومة بالاستقراء التام لموارد الشريعة وبدهيات العقول ومجاري العادات.

وبهذا يظهر ما تميز به الإمام الغزالى من قدرة على التفريق بين «الاستصلاح المجرد» الذى ليس عليه من الشواهد إلا استحسان العقل المجرد عن الدليل الشرعي. و«الاستصلاح المؤيد» بقواعد الشرع. ولذلك ما فتئ يؤكّد على «أن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع» وهو ما يقطع بضرورة رد كل ما يقال عنه

مصلحة إلى مقاصد الشعّع؛ فإن وافقتها ففي منها، وإن خالفتها فليست منها وإن أدخلت فيها بجهة التأويل؛ كما جاء في رده على من أراد أن يجعل من الاستصلاح المجرد دليلاً خامساً إلى جوار الكتاب والسنّة والإجماع والقياس<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن ما جاء به الغزالي من اجتهدات في «فقه المقاصد والمصالح»، لم يكن مجرد ضميمة تكميلية لما بدأه الجويني، وإنما هي إضافات نوعية لم يسبق إليها، وخاصة فيما يتعلق بتعريف المصلحة وتقسيماتها المتعددة. والجمل في صنيعه كله؛ أنه بسط فقه المقاصد وقربه من الأفهام بحيث أصبح أيسر على الناظر فيه مما كان عليه عند إمام الحرمين شكلاً ومضموناً.

وبهذا ننتهي إلى أن بجمل القواعد الأساسية، والأصول الكلية، لـ«فقه المقاصد والمصالح»، كانت من وضع وتأصيل الجويني والغزالي بشكل علمي. وأغلب من جاء بعدهما، يقي يدور في فلكهما، ولم يخرج عما قدهما في الغالب الأعم؛ كما هو المستفاد من كلام ابن خلدون في سياق حديثه عن علم الأصول؛ إذ قال: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصنف للغزالي، وهما من الأشعرية. وكتاب العهد<sup>(٢)</sup> لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري<sup>(٣)</sup>»،

(١) المستصنف، ج ١ ص ١٧٩.

(٢) ورد هذا الكتاب في نسخة «المقدمة» التي حققها عبد السلام الشدادي باسم «العمد». ابن خلدون، المقدمة، تحقيق وتقديم عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، منشورات، المركز الوطني للبحث العلمي والتقيي، الدار البيضاء: المغرب، ط ١، ٢٠٠٥، ج ٣ ص ١٨ وهذا الاسم هو الصحيح الثابت عن أبي الحسين البصري كما في النص الوارد في الإحالة المولالية.

(٣) ما ذكره ابن خلدون ليس صحيحاً، لأن كتاب «المعتمد» ليس شرعاً لكتاب «العمد». أو «العهد». وإنما هو كتاب آخر مستقل برأسه، وذلك بدليل ما نص عليه أبو الحسين البصري في مقدمة كتابه «المعتمد»؛ إذ قال: «ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحِي كتاب العمد واستقصاء =

وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة، قواعد هذا الفن وأركانه. ثم نلخص هذه الكتب الأربعة خلافاً من المتكلمين المتأخرین، وهما: الإمام نفر الدين بن الخطيب (الرازي) في كتاب المحسول، وسيف الدين الأدمي في كتاب الإحکام... فاما كتاب المحسول، فاختصره تلميذ<sup>(١)</sup> الإمام؛ مثل سراج الدين الأرموي في كتاب التحصیل، وتابع الدين الأرموي في كتاب الحاصل. واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقیحات. وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج. وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثیر من الناس.

واما كتاب الإحکام للأدمي... فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالختصر الكبير. ثم اختصره في كتاب آخر<sup>(٢)</sup> تداوله طلبة العلم، وعني أهل

= القول فيه، أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتیب أبوابه، وتكرار كثیر من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقیق الكلام... فطال الكتاب بذلك ويدرك ألفاظ «العَمَد» على وجهها، وتأویل كثیر منها، فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقیق الكلام... فلذاي إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته، وأن يقدم هذا الكتاب أيضاً زیادات لا توجد في «الشرح». المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٣، ٤.

غير أن الملاحظ في نص أبي الحسين؛ أنه ذكر كتاب «العَمَد» بدل كتاب «العهد» الذي ورد في مقدمة ابن خلدون، بتحقيق علي عبد الواحد وافي. بينما هو في تحقيق عبد السلام الشدادي باسم «العَمَد». ابن خلدون، المقدمة، تحقيق وتقديم عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والأداب، منشورات، المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجى، الدار البيضاء: المغرب، ط ١، ٢٠٠٥، ج ٣، ص ١٨.

ولعل اسم «العَمَد» هو الصحيح؛ كما هو الظاهر من نص أبي الحسين البصري المذكور قبل، إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق العلمي.

(١) قال عبد الواحد وافي: «يطلق التلميذ على المفرد والجمع، والمراد هنا الجمع». مقدمة ابن خلدون، ج ٣ ص ٩٢٦، ٩٦٣.

(٢) هو «كتاب الختصر الصغير»، تحقيق، مقدمة ابن خلدون، ج ٣ ص ١٣٠٩.

المشرق والمغرب به ومحطاته وشرحه. وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه اختصارات»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص الخلدوني يستدعي شيئاً من التأمل؛ فهو يفيد أن العقل الأصولي قد أصيب بما يشبه العقم العلمي؛ فلم يستطع تجاوز ما أنتجه المؤسسون الأوائل من الأصوليين!

والحقيقة بخلاف هذه الدعوى الخلدونية؛ لأن ما عرفه العقل الإسلامي من إبداع في الاجتهد الأصولي، استمر إلى ما قبل وفاة ابن خلدون بثاني عشرة سنة على الأقل. فقد كانت وفاته سنة ٨٠٨هـ. بينما كانت وفاة الشاطئي سنة ٧٩٠هـ.

فكيف أسقط هذا «المؤرخ المحقق» من ديوانه أ عملاً أصولية ومقاصدية تجديدية لمشاهير أعلام الفقه المقاصدي؛ كالعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القمي، والشاطئي، ولم يخرج عليها بالمرة؟!

قد يقال: لعله لم يحط بها خبراً من قريب ولا من بعيد، وكل هذا محتمل ووارد، إلا أنه من المستبعد في مجاري الاجتماع البشري أن يجوب عالم مؤرخ متعمس ومحظى دار الإسلام طولاً وعرضًا، ويعيش بها شرقاً وغرباً. فيذكر العز بن عبد السلام وابن تيمية<sup>(٢)</sup> ويعاصر الشاطئي ويتعرف عليه وينتقده كما سبق،

(١) مقدمة ابن خلدون، ج ٣ ص ٩٦٣.

(٢) لقد ذكر ابن خلدون من هؤلاء الأعلام؛ العز بن عبد السلام وابن تيمية؛ فقال: «وخرج من دمشق عن الدين بن عبد السلام الشافعي ولحق بمصر فلواه الصالح خطة القضاء بها». كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار احياء التراث العربي بيروت: لبنان، د. ط. ولا ت. ج ٥ ص ٣٥٧، وقال: «وركب ابن تيمية إلىشيخ الشيوخ نظام الدين محمود الشيباني». كتاب العبر، ج ٤ ص ٤١٤.

ثم لا يشير إلى شيء من أعمال هؤلاء الأساطين في علم هو من أشهر ما أرخ له من العلوم إلى عهده!.

وعليه، إذا صح تقويم ابن خلدون لمسيرة العقل الأصولي؛ فإنما هو في حدود ما قبل القرنين السابع والثامن الهجريين؛ لأن مجموع ما أنتجه أقطاب هذين القرنين قد تجاوز ما أنتجه الأئمة السابقون وخاصة في مجال الفقه المقاصدي. والغريب كيف أغفل ابن خلدون إبداعات أعلام هذه الفترة، واهتم بذكر من دونهم! وهذا مما ينافي الإنصاف، ولم أقف له على تفسير معقول!. وفيما يلي برهان ما برع فيه ثلاثة من أولئك العباقة من تأصيل وتنزيل في مجال الفقه المقاصدي.



## الفصل الثاني

كيف تطور فقه المقاصد والمصالح؟



## المبحث الأول: طور التنظير العملي

وهو ما يعني: «النظر في الفقه المقاصدي مع استحضار مقتضيات الواقع العملي»، وقد تزامن هذا الطور مع ما آلت إليه أحوال الأمة من تراجع حضاري، وانقسامات سياسية، وحروب طائفية بين أمراء المماليك، وملوك الطوائف، وما تعرضت له أرض الإسلام شرقاً وغرباً من هجمات تترية هناك، واحتلال صليبي هنا.

وفي خضم هذه الأحداث؛ جادت الأقدار الإلهية بثلة من أئمة الفقه المقاصدي؛ فعايشوا كل تلك التحوّلات، وتفاعلوا معها، وتأثروا بها وأثروا فيها؛ فكانوا أقدر على فقهاها، وتقديم الإجابات المناسبة لنوازلها، بما حصلوه من علم، وما اجتهدوا في تمثيله من عمل. وفي طليعتهم العزب عبد السلام؛ فقد سطر في كتابيه: «قواعد الأحكام» و«الفوائد في اختصار المقاصد» ما يدل على فقهه بواقعه، وتفاعله مع أحداث زمانه، وتصديه للإجابة عن تساؤلات عصره بما يوافق مقاصد الشارع ويحفظ مصالح الأمة. وهذا الحسن العلوي المقاصدي الواقعي لا تخطئه عين الناظر فيما دونه من فصول وقواعد في مصنفيه المشار إليهما قبل كـ«فصل: في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة عامة»<sup>(١)</sup> و«فصل: في بيان تخفيفات الشرع» بالإسقاط أو التنقيص أو الإبدال أو بالتقديم أو التأخير أو

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١١.

التاريخي<sup>(١)</sup>. و«فصل: في أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات رحمة للعباد ونظرًا لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم»<sup>(٢)</sup> وما هذه الفصول الثلاثة إلا أمثلة للتوضيح. وإلا فـ«قواعد الأحكام» من أوله إلى آخره مشغول بـ«إصلاح الأنماط» معرفياً وسلوكياً واجتماعياً، وفق ما تقتضيه قواعد «فقه المقاصد والمصالح». من جلب لمصالح الدارين أو دفع لمفاسدهما بقدر الإمكان.

وقل مثل ذلك عما دونه تلميذه القرافي في كتاب «الفرق» وـ«الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام»؛ فقد كان – رحمه الله – ملتفتاً باستمرار إلى تغير الأعراف والعادات الاجتماعية ومدى تأثيرها على استبطاط الأحكام الشرعية، وتزييلها على أفعال المكلفين بحسب ما تقتضيه الظروف والأحوال الخاصة أو العامة أو كلامها. وإنما من لم تكن عينه على أحوال المجتمعات وما يعتمل فيها من تغيرات؛ ولم يستصحبها وهو ينظر فيما يناسبها من تزلّات الأحكام؛ فإنه يفسد أكثر مما يصلح؛ كما قال الإمام القرافي: «وعلى هذا أبداً تجبيء الفتاوی في طول الأيام؛ فهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسلقه، ولا تَجْمُد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتوك؛ لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك، وأجره عليه، وأفقيه به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك؛ فهذا هو الحق الواضح. وابحث على المنقولات أبداً، ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢.

(٢) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٦٠٦ - ١١٢.

(٣) الفرق، ج ١ ص ٣٢٣.

وجاء عنه في سياق آخر من كتاب «الإحکام» ما نصه: «إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهمة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للاجتہاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتہاد؛ بل هذه قاعدة اجتہاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتہاد»<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا النوع من الفقه بهذه القيمة العلمية العملية في نظر الشارع وواقع الحياة، تعقبه الإمام ابن القیم بقوله: «وهذا مخصوص الفقه. ومن أفتى الناس بمفرد المنقول في الكتب؛ على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأذمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأذمنتهم وطبعائهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل؛ أضر ما على أديان الناس وأبدانهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا السر الإلهي في تغيير الأحكام بتغيير الأزمان والظروف والمصالح؛ لم يفقهه كثير من جهمة أهل الكتاب بالله تعالى. «ولو عرفوه - سبحانه - لما حبروا عليه بعقوتهم الفاسدة؛ أن يأمر بالشيء في وقت لمصلحة؛ ثم يزيل الأمر به في وقت آخر؛ لحصول المصلحة، وينبهه بما هو خير منه. وينهى عنه، ثم يبيحه في وقت آخر؛ لاختلاف الأوقات والأحوال في المصالح والمحاسد؛ كما هو مشاهد في أحکامه

(١) القرافي، الإحکام في تمييز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦ھ/١٩٩٥م. ص٢٣١، ٢٣٢.

(٢) إعلام الموقعين، ج٣ ص٧٨.

القدرية الكونية؛ التي لا يتم نظام العالم، ولا مصلحته؛ إلا بتبدلها واحتلافالها؛ بحسب الأحوال والأوقات والأماكن؛ فلو اعتمد طبيب أن لا يغير الأدوية والأغذية؛ بحسب اختلاف الزمان والأماكن والأحوال؛ لأهلك الحرف والنسل، وعد من الجهل. فكيف يجر على طبيب القلوب والأديان؛ أن تتبدل أحكامه بحسب اختلاف المصالح. وهل ذلك إلا قبح في حكمته ورحمته وقدرته وملكه التام وتدييره خلقه»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ حتى تنزل الأحكام على الواقع كما يجب؛ لابد من معرفة الفئات المستهدفة بهذه الأحكام أو تلك؛ وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بـ«معرفة الناس» واشترطه في الفتى والحاكم قبل أن يباشر كل منها عملية إصدار الحكم أو تقرير الفتوى بشأن هذا الفعل أو ذاك من الأفعال البشرية؛ فقال: «هذا أصل عظيم يحتاج إليه الفتى والحاكم؛ فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح؛ فإنه... ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيافهم وعوائدهم وعروفاتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والعوائد والأحوال؛ وذلك كله من دين الله»<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية «فقه المتغيرات الواقعية»؛ فقد عقد له الإمام ابن القيم فصلاً فريداً بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى واحتلافالها؛ بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد». فقال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة وتکليف ما لا سبيل إليه ما

(١) ابن القيم، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار النشر؛ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بدون طولات. ج ١ ص ١٩٠.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل<sup>(١)</sup>. وهو ما يقطع بأن حال الزمان له تأثيره الخاص في إصدار الأحكام. ومن ثم؛ فقد أصبح من مقررات الفقه المقصادي؛ أن «يفتي في كل بلد بحسب عرف أهلة، ويفتي كل أحد بحسب عادته»<sup>(٢)</sup>. وما تقتضيه قواعد الشرع من موازنة وترجيح بين المصالح والمفاسد وتقديم ما غالب منها في محل؛ كما قال ابن تيمية: «ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة؛ قُدِّم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغَرَّ؛ لما فيه من الخاطرة التي تضر بأحد هما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكبير؛ بل يدفع أعظم الضرر باحتمال أدناهما، وهذا لما نهاهم عن المزايبة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحتها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد»<sup>(٣)</sup>. وذلك بناء على «أن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله، فمصلحةه راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس، كما

(١) إعلام الموقنين، ج ٣ ص ٣.

(٢) إعلام الموقنين، ج ٣ ص ٥٠.

(٣) مجمع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٥٣٩.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [البقرة: ٢١٦] <sup>(١)</sup>.

فهذه مجرد نماذج للدلالة على تأثر الفقه المقصادي بنوازل الحياة وارتباطه بقضايا الواقع، ومن وقف على مجموع ما عالجه هؤلاء الأعلام من قضايا ومعضلات فكرية واجتماعية واقتصادية وسياسية؛ تأكّد لديه بالملموس ما بذلوه من جهود في تنزيل اجتهداتهم العلمية المقصادية على ما عايشوه من وقائع عصرهم العملي.

وما عشرات القواعد المقصادية المصلحية التي ملئت بها مصنفاتهم إلا دليل على صحة ما استلهموه من معانٍ للأحكام، واستفادوا من مقتضيات الواقع المتتجدد باستمرار؛ فكانوا بذلك رؤوساً في الفقه المقصادي العملي بدون منازع. وكل هذا التراكم المعرفي المقصادي؛ شاءت الأقدار أن يرثه أبو إسحاق الشاطبي ويستوعبه ويراجعه ويعيد صوغه ويضيف إليه ويخرجه للناس إنراجاً جديداً لم يأت الزمان بمثله؛ فكان بذلك طوداً شامخاً في مجال الإبداع المقصادي بدون منازع؛ ولا أدل على ذلك من كتبه الفريدين: «الموافقات» في منهج النظر، و«الاعتراض» في إصلاح العمل. وهذه هي المعادلة الصعبة التي نحن في أمس الحاجة إلى فهمها واستيعابها وتمثلها في حياتنا اليومية؛ لأن كل شيء يتوقف على العلم والعمل الممنهجين، وبدونهما يبقى الإنسان يخبط خبط عشواء، دون أن يتحقق ما يصبو إليه.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٤ ص ٢٧٨ وينظر أيضاً ج ١٣ ص ٩٦ وج ٢٣ ص ٣٤٣ وج ٢٧ ص ٩١، ١٧٨ وج ٢٨٩ ص ١٢٩، ٢٣١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٥٩١.

## المبحث الثاني: طور الإبداع المقاصدي

وهو ما يمكن أن نطلق عليه أيضاً: «طور الاختراع والابتکار المقاصدي»<sup>(١)</sup>. والإمام الفذ الذي بَرَزَ في هذا المجال هو الشاطئي في «الموافقات»؛ و هذا لا يعني أنه «قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعاً تاماً»<sup>(٢)</sup>. فقد أقر - سلفاً - بأنه مسبوق فيها بنصوص الوحي أولاً، وسباق اجتهادات السلف ثانياً<sup>(٣)</sup>؛ وهي المواد العلمية الأولى التي شكلت صرح نظريته في المقاصد على نحو لما يأت الزمان بمثله إلى اليوم.

إِذَا ثبتَ هـذا، فـما وجه التقلـيد والاتـبعـاع، ووجه الاختـراع والابـتكـار فيما أـتـى به هـذا الإمام في الفـقـه المقـاصـدي إـدنـ؟

لقد تعددت إجابـاتـ البـاحـثـينـ عنـ هـذهـ الـازـدواـجـيةـ فيـ فـقـهـ الرـجـلـ؛ـ إـجـالـاـ وـتفـصـيلاـ.

(١) قال الشاطئي: «فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتکار... فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمعنة الفائدة على غير اعتبار». المواقفات، ج ١ ص ١٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٢٩٢.

(٣) لقد نص الشاطئي في أكثر من موضع على أن مستنده الأساس في كتابة «الموافقات» هو ما «قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الألحاج، وشيد أركانه أنظار النظار». المواقفات، ج ١ ص ١٣.

فأما على وجه الإجمال، فكثيرون هم العلماء الذين شهدوا ونوهوا بما في «المواقفات» من إبداعات<sup>(١)</sup>؛ نكتفي منهم ثلاثة:

أولهم: العلامة أحمد بابا التنبكتي؛ (ت ١٠٣٢هـ) فقد وصف كتاب «المواقفات»، بأنه «جليل القدر جداً، لا نظير له. يدل على إمامته وبعد شاؤه في العلوم، سيعا علم الأصول»<sup>(٢)</sup> وفي هذا من الإشادة باجتهاد الشاطبي وتجديده في علم الأصول، وإبداعه في مقاصد الشريعة ما فيه.

وثانيهم: الأستاذ محمد رشيد رضا؛ فقد نص على أن كتاب «المواقفات»؛ «لم يسبق إلى مثله سابق... ولا ند له في بابه»<sup>(٣)</sup>.

وثالثهم: الأستاذ مشهور بن حسن آل سليمان؛ فقد حکى إجماع مترجمي الشاطبي قدیماً وحدیثاً على أنه «هو الإمام الذي فتح الباب واسعاً لطلبة العلم وأهله للتطلع إلى أسرار الشريعة وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصداتها وكلياتها، جنباً إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها؛ بل يكاد هؤلاء أن يتتفقوا على أن الشاطبي هو مبتدع لهذا العلم «المقاصد» كما ابتدع سبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض»<sup>(٤)</sup>.

وأما على وجه التفصيل؛ فلا أعلم من خص إبداعات الشاطبي بالتفصيل سوى ثلاثة أعلام من أعلام الفقه المقاصدي المعاصر:

(١) للوقوف على شهادات العلماء بإبداع الشاطبي؛ يمكن مراجعة: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣١٣ - ٣١٠ و مقدمة محقق المواقفات، ج ١ ص ٢٥ - ٢٠.

(٢) نيل الابتهاج بطريرز الدبياج، ص ٤٨.

(٣) الاعتصام، ج ١ ص ٧.

(٤) مقدمة محقق المواقفات، ج ١ ص ٢٠، ٢١.

أولهم: الأستاذ أـحمد الـريـسـونـيـ؛ فيما عنـونـهـ بـ«ـنظـرـيـةـ الشـاطـيـ بيـنـ التـقـلـيدـ وـالتـجـدـيدـ»<sup>(١)</sup>ـ. وقد كـشـفـ فـيـهـ عـنـ جـوـانـبـ التـقـلـيدـ وـالتـجـدـيدـ فيـ نـظـرـيـةـ الشـاطـيـ،ـ وجـمـلةـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ جـوـانـبـ التـجـدـيدـ عـنـهـ أـرـبـعـةـ؛ـ وهـيـ:ـ التـوـسـعـ فيـ تـنـاـوـلـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـقـرـنـ مـقـاصـدـ الـمـكـلـفـ بـمـقـاصـدـ الشـارـعـ،ـ وـبـيـانـ ماـ تـعـرـفـ بـمـقـاصـدـ الشـارـعـ،ـ وـتـقـدـيمـ ثـرـوـةـ مـنـ القـوـاعـدـ النـاظـمـةـ لـنـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ»<sup>(٢)</sup>ـ.

وهـذـهـ الـرـبـاعـيـةـ؛ـ لـيـسـ هـيـ كـلـ ماـ جـدـدـ فـيـ الشـاطـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ،ـ بلـ هـنـاكـ تـجـدـيدـاتـ أـخـرىـ لـاـ تـقـلـ أـمـيـةـ عـمـاـ ذـكـرـهـ الأـسـتـاذـ الـرـيـسـونـيـ؛ـ منهـاـ:ـ إـبـادـاعـهـ فـيـ وضعـ المـقـدـمـاتـ الـمـنـهـجـيـةـ فـيـ التـهـيـدـ لـكـتابـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ.ـ وـإـبـادـاعـهـ فـيـ إـعـمـالـ منـجـ الـاستـقـراءـ فـيـ إـعادـةـ تـأـصـيلـ الـأـصـوـلـ وـبـنـاءـ نـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ.ـ إـلـاـ فـهـلـ هـنـاكـ مـنـ قـدـمـ لـعـلـ الـأـصـوـلـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـدـمـ لـهـمـاـ الشـاطـيـ؟ـ وـهـلـ أـتـىـ أحـدـ بـمـثـلـ صـنـيـعـهـ فـيـ إـعادـةـ بـنـاءـ نـسـقـ عـلـ الـأـصـوـلـ،ـ وـتـجـدـيدـ نـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ،ـ وـتـجـلـيـةـ أـصـوـلـهـمـاـ،ـ وـتـأـسـيـسـ قـوـاعـدـهـمـاـ،ـ وـتـوـطـيـدـ أـرـكـانـهـمـاـ عـلـ أـسـاسـ مـنـ الـاستـقـراءـ النـاظـمـ لـتـفـاصـيـلـهـمـاـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ إـلـىـ الـيـوـمـ؟ـ

وثـانـيـهـ:ـ الأـسـتـاذـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـلـيـ؛ـ فـيـ بـحـثـهـ عـنـ «ـالـشـاطـيـ وـفـكـرـهـ الـأـصـوـلـيـ بـيـنـ إـبـادـاعـ وـالـاتـبـاعـ»<sup>(٣)</sup>ـ.ـ وـخـلاـصـتـهـ:ـ أـنـ الشـاطـيـ ظـلـ وـفـيـ لـمـهـجـهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـ تـسـخـيرـهـ

(١) نـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ عـنـدـ الإـلـامـ الشـاطـيـ،ـ صـ ٢٩٢ـ.

(٢) نـظـرـيـةـ المـقـاصـدـ عـنـدـ الإـلـامـ الشـاطـيـ،ـ صـ ٢٩٢ـ -ـ ٣١٨ـ.

(٣) لقد رسم الأـسـتـاذـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـلـيـ معـالـمـ إـبـادـاعـ وـالـاتـبـاعـ فـيـ فـكـرـ الشـاطـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـحاـورـ:ـ أـحـدـهـ:ـ مـنـهـجـيـ؛ـ وـقـدـ درـسـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ جـوـانـبـ؛ـ وهـيـ:ـ الـجـوـانـبـ النـظـرـيـةـ؛ـ مـمـثـلـةـ فـيـ تـحـقـيقـ اـسـتـقـلـالـيـةـ عـلـ الـأـصـوـلـ،ـ وـإـقـامـةـ الدـلـيـلـ عـلـ قـطـعـيـتـهـ.ـ وـالـجـوـانـبـ الـأـدـاتـيـةـ؛ـ مـمـثـلـةـ فـيـ منـجـ الـاستـقـراءـ وـكـلـيـاتـ الشـرـيـعـةـ.ـ وـالـجـوـانـبـ الغـائـيـةـ؛ـ مـمـثـلـةـ فـيـ شـمـوليـةـ الشـرـعـ،ـ وـالـوـفـاقـ الـأـصـوـلـيـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ مـوـضـوعـيـ،ـ تـكـلمـ فـيـ المـقـاصـدـ وـالمـصالـحـ وـعـلـاقـتـهـمـاـ بـمـسـأـلـةـ الـتـعـلـيلـ.

في مختلف المجالات العلمية والعملية؛ فكان متبعاً فيما أثاره الأصوليون قبله من قضایاً أصولیة ومقاصدیة، بينما كان مبدعاً في كيفية معالجتها، ونجاحه في إخضاعها لنظریته الأصولیة التي استقاها من المدونات الأصولیة التي عايشها ثم تمثلها وأعاد صياغتها في قواعد کلیة على أساس من الاستقرار منهجاً ونظمماً، ومقاصد الشارع ومصالح الإنسان إجراءً وتزيلاً<sup>(١)</sup>. وهذا في الحقيقة ليس إلا وجهاً واحداً من أوجه إبداع الشاطئي، ليس إلا.

وثالثهم: الأستاذ فريد الأنصاری (ت: ١٤٠٩هـ)، الذي استشكل «أن يعتبر الأستاذ الريسوني... «التوسيع» في المقاصد؛ أظهر وأشهر ما تميز به الشاطئي عن سبقوه، من المتكلمين في مقاصد الشريعة»<sup>(٢)</sup>. وأكد - رحمه الله - على «أن صنيع الشاطئي غير صنيع أولئك، ذلك أن صاحبنا قد بني (نظرية المقاصد) بناءً كاملاً، والغريب أن ذلك عنوان بحث الأستاذ الريسوني...»

= الثالث تطبيق؛ خصصه لما هو عملي في فکر الشاطئي؛ وقسمه إلى جانبين:  
أحد هما: الجانب الاستعمالي، وقد أرجع فيه جميع ما نظر فيه أبو إسحاق من قضایا، إلى قانون الكليات الخاضع لنظام الاستقراءات الشرعية. بدء بقضية قطعية الأصول، والمقاصد الشرعية، والعزائم الكلية، والعمومات الشرعية، وغيرها، مما مكنته من إحاطة مشروعه المنهجي بسياج من المصداقية؛ أضفت على عمله مسحة إبداعية يعزّ التماساها عند غيره من الأصوليين.

والثانى: الجانب المالي. وذلك باعتباره شرطاً أساسياً في عملية الاجتہاد، وخدمة مقاصد الشارع ومصالح المكلفين في آن واحد. ولذلك لا تجد له يتحدث عن اعتبار المال مجرداً عن تطبيقاته الواقعية وقواعده الإجرائية الأربع؛ ممثلة في: قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان. الشاطئي وفكرة الأصولي بين الإبداع والاتباع، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، تحت إشراف الأستاذ عبد الرحيم التازى سعود، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. ص ٥٦ - ٢٠٤.

(١) الشاطئي وفكرة الأصولي بين الإبداع والاتباع ص ٥٦ - ٢٠٤.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٣١٣.

ولذلك فالشاطئي جدد حقاً بناء (نظريّة المقاصد) بناءً. وكان هذا هو الأولى يجعله «أهم وأشهر ما تميز به الشاطئي عن سبقه» إذ أن سبق السابقين بالإشارات والتنبيهات؛ ليس هو التنسيق والتركيب والتقييد.

أما (التوسيع) فليس شيئاً بالنسبة لذلك. إن أبي إسحاق قد (نسقاً) متميزاً له أصوله وفروعه، ومقدماته، ونتائجها، وصلبه وملحه، وصاغه صياغة خاصة. فكانت (المقاصد) أشبه بخيمة مشدودة الأوتاد والأسباب إلى باقي فصول الكتاب، من أحكام شرعية، وأدلة أصولية، ومباحث لغوية وقواعد اجتهادية... إلخ

فإجمع بين (مقاصد الشارع) و(مقاصد المكلف) هذا الجانب الآخر الذي اعتبره الأستاذ الريسوبي أنه «أمر جديد تمام الجدة»<sup>(١)</sup>. وكذا (عما إذا تعرف مقاصد الشارع) الذي هو «إيجاد وضبط المنهج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع»<sup>(٢)</sup> ثم الوع «بحتير القواعد الجامحة وصياغتها صياغة دقيقة مركزة»<sup>(٣)</sup>؛ كل ذلك ركب منه أبو إسحاق علماً قائماً، له رأس وجذع وأطراف؛ لا أبتر، ولا أقطع، ولا أجدع! إذ أنه فصل مقاصد الشارع وقعدها تقييداً، ثم فصل مقاصد المكلفين، وقعدها تقييداً، ثم نزل هذه على تلك تزييلاً؛ فبرزت (المقاصد الأصلية) و(المقاصد التبعية) و(المقاصد المحمودة) و(المقاصد المذمومة)... إلى غير ذلك من الاصطلاحات التي فصلناها في مادة (قصد) بهذا البحث، فإذا الكل بناءً كاملًّا متماسكاً بالأطراف.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٣١٦.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٣١٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٣١٨.

فإذن ليس (التوسيع) سوى نتيجة من نتائج (بناء النظرية)، وليس جوهرها فيها،  
ولا أهتم ما يميز صاحبها عن غيره!

ومن الدلائل أيضاً عن ذلك؛ ما قاله الأستاذ الريسوبي نفسه من «أن  
القواعد الجامعة - في أي علم من العلوم - هي الركائز التي يقوم عليها وينضبط بها،  
وفي إطارها تننظم جزئياته وتتو نظرياته، وفي موضوعنا خاصة، نجد إمامنا المлем قد  
قدم لنا برهاناً آخر على أنه كان مبدعاً ومؤسسًا، وذلك من خلال بثه لعشرات  
القواعد»<sup>(١)</sup>.

فلست أدرى كيف يكون التأسيس والإبداع إن لم يكن بتشكيل البناء  
الداخلي لنظرية المقاصد؟ وإن فكرة أو إشارة إلى هذا المعنى أوذاك من معاني  
المقاصد - قبل الشاطبي - لا يعتبر نظرية.

فإذن؛ لابد من الإقرار بأن رأس تجديد الشاطبي، وإبداعه هو: وضع نظرية  
المقاصد، أولاً وقبل كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

ومن عاشر فقه الشاطبي؛ وتعرف على نظريته في المقاصد؛ تأكّدت لديه صحة  
ملاحظة الأستاذ فريد الأنصارى بشأن حقيقة الإبداع الشاطبي.

وحتى لا يبقى حديثنا عن هذا الإبداع حديثاً نظرياً؛ ترجم له بالنظر في  
إبداعين - من باب التمثيل لا الحصر -؛ وهما:

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣١٨.

(٢) مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطبي، ص ١٥ - ١٦.

١ - الإبداع في اعتماد منهج الاستقراء.

٢ - الإبداع في وضع مقدمات المواقفات.

وفيما يلي تقريرهما بإيجاز في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: الإبداع في اعتماد منهج الاستقراء

إذا تصفحنا كتاب «المواقفات» وجدناه يطلعنا منذ البدء في «خطبته» على أن «مقاصد الكتاب والسنة» كانت حاضرة بقوة في ذهن أبي إسحاق، إلا أنه لم يعرب عنها إلا بعد ما أعد لها عدتها العلمية؛ مثلثة في جمع أدلة الشرعية، وبعد أن استكمل شروطها المنهجية؛ مثلثة في استقراءاتها الكلية، ومعضضاتها من الأدلة العقلية؛ كما قال: «ولما بدا من مكون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا جملا، معتمدًا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>. وهي ما جرى التعبير عنه بـ«مقاصد الشريعة». في الدرس الأصولي من عهد الجوبني إلى اليوم.

وعليه؛ جاء فحص الشاطي عن «منهج الاستقراء» من جميع جوانبه بشكل غير معهود، بحيث لم يقف في الاستدلال به عند صنيع من سبقه من الأصوليين؛

---

(١) المواقفات، ج ١ ص ٩.

بل لقد نظر فيه نظرة جديدة تفوق بها على كل من سواه بشكل كبير؛ قد ياما وحديثا.

فقد عرفه بما يفيد: «تصفح الجزيئات؛ ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني»<sup>(١)</sup>. واعتبره «أمراً مسلماً عند أهل العلوم العقلية والنقدية»<sup>(٢)</sup>. وجعله «خاصة كتابه: «المواقفات» لمن تأمله»<sup>(٣)</sup>. ووظفه ما يربو عن مائة مرة في كتاب «المواقفات» بصيغ مختلفة؛ موزعة على أقسام الكتاب حسبما في المامش أسفله من نسب<sup>(٤)</sup>. وفرق فيه بين «الاستقراء الكلي التام» و«الاستقراء الأكثري

(١) المواقفات، ج ٤ ص ٥٧.

(٢) المواقفات، ج ٤ ص ٥٧.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ٤٠٥.

(٤) لقد استقرأت لنفس «الاستقراء» في كتاب «المواقفات»؛ فوجدت الشاطئي قد أعمله فيما يزيد عن مائة موطن موزعة فيه بحسب النسب كالتالي:

القسم الأول: ج ١ ص ٨ - ٩ - ١٧ - ١٩ - ٢٢ - ٢٥ - ٣٢ - ٣٤ - ٤٣ - ٨٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ٣٠٦ - ٤١٣ - ٥١٤ - ٤١٣ - ٥١٨ - ٥٤٣٪ (٢) ٢٨ - ٢٥ - ٢٢ - ٢٠ - ١٩ - ٣٤ - ٤٣ - ٨٦ - ١٠٧ - ١٠٨ .

القسم الثاني: ج ٢ ص ١٢ - ١٣ - ٢٠ - ٧٥ - ٨١ - ١٤٩ - ٢٠٠ - ٢٢٥ - ٢٩٩ - ٢٩٩٪ (٢) ٢٢ - ٤٢٢ - ٤٣٨ - ٤٨٣ - ٥١٣ - ٥١١ - ٥١٠ - ٥١٨ - ٥٢٠ . بنسبة: ٪ ٢٣

القسم الثالث: ج ٣٢ - ٣٩ - ١٠١ - ١٣٢ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٣٪ (٢) ٢٠٦ - ١٨٣ - ٤٠١ - ٣٩٠ - ٣٦٥ - ٣٣٨ - ٣٢٢ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٤٥٧ - ٤٣٤ - ٤١٩ - ٤٠١ - ٣٩٩ - ٣٦٥ - ٣٣٨ . بنسبة: ٪ ٢٧

القسم الرابع: ج ٤ ص ٥٧ - ٥٨ - ٦٧ - ٦٩ - ٦٤ - ٥٨ - ٥٧ - ٧١ - ٦٩ - ٦٧ - ١٦٣ - ١٦٣٪ (٢) ١٧٥ - ١٨٠ - ٢٢٢ . بنسبة: ٪ ١٤

القسم الخامس: ج ٥ ص ٤٣ - ٤٣ - ١٧٩ - ٢٤٠ - ٣١٩ - ٣٢٣ - ٣٥٠ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٤٦٨٪ (٢) ٢٣٠ - ٢٢٨ - ٢٧٨ - ٤١٧ - ٤١٤ - ٤٠٦ - ٢٧٨ - ٢٣٠ . بنسبة: ٪ ١٦

في حين لم يرد استعمال مصطلح الاستقراء في مستচني الفزالي سوي؛ أربع مرات. وفي إيهاج السبكي؛ عشرون مرة. وفي محصل الرازبي؛ عشرون مرة. وفي قواعد العز؛ ثلاث مرات.

الناقص». وخلص إلى أن كلاً منها مفید للقطع؛ بناء على أن «الأمر الكلی إذا ثبت کلیاً، فتختلف بعض الجزئیات عن مقتضی الكلی لا يخرجه عن کونه کلیاً»<sup>(١)</sup>. وأن «الأمر العام والقانون الشائع لا تنتقضه الأفراد الجزئیة الأقلیة، لأن الكلیة إذا كانت أكثریة في الوضعیات انعقدت کلیة، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادیة الجاریة في الوجود؛ فإن الغالب الأكثری معتبر في الشریعة اعتبار العام القطعی؛ لأن المتخلفات الجزئیة لا ينتظم منها کلی يعارض هذا الكلی الثابت»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا، أصبح «منهج الاستقراء» عمدة أبي إسحاق في صياغة نظریته في المقصود؛ وذلك باعتباره أقوى أنواع الاستدلال القطعی؛ الذي لا تقوم مقامه أحد النصوص الظنیة ولا الإجماع؛ كما قال: «كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضروریة والخاجیة والتحسينیة؛ لا بد عليه من دلیل يستند إليه؛ والمستند إليه في ذلك؛ إما أن يكون دلیلاً ظنیاً أو قطعیاً؛ وكونه ظنیاً باطل... وإثبات المسألة بالإجماع لا ينخلص... وإنما الدلیل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة... ودلیل ذلك استقراء الشریعة والنظر في أدلةها الكلیة والجزئیة وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنی الذي لا يثبت بدلیل خاص...»<sup>(٣)</sup>.

وعليه؛ فكلما حَرَبَ الشاطی أمر، أو شغلته مسألة، أو استشكلت عليه قضية؛ استنجد بـ«المنهج الاستقرائي» في تأصیلها والحكم عليها بما يناسبها من نبی أو إثبات،

(١) المواقف، ج ٢ ص ٨٣

(٢) المواقف، ج ٤ ص ١٧٥.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٤٩ - ٥٢

وقطعية أو ظنية، وكلية أو جزئية، وراجحية أو مرجوحة. وكل ذلك بحسب ما يغلب من مصالحها أو مفاسده... إلخ

وفيما يلي جملة بما نظر فيه من مباحث أصولية ومقاصدية في «المواقفات» أو «الاعتصام». بناء على «منهج الاستقراء»؛ مشفوعة بما يدل عليها من كلامه:

١ - مفهوم أصول الفقه: «أصول الفقه إنما معناها، استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المحتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس»<sup>(١)</sup>! وكليات الأدلة هي الكتاب والسنّة، وما استفييد منها من أصول إجماعية أو قياسية أو قاعدية، كرفع الضرر، ورفع الحرج، وسد الذرائع وفتحها، وغيرها من القواعد الكلية الاستقرائية القطعية<sup>(٢)</sup>.

وحاصل ما يسفر عنه استقراء الأدلة الشرعية الكلية لا يخرج عند أبي إسحاق عن رعاية مصالح العباد كما في مفتاح «كتاب المقاصد» من «المواقفات»: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينazuء فيه الرازى ولا غيره»<sup>(٣)</sup>. مما رفع «أصول الفقه من درجة الظن إلى درجة القطع»؛ وهي الفقرة المقالية.

٢ - قطعية أصول الفقه: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والمدلil على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي.

(١) الاعتصام، ج ١ ص ٤٤.

(٢) للتوسيع في هذه النقطة يمكن مراجعة ما نص عليه الأستاذ فريد الأنصارى في كتابه: المصطلح الأصولي عند الشاطىء، ص ٢٢٦.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ١٢.

بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع. وبيان الثاني؛ من أوجهه: أحدها، أنها ترجع إما إلى أصول عقلية؛ وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا الجموع منها، والممؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

**٣ - تأصيل الأصول:** «الأصول مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بطلاق لا من آحادها على الخصوص»<sup>(٢)</sup>.

**٤ - تأصيل مقاصد الشريعة:** «لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجُلًا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا جملًا، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية... في بيان مقاصد الكتاب والسنة»<sup>(٣)</sup>.

**٥ - عموم الأصول الكلية:** «الأصل الكلى إذا اتّنظم في الاستقراء يكون كلياً جاريًا مجرّد العموم في الأفراد»<sup>(٤)</sup>.

**٦ - ترك البحث فيما ليس تحته عمل:** «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي... والدليل على ذلك استقراء الشريعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقف، ج ١ ص ١٧ - ١٩.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٣٢.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٩.

(٤) المواقف، ج ١ ص ٣٤.

(٥) المواقف، ج ١ ص ٤٣.

- ٧ - مسألة لذة العلم: «فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة... وهو مطلب خاص برهانه التجربة التامة، والاستقراء العام»<sup>(١)</sup>.
- ٨ - المازج بين المصالح والمقاسد: «واستقراء الشريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس»<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - حقوق الله: «حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - ثبوت الثواب الشرعية: «أن الشائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك، ولنعتبر بشريعتنا، فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر»<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - العلم بالكليات: «العلم بالكتل إثنا هو من عرض الجزئيات واستقرارها، وإلا فالكتل من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات»<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقف، ج ١ ص ٨٦.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٧٥.

(٣) المواقف، ج ٣ ص ١٠١.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٤٨٣.

(٥) المواقف، ج ٣ ص ١٧٥.

١٢ - اجمع بين الكليات والجزئيات: «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئ يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما»<sup>(١)</sup>.

١٣ - موافقة الشرائع لقضايا العقول: «الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول؛ بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتتقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعم»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - لا تشابه في الكليات: «التشابه لا يقع في القواعد الكلية؛ وإنما يقع في الفروع الجزئية؛ والدليل على ذلك من وجهين، أحدهما: الاستقراء»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - لا نسخ في الكليات: «إذا تقرر أن المترتب بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير.. ويدل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء... ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى»<sup>(٤)</sup>.

١٦ - عموم رفع الحرج: «والدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت، أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه مواضعا ولا حالا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ١٧٦.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ٣٢٢.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ١٠٤، ١٠٥.

(٥) المواقفات، ج ٣ ص ٣٠٦.

١٧ - العقل مناط التكليف: «أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعد فاقده كالبهيمة المهملة»<sup>(١)</sup>.

١٨ - تلازم الكليات والجزئيات: «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - حفظ الضروريات الخمس: «إذا وجدنا أن الحفظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات تعتبر شرعاً، ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة؛ حصل لنا القطع بحفظ ذلك، وأنه المعتبر حينما وجدناه؛ فنحكم به على كل جزئي فرض عدم الاطلاع عليه، فإنه لا يكون إلا على ذلك الوزان، لا يخالفه على حال»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - حكم التابع حكم المتبوع؛ ودليله «الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها وغلالتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلالتها»<sup>(٤)</sup>.

٢١ - الضروريات الطبيعية: «هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل؛ فوقع التنبيه عليه لأجلها؛ ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه؛ فإنه ربما وقع الأمر والنبي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتزويه فيما يفهم من مخاريقها؛ فيقع

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٢٠٩.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ١٧٦.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ١٧٧.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ٤٣٤.

الشك في كونها من الضروريات؛ كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والواقع (الجماع)، وكذلك وجوه الاحتراس من المضارات والمهلكات وما أشبه ذلك؛ فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعاً<sup>(١)</sup>.

٢٢ - كمال الشريعة: «قد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة فلم يختلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - ترتيب المصالح: «استقر بالاستقراء التام؛ أن المصالح على ثلاثة مراتب»<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - اعتبار المال: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية»<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - النظر في الكليات والجزئيات: «النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء، واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه»<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - تنزيل المدني على الملكي: «المدنى من السور ينبغي أن يكون متولاً في الفهم على الملكي، وكذلك الملكي بعضه مع بعض، والمدنى بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني

(١) المواقف، ج ٣ ص ٣٩٠.

(٢) المواقف، ج ٤ ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) المواقف، ج ٥ ص ٤٣.

(٤) المواقف، ج ٥ ص ١٧٩.

(٥) المواقف، ج ٥ ص ٢٤٠.

في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منها مبني على متقدمه،  
دل على ذلك الاستقراء»<sup>(١)</sup>.

٢٧ - وسطية التشريع: «والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب ومن تأمل  
موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - اكتمال الشريعة: «وقد كتلت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة؛  
فلم يختلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب  
والسنة»<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - أسباب الابداع: «الإحداث في الشريعة إنما يقع من جهة الجهل،  
وإنما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإنما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق؛  
وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة»<sup>(٤)</sup>.

وعليه؛ فإن «منهج الاستقراء» عند الشاطبي يضاهي «منهج التواتر» في إفادته  
العلم القطعي لسامعه؛ كما قال: «إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية  
تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للجتماع من القوة ما ليس  
للاقتران، ولأنه أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة  
المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي»<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ٢٧٨.

(٣) المواقفات، ج ٤ ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) الاعتصام، ج ١ ص ٤٩٩.

(٥) المواقفات، ج ١ ص ٢٨.

ومن جملة ما ساقه للدلالة على تشابه «الاستقراء» و«التواتر» مثال رفع الحرج؛ إذ قال: «إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم، فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كا إذا وجدنا التيم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاحة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاحة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخلفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام مما يعسر الاحتراز منه من المفتراء كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي، ثبت في ضمه ما نحن فيه»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة؛ إن وجه الإبداع في «منهج الاستقراء» الشاطئي؛ هو في عمق التحول الذي طرأ عليه؛ بعدما كان منهجاً مضمراً عند هذا العالم أو ذاك، في هذا المصنف أو ذاك؛ أصبح عند أبي إسحاق منهجاً عملياً بارزاً في الاستدلال القطعي على القضايا المبحوثة في مجموع أقسام «المواقف» برمتها، وكان الغرض من تأليفها؛ تأصيل منهج الاستدلال الاستقرائي، ولا شيء سواه؛ إذ لا يكاد يخلو مبحث من المباحث الأصولية والمقاصدية التي تناولها أبو إسحاق إلا و«منهج الاستقراء» حاضر فيها بجلاء؛ إما في إثباتها وتأصيلها، وإما في مراجعتها وتصحيحها، وإما في نقدها وإبطالها.

وبهذا ننتهي إلى القول: إن منهج الاستقراء من أهم ما أبدع الشاطبي في بنائه وإعماله بدون منازع، وكل من جاء بعده يقي عيالا عليه فيه لحد الآن.

## المطلب الثاني: الإبداع في وضع مقدمات «المواقفات»

لا أعلم من قدم الكتاب في أصول الفقه ومقاصد الشريعة بمثل ما قدم الشاطبي لكتابه: «المواقفات»؛ في الوقت الذي لم يتجاوز الأصوليون في مقدمات مصنفاتهم بعض صفحات على الأكثر، خرج الشاطبي عن هذا التقليد؛ نخصص «المواقفات» بثلاث عشرة مقدمة علية منهجه مطولة في صفحات عدة؛ هي جماع الرؤية التي أطرت عمله العلمي في الكتاب برمتها. وفيما يلي عرضها وتحليلها وتقرير مضامينها باختصار:

فأما المقدمة الأولى؛ فهي «أم الكتاب» الناظمة لما تلاها من مقدمات، وما تخض عنها من نتائج علمية<sup>(١)</sup>. وقد حسم الشاطبي ما ثار حولها من خلاف بين القائلين بها والرافضين لها من الأصوليين؛ فاتى به إلى «أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»<sup>(٢)</sup>. وهذه القطعية ليست مجرد دعوى عارية عن الدليل؛ بل هي قضية قطعية ثابتة بالتأكيد. ودليل ثبوتها القطعي: «أنها راجعة إلى كليات

(١) الحسان شبيب، نظرية التجديد الأصولي: من الإشكال إلى التحرير، مركز ثقاء للبحوث والدراسات، بيروت: لبنان، ط١، ٢٠١٢. ص٦٧. و الخطاب النصي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، هرندن فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٤/١٤٣٣. ص٢٠١٢.

(٢) المواقفات، ج١ ص١٧.

الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي»<sup>(١)</sup>. ورجوعها إلى كليات الشريعة يعني؛ أنها مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات؛ وبيان هذا «ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع»<sup>(٢)</sup>. أيضاً. وهذا القطع الذي تستند إليه تلك الكليات؛ يرجع أول ما يرجع «إما إلى أصول عقلية، (أي إلى مقتضيات الوجوب والجواز والاستحاللة العقلية؛ كما سيأتي في المقدمة الثانية) وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والممؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه..»<sup>(٣)</sup>.

ولعل هذا ما يفسر لماذا عرف الشاطي «أصول الفقه» بما نصه: «أصول الفقه إنما معناها؛ استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعنده الطالب سهلة الملتمس»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الكليات التي لا تخطئها عين المجتهد، ولا يصعب تفاسيرها على الطالب؛ هي ما عبر عنه في سياق آخر بما نصه: «إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع... فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب... فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مأخذ الأصول»<sup>(٥)</sup>. وهذا يعني أن «الأصول» لا تعتبر «أصولاً كلية» إلا إذا انبنت على الاستقراء المفيد للقطع.

(١) المواقف، ج ١ ص ١٧.

(٢) المواقف، ج ١ ص ١٧.

(٣) المواقف، ج ١ ص ١٩.

(٤) الاعتصام، ج ١ ص ٤٤.

(٥) المواقف، ج ١ ص ٢٩، ٣٠.

وهذه الأصول الاستقرائية؛ منها ما يتعلق بـ«أصول الدين»، ومنها ما يتعلق بـ«أصول الفقه»، ومنها ما يتعلق بـ«معاني الشريعة الكلية». على حد قول الشاطبي: «المراد بالأصول: القواعد الكلية؛ كانت في أصول الدين<sup>(١)</sup>، أو في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية<sup>(٣)</sup>».

وهذه الأصول - وغيرها - لا تقتصر في نظر أبي إسحاق على ما ثبت بنصوص الشارع فقط، وإنما تمتد لتشمل «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين،

(١) من القواعد الكلية الراجعة إلى «أصول الدين»؛ قاعدة: «أصل التزية» و«أصل عصمة الأنبياء». المواقفات، ج ٤، ص ١١٠، ١٠٠.

(٢) من القواعد الكلية الراجعة إلى «أصول الفقه»؛ قاعدة: «أصل الاستحسان» المواقفات، ج ١ ص ٣٣. و«أصل الإباحة» المواقفات، ج ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١. و«أصل سد الذرائع» المواقفات، ج ١ ص ٢٩٢. وج ٢ ص ٥٢٧. وج ٣ ص ٢٦٣. و«أصل العزيمة» المواقفات، ج ١ ص ٥١٤، ٥١٥. و«أصل الرخصة» المواقفات، ج ١ ص ٢٦٤، ٢٦٥. و«أصل شرعية القياس». المواقفات، ج ٣ ص ٢٤٢. و«أصل التحليل والتحريم». المواقفات، ج ٣ ص ٣٢٦.

و«أصل الواجب» المواقفات، ج ٢ ص ٤٠. و«أصل الاستحسان» المواقفات، ج ١ ص ٣٣. و«أصل النبي» المواقفات، ج ٢ ص ٣٤. و«أصل الإذن» المواقفات، ج ١ ص ٢٩٢. و«أصل العموم» المواقفات، ج ١ ص ٣٢. و«أصل العمل بالظن». المواقفات، ج ٣ ص ٢٠٦. المواقفات، ج ٣ ص ٣٢٣/٣.

من القواعد الكلية الراجعة إلى «معاني الشريعة الكلية لا الجزئية»؛ قاعدة: «أصل الضروريات» المواقفات، ج ١ ص ٥٢٠. و«أصل الحاجيات» المواقفات، ج ١ ص ٤٦٧ وج ٢ ص ٢٠٦. و«أصل التحسينيات» المواقفات، ج ٣ ص ٥٦٢. و«أصل التكيلات» المواقفات، ج ١ ص ٤٧٠. و«أصل المصلحة» المواقفات، ج ١ ص ٢٩١. وج ٣ ص ٥٠٧. و«أصل المصالح المرسلة» المواقفات، ج ٢ ص ٢٨٣. و«أصل الذرائع» المواقفات، ج ١ ص ٢٩٢، ٤٢٩. وج ٤ ص ٤٢٩. و«أصل اعتبار المال» المواقفات، ج ١ ص ٣٣. و«أصل التخفيف ورفع الحرج» المواقفات، ج ١ ص ٢٦٤، ٤٩٥. و«أصل التكليف بما لا يُطاق». المواقفات، ج ١ ص ١٥٥. وكل هذه القواعد من صميم مقاصد الشريعة ولا شك.

وكان ملائماً لتصرفات الشرع، وما خواذا معناه من أدلة؛ فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به<sup>(١)</sup>. ذلك «أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء، والقوانين الكلية لا فرق بينها، وبين الأصول الكلية التي نص عليها»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، «إذاً، كل أصل شرعي تختلف عن جريانه على هذه المجرى، فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه»<sup>(٣)</sup>. بمعنى؛ أن كل ما لم يثبت باستقراء نصوص الشريعة، أو بالاستناد إلى كلياتها المستقرة منها أيضاً، أو بالرجوع إلى مقتضيات الوجوب والجواز والاستحالة العقلية؛ فلا يستحق أن يحمل «صفة الأصل القطعي».

وبهذا يظهر أن أصول الفقه عند الشاطي هي «تلك المصادر والكليات الأولى للفقه التي لا يتصور فيها تخلف ولا حوها اختلاف... وإن فليس كل ما يدرس في «علم أصول الفقه» كما هو مشهور عند الأصوليين، يعتبر «أصولاً للفقه» بالمعنى المقصود لدى الشاطي»<sup>(٤)</sup>.

ومن جملة «أصول الفقه» الراجعة إلى كليات الشريعة، الثابتة بالاستقراء التام عند أبي إسحاق؛ قواعد المصالح الثلاث؛ وهي: «الضروريات، وال الحاجيات،

(١) المواقف، ج ١ ص ٣٢.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٢٢.

(٣) المواقف، ج ١ ص ١٥٥.

(٤) المصطلح الأصولي عند الشاطي، ص ٢٢٧.

والتحسينيات»<sup>(١)</sup>. وهذه الثلاثية هي مكونات «فقه المقاصد والمصالح» برمته. ولا أعلم من أبدى وأعاد في التأكيد على ابتكاء هذا الفقه «على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات»<sup>(٢)</sup> مثل ما فعل الشاطبي؛ فقد قرر في أكثر من سياق أن «ليس فوق هذه الكليات كلياً تنتهي إليه، بل هي أصول الشرعية وقد ثبتت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً»<sup>(٣)</sup>. ومن ثم؛ فكل «ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالبية الأمر، لا يلحقه النسخ في الغالب. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشرعية مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء»<sup>(٤)</sup>. ومن ثم؛ «إذا نظرنا إلى رجوع الشرعية إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضاً»<sup>(٥)</sup>. «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكثيليات إلا وقد بينت غاية البيان»<sup>(٦)</sup>.

(١) المواقف، ج ١ ص ١٩، ٢٠.

(٢) المواقف، ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٣.

(٣) المواقف، ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٣ و ج ٤ ص ٦٣.

(٤) المواقف، ج ٣ ص ٣٣٨، ٣٣٩.

قال الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمورخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزيئاتها، فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ». المواقف، ج ٣ ص ٣٦٥.

(٥) المواقف، ج ٤ ص ١٨٢.

(٦) الاعتصام، ج ٣ ص ٣٧٥.

وهذه الشواهد كلها تدل على أن أصول الفقه القطعية عند الشاطي؛ ليست هي بمجموع المباحث الأصولية المعهودة التي «لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها»<sup>(١)</sup>؛ ولا تروم «التعريف بأسرار التكليف» التي هي جوهر «مقاصد الشريعة» القطعية؛ ممثلة في رعاية مصالح الإنسان الضرورية وال الحاجة والتحسينية بكل ما في الكلمة من معنى.

وهذه القطعية ليست خاصة بـ«أصول الفقه» بمعناه الجديد؛ وإنما تشمل مقدماته وأدلة المعتمدة أيضاً؛ سواء تعلقت تلك المقدمات والأدلة بأصول الأحكام العقلية أو العادلة، «الوجوب، أو الجواز، أو الاستحالة». أو بالأحكام الشرعية المستفادة من التواتر اللغطي قطعي الدلالة، أو من التواتر المعنوي، أو من استقراء الشرع؛ كما هو منصوص المقدمة الثانية: «إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية... وهي: إما عقلية... وإما عادلة... وإما سمعية. وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وحتى لا يظنن أحد أن «أصول الفقه» يمكن أن تستفاد من أدلة العقل مجردة عن أدلة الشريعة؛ بادر أبو إسحاق إلى استدراك ما تقدم له في المقدمة الثانية؛ فنص في المقدمة الثالثة على أن «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٨، ١١٩.

(٢) المواقف، ج ١ ص ١٣.

أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع... وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرة... فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المنعوي<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن العقل لا يستقل بالتشريع؛ وإنما هو أداة إدراك يتولى بها لفهم التشريع وتحقيق مناطقات تزيله وحسن تمثيله اعتقاداً وعملاً، ولهذا كان العقل مناط التكليف لا مناط التشريع باستقلال عن التشريع الإلهي.

ولأهمية هذا المعنى من حيث تعلقه بالمرجعية التشريعية، بسطه أبو إسحاق على وجه أكثر تفصيلاً في المقدمة العاشرة؛ فقال: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعل شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»<sup>(٢)</sup>. وبهذا يكون الشاطئي قد رسم الحدود ووضع الضوابط المعرفية التي تقي الشريعة من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين من الحكم وفقهاء التقليد وذوي النزعات الباطنية من الفرق والمذاهب البدعية.

وبعد ما فرغ أبو إسحاق من تأصيل قطعية أصول الفقه وبيان مرجعيتها؛ انتقل إلى مد النفس في بيان علاقة العلم بالعمل وتقويمها. ومحصل ما اتته إليه فيها، أن أصول الفقه ليست مجرد «آليات ميكانيكية» من القواعد اللغوية أو الضوابط المنطقية العقلية، المقطوعة الصلة بالنفع العلمي المنتج للنفع العملي التربوي على حد ما نص عليه في المقدمة الرابعة: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا

(١) المواقف، ج ١ ص ٢٧.

(٢) المواقف، ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦.

ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية<sup>(١)</sup>. بمعنى أن كل علم لا تتعكس آثاره العملية على قلب صاحبه وجوارحه؛ فلافائدة فيه ولا حاجة لنا به؛ كما هو نص المقدمة الخامسة: «كل مسألة لا يبني عليها عمل؛ فانلوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه أول مرة في تاريخ التأليف الأصولي يتم فيها – في حدود اطلاقي – القطع بوضوح مع معظم المباحث النظرية التي ليست لها ثمرة عملية، والتحول عنها في اتجاه التأكيد على أنه لا قيمة لأي علم لا يثير عملا صالحا.

وإذا سلم أن القصد من العلم، هو ما يترب عليه من امثال عملي شمولي؛ فلن مقتضيات هذا القصد أن يكون البلاغ والإفهام بما في المتناول العام الجمهوري الفطري من الدلالات والمعاني، سواء فيما يتعلق بالتعريفات، أو بغيرها من المعلومات الشرعية، ولذلك لم يألف الشاطئي جهدا في استبعاد الحدود والمعلومات المشوبة بالاصطلاحات المنطقية التي لا يقوى على فهمها إلا من كان له باع طويل في الترس بها؛ كما هو مؤدى المقدمة السادسة؛ وهو: «أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريري يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور.

(١) المواقفات، ج ١ ص ٣٧.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٤٣.

فاما الأول؛ فهو المطلوب، المنبه عليه... وعلى هذا وقع البيان في الشريعة...  
 وأما الثاني - وهو ما لا يليق بالجمهور - فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام... ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به... فظاهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتذرع الإيتان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها... وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسوّر الإنسان على معرفتها رمي في عمایة<sup>(١)</sup>.

ويموازاة مع ضرورة تحري البساطة في نقل التكاليف الشرعية، وما في معناها مما يحتاج إليه المخاطبون بها لمعرفتها؛ انتقل أبو إسحاق إلى التذكير بأن جميع العلوم الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق المقصد الأعظم من خلق الخلق؛ وهو التبعد لله عنها؛ كما هو مقرر المقدمة السابعة: «كل علم شرعي فطلب الشارع له؛ إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التبعد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فالبتاع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول»<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فالعلماء في نظر أبي إسحاق هم العاملون. وكل من أخل منهم بشرط الجمع بين العلم والعمل؛ فهو من «علماء السوء الذين لا يعملون بما يعلموه؛ وليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم، وإنما هم رواة»<sup>(٣)</sup>. وما داموا كذلك؛ فهم أبعد ما يكونون عن مسمى العلماء الشرعيين المتقيدين بمقتضيات العلم الشرعي؛ كما هو

(١) المواقفات، ج ١ ص ٦٧ - ٧٢.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٧٣ - ٧٥.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ١٠٣.

المستفاد من المقدمة الثامنة: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله ﷺ أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلي صاحبه جارياً مع هواه كيما كان؛ بل هو المقيد لصاحبته بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً»<sup>(١)</sup>.

وحتى تتضح حقيقة العلم المنوه به وبأهلة في الشريعة، ويتغير مما يمكن أن يضاف إليه وهو في حقيقته ليس منه، قسمه أبو إسحاق في المقدمة التاسعة إلى «ما هو من «صلب العلم» وهو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين؛ وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي... وهو ما يرجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتكم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسن الأساس، ثابت الأركان»<sup>(٢)</sup>.

ويليه في التقسيم ما هو من «ملح العلم» لا من صلبه؛ وهو «ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصل قطعي؛ بل إلى ظني. أو كان راجعاً إلى قطعي إلا أنه تختلف عنه خاصة من تلك الخواص، أو أكثر من خاصة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقف، ج ١ ص ٨٩.

(٢) المواقف، ج ١ ص ١٠٨.

(٣) المواقف، ج ١ ص ١١١.

لقد مثل الشاطي لقسم ملح العلم بما يلي:

١. الحكم المستخرج لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات...

٢. تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم منها، ولا يطلب التزامها...

والقسم الآخر؛ «وهو ما ليس من الصلب، ولا من الملح: ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني؛ وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضا إلى إبطال الحق، وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم؛ لأنَّه يرجع على أصله بالإبطال، فهو غير ثابت، ولا حاكم، ولا مطرد أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا التقويم الشاطئي لعلاقة العلم بالعمل ومدى وفاء العلماء يتمثل تلك العلاقة، لم يكن من قبيل التنظير المجرد عن الواقع؛ وإنما هو تشخيص لما اقتضاه

= ٣. التأني في استخراج الحديث من طرق كثيرة، لا على قصد طلب تواتره، بل على أن يعد آخذنا له عن شيخه كثيرة، ومن جهات شتى...

٤. العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة...

٥. المسائل التي يختلف فيها، فلا ينبغي على الاختلاف فيها فرع عملي...

٦. الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية...

٧. الاستدلال على ثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناء على مجرد تحسين الظن، لا زائد عليه... وبكلام أرباب الأحوال من أهل الولاية...

٨. حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعده، حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر...

فهذه أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها، حتى يكون على بيته فيما يأتي من العلوم ويدر، فإنَّ كثيراً منها يستفز الناظر استحسانها ببادئ الرأي، فيقطع فيها عمره، وليس وراءها ما يتخذه معتمداً في عمل ولا اعتقاد، فيخيب في طلب العلم سعيه». المواقف، ج ١ ص ١١١، ١١٧.

(١) وقد مثل الشاطئي لهذا القسم، بما اتخذه الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره، وأن المقصود وراء هذا الظاهر، ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر، وإنما يُحال من الإمام المعموم، تقليداً لذلك الإمام، واستنادهم - في جملة من دعاويمهم - إلى علم الحروف، وعلم التنجوم، ولقد اتسع الخرق في الأزمنة المتأخرة على الواقع؛ فكثرت الدعاوى على الشريعة بأمثال ما ادعاه الباطنية، حتى آل ذلك إلى ما لا يعقل على حال، فضلاً عن غير ذلك، ويشمل هذا القسم ما يتحمله أهل السفسطة (واحدة من شعب الفلسفة اليونانية) والمحكمون (مدعوا الحكمة) وكل ذلك ليس له أصل يبني عليه، ولا ثمرة تُجْبِي منه؛ فلا تعلق به بوجهه». المواقف، ج ١ ص ١٢٠ - ١٢٢.

واجب الهم الإصلاحي من التنبية إلى ما آلت إليه واقع العلم الشرعي من هجر لكتاباته المقاصدية ذات النفع العام، وانصراف معظم المنتسبين إليه إلى الاهتمام بالخلافات الفقهية والاشتغال بنوادر النوازل وغرائب الحكایات الشخصية، وما إلى ذلك من انحرافات والشعوذات التي لا تعود على مروجها ولا على متلقها بما يصلح دنيا ولا بما ينفع في آخرة، وهو ما يكشف عن عظيم المهمة الإصلاحية التربوية التي اضطلع بها أبو إسحاق في زمانه؛ على الرغم مما جرته عليه من مضائقات ومحن من لدن من سماهم: «الأئمة المضللون» الذين ملوكوا من السلطة على الخلق ما قدروا به على رد الحق باطلًا وبالباطل حقًا، وأماتوا سنة الله وأحيوا سنن الشيطان<sup>(١)</sup>. ومن والاهم وسار في ركابهم من «علماء السوء». أو «الرواة». كما كان يسميهم.

وإذا وضـخ الفـرق بـين «صلـب الـعلم» و«ملـح الـعلم» وـما «ليـس مـن صـلب الـعلم ولا مـن مـلحـه». وتـبيـن أـن «الـعلم الصـلـبي» هو جـوـهـر الـعلم الـحقـ، فـقد آـن الأـوان أـن نـعـلم أـن هـذـا الـعلم لـه مـرـجـعـيـتـه المـضـبـوـطـة المـحدـدـة فـي أدـلـتـه الشـرـعـيـة لـا غـيرـ؛ كـما هو مـقـرـرـ المـقـدـمـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ: «لـمـ ثـبـتـ أـنـ الـعلمـ الـمعـتـبـرـ شـرـعاـ هـوـ مـاـ يـنـبـئـيـ عـلـيـهـ عـمـلـ؛ـ صـارـ ذـلـكـ مـنـحـصـرـاـ فـيـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ فـاـ اـقـضـتـهـ،ـ فـهـوـ الـعلمـ الـذـي طـلـبـ مـنـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـعـلـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ؛ـ غـيرـ أـنـ الشـأـنـ إـنـاـ هـوـ فـيـ حـصـرـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ فـإـذـاـ خـصـرـتـ،ـ فـإـذـاـ خـصـرـتـ مـدارـكـ الـعلمـ الـشـرـعـيـ،ـ وـهـذـاـ مـذـكـورـ فـيـ كـتابـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقـاتـ،ـ جـ ٤ـ صـ ٩١ـ.

(٢) المواقـاتـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٣٧ـ.

وإذا تقرر هذا، فلابد للطالب من منهج يسير عليه في تحصيل مختلف العلوم النافعة عموماً، والعلم بأدلة الشريعة على وجه الخصوص، وهو ما تكفل أبو إسحاق بيشه في المقدمة الثانية عشرة؛ إذ قال: «من أفع طرق العلم الموصولة إلى غاية التتحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال وال تمام. والعالم المتحقق بالعلم له أمارات وعلامات حدها الشاطي في ثلاثة؛ وهي: «العمل بما علم». وأن يكون من رباء الشيخ في ذلك العلم». و«الاقتداء بن أخذ عنه، والتأدب بأدبه».

وإذا ثبت هذا، فأخذ العلم له طريقان:

أحدها: المشافهة... والطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضاً نافع في بابه، لكن بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له بالنظر في الكتب، وذلك يحصل بمشافهة العلماء، أو ما هو راجع إليه...

والشرط الآخر: أن يتحرج كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرن، وأصل ذلك التجربة والخبر<sup>(١)</sup>.

(١) ما قاله الشاطي، ليس على إطلاقه؛ فقد يفتح على الصغير بما لم يفتح به على الكبير». ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، د. ط، ولا ت. ج ٢٦ ص ٢١٦.

«ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسبيل: وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ومواهب اختصاصية، فليس بعيد أن يدخل بعض المتأخرن ما خفي على كثير من المتقدمين». أبو العباس شهاب الدين أحمد الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشيه والنظائر (لابن نجيم)، تحقيق أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. ج ٢ ص ١٤٥.

فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم؛ أدنى من أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى، والوزر الأجمى»<sup>(١)</sup>.

هذا، ولم يفت الشاطي أن ينبه في ختام مقدماته إلى أمر هام؛ وهو أن كل ما وقع من الاعتقادات أو الأفهام أو الأعمال على خلاف ما أخبر به الله تعالى أو رسوله ﷺ مما هو مقرر في أصول العلم الشرعي، أو أدى إلى رفع قاعدة من القواعد الثابتة في الشريعة مما يتعلق بالتكليف ورفع الحرج «في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال»؛ فليس من أصول الشريعة في شيء؛ والعمل على وفقه مردود؛ كما هو المستفاد من نص المقدمة الثالثة عشرة: «كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينحرم منه ركن ولا شرط، أو لا. فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإنما لا ...

ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله: أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يُطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعاد.

= والشاطي نفسه خير مثال، فهو من المؤاخرين وقد فتح الله له في أصول الفقه ومقداص الشريعة، ما لم يفتح لغيره من المتقدمين.

(١) المواقف، ج ١ ص ١٣٩ - ١٥٤.

فإذاً، كل أصل شرعي تختلف عن جريانه على هذه المجاري، فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه. ولا قاعدة يستند إليها. ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال»<sup>(١)</sup>. ولذلك لا بد من حمل كل هذه التصرفات أثناء العمل بها على ما يوافق مقاصد الشارع ومجاري العادات في مثلها لا على ما يعطيه ظاهرها من غير تأمل. وما رد الشاطبي القول بالخلص من المال الشاغل أثناء الصلاة إلا مثال واضح على ما فتح الله به لهذا الإمام في فقه المقاصد<sup>(٢)</sup>.

فهذا محصل ما تضمنته «مقدمات» «المواقفات» من إبداعات في تأصيل أصول الفقه على أساس من الاستقراء، وبيان مهمة العقل وموقعه من الشع في هذه العملية التأصيلية، وضرورة تقيية أصول الفقه مما لافائدة فيه علماً أو عملاً، وذلك باعتبار أن القصد من هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية؛ ما يتربى عليها من عمل، وما تقضي إليه من تعبد بها الله تعالى، وكل من أخل بهذا القصد؛ فقد خرج عن دائرة العلماء العاملين؛ ومن تحقق به؛ فقد تحقق بما يليق بالعلماء الراسخين.

وعليه؛ فمن رغب في طلب العلم؛ فلا بد له من معلم من هذا الصنف يأخذ بيده فيريه بصغر العلم قبل كباره إلى أن يصبح أهلاً للتمييز بين ما هو من «صلب العلم» الواجب العلم والعمل به، وما هو من «ملح العلم» مما ينبغي الزهد في الاستغال به، لقلة فائدته العلمية والعملية، و«ما ليس من صلب العلم ولا من ملحه»؛ وهو كل ما يعود على العلم الحق بالإبطال مما يسمى علماً، وما هو بعلم في الحقيقة؛ وإنما هو

(١) المواقفات، ج ١ ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ١٦٠.

مجرد ترهات وخرافات وشعوذات لا يليق بها كان له عقل أو فهم في الشريعة أن يضيع وفته فيها.

وبالجملة: فإن ما جاء به الشاطئي من إبداعات في «الفقه المقاصدي»؛ هو ما جعل كتاب «المواقف» قبلة المشتغلين بـ«فقه المقاصد والمصالح» وعمدتهم المرجعية في كل ما يبحثونه في هذا المجال، وغيره من المجالات العلمية، منذ تأليفه إلى اليوم باتفاق؛ بل يمكن القول: إن ما في «المواقف» من عطاءات علمية هي أرقى ما أنتجه العقل الإسلامي، وكل من جاء بعده يقي عيالاً عليه، ولم يرق إلى مستوى ما وصل إليه في مجال الفقه المقاصدي حتى هذه اللحظة. وقد كان بإمكانه أن يفيد الأمة بأكثر مما أفادها، لكنه لم يجد في زمانه ولا في بني قومه من يفهم عنه ما أراد تفهيمه؛ فكف قلبه، وطوى قرطاسه عن تدوين ما كان يجول بخاطره من اجتهادات وإبداعات علمية، وكأنه كان يستشرف ما سيصيب فكره من إهمال، وما سيتعرض له اجتهاده من تعنيف إعلامي للأسف الشديد! ولا أدل على صحة هذا الملحوظ مما نص عليه في خاتمة «المواقف»؛ قائلاً: «وقد تم والحمد لله الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك الموعود؛ على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها؛ إذ لم يسهل على كثير من السالكين مرادها، وقل على كثرة التعطش إليها ورادها؛ خفشت أن لا يردوا مواردها، وأن لا ينظموا في سلك التحقيق شواردها؛ فثبتت من جاح بيانها العنان، وأرحت من رسماها القلم والبناء، على أن في أثناء الكتاب رمزاً مشيرة، وأشعة توضح من شمسها المنيرة، فمن تهدى إليها رجا بمحول الله الوصول، ومن لا؛ فلا عليه إذا اقتصر التحصيل على الحصول؛ ففيه إن شاء الله مع

تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب السلف، ويقيّفه على الواضحة إذا اضطرب النظر واختلف»<sup>(١)</sup>.

فهذه النقلة العلمية التي حققها الشاطبي في مجال الفقه المقصادي، كانت نقلة نوعية «يتيمة»، توقف معها العقل الأصولي عن الاجتہاد، ولم يتواصل إلا مع دعوة ولی الله الدهلوی في كتابه: «حجۃ اللہ البالغة» إلى العناية من جديد بأسرار الشريعة، وتجدد النظر في مقاصدھا. لكنه ما لبث أن توقف بعد وفاة هذا الإمام مرة أخرى، إلى أن عثر الإمام محمد عبدھ على كتاب: «الموافقات»؛ فوجد فيه ضالته، فعرف به وشجع طلبه على العناية به. ومن يومئذ والاهتمام بـ«فقه المقاصد والمصالح» في تزايد مستمر إلى اليوم؛ وهو ما سنقف عليه في الفصل الآتي. فرحم اللہ أبا إسحاق؛ فقد سبق عصره، وأتعب من جاء بعده؛ فلم يبلغ أحد مبلغه في الاجتہاد الأصولي والتجدد المقصادي.

## الفصل الثالث

كيف آل فقه المقاصد والمصالح؟



## المبحث الأول: طور التراجع والتقليل

وهو ما يعرف بـ«طور الجمود وتوقف الاجتهد في الفقه المقاصدي». وقد عاد فيه العقل الأصولي المقاصدي إلى زمن التقليل والجمود المعرفي بشكل ملحوظ؛ ولا أدل على ذلك من التراجع الواضح في تجديد الاجتهد المقاصدي؛ الذي دشنه الشاطي وَتَوَجَّهَ في كتابه: «الموافقات». في الوقت الذي كان متضرراً من تلامذة أبي إسحاق أن ينهضوا بما في هذا السفر الفريد من علم، ويتقدموا به خطوات إلى الأمام؛ تأسياً بمنهجه في الاجتهد، وبطريقته في التجديد الأصولي المقاصدي؛ سيراً على شاكلة الغزاوي مع فقهه أستاذه الجوني، والقرافي مع قواعد شيخه العزبن عبد السلام، وابن القيم مع أعمال شيخه ابن تيمية. فإذا بعدهم؛ محمد بن عاصم يرجع بـ«الموافقات» إلى عهد المنظومات والأراجيز، لينظمها فيما تمناه؛ فسماه: «نيل المني من المواقف» في ثلاثة ألف بيت!. وهو ما يؤشر على أن من تفتقهوا بأبي إسحاق؛ لم يستوعبوا مشروعه العلمي، ولم يفتقهوا من مقاصده الاجتهدية التجددية شيئاً؛ فكان ذلك إيذاناً بتكريس فقه التقليل، وترسيخ حالة الركود المعرفي وتراجع الاجتهد في مجال علم الأصول وفقه المقاصد. وقد دامت هذه الوضعية قروناً - كما سلف - إلى أن قدر الله ظهور «الموافقات» من جديد؛ فكان اكتشافها فتحاً علمياً عظيماً بدأ معه طور جديد؛ هو طور الإحياء والتجدد المقاصدي. وفيما يلي بيانه.

## المبحث الثاني: طور الإحياء المقصادي

وهو ما يمكن أن نصطلح عليه أيضاً بـ«طور الانبعاث ومواصلة الاجتهد في الفقه المقصادي»؛ وقد كان عالم الهند، شاه ولی الله الدھلوي (ت: ١١٧٦ھ) أبرز من أحى النظر في هذا الفقه، في مصنفه: «جنة الله البالغة في أسرار الحديث»<sup>(١)</sup>. فاعتبره «أولى العلوم الشرعية عن آخرها... وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً»<sup>(٢)</sup>. واصطلح عليه بـ«علم أسرار الدين؛ الباحث عن حِكْمَ الأحكام ولِيَّاتِها»<sup>(٣)</sup>، وأسرار خواص الأعمال ونكتتها<sup>(٤)</sup>. وانتهى إلى أن «به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع»<sup>(٥)</sup>. إلا أن وفاته، كانت إيذاناً بتوقف البحث فيه مرة ثانية.

(١) قال شاه ولی الله الدھلوي: «وليکن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب جنة الله البالغة في علم أسرار الحديث... ويتباهي إن شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً». جنة الله البالغة، تحقيق، السيد سابق، دار الجليل، ط١، ٢٠٠٥ھ/١٤٢٦م. ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) جنة الله البالغة، ج ١ ص ٢٢.

(٣) لِيَّاتِها: عللها وحكمها.

قال ابن تيمية: «ولهذا يعظمون برهان اللَّيْةَ على برهان الإِلَيْةِ ويقولون: برهان لم أشرف من برهان إِلَيْهِ». دره تعارض العقل والنقل، تحقيق، محمد رشاد سالم، دار الكنز الأدبية، الرياض، ١٣٩١م. ج ٥ ص ٢٦٧.

وقال عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري: «اللَّيْةَ هي العلية، والإِلَيْةِ هي الشَّيْتُ». جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط١، ٢٠٠٠ھ/١٤٢١م. ج ١ ص ١٦٠.

(٤) جنة الله البالغة، ج ١ ص ٢٢.

(٥) جنة الله البالغة، ج ١ ص ٢٢.

وهذا الكتاب وإن لم يتحض لـ«فقه المقاصد والمصالح» بالقصد الأول، على غرار «قواعد العز» و«مواقفات الشاطي»؛ فقد تضمن من النظر في مقاصد الشريعة وأسرار الحديث النبوى بالخصوص الشيء الكثير. وفيه من الإشادة برفعة هذا العلم، وأحقيته بصرف الجهد والوقت في تحصيله؛ ما يعتبر إسهاما علينا حقيقةً ومتقدماً في بعث «فقه المقاصد والمصالح»<sup>(١)</sup>.

وهذا العلم لا يمكن منه – في نظر الدھلوي – إلا من كان ضليعاً في العلم راسخ القدم فيه؛ على حد تعبيره: «علم أسرار الشرائع؛ الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية؛ علم مكون لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم، وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح، ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتبعاً كل متعاطها». وهو ما يفيد بأن معرفة المقاصد ليست في متناول الجميع؛ وإنما هي من اختصاص من كان متميزاً برجاحة العقل وسلامة الفهم؛ إذ «معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام؛ فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه»<sup>(٢)</sup>. ومن ثم؛ فكل من ينكر ما تشتمل عليه الأحكام من مصالح؛ فنكرانه مجرد ظن فاسد لا شاهد له من الشرع ولا من العقل؛ كما قال: «وقد يُظَنُّ أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين

(١) للاطلاع أكثر على «فقه المقاصد والمصالح» عند الإمام الدھلوي يمكن مراجعة الأبواب الآتية من كتابه: حجۃ الله البالغة: باب: سر التکلیف؛ ج ١ ص ٥٣ - باب: أسرار الوضوء والنسل؛ ج ١ ص ١٣٤ - باب: أسرار الصلاة؛ ج ١ ص ١٣٧. باب: أسرار الزکاة؛ ج ١ ص ١٣٩ - باب: أسرار الصوم؛ ج ١ ص ١٤٠ - باب: أسرار الحج؛ ج ١ ص ١٤١ - باب: أسرار أنواع من البر؛ ج ١ ص ١٤٣ - باب: أسرار الحكم والعلة؛ ج ١ ص ١٦٩ - باب: أسرار الترغيب والترهيب؛ ج ١ ص ١٩٩... إلخ.

(٢) حجۃ الله البالغة، ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) حجۃ الله البالغة، ج ١ ص ٢٣٧.

الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على رسوخ الإمام الذهلي في «فقه المقاصد والمصالح»، وعلو كعبه فيه؛ كثرة لمحه بتعليق البعثات النبوية، والشائع الإلهية بما راعتة من مقاصد، وما دعت إلى تحقيقه من مصالح؛ وفيما يلي جملة بما يدل من مؤثراته على صحة هذا الملاحظ:

- «إن من أعظم المقاصد التي قصدت بيعة الأنبياء عليهم السلام؛ دفع المظالم من بين الناس. فان تظلمهم يفسد حالمهم، ويضيق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك»<sup>(٢)</sup>.
- «واستشعر نبينا ﷺ، أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعاً للناس، وواسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر؛ فاختباً دعوته العظمى المنجسسة من أصل نبوته لذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.
- «فن المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يغضوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقيناً والمحتمل مطمئناً به فيظل الدين حرفًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) حجة الله البالغة، ج ١ ص ٢٧.

(٢) حجة الله البالغة، ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) حجة الله البالغة، ج ٢ ص ١١٧.

(٤) حجة الله البالغة، ج ٢ ص ٣٤.

• «من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء نوع الإنسان إلا بها، اختصاص الرجل بأمرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطأة رأساً، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السنة الراسدة، وابتغى الولد من غير اختصاص»<sup>(١)</sup>.

• وأن «المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح»<sup>(٢)</sup>. « وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات»<sup>(٣)</sup>.

ومن جميل ما أشار إليه هذا الإمام، أنه لا أحد من البشر - مهما بلغ علمه - يستطيع الإحاطة بما في أحكام الشريعة من مقاصد وأسرار وحكم، وهو ما يقطع بأن ما تضمنته الشريعة من سعة في رعاية مصالح البشر؛ لا يحيط بها على التمام والكمال إلا منها، وهو الحكيم الخبير، كما قال: «قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده في هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا، ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكتون في صدورنا من أسرار الشريعة... ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي ﷺ، وكيف يكون مورد الوجي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته، هيات ذلك. ولا استوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى... فن هذا الوجه ينبغي أن يعرف خمامه أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وأنها لا متهي لها، وأن جميع

(١) حجة الله البالفة، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) حجة الله البالفة، ج ١ ص ٢١٤.

(٣) حجة الله البالفة، ج ١ ص ١٦٣.

ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها، ولا كاف بحقيقة شأنها، ولكن ما لا يدرك  
كله لا يترك كله»<sup>(١)</sup>.

والأسف؛ فقد ترك هذا الفقه كله للإهمال؛ فتناسي الناس ذكره إلى أن يسر  
الله إحياءه على يد الشيخ محمد عبده؛ إثر حصوله على كتاب «المواقفات» في زيارته  
لتونس سنة ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م. وهي السنة التي طبع فيها هذا الكتاب لأول مرة  
بمطبعة الدولة التونسية، وقام بتصحيحه ثلاثة من علماء الزيتونة في ذلك الوقت هم:  
علي الشنوفي، وأحمد الورتاني، وصالح قاييجي. ثم تواصل طبعه بمدينة قازان الروسية؛  
سنة ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م. ثم بمصر؛ سنة ١٣٤١هـ/١٩٢٢م، بتعليق الشيخ محمد  
الحضر حسين على الجزئين الأول والثاني، والشيخ محمد حسين مخلوف على الجزئين  
الثالث والرابع<sup>(٢)</sup>. ومنذ ذلك الحين والعنابة بهذا التأليف النادر متواصلة إلى اليوم.  
وهكذا بدأت مرحلة جديدة، تميزت بتنوع اشتغالات العلماء بالفقه  
المقاصدي، وتوسعت أنظارهم فيه، تحقيقاً لأهم نصوصه؛ كما هو صنيع الشيخ  
عبد الله دراز، والشيخ أبي عبيدة مشهور حسن آل سليمان، على «المواقفات». أو  
اجتهاداً فيه وتطويراً لموضوعه، كما في «مقاصد الشريعة الإسلامية» للإمام ابن  
عاشر. (ت: ١٣٧٩هـ). أو تبسيطها لبعض مضامين هذا الفقه، وتقريرها من التداول  
الجامعي، كما في «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها» للأستاذ علال الفاسي.  
(ت: ١٣٩٤هـ). و«المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» للأستاذ يوسف حامد العالم.  
أو قراءة في أهم مصنفاته؛ كما في «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين

(١) حجة الله البالغة، ج ٢ ص ٣٦.

(٢) الشاطي ومقاصد الشريعة، ص ١٠١، ١٠٠. وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مقدمة تحقيق  
المواقفات، ص ١٦، ١٨، ٦٠، ٦٢.

الطوفى» للأستاذ مصطفى زيد. و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطى» للأستاذ أحمد الريسونى. و«الشاطى ومقاصد الشريعة» للأستاذ حمادى العبیدي. و«نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور» للأستاذ إسماعيل الحسنى. و«مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» للأستاذ يوسف أحمد البدوى. و«مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية» للأستاذ هشام بن سعيد أزهر. و«الفكر المقاصدى عند الإمام الغزالى» للأستاذ محمد عبدو. و«مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية» للأستاذ سعىح عبد الوهاب الجندي. أو تدقیقا وتركيزا على بعض قضایاه، كما في «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطى» للأستاذ عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى. و«الشاطى وفکره الأصولي بين الإبداع والاتباع» و«منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطى» وكلاهما للأستاذ عبد الحميد العلى. و«المصطلح الأصولي عند الشاطى» للأستاذ فريد الأنصارى. و«نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطى» للأستاذ الحسان شهید. و«الاجتہاد وضوابطه عند الإمام الشاطى: دراسة مقارنة» للأستاذ عمر بن عبد الله بن ناصح علوان، و«القواعد الأصولية عند الإمام الشاطى من خلال كتابه المواقفات» للأستاذ الجيلاني المرینی، أو مراجعة وتفعیلا له بصفة عامة كما في كتاب «نحو تفعیل مقاصد الشريعة» للأستاذ جمال الدين عطیة. أو بيانا لـ«فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي» للأستاذ عبد السلام الرفیعی، أو تلخیصا وتعريفا بما ألف فيه من كتب ورسائل وأبحاث؛ كما في كتاب «الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية: كتب - رسائل - أبحاث» للأستاذ محمد کمال إمام. أو تقریبا لمضمونه الإنسانية من التداول العام؛ كما في «مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية» لصاحب هذا الكتاب، إلى غير ذلك من المؤلفات التي جعلت من مقاصد الشريعة مادتها المفضلة في البحث العلمي منذ أزيد من قرن من الزمان.



## الباب الثالث

قضايا فقه المقاصد والمصالح عند الإمامين



## الفصل الأول

قضية المقاصد والمصالح في فقه الإمامين



## تقديم:

٢٣٧

فقه المقاصد والمصالح بين العزب عبد السلام وأبي إسحاق الشاطئي

«قضية المقاصد والمصالح» هي القضية الكبرى، والقضية المركزية في فقه الإمامين كله، وعليها مدار النظر في باقي القضايا التي اجتهدوا في تقريرها من التداول العام، ومن طالع مصنفاتها وجدها حاضرة بقوة في مجموع ما بحثاه من مسائل. وكيف لا؟ والغرض الكلي من أعمالهما العلمية، ونضالاتهما العملية، بيان مقاصد الشريعة وما تضمنته من رعاية شاملة لمصالح العباد في المعاش والمعاد. وفيما يلي رصد ما بين مصطلحي «المقاصد» و«المصالح» من توافق وتباين دلالي، كما وعدنا من قبل.

إذا استقرأنا كلا المصطلحين في فقه الإمامين، وجدنا مصطلح «المقاصد» يضاف إلى الشارع وإلى المكلف؛ فيقال: «مقاصد الشارع»، و«مقاصد المكلف»، مع أن لكل مقاصده التي تليق به، وأنه لا مجال للتماثل بينهما في النسبة، بيد أن مصطلح «المصالح» يضاف إلى المكلف؛ ولا يضاف إلى الشارع مطلقاً، ولذلك يقال: «مصالح المكلف»، ولا يقال: «مصالح الشارع».

وهذا الفرق يرجع إلى ما تقرر في علم الكلام من تزييه الله تعالى عن «المصالح» و«الأغراض» بالاتفاق<sup>(١)</sup>. لأن الافتقار إلى «المصالح»؛ من ضروريات العَبْدِية، وليس من مستحقات الربوبية؛ كما هو المستفاد من كلام العز: «وعلى

(١) للوقوف على اتفاق علماء المسلمين من مختلف المدارس الكلامية والأصولية على تزييه الله تعالى عن المصالح والأغراض، يمكن مراجعة: نظرية التعليل في التكين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة. وما قيل عن مصطلحي «المقاصد» و«المصالح» يقال عن مصطلح «المقاصد الضرورية»؛ فهي ضرورية بالنسبة إلى جنس الإنسان، لدوران مصالحه عليها وجوداً وعدماً، بحيث إذا فقدت لم يبق للجنس البشري وجود. وهذا الملحوظ، لا بد من أخذه بعين الاعتبار، وبه تنتهي كل الخاذير العقدية من استعمال مصطلح المقاصد والمصالح، أو مصطلح المقاصد الضرورية.

الجملة؛ فلا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأشباههما إلى الديانة تعالى؛ لاستغنائه عن الأكون، وإنما يعود نفعهما وضرهما على الإنسان، ومن أحسن فلنفسه سعي، ومن أساء فعل نفسه جنى<sup>(١)</sup>. وهذا المقتضى العقدي هو ما استحضره الشاطبي أيضاً، إذ قال: «القاعدة المقررة، أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر، والنهي، والتخدير، جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحة، لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض»<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ إذا رصدنا هذا المعنى في مصنفات الإمامين، وجدنا العز يستعمل مصطلح «مقاصد الشرع» بما ينصرف دلاليًا إلى «مقاصد الشارع»؛ ممثلة فيما تجلبه من مصالح وتدفعه من مفاسد؛ على حد قوله: «ومن تتبع «مقاصد الشرع» في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من بمجموع ذلك اعتقاد أو عرفة بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها»<sup>(٣)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما نصه: «إإن صَدَقَ الظنُّ المستفاد مع جميع الأدلة المذكورة، فقد حصل «مقصود الشرع» من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهراً وباطناً، وإن كذب الظن؛ فقد فاتت المصالح وتحقق المفاسد ولم يحصل «مقصود الشرع» من ذلك»<sup>(٤)</sup>. وهكذا؛ في باقي الاستعمالات بالاستقراء<sup>(٥)</sup>.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٩٨.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٠١.

(٥) من الملاحظ أن العز؛ كلما استعمل مصطلح المقاصد؛ أضافه إلى ما له علاقة بالشارع، كالصلة والصوم والجهاد وحقوق الله تعالى، وما عناوين كتبه: «مقاصد الصلاة» و«مقاصد الصيام» و«مقاصد الرعاية لحرق الله عن وجلي»، إلا دليل على صحة هذا التوجيه. هذا بالإضافة إلى ما في كلامه:

وأما الشاطي؛ فقد كان أدق وأوضح من العز في إضافة مصطلح «القصد» إلى «الشارع» في سياقات متعددة؛ منها ما نص عليه في افتتاحية «كتاب المقاصد» من «المواقف» قائلاً: «المقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى «قصد الشارع»، والآخر يرجع إلى قصد المكلف»<sup>(١)</sup>. وما يعود إلى «قصد الشارع» لا يخرج عما يمكن أن نصطلح عليه برباعية: «القصد الابتدائي الأولى»، و«القصد الإفهامي التعليمي»، و«القصد التكليفي التشريعي»، و«القصد الامثلالي التبعدي». وهذه القصود الأربع؛ هي جماع «مقاصد الشارع»<sup>(٢)</sup> التي ما فتئ أهل العلم يتوصّلون بها في إرساء قواعد المصالح بكل سهولة؛ كما هو المستفاد من نص أبي إسحاق: «فن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها، والمتأنلين لمعانيها، سهل عليه التصديق

= «قواعد الأحكام» و«القواعد في اختصار المقاصد». من نصوص في هذا المعنى، كقوله: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والذجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها». قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١، ١٢.

«ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٥.

«والمصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة أكل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلوات... وتحصيل مقاصد الصلاة العظيم أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التعمات والتكميلات... ورعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والنكبات». قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣٩.

«والتائب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكُرَاع والسلاح والجنَّن (الخيل)، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد». قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٧.

«ومن مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة...» القواعد في اختصار المقاصد، ص ٥٣.

(١) المواقف، ج ٢ ص ٧، ٨.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٨.

بإثبات «مقاصد الشارع» في إثبات هذه القواعد الثلاث<sup>(١)</sup>. يعني؛ ثلاثة المصالح الضرورية واللحاجية والتحسينية بكل ما تشمل عليه من معانٍ الإطلاق والعموم والاطراد الذي لا يختلف عنه كلي ولا جزئي من كليات الشريعة وجزئياتها؛ ذلك أن «مقاصد الشارع» في بث المصالح في التشريع؛ أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالمجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها<sup>(٢)</sup>.

وكذلك هو الأمر في إضافة «المقاصد» إلى «المكلف»؛ فقد عني بها كل من الإمامين، لكن عناية العز بقيت محملة في حدود التنصيص على ربط «التكاليف كلها؛ بمبدأ العزوم والقصد والنيات»<sup>(٣)</sup>. بينما ظلت عناية الشاطئي بها متميزة بالدقة والوضوح والتوضيح في البحث بما لا مثيل له عند غيره. فهو أول من أفرد «مقاصد المكلف» بقسم خاص من كتاب: «المقاصد»؛ إذ قال: «القسم الثاني من الكتاب: فيما يرجع إلى «مقاصد المكلف» في التكليف»<sup>(٤)</sup>.

و«مقاصد المكلف» في فقه أبي إسحاق؛ لا تخرج عن نيته الحالية في العمل<sup>(٥)</sup>

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٨٢.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٨٦.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩٤، ٣١١، ٣١٤.

(٤) المواقفات، ج ٢ ص ٧.

(٥) قال الشاطئي: «والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء، فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجدة لله أو للصنم. وأيضاً، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعذر به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون». المواقفات، ج ٣ ص ٨٩.

أو عن نيته الغائية فيه<sup>(١)</sup> أو عما يقصد إليه من المصالح أو المفاسد<sup>(٢)</sup>.

وهذه المقصود كلها ت تقوم في محصلتها النهائية، بمدى موافقتها أو مناقضتها لمقصود الشرع. فإذا وافقتها، فهي منها، وإذا ناقضتها، فليست منها في شيء؛ إذ «ليس المراد بالتكليف إلا مطابقة «قصد المكلف» لقصد الشرع... وكل تكليف قد خالف القصد فيه «قصد الشرع» باطل»<sup>(٣)</sup>. وكل قصد ناقض «قصد الشرع» باطل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا بخلاف مصطلح «المصالح»؛ فلا نجده يضاف عند الإمامين - ولا عند غيرهما من العلماء من مختلف المدارس الإسلامية - إلى «الشرع» مطلقاً، وإنما يضاف إلى «العباد» أو إلى «الخلق». وفي هذا المعنى يقول العز: «التكليف كلها راجعة إلى «مصالح العباد» في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الشاطي: «إذا لم يكن من قصد الشرع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشرع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشرع، بطل ولم يصح، وهذا واضح». المواقفات، ج ١ ص ٣١٧ وينظر: ج ٣ ص ٩٥.

(٢) قال الشاطي: «إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشرع». المواقفات، ج ٢ ص ٢٢٢.

ينظر: ج ٣ ص ١٤٧، ١٠٠.

ولمزيد من التوسيع في ماهية «قصد المكلف»، يمكن مراجعة: مصطلحات أصولية في كتاب المواقفات للشاطي، ص ٢١٣، ٢١٤.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٣١٦.

(٤) المواقفات، ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٦.

قال العز: «مصالح العباد» قسمان:

أحد هما: آخروي محض؛ كالعرفان والإيمان والأحوال والأذكار والنسكين والطوف والاعتكاف.

و«قد علينا من موارد الشع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو «مصالح العباد» في دينهم ودنياهم»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه ما نصه: «إإن البيع لو لم يشرعه الشع لفatas مصالح الخلق»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكدته الشاطبي، إذ ذكر أن «الشريعة كلها ترجع إلى حفظ «مصالح العباد» ودرء مفاسدهم»<sup>(٣)</sup>. وأن «...المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينات... كافية في «مصالح الخلق» عموماً وخصوصاً»<sup>(٤)</sup>.

فهذا بعض ما بين مصطلح «المقاصد» ومصطلح «المصالح» من مواقفات ومن فارقات دلالية بشكل عام. وفيما يلي مزيد تفصيل في كل منها عند الإمامين.

= الثاني: دنيوي لقبليه آخروي لبازلية كالزكوات والصدقات والهدايا والضحايا والوصايا والهببات والأوقاف وكذلك جميع أنواع الإحسان إلى الناس والحيوان بالإرافق العاجلة دون الإحسان في الأديان فإن مصلحته آخرويتان». الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٧٣

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٥٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٤٧.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ٢٣٠.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ١٧١، ١٧٢.

## المبحث الأول: المقصود في فقه الإمامين

إذا استقرأنا مصطلح «المقصود» في فقه الإمامين، وجدناه يتردد عندما يشكل لافت للنظر<sup>(١)</sup>، بحيث يمكن اعتباره «القطب» الذي تدور عليه جميع المباحث المقصودية اتفاقاً، أو افتراقاً. ولنبدأ بالنظر فيما افترقا فيه أولاً؛ وهو تعريف «المقصود».

## المطلب الأول: في الموقف من الحد المنطقي

لقد انقسم أهل العلم من المنطق الأرسطي إلى فريقين:

فريق مؤيد بزعامة الإمام الغزالى في «مقدمته المنطقية» المشهورة لكتابه المستصنف حيث قال عنها: «ومن لا يحيط بها، فلا ثقة له بعلومه أصلاً»<sup>(٢)</sup>. ومن يومئذ «بدأ علماء الأصول يخرجون حدودهم على طريقة المنطق الأرسططاليسي، ويحاولون تحديد مصطلحاتهم على هذا الأساس... إلى أن ذهب كثير من مفكري الأصوليين إلى أن تعلم المنطق فرض كفاية على المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) تكررت كلمة «المقصود» بعشرات الاشتقاقاتها في كتاب «قواعد الأحكام» وكتاب «الفوائد في اختصار المقصود» حوالي ١٢٠ مرة. وتكررت في كتاب «المواقفات» وكتاب «الاعتراض». حوالي ٧٤٠ مرة.

(٢) الغزالى، المستصنف، ١٠/١.

(٣) علي سامي النشار، مناجي البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت: د. ط، ولا ت، ١٤٠١٩٨٤م، ص ١٧٩، ١٨٠.

وفريق معارض بقيادة ثلاثة من العلماء كابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) وابن تيمية، وابن القيم، والسيوطى (ت: ٩١١هـ) في المشرق، وهو ذات الموقف الذي اتخذه فريق من علماء الغرب الإسلامي، فحرموا تعلم المنطق وتعلمه<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن العز والشاطي قد اطلعا على كلا الموقفين، إلا أن ما وقفت عليه من مصنفات الإمام ابن عبد السلام خلؤً من ذكر مفردة المنطق بالمرة، وليس فيها ما يشير من قريب ولا من بعيد إلى موقفه منه إيجاباً أو سلباً، إلا أن الظاهر من عادته في تعريف المصطلحات أنه لا يعتمد.

وهذا بخلاف الشاطي؛ فقد صرخ برفضه للمنطق الأرسطي؛ وانتقد الحد المنطقي بشدة في معرض محاولته وضع مقاييس نظرية للتعاريف الأصولية، تختلف مقاييس المناطقة<sup>(٢)</sup>. وهذا يفيد أن قضية التعريف كانت حاضرة بقوة ووضوح في ذهن أبي إسحاق، ولعل ذلك ما دعاه إلى إفرادها بالنظر في المقدمة السادسة من مقدمات «الموافقات»<sup>(٣)</sup>.

وحاصل ما قرره فيها: «أن الحدود على ما شرطه أربابُ الحدود يتعدّر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسوُرُ الإنسان على معرفتها رمي في عمایة... ومُتَلْفَة للعقل ومحاربة له قبل بلوغ المقصود، وهو

(١) مناجي البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٨١.

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطي، ص ١٨٠.

(٣) ينظر ما تقدم مفصلاً عن المقدمة السادسة في البحث الثاني، من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

بحلاف وضع التعليم ... ويعودي إلى التكليف بما لا يُطاق، أو ما فيه حرج، وكلها مُنافي عن الشريعة<sup>(١)</sup>.

ولهذا ما فتى أبو إسحاق يحذر من سلبيات استعمال المصطلحات المنطقية في صياغة التعريف الأصولية، وبحث القضايا الشرعية بصفة عامة؛ وعلته في ذلك «أن التزام الأصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها (التعريف الأصولية) بعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثـر؛ لأن الشرعـة لم توضع إلا على شـرط الأمـية، ومراعـاة علم المنـطق في القضاـيا الشرعـية مـنافـ لـذلك»<sup>(٢)</sup>. ولذلك فلا خـير في «التزام طـرـيقـة أـهـلـ المنـطقـ فيـ تـقـرـيرـ القـضاـياـ الشـرـعـيةـ...ـ ولاـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ ضـوـابـطـ المنـطقـ فيـ تـحـصـيلـ المرـادـ فيـ المـطـالـبـ الشـرـعـيةـ»<sup>(٣)</sup>.

وعليـهـ فالـبـدـيـلـ المـفـضـلـ لـدىـ الشـاطـيـ فيـ مـسـأـلةـ التـعـرـيفـ؛ـ هوـ ماـ كـانـ قـرـيبـاـ منـ فـهـمـ الـجـمـهـورـ؛ـ بـحـيثـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ قـصـدـ الـإـمـتـالـ،ـ وـيـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ مـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ:ـ «ـكـلـ مـسـأـلةـ لـاـ يـنـبـئـ عـلـيـهـ عـمـلـ؛ـ فـاـخـوـضـ فـيـهـ خـوـضـ فـيـمـاـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـسـانـهـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ»<sup>(٤)</sup>.

وهـذـهـ القـاعـدـةـ مـنـ أـهـمـ الـقـوـاـدـ التيـ حـكـمـتـ منـجـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ نـظـمـ كـتابـ «ـالـمـوـاقـاتـ»ـ بـحـيثـ لـمـ يـأـلـ جـهـداـ فـيـ شـخـنـهـ بـكـلـ مـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـحـفـزـ قـارـئـهـ لـلـعـلـمـ،ـ وـيـذـكـيـ فـيـ جـذـوـةـ إـلـيـقـابـ عـلـيـهـ عـنـ طـوـاعـيـةـ،ـ وـيـخـلـصـهـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ مـنـ كـلـ مـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـصـرفـهـ عـنـ مـقـصـدـ التـبـعـدـ لـلـهـ؛ـ كـلـاـنـهـمـاـكـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـصـطـلـحـاتـ،ـ

(١) المواقفات، ج ١ ص ٦٩ - ٧٢.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ٤١٨.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ٥٢٠، ٥٢١.

(٤) المواقفات، ٤٣/١.

ويبحث القضايا النظرية التي ليس تحتها طائل عملي، لأن «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فهمية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»<sup>(١)</sup>. ولهذا وجب أن تكون المصطلحات الأصولية والقضايا المقصودية في متناول جميع المكفين بمقدار عموم التكليف؛ سواء على مستوى التعريفات النظرية، أو على مستوى التطبيقات العملية؛ وهو ما قرره أبو إسحاق بوضوح في فاتحة المقدمة السادسة قائلاً: «إن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب، قد يكون له طريق تقريري يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقاً.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبه عليه، كـإذا طلب معنى الملك؛ فقيل: إنه خلقٌ منْ خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف؛ فقيل: هو التنقص، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريري حتى يمكن الامثال»<sup>(٢)</sup>. لأن الامثال هو مقصد المقصود كلها، ولذلك؛ لافائدة في إفهام لا يتبعه امثال عملي.

وبهذا يظهر أن «(بيان المصطلح) عند الشاطبي يقوم على عنصرين أساسين: الأول؛ هو الإفهام التقريري، المبرأ من السقوط في الإفهامات المنطقية، التي تتعمق في فهم الجواهر والماهيات، وهو ما رفضه كما تقدم.

(١) المواقفات، ٣٧/١.

(٢) المواقفات، ٦٧/١.

والعنصر الثاني؛ هو الامتثال. وذلك احتراماً من أي إفهام لا يمكن من الامتثال والتنفيذ؛ إذ هذا هو مدار علم أصول الفقه ونهايته. فكل ما ليس تحته عمل فهو باطل كما تقرر<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا التغور من الحد المنطقي هو ما زهد أباً إسحاق في تعريف «المقاصد» ونأى به عن تحديد معناها على نحو ما كان متعارفاً عليه بين أرباب الحدود. خاصة وأن «المقاصد» مصطلح جامع بين «مقاصد الشارع»، و«مقاصد المكلف» بختلف أنواعهما.

ف«مقاصد الشارع»؛ منها: «المقاصد الضرورية»، و«المقاصد الحاجية»، و«المقاصد التحسينية»، و«المقاصد الكلية»، و«المقاصد الجزئية»، و«المقاصد العينية»، و«المقاصد الكفائية»، و«المقاصد الأصلية»، و«المقاصد التبعية»، و«المقاصد العامة»، و«المقاصد الخاصة» و«المقاصد الدنيوية»، و«المقاصد الأخروية». و«مقاصد المكلف»؛ منها: «المقاصد المواقفة» و«المقاصد المخالفة» و«المقاصد المطابقة» و«المقاصد المناقضة».

وعليه؛ فإن مصطلحـاـ بهـذـهـ الـكـافـةـ منـ الـمعـانـيـ؛ سـوـاءـ كـانـ مجـداـ، أوـ مضـافـاـ إـلـىـ ضـمـائـهـ المتـعـدـدـ وـالـمـخـلـفـةـ؛ لـاـ يـكـنـ لـلـحدـ المنـطـقـيـ الجـامـعـ المـانـعـ أـنـ يـفيـ بـتـحـقـيقـ الغـرـضـ المـقصـودـ مـنـهـ. ولـعـلـ هـذـاـ مـاـ صـرـفـ الشـاطـيـ عـنـهـ إـلـىـ تـعـرـيفـهـاـ بـالتـقـسـيمـ.

---

(١) المصطلح الأصلي عند الشاطبي، ص ١٨٢ بتصريف.

## المطلب الثاني: في تعريف المقاصد

إذا اعتبرنا تعريف العز لمصطلح «المقاصد» هو ما نص عليه بقوله: «معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والجزر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»<sup>(١)</sup>. فهو تعريف عام لا يستطيع القارئ أن يكون من خلاله صورة واضحة عن مصطلح المقاصد بمختلف أبعاده؛ نظرا لاشتماله على مقاصد الشارع ومقاصد المكلف؛ بمختلف أنواعهما كا سلف. ولعل هذا مما تفطن له الشاطي؛ فاختار تعريف «المقاصد» بالتقسيم إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجة، ومقاصد تحسينية؛ كما قال الأستاذ فريد الأنصارى: «وغالب استعمال الشاطي لهذا الصنف من التعريفات، إنما يكون حيث يتعلق الأمر بتعريف (جنس) ما، وذلك بتقسيمه إلى (أنواعه)... وهو نحو تعريفه لمصطلح «المقاصد»، حيث قال: «المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجة. والثالث: أن تكون تحسينية». ثم شرع بعد ذلك في رسم هذه المصطلحات الثلاث»<sup>(٢)</sup>. وهذا

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١، ١٢.

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطي، ص ٢٠٨.

قال الشاطي: «فأما الضرورية؛ فعندها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم، والرجوع بالنسران الملين».

وأما الحاجات، فعندها: أنها مفترضة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترتع دخل على المكفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات، فعندها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المنسفات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق». المواقف، ١٧/٢ - ٢٤

المسلك في التعريف هو ما نهجه أيضا مع المقاصد الأصلية<sup>(١)</sup>، بنوعيها: المقاصد العينية<sup>(٢)</sup> والمقاصد الكفائية<sup>(٣)</sup>، وما يخدمها من المقاصد التبعية<sup>(٤)</sup>.

وبهذه الطريقة البسيطة الفطرية في التعريف أصبح معنى «المقاصد» واضحًا جدا بالنسبة لجمهور المخاطبين؛ فضلا عن العلماء الراسخين؛ وبهذا يكون الشاطي قد وفي بما شرطه من تقرير في التعريف، وتفرد فيه، وأجاد بما قرره في شأنه عن السؤال الذي طالما شغل معظم الباحثين؛ وهو: لماذا زهد في تعريف المقاصد؟

وعليه؛ فإن قول الأستاذ أحمد الريسوبي: – ومن نحوه من الدارسين – «إن الشاطي لم يعرف المقاصد لوضوح معناه عنده، ولكون كتاب «المواقفات» كان موجهًا للعلماء الراسخين في علم الشريعة. ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل وراجح قبل

(١) قال الشاطي: «فأما المقاصد الأصلية؛ فهي التي لا حظ فيها للتكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلت: إنها لا حظ فيها للبعد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت». المواقفات، ٣٠٠/٢.

(٢) قال الشاطي: «فأما كونها عينية، فعلى كل مكث في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، ويحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، ويحفظ عقله حفظا لورد الخطاب من ريه إليه، ويحفظ نسله التفتاتا إلىبقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعايا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على الخلق من مائة، ويحفظ ماله استعانا على إقامة تلك الأوجه الأربع». المواقفات، ٣٠٠/٢

(٣) قال الشاطي: «وأما كونها كافية، فمن حيث كانت منوطبة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتسقى الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريًا، إذ لا يقوم العين إلا بالكافئ». المواقفات، ٣٠١/٢

(٤) قال الشاطي: «وأما المقاصد التابعة، فهي التي رووي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستئثار بالمباحات، وسد الخلات». المواقفات، ٣٠٢/٢

الإمام الشاطئي بقرون»<sup>(١)</sup>. قول مجانب للصواب؛ وذلك بدليل ما عرفه الشاطئي من مصطلحات أصولية ومقاصدية، على الرغم من وضوح معانها عنده، وتوجهه بها للراشدين في العلم، وللطلاب النابحين، ومنها ما هو رائق قبل ظهور مصطلح المقاصد نفسه! وما أوردته منها في الهامش أسفله كاف للدلالة على صحة هذا الملاحظ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ننتهي مما في تعريف الإمامين لمصطلح «المقاصد» من فروق؛ ومنه نسير إلى بيان ما فيه من نظائر.

### المطلب الثالث: المقاصد أرواح التكاليف

هذه القاعدة من كبريات ما اتفق فيه العز والشاطئي، وهي الخلاصة الجامعة التي لا تخطئها عين الناظر في فقههما المقاصدي. ومؤداها، أن جميع ما يصدر عن الإنسان من أعمال العقول والقلوب والجوارح محكومة بمقاصداتها؛ فتى كانت موافقة

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص.٥.

(٢) لقد عرف الإمام الشاطئي مصطلحات أصولية ومقاصدية كثيرة في كتاب المواقفات؛ هذه عينة منها مع إحالاتها، وهي: المباح ج ١ ص ١٧٢ - الشرط ج ١ ص ٤٠٦ - السبب ج ١ ص ٤١٠ - العلة ج ١ ص ٤١٠ - المانع ج ١ ص ٤١١ - الصحة ج ١ ص ٤٥١ - البطلان ج ١ ص ٤٥٢ - العزيمة ج ١ ص ٤٦٤ - الرخصة ج ١ ص ٤٦٦ - المقاصد الضرورية ج ٢ ص ١٧، ١٨ - المقاصد الحاجية ج ٢ ص ٢١ - المقاصد التعيسية ج ٢ ص ٤٤ - المصالح ج ٢ ص ٣٠٠ - المقاصد الأصلية ج ٢ ص ٣٠٠ - المقاصد التابعة ج ٢ ص ٣٠٢ - المقاصد الضرورية العينية ج ٢ ص ٣٠٠ - المقاصد الضرورية الكافية ج ٢ ص ٣١ - الحكم ج ٣ ص ٣٠٥ - المتشابه ج ٣ ص ٣١٥ - العام ج ٤ ص ٢٣ - الاستثناء ج ٤ ص ٥٧ - تحقيق المناظر ج ٥ ص ١٢ - الاجتهاد ج ٥ ص ٥١ - قاعدة مراعاة الخلاف ج ٥ ص ١٠٦ - قاعدة الدرائع ج ٥ ص ١٨٣ - قاعدة الميل ج ٥ ص ١٨٧ - قاعدة الاستحسان ج ٥ ص ١٩٤ ... إلخ.

لقصد الشارع اعتقاداً وعملاً، فهي أعمال صالحة مشروعة، ومتي كانت مناقضة لقصد الشارع، فهي مردودة على صاحبها ولا اعتبار لها. وهو ما يقطع بأهمية المقصود وأسبقيتها في الحكم على التكاليف بالصلاح أو الفساد. وفيما يلي تقرير هذه الجملة من خلال وجهة نظر الإمامين.

لقد ذهب العز إلى أن «مبدأ التكاليف كلها، العزوم والقصد، فالعزم على الحسنات حسن، وعلى السيئات قبح، وعلى المباح مأذون»<sup>(١)</sup>. والعزوم والقصد هي بمعنى النيات، والنيات هي المقصود. وهذا ما نص عليه الشاطي أيضاً بقوله: «إن الأفعال بالنيات، والمقصود معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن جميع الأفعال القلبية أو العقلية أو السلوكية لا تنفك عن المقصود والنيات بحال من الأحوال؛ فهي التي تفرق بين مختلف الأفعال العبادية أو العادية، وتميز بينها في الترتيب؛ وذلك هو هدفها؛ كما قال العز: «الغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات عن العادات»<sup>(٣)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما يفيد ذات المعنى؛ إذ قال: «والنيات إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز رتب العبادات»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المعنى هو ما افتح به أبو إسحاق كلامه عن مقاصد المكلف بشكل أكثر تفصيلاً ووضوحاً مما قوله العز؛ إذ قال: «ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩٤.

(٢) المواقف، ج ٣ ص ٧.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٣١١.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٣١٤.

العادات بين الواجب والمندوب، والمحب والمحظى، والصحيح والفاشل، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو للصنم.

وأيضاً، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعارض به شيء منها، كفعل النائم والغافل والجنون<sup>(١)</sup>. فهذا مؤدي تحقيق المقاصد على مستوى الاعتقاد القلبي الإيماني.

وأما تحقيقها على مستوى الموافقة الفعلية لقصد الشارع، فكل عمل وافق فيه قصد العبد قصد الشارع؛ فعمله في الموافقة مشروع؛ وكل عمل ناقص فيه قصد العبد قصد الشارع؛ فعمله في المناقضة باطل، وإن حسب أنه يحسن صنعاً، عملاً بما ررره العز في «قاعدة: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده؛ فهو باطل»<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة تجد تأصيلاً وتفصيلاً فيما نص عليه الشاطبي في المسألة الرابعة من قسم «مقاصد المكلفين» من «الموافقات». وقد قسمها باعتبار علاقة فعل المكلف بمقاصد الشارع إلى أربعة أقسام؛ وهي:

أحدها: أن يكون (الفعل) موافقاً وقصده الموافقة<sup>(٣)</sup>؛ وهو في هذا يوافق قول العز: «تحتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح؛ فإذا تحققت الأسباب والشروط والأركان في الباطن، فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب

(١) المowaqat، ج ٣ ص ٨، ٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٣) المowaqat، ج ٣ ص ٣٤.

والشرائط والأركان، فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً أو باطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد، وترتـب عليه ثواب الآخرة<sup>(١)</sup>. وقد مثل له أبو إسحـاق بـ«الصلة، والصيام، والصدقة، والحجـ وغـيرـها، يقصد بها امـثالـ أمرـ اللهـ تعالىـ، وأداءـ ماـ وجبـ عليهـ أوـ نـدبـ إـلـيهـ، وـكـذـلـكـ تـرـكـ الزـنـيـ وـانـهـرـ وـسـائـرـ المـنـكـراتـ، يـقـضـيـ بـذـلـكـ الـامـثالـ؛ فـلاـ إـشـكـالـ فيـ صـحةـ هـذـاـ الـعـمـلـ»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن يكون (ال فعل ) مخالفـاً وقصدـهـ المخالفـةـ؛ كـتركـ الـواجـباتـ وـفـعلـ المـحرـماتـ قـاصـداـ لـذـلـكـ؛ فـهـذـاـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ<sup>(٣)</sup>. وقد مثل له العـزـ بـ«منـ شـهـدـ بـالـبـاطـلـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ باـطـلـ، فـهـذـاـ شـاهـدـ زـورـ مـرـتـكبـ لـكـبـيرـةـ»<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أن يكون الفعل أو التـرـكـ موافقـاـ وقصدـهـ المخالفـةـ<sup>(٥)</sup>؛ وـذـلـكـ كـماـ «لوـ فعلـ المـكـلـفـ ماـ هوـ مـفـسـدـةـ فيـ ظـنـهـ وـاعـتـقـادـهـ، وـلـيـسـ بـمـفـسـدـةـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـهـلـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ عـقـابـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ بـتـحـقـيقـ الـمـفـسـدـةـ؟ بـخـوـابـ العـزـ: أـنـ لـاـ يـعـاقـبـ إـلـاـ عـلـىـ جـرـأـتـهـ وـمـخـالـفـتـهـ دـوـنـ تـحـقـيقـهـ الـمـفـسـدـةـ»<sup>(٦)</sup>.

والرابع: أن يكون الفعل أو التـرـكـ مـخـالـفـاـ وـقـصـدـ موـافـقاـ<sup>(٧)</sup>؛ وقد مثل له العـزـ بـ«مـنـ أـتـىـ مـاـ هوـ مـصـلـحـةـ فيـ ظـنـهـ، وـهـوـ مـفـسـدـةـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ؛ كـمـ أـكـلـ مـاـ

(١) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ١٨٤ـ .

(٢) المـوـافـقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٣٤ـ ، قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ٢٥٧ـ ، ٢٥٨ـ .

(٣) المـوـافـقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٣٤ـ .

(٤) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ٢٠٣ـ .

(٥) المـوـافـقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٣٤ـ .

(٦) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ١٨٧ـ .

(٧) المـوـافـقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٣٤ـ - ٥٢ـ .

يعتقده لنفسه، أو وطئ جاريته يظن أنها في ملكه، أو لبس ثوبا يعتقده لنفسه، أو سكن دارا يعتقدها في ملكه... ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه؛ فلا إثم عليه لظنه، ولا يتصرف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحا، وإنما هو معفو عنه كأفعال الصبيان والمجانين، ويلزم ضمان ما فوته من ذلك لأنه جائز، والجواز لا توقف على المأثم. وكذلك لو وطئ أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته؛ فإنه لا يأثم ويلزمه مهر مثلها.

ومن فعل فعلا يظنه قربة أو مباحا وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر؛ كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقا بناء على الحاج الشرعية، وكالمصلح يصلح على ظن أنه متظاهر، أو كمن يصلح على مرتد يعتقده مسلما، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه؛ فظهور كذب الظن في ذلك كله، فهذا خطأ معفو عنه كالذي قبله، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله، إلا من صلح محدثا؛ فإنه يثاب على قصده وعلى ما أتى به في صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه. ولو أوجر مضطرا طعاما فاصدا لحفظ حياته وكان الطعام مسموما فقتل المضطر؛ فإنه يثاب على قصده دون إيجاره، وتحجب الدية على عاقلته والكافرة في ماله، ونظائر هذا كثيرة<sup>(١)</sup>!

وكل هذه الأقسام تتقوم في نظر الشاطبي بمدى موافقتها أو مخالفتها - سواء في القصد أو الأفعال - لقصد الشارع؛ كما هو المستفاد من قوله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة... فقد من أن قصد الشارع الحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلا بد أن

يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك... وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل<sup>(١)</sup>. ولذلك «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وإذا وضح ما بين الإمامين من فروق ونظائر في مسمى «المقاصد»؛ فإلى النظر فيما بينهما من فروق ونظائر في مسمى «المصالح».

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٢٣ - ٢٧.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٣٥.

## المبحث الثاني: المصالح في فقه الإمامين

لقد عني كل من العز والشاطي بمصطلح «المصالح» وتوسعاً في إعماله بكثرة<sup>(١)</sup>، وذلك باعتباره المفهوم المركزي ذي العلاقة الوطيدة بواقع الحياة الخاصة والعامة للناس؛ وقد اجتهدَا في تحديد ماهيته وضبطه بما يوافق قصد الشارع ولا ينافي اعتقاد وعملاً، كما تقدم؛ إذ متى تقيدت المصالح بتصحيح المقاصد سلمت من اتباع الأهواء، والواقع في الابتداع الذي طالما مهد لاستغلال مفهوم المصلحة بكيفية سلبية على أكثر من مستوى، وهو ما قد حصل بالفعل؛ سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي على امتداد تاريخ الخطاط المسلمين<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي تقرير وجهة نظر كل منهما في تعريف مصطلح «المصالح»، ولنبأ بما فيه من فروق في نظر الإمامين:

### المطلب الأول: في خلفية التعريف

لقد ظلت جُلُّ المصنفات الأصولية محكومة بخلفية مصنفيها في الاعتقاد الكلامي؛ وفي هذا يقول الإمام علاء الدين الحنفي: «إن علم أصول الفقه والأحكام

(١) تكررت كلمة «المصالح» بختلف صيغها في كتاب «قواعد الأحكام» وكتاب «الفوائد في اختصار المقاصد» و«كتاب الإمام» حوالي ٤٢٠ مرة. وتكررت في كتاب «الموافقات» وكتاب «الاعتراض». حوالي ٤٧٠ مرة.

(٢) عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العليمة في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي، ط١، ١٩٩٤/٥١٤١٥م، ص ٤٨٤.

فرع لعلم أصول الكلام... وكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة؛ لم يحتفظ العز والشاطئي منها إلا بقليل من المسائل في مصنفاتهما؛ كما في: مسألة التحسين والتقييم العقليين. وقد نظر إليها كل منهما حسب رؤيته الخاصة. فمال فيها العز إلى الاعتزال؛ بينما اتخذ الشاطئي فيها موقفاً وسطاً، تميز فيه بتوجيهه الخلاف فيها بين أصحابه وخالفتهم من المعتزلة. لكن دون أن يخل عن موقفه الأشعري منها، ودليلنا في هذا أمران:

**أولهما: اعتقاد الرازى «الأشعري» في نفيه للتعليل<sup>(٢)</sup>. والاحتجاج عليه**

(١) السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد. ميزان الأصول في تابع العقول، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد: مطبعة الخلود، ١٩٨٧م، ج ١ ص ١.

ورد هنا النص في «كشف الظنون» وأبجed العلوم» بهذه الصيغة: «اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب». ينظر: حاجي خليفه. (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني) كشف الظنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٢م، ج ١ ص ١١٠. و القنوجى، صديق بن حسن. أبجed العلوم: «الوسي المقوم في بيان أحوال العلوم»، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ج ٢ ص ٧١.

(٢) لا يمكن التسليم بمنازعة الرازى في التعليل بإطلاق، بل الرابع من كلامه، تأرجحه في القول به، كما هو الملحوظ عليه عموماً على حد قول ابن تيمية: «أما ابن الخطيب فكثير الاضطراب جداً لا يستقر على حال». بجمع الفتاوى، ج ٦ ص ٥٥. وفي ما يلى ما يشهد بوقوعه في ذلك الاضطراب من مؤلفاته الأصولية وغيرها، فهو تارة يبني التعليل عن الأفعال والأحكام الإلهية معاً، بالصالح والأغراض، كما في قوله من الحصول: «من مذهبنا أن أحكام الله تعالى وأفعاله لا تعلل بالأغراض». الحصول في علم الأصول، ج ١ ص ٢٠٥. وينظر: ج ٥ ص ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٦.

وكذلك قوله في التفسير: «أما عندنا، فأحكام الله تعالى وأفعاله لا توقف على رعاية المصالح أبداً». مفاتيح الغيب، ج ١ ص ٧٩٤.

وتارة يثبت تعليل الأحكام ويؤصله عقلاً وشرعاً بما يشبه تأصيل المعتزلة؛ وذلك كما في قوله: «إن الله تعالى شرع الأحكام لصلاح العباد. والدليل على هذه المقدمة وجوه: - وقد ذكرها، وخلص منها =

بـ«اتفاق المعتزلة على أن أحکامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین»<sup>(١)</sup>

و ثانیهما: توجیه الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة التحسین والتقبیح العقلین بما یؤول إلى الاتفاق بينهما من خلال الجواب على إشكال القرافي في المصالح والمفاسد؛ وما جاء فيه: «وأما على مذهب المعتزلة، فذلك أيضاً لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصیل في المصالح، أو ينحرم به في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في مخصوص المسألة، وإنما اختلفوا في المدرک»<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي ترجمة ما بين الإمامین من اختلاف نظیري في تعريف المصالح.

إلى القول - : «فنهذه الوجوه ستة دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لصلاحة العباد». المخصوص في علم الأصول، ج ٥ ص ٢٣٧ - ٢٤١. وينظر: ج ٤ ص ٥٥٩. وج ٥ ص ٢٤٢، ٢٤٧، ٣٩٣، ٤٤٧، ٦٢٥ ص ٦٤٤.

وعليه، فن الأمانة والمنهج العلمي، أن يحيط الباحث بالنسق المعرفي العام لأي عالم كان، وأن ينظر إلى أعماله نظرة تکاملية لا تجزئية، وأن لا يتسع في إطلاق الأحكام القبلية عليه، فينسب إليه ما لا يعتقده أو ما لا يقول به.

والحاصل من استقراء كلام الرازی في التعليل، يفيد بقاءه على اعتقاده بنفي التعليل الكلامي، لعلاقته بالأفعال الإلهية، وانتصاره للتعليق الأصولي؛ لارتباطه بالأحكام الشرعية، شأنه في ذلك شأن معظم علماء الأشاعرة.

ويكفي أن يعلم أن كل من قال بالقياس قال بالتعليق. ومن الثابت الذي لا شك فيه أن الأشاعرة عموماً، والرازی خصوصاً، من أشد القائلين بالتعليق القياسي، وهو ما يقطع ثبوت قوله بالتعليق الأصولي، وبطلان اتهامه بالمنازعة فيه.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ١١.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٧١.

## المطلب الثاني: في صيغة التعريف

فأما العز، فقد عرف «المصالح» ببرادفاتها اللغوية؛ فقال: «ويعبر عن المصالح بالخير والنفع والحسنات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات»<sup>(١)</sup>. ثم عرّفها بتقسيمها، بما نصه: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها»<sup>(٢)</sup>. وفرق في حدتها بين المعنى الحقيقى والمجازى؛ فقال: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقى، وهو الأفراح واللذات. والثانى: مجازى، وهو أسبابهما»<sup>(٣)</sup>.

وحاصل هذه التعريفات، أن «المصالح» هي: ما يعود على الإنسان من أفراح، وما يلحقه من لذات؛ روحية أو عقلية أو جسدية؛ نتيجة ما يتوصل به من أسباب تعبدية أو معرفية أو استماعية». كما هو المستفاد من مجموع مصنفات العز.

والملاحظ على هذا التعريف، أن العز لم يستند لأى مرجعية (عقلية أو شرعية) ولم يربطه بأى مجال (دنيوى أو آخروى)، وهو ما يفيد بأن ما يدركه العقل، وما ينص عليه الشعـر من المصالح عنده سواء، وذلك باعتبار أن «معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع»<sup>(٤)</sup>.

وأما الشاطىء؛ فقد نحا في تعريف المصالح منحى معايراً لتعريف العز؛ فنظر

إليها من جهتين:

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧ والفوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥ والفوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٢ وشجرة المعارف، ص ٥٣.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٨.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧.

الأولى: من جهة موقع الوجود؛ أي بحسب ما يتعارف عليه الناس من المصالح في مجاري العادات الدنيوية، وهو ما عبر عنه بـ«المصلحة المفهومة عرفاً»<sup>(١)</sup>. وتشمل كل ما تقوم به حياة الإنسان من أكل وشرب ولباس وسكن ومركب ونکاح. وما تحتاج إليه من تعليم وأمن وتطبيب وتشغيل، وغير ذلك مما «تفتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية»؛ كما قال: «أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تفتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية، على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق»<sup>(٢)</sup>.

والمصالح بهذه الصورة المغمورة بمطلق التنعم والتلذذ من غير مشقة ولا تعب يصاحبها؛ لا وجود لها في الواقع الدنيوي؛ ولذلك تعقبها بقوله: «وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنکاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تزال إلا بكد وتعب... وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني؛ أن المصالح الدنيوية مهما بلغت من الجودة واليسر والرفاهية لا تبرأ من التمازن والاختلاط بما يشوبها من آلام ومجاصد في تحصيلها، وكسبها، وتناولها، وطبعها، وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلويث الأيدي... إلى غير ذلك ما لو خير العاقل بين وجوده و عدمه لاختار عدمه؛ فمن يؤثر وقيد النيران وملابسة

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٤٥.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٤٤.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ١٢٣.

الدخان وغير ذلك<sup>(١)</sup> مما قل أو كثـر من تلك الآلام والـمـفـاسـد؟ وهو ما يقطع  
بانعدام المصالح الخالصة في هذه الحياة.

وعـلـيـهـ، «إـذـاـ كانـ كـذـكـ، فـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ، إـنـماـ تـفـهـمـ  
عـلـىـ مـقـتـضـيـ ماـ غـلـبـ، إـذـاـ كـانـ الـغـالـبـ جـهـةـ الـمـصـالـحـ، فـهـيـ الـمـصـالـحـةـ الـمـفـهـومـةـ عـرـفـاـ،  
إـذـاـ غـلـبـتـ الـجـهـةـ الـأـنـرـىـ، فـهـيـ الـمـفـسـدـةـ الـمـفـهـومـةـ عـرـفـاـ، وـلـذـكـ كـانـ الـفـعـلـ ذـوـ  
الـوـجـهـيـنـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـرـاجـحـةـ، إـنـ رـحـتـ الـمـصـالـحـ، فـطـلـوبـ، وـيـقـالـ فـيـهـ: إـنـهـ  
مـصـالـحـةـ، إـذـاـ غـلـبـتـ جـهـةـ الـمـفـسـدـةـ، فـهـرـوـبـ عـنـهـ، وـيـقـالـ: إـنـهـ مـفـسـدـةـ، عـلـىـ مـاـ جـرـتـ  
بـهـ الـعـادـاتـ فـيـ مـثـلـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وـإـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ نـازـلـةـ مـاـ عـلـىـ تـساـءـلـ، وـكـانـ مـنـ الـنـوـادـرـ غـيرـ  
الـمـطـرـدـةـ؛ فـلـاـ يـقـالـ فـيـهـ: إـنـهاـ مـصـالـحـةـ أـوـ مـفـسـدـةـ. حـتـىـ يـفـحـصـ عـنـ أـمـثـالـهاـ باـسـتـقـراءـ  
الـشـرـيـعـةـ؛ فـيـنـظـرـ فـيـ مـجـمـوعـ مـاـ تـحـصـلـ مـنـهـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـتـبـرـ وـمـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـهـ، وـأـيـ  
جـهـةـ تـرـحـتـ؛ فـالـحـكـمـ لـهـ. وـهـذـاـ بـعـدـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـوـابـ الشـاطـيـ علىـ الإـشـكـالـ  
الـذـيـ أـثـارـهـ الـقـرـافـيـ فـيـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ<sup>(٣)</sup>.

والـثـانـيـةـ: مـنـ جـهـةـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ الـشـرـعيـ بـهـ. وـلـذـكـ عـرـفـهـاـ أـبـوـ إـسـحـاقـ بـمـاـ  
نـصـهـ: «الـمـرـادـ بـالـمـصـالـحـ عـنـدـنـاـ: مـاـ فـهـمـ الـشـعـرـ رـعـيـتـهـ فـيـ حـقـ الـخـلـقـ مـنـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ  
وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـدـرـكـهـ عـلـىـ حـالـ»<sup>(٤)</sup>. أـيـ؛ أـنـ الـمـصـالـحـ عـنـدـ  
الـأـشـاعـرـةـ هـيـ مـاـ حـدـدـهـ الـشـرـعـ مـنـ تـحـصـيلـ الـمـنـافـعـ، أـوـ دـفـعـ الـمـفـاسـدـ؛ عـلـىـ نـحـوـ يـعـجزـ

(١) المواقفـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٦٨ـ.

(٢) المواقفـاتـ، جـ ٢ـ صـ ١٢٣ـ.

(٣) المواقفـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٦٨ـ - ٧٢ـ.

(٤) الـاعـصـامـ، جـ ٣ـ صـ ٨ـ.

العقل وحده عن معرفته؛ سواء قبل ورود الشرع أو بعد مجئه؛ لأن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييّب<sup>(١)</sup>.

والحاصل من هذين التعريفين؛ أن «المصلحة الشرعية الدنيا» من حيث طبيعتها في ذاتها، لا فرق بينها وبين «المصلحة العادلة». قال الشاطبي: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى ببنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة؛ فليس بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه<sup>(٢)</sup>.

أما من حيث ضوابطها ومقاصد她的 وطريقة تناولها؛ فهي تختلف عن «المصلحة العادلة». فإذا كانت هذه الأخيرة هي الاستجابة لداعي اللذة مطلقاً؛ فإن «المصلحة الشرعية» لابد فيها من أن يكون ذلك كما حده الشارع، لا كما حده العرف أو العادة أو الطبع<sup>(٣)</sup>؛ قال الشاطبي: «إن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذلك كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٥٣٤، ٥٣٥.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٤٦.

(٣) مصطلحات أصولية في كتاب المواقفات للشاطبي، ص ١٣٣.

عين مخالفة الأهواء والأغراض، أما أن مصالح التكليف عائدـة على المكلف في العاجـل والـأجلـ، فـصـحـيـحـ، ولا يـلـزـمـ من ذلكـ أنـ يـكـوـنـ نـيلـهـ لهاـ خـارـجاـ عنـ حدـودـ الشـرـعـ، ولاـ أنـ يـكـوـنـ مـتـنـاـولاـ لهاـ بـنـفـسـهـ دونـ أـنـ يـنـاـوـلـهاـ إـيـاهـ الشـرـعـ<sup>(١)</sup>. وهذاـ يـعـنيـ أنـ المـصالـحـ لاـ تـنـخـصـ - عندـ الشـاطـيـ - فيـ «ـماـ تـقـضـيـهـ أـوـصـافـ الـإـنـسـانـ الشـهـوـانـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ، عـلـىـ الإـطـلـاقـ»<sup>(٢)</sup>. بلـ لـابـدـ منـ اـنـضـبـاطـهاـ بـضـوـابـطـ الشـرـعـ وـحدـودـهـ حتـىـ تكونـ عـلـىـ نـحـوـ «ـماـ فـهـمـ الشـرـعـ رـعـيـتـهـ فيـ حـقـ الـخـلـقـ منـ جـلـبـ المـصالـحـ وـدـرـءـ المـفـاسـدـ»<sup>(٣)</sup>.

وبـهـذاـ نـخـلـصـ إـلـىـ أـنـ «ـالمـصالـحـ»ـ فيـ نـظـرـ الشـاطـيـ؛ـ هيـ:ـ «ـماـ وـاقـقـ قـصـدـ الشـارـعـ ماـ تـقـضـيـهـ أـوـصـافـ الـإـنـسـانـ الشـهـوـانـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ»ـ.ـ وبـهـذاـ يـتمـ اـجـمـعـ بـيـنـ ماـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ،ـ وـماـ يـحـدـهـ الشـرـعـ مـنـهــ.ـ وـفيـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـبـيـانـ ماـ يـكـيـ لـأـخـذـ صـورـةـ وـاضـحةـ عـنـ مـاهـيـةـ المـصالـحـ عـنـ الـإـمامـيـنــ.ـ وـبـهـ نـخـتـمـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ فـروـقـ؛ـ لـنـسـيرـ إـلـىـ رـصـدـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ نـظـائـرـ فـيـ تـعـرـيـفـهـاـ.

### المطلب الثالث: تكافؤ دلالة «المقاصد» و«المصالح»

إـذـاـ استـقـرـأـنـاـ كـابـاتـ الـإـمامـيـنــ وـجـدـنـاـهـمـاـ لـاـ يـمـيزـانـ فـيـ الدـلـالـةـ بـيـنـ مـصـطلـحـ «ـالـمـقـاصـدـ»ـ وـمـصـطلـحـ «ـالـمـصالـحـ»ـ مـتـىـ كـانـ عـودـهـمـاـ عـلـىـ المـكـلـفـ فـيـ غالـبـ الـاستـعـمالــ.ـ وـلـذـلـكـ نـجـدـهـمـاـ يـعـبـرـانـ بـأـحـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ اختـلـافـ فـيـ

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٤٤.

(٣) الاعتصام، ج ٣ ص ٨.

جذرها اللغوي. فقد نص العز في الصفحات الأولى من «قواعد الأحكام» على أن «الغرض بوضع هذا الكتاب؛ بيان مصالح الطاعات والمعاملات، وسائل التصرفات؛ لسعي العباد في تحصيلها. وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها... والشريعة كلها مصالح؛ إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما نصه: «لو تتبينا مقاصد ما في الكتاب والسنة؛ لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وحذر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»<sup>(٢)</sup>.

ومن طالع باقي مصنفات الإمام في «فقه المقاصد» وجدتها مليئة بما يفيد تأكيد هذا المعنى؛ كذا في كتابه: «القوائد في اختصار المقاصد»؛ حيث جاء فيه: «ومن مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به جلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمررين. والشريعة طافية بذلك»<sup>(٣)</sup>. وكذلك هو الأمر في كتابه: «شجرة المعارف»؛ حيث قال أيضاً: «ومن لطف الرحمن؛ أنه لم يأمرنا إلا بما فيه مصلحة في الدارين، أو في إحداهما، ولم ينهنا إلا عما فيه مفسدة فيما، أو في إحداهما»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التوافق الدلالي بين «المقاصد» و«المصالح» عند العز؛ هو ما نبه إليه الأستاذ أحمد الريسوبي في سياق كلامه عنه؛ إذ قال: «وقد اشتهر الإمام ابن

(١) قواعد الأحكام، ١٤/١.

(٢) قواعد الأحكام، ١٤/١.

(٣) قواعد الأحكام، ٣١٥/٢.

(٤) شجرة المعارف، ص ٥٢، ٥٣.

عبد السلام - أكثر ما اشتهر - بكتابه الفريد: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو كتاب يكاد يكون خاصاً في مقاصد الشريعة، سواء باعتبار كلامه الصحيح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أن الكلام في المصالح والمقاصد، كلام في مقاصد الشريعة التي تلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى هو من الوضوح عند الشاطئي أكثر مما هو عند العز؛ وذلك بدليل قوله: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية»<sup>(٢)</sup>. وهو ما ترجم عنه بما نصبه: «فهذه الأمور (المذكورة قبل) راجعة إلى محسن زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجية»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد عنه أيضاً، أن «تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها» في الخلق. وهذه «المقاصد» لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها، أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجة، والثالث أن تكون تحسينية»<sup>(٤)</sup>. وهو عين ما عبر عنه بقوله: «إن «المصالح» لا تعدو الثلاثة الأقسام؛ وهي: الضروريات، ويلحق بها مكملاتها. وال حاجيات، ويضاف إليها مكملاتها. والتحسينيات، ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد»<sup>(٥)</sup>.

وهذا ما لم تختلف فيه أنظار المقاصديين على امتداد الوجود التاريخي لـ«فقه المقاصد والمصالح» أيضاً إلى اليوم، بحيث لا يوجد في مجموع ما وصلنا من مصنفاتهم

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» هذا هو الشائع بكثرة في عنوان هذا الكتاب، لكن النسخة المحققة هي بعنوان: «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام». وهي النسخة المعتمدة في هذا الكتاب.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ٥٠.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٣١.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٢٣.

(٥) المواقف، ج ٢ ص ١٧.

(٦) المواقف، ج ٤ ص ٣٤٦.

أي تمييز بين «المقاصد» و«المصالح». فتى تكلموا عن هذه قصدوا تلك من باب لا فرق.

وبهذا يظهر أن ماهية «المقاصد» و«المصالح». لاتخرج في النهاية عن تحقيق مقصد سعادة الإنسان في الدارين. وهو ما لأجله صنف العز «قواعد الأحكام». دون الشاطبي «الموافقات» ابتداء وانتهاء.

#### المطلب الرابع: تحصيل المصالح بما يوافق قصد الشارع

إذا ثبت «أن الشرائع تابعة للمصالح»<sup>(١)</sup>. فهذا لا يعني أن المصالح متروكة لهوى الإنسان، يجلبها بما شاء من الوسائل المشروعة وغير المشروعة؛ بل لابد له من موافقة قصد الشارع في تحصيلها. وهو الهم الأكبر الذي طلما كرس له الإمامان جهدهما، سواء على مستوى التأليف النظري، أو على مستوى الممارسة العملية. فكل ما صنفه العز والشاطبي في مجال الفقه المقاصدي، وما ناضلا من أجله في مجال الإصلاح الاجتماعي؛ كان مداره على قاعدة مركزية واحدة؛ وهي: «الشريعة كلها مصالح»<sup>(٢)</sup>. بتعبير العز. و«أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»<sup>(٣)</sup>. بتعبير الشاطبي. وفيما يلي تفصيل هذه الجملة.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٨٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٩.

## الفرع الأول: غاية الفقه المقصادي: «رعاية مصالح الإنسان»

إن قاعدة «رعاية مصالح الإنسان». هي أم القواعد التي خصص لها العز معظم كتابه: «قواعد الأحكام». وأس المسائل التي أفردها الشاطبي بالبيان في مجموع كتابه: «الموافقات» ابتداء. بحيث يمكن القول: إن هذه القاعدة؛ هي جوهر ما توافقنا فيه بشكل كبير. وقد ظلت تشكل المنطلق والمهدى العام لما اشتغلنا به طيلة حياتهما، واستفرغا جهدهما في تأصيله وتفصيله بما لا نظير له عند غيرهما. ولا أدل على صحة هذا الملحوظ من تصریحهما بأن ذلك هو «الغرض» مما ألفاه في هذا الباب؛ وفيه يقول العز: «الغرض بوضع هذا الكتاب؛ بيان مصالح الطاعات والمعاملات، وسائل التصرفات؛ ليسعى العباد في تحصيلها. وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها. وبيان مصالح العبادات؛ ليكون العباد على خبر منها. وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه. والشريعة كلها مصالح؛ إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»<sup>(١)</sup>.

وللعز مقولات أخرى؛ كلها تصب في تأكيد ذات الغرض؛ منها قوله: «وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع؛ إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٥٣.

وأنجراهم<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من مؤثراته القاطعة بـ«أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك هو صنيع الشاطئي بالضبط؛ فقد أفصحت منذ البداية قائلة: «وها أنا أأشعر في بيان الغرض المقصود، وأأخذ في إنجاز ذلك الموعود»<sup>(٣)</sup>. وهو ما عبر عنه من قبل بـ«بيان مقاصد الكتاب والسنة»<sup>(٤)</sup>. وجماعه؛ وضع الشريعة لمصالح العباد بالاستقراء؛ كما في قوله: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»<sup>(٥)</sup>. وهذا ما نص عليه في سياق آخر بقوله: «القاعدة المقررة؛ أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد»<sup>(٦)</sup>. إلى غير ذلك مما يفيد «أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إنما لدرء مفسدة، وإنما لجلب مصلحة، أو لهما معا»<sup>(٧)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٢٦.

(٢) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٢ والقواعد في اختصار المقاصد، ص ٥٣.

(٣) المواقف، ج ١ ص ١٣.

(٤) المواقف، ج ١ ص ٩.

(٥) المواقف، ج ٢ ص ١٢.

(٦) المواقف، ج ١ ص ٢٣٤.

(٧) المواقف، ج ١ ص ٣١٨.

وقال: «الشريعة كلها دالة على أنها في مصالح الخلق من أوجب الواجبات». المواقف، ج ٢ ص ٣٠٩.  
و«الإجماع على أن الشارع يقصد بالتکلیف المصالح على الجملة». المواقف، ج ٢ ص ٢١٨ و«إن الشريعة  
وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد». المواقف، ج ٣ ص ٥٣٨. «والشريعة كلها ترجع إلى حفظ  
مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدتها عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء». المواقف، ج ٥ ص ٢٣٠.

## الفرع الثاني: ثلاثة التقسيم المصلحي

وكل ما قرره العزـ والشاطـي في مجال «المصالح الإنسانية» لا يخرج عن ثلاثة التقسيم المصلحي؛ مرتبة ترتيباً تفاضلـياً تكامـليـاً من أعلىـها إلى أدنـها: بدءـاً بـ«المصالح الضرورـية». ومرـوا بـ«المصالح الحاجـية». وانتـهـا بـ«المصالح التحسـينـية». كـما في نص العـزـ: «وعـلى الجـلة فـصالـح الدـنيـا وـالآخـرـة ثـلـاثـة أـقـاسـمـ، كـلـ قـسـمـ مـنـهـا فـي مـنـازـلـ مـتـفـاـوتـاتـ»<sup>(١)</sup>. وهو ما شـرـحـه في سـيـاق آخـرـ بما نـصـهـ: «وـجلـبـ المـصالـحـ وـدرـءـ المـفـاسـدـ أـقـاسـمـ: أحـدـهاـ ضـرـوريـ. وـالثـانـيـ حاجـيـ. وـالثـالـثـ تـكـمـلـيـ (تحـسيـنـيـ)»<sup>(٢)</sup>. وبـتـعبـيرـ الشـاطـيـ: «المـصالـحـ لـا تـعـدوـ ثـلـاثـةـ الأـقـاسـمـ وـهـيـ الضـرـورـياتـ، وـيلـحقـ بـهـاـ مـكـملـاتـهاـ. وـالـحـاجـيـاتـ، وـيـضـافـ إـلـيـهـاـ مـكـملـاتـهاـ. وـالـتـحـسـينـيـاتـ، وـيـلـيـهـاـ مـكـملـاتـهاـ. وـلـاـ زـائـدـ عـلـىـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ كـابـ المـقـاصـدـ»<sup>(٣)</sup>.

وهـذاـ التـقـسـيمـ قـديـمـ؛ فـقـدـ أـسـسـهـ الجـوـينـيـ وـنـقـحـهـ الغـزـاليـ، وـدـرـجـ عـلـيـ جـمـهـورـ الأـصـولـيـنـ بـعـدـهـماـ، إـلـىـ أـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ الإـمامـانـ؛ فـطـورـاهـ بـمـاـ أـضـافـاهـ لـهـ مـنـ إـضـافـاتـ نـوـعـيـةـ، لـاـ تـخـطـئـهـاـ عـيـنـ النـاظـرـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـماـ، بـشـكـ لـمـ يـطاـوـلـهـماـ فـيـهـ أـحـدـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ إـلـىـ الـيـوـمـ.

وـقـدـ حـاـوـلـ بـعـضـ أـنـ يـشكـكـ فـيـ صـلـاحـيـةـ هـذـاـ التـقـسـيمـ؛ بـدـعـوىـ قـصـورـهـ وـعـدـمـ قـدـرـتهـ عـلـىـ مـواـكـبـةـ التـطـورـاتـ، وـمـعـالـجـةـ كـلـ مـسـتجـدـاتـ الـحـيـاةـ الـيـ سـيـتعلـقـ

(١) قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ١٢٣ـ .

(٢) الـفوـائدـ فـيـ اـختـصارـ المـقـاصـدـ، صـ ٣٨ـ، ٣٩ـ .

(٣) الـمـوـافـقـاتـ، جـ ٤ـ صـ ٢٧ـ .

بها الفعل الإنساني حتى يوم الدين! لكنها بقيت محاولة دون جدوى<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: تقديم المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية

والمصالح لا تقتصر في نظر الإمامين على المصالح الدنيوية فقط؛ بل تشمل المصالح الأخروية أيضاً. كما قال العز: «فأما مصالح الدنيا، فتنقسم إلى الضرورات، وال حاجات، والتممات والتكميلات. وأما مصالح الآخرة؛ ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات. و فعل السنن المؤكّدات الفاضلّات من الحاجات. وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلّات؛ فهي من التممات والتكميلات»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما نص عليه في سياق آخر؛ إذ قال: «فالضروري الأخروي في الطاعات؛ هو فعل الواجبات، وترك المحرمات. والحادي؛ هو السنن المؤكّدات والشعائر الظاهرات. والتكميلي؛ ما عدا الشعائر من المندوبات.

والضروريات الدنيوية؛ كالمأكولات والمشارب والملابس والمناكح. والتكميلي (التحسيني) منها؛ كأكل الطيبات وشرب اللذيدات، وسكنى المساكن العاليات، والغرف الرفيعات، والقاعات الواسعات. والحادي منها؛ ما توسط بين الضروريات والتكميلات»<sup>(٣)</sup>.

وأما الشاطي؛ خديجه عن المصالح الأخروية يطول؛ وملخصه: «إذا»<sup>(٤)</sup>، ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنوية، فذلك على وجه لا

(١) للوقوف على ضعف هذه الدعوى؛ يمكن مراجعة كتاب: مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية، ص ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٨، ٣٩.

(٤) إذا، هكذا بالثنين كما ضبطها الشيخ عبد الله دراز.

يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات... وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح<sup>(١)</sup>.

ومن أهم ما تقاطع فيه الإمامان في هذا السياق؛ تأكيدهما على أولوية المصالح الأخروية وتقديمها على المصالح الدنيوية؛ وذلك لما ينبعهما من تفاضل لا مجال للمقارنة بينهما فيه؛ كما قال العز: «لا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة؛ لأنها خير منها وأبقى». ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة؛ لأنها شر منها وأبقى<sup>(٢)</sup>. وهو ما أكدته وزاده بياناً في موطن آخر، فقال: «فلا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضى الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيما له من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيما له من عذاب أليم!»<sup>(٣)</sup>. وهذا مما لا خلاف فيه؛ كما قال الشاطي: «المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الفوائد في اختصار المقصود، ص ٣٩.

(٣) الفوائد في اختصار المقصود، ص ٤٩.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ١٢٤.

ولهذا كانت «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق»<sup>(١)</sup>.

وبما أن مصالح الآخرة خير وأبقى، فما فتئ العز يذكر بوصية الله بها، ورغبة الأغبياء من الأغنياء عنها، واجتهد الأنبياء والأولياء في الفوز بها، بقوله: «قد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات وال حاجات. فراغ الأغبياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره؛ فسخط عليهم وأشقاهم، وأبعدهم وأقصاهم، وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦]. وراغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقربهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فيما شقة من آثر الخسيس الفاني على النفيض الباقي، ويما غبطة من أرضي مولاه وآثر أخراه على أولاه. فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الاختيار الأفضل كلما تعلق الأمر بنا دون غيرنا؛ فإذا تعلقت المصالح بمن لنا عليه ولاية من غيرنا؛ طالبنا بهما معاً، كما قال العز: «ولا تنافس لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة، وتنافس في مصالح الدارين لكل من لنا عليه ولاية»<sup>(٣)</sup>. «ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بجلب مصالح الدنيا والآخرة، ومصالحهما الأفراح والذات. ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بدرء مفاسد الدنيا والآخرة، ومن مفاسدهما الغوم والآلام، ولكنه أمرنا بالتنافس في المصالح

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٩٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٥.

الأخروية، ونهى عن التنافس في المصالح الدنيوية التي تتعلق بأنفسنا، وندبنا إلى الاقتصاد والاقتصار على الكفاف منها، وأذن لنا في كل مصلحة مباحة رفقاً بنا وإحساناً إلينا<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فما دامت الأولوية للمصالح الأخروية؛ فإن كل مصلحة لا تعود على الإنسان بالربح الأخروي؛ فلا قيمة لها ولا اعتبار؛ لأن جميع مصالح الدنيا هي مجرد وسائل لتحقيق مصالح الآخرة التي هي مقاصدها؛ كما قال العز: «واعلم أن مصالح الآخرة لا تم إلا بمعظم مصالح الدنيا؛ كالمأكل والمشارب والمناكع وكثير من المنافع»<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن كل وسيلة تقاعدت عن تحقيق مقاصدها؛ فهي باطلة مطروحة؛ كما قال الشاطئي: «لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخيل بمصالح الآخرة، فعلم أن ما يدخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلًا، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء، وهكذا سائر ما يجري مجرأه، وكلما القسمين بالغ مبلغ القطع»<sup>(٣)</sup>. ذلك أن «المصالح المختلبة شرعاً والمقاصد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة»<sup>(٤)</sup>.

وكل هذا التذكير بأفضلية المصالح الأخروية لم يكن نابعاً من فراغ؛ بل ذلك ما اقتضاه واقع الحال على عهد الإمامين؛ فلا شك أنهما لاحظاً انحراف الناس عن المنهج الوسط في التعاطي مع المصالح الدنيوية والأخروية؛ إما تفريطاً في هذه،

(١) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) المواقفات، ج ٢ ص ٦٣.

أو إفراطاً في ذلك؛ فقام كل منهما في قطره بما استطاع من التذكير بالمنهج الصواب؛ وهو أن لا يبالغ الإنسان في الحرص على مصالح الدنيا، ويتهاون في مصالح الآخرة، وأن لا ينصرف عن دنياه بالكلية بدعوى تعلقه بالآخرة؛ لأن كلا طرف الأمور ذميم؛ والواجب هو التمسك بمبدأ التوازن والاعتدال فيما معاً. لكن، لما كان الإنسان ميالاً بطبيعته إلى المصالح الدنيوية، جاءت الشريعة داعية إلى تقديم المصالح الأخروية حتى يكون الناس منها على بال؛ فلا يهملوها بالمرة؛ فيخسرونها معاً، وهو منهج إلهي مطرد. فكلما كان ميل النفوس إلى جهة أكثر من اللازم؛ جاء الشرع داعياً إلى توجيه الاهتمام نحو الجهة الأخرى حتى تعتمل الكفتان، ولا تغلب إحداهما على الأخرى بدون موجب شرعي. وبهذا يعلم لماذا كان «المقصود الأول بالذكر... ثلاثة أصول أساسية»، وهي:

أحدها: معرفة المتوجه إليه، وهو الله المعبد سبحانه. والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه. والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه... لأن النفوس من شأنها طلب النتائج والمالات، ولذلك كان مآل الأعمال عائدًا على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية... وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة<sup>(١)</sup>. وهو ما يقطع بأن معرفة الله وما يقرب إليه من قول وعمل؛ هي أول المصالح وأرقها، وما دونها تبع لها، ومتي كانت الناس على دراية حقيقة بهذه المعرفة الضرورية، ولم يغفلوا عنها - كما هو حال الأغلبية الساحقة اليوم - نجوا من السقوط في عبادة الأهواء واتباع الشهوات، ولم يلقوا غياً. ومتي وقع العكس؛

(١) المواقف، ج ٤، ص ٢٠٤، ٢٠٥ بتصريف.

فلا منجي من الله إلا إليه «ورب شهوة ساعة، أورثت حزنا طويلا وعذابا  
وبيلا»<sup>(١)</sup>. كما قال العز.

#### الفرع الرابع: حفظ المصالح الضرورية وال الحاجية والتحسينية.

لم يكتف الإمامان بتحديد ماهية المصالح وبيان أقسامها ونقاوت مراتتها وأنواعها، بل لقد عني كل منها بتشخيص ما يحفظ وجودها من النعم والإمدادات، وما يدرأ اختلالها أو انعدامها الواقع أو المتوقع من الزواجر والضمادات أيضا. ومن ثم؛ فقد حصر العز حفظ المصالح الضرورية من جانب الوجود في الحد الأدنى من الأكل والشرب واللباس والسكن والزواج والمواصلات، وغير ذلك مما لا بد منه، إذ قال: «فالضرورات: كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناخ والمركبات الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري»<sup>(٢)</sup>.

وما دامت الطبيعة البشرية متطلعة باستمرار إلى المزيد من متطلبات الوجود، لم يتרד العز في التنصيص على أقصى ما يمكن أن تسوق إليه من ذلك؛ وهو ما عبر عنه بـ«التممات والتكميلات» وهي ما يسمى في الفقه المقاصدي بالمصالح التحسينية؛ وهي «ما كان في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

ال العليات، والقصور الواسعات، والراكب النفيسات ونهاية الحسنات، والسراري الفائقات، فهو من التسميات والتكميلات»<sup>(١)</sup>.

إذا وضع الحد الأدنى من الحد الأعلى لاتظام العيش البشري، يبقى ما بينهما من أنواع التنعم هو الغالب، ولذلك لم يفصل فيه، واكتفى منه بقوله: «وما توسط بينهما؛ فهو من الحاجات»<sup>(٢)</sup>.

فهذا محصل ما تحفظ به المصالح من جانب الوجود في نظر العز، وأما ما تحفظ به من جانب العدم؛ فقد مثل له بما يقربه من الأفهام؛ فقال: «من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع ريحان مصالحها على مفاسدها: قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر حافظ لمجتمع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق. وقطع أعضاء الجاني حفظا لأعضاء الناس. وجرح الجاني حفظا للسلامة من الجراح. وقتل الجاني مفسدة بتقويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمْ يُفِي الْقِصَاصِ حَيَاةً﴾ [البقرة: ١٧٩]. والتثليل بالجنة؛ إذا مثلوا بالجني عليه مفسدة في حقهم، لكنه مصلحة زاجرة عن التثليل في الجنوية. وحد القاذف صيانة للأعراض. وجلد الزاني ونفيه حفظا للفروج والأنساب ودفعا للعار. والرجم في حق الزاني الثيب مبالغة في حفظ ما ذكرناه. وحد الشرب حفظا للعقل عن الطيش والاختلال. وحدود قطاع الطريق حفظا للنفوس والأطراف والأموال. ودفع الوصول - ولو بالقتل - عن النفوس والأبعاض والأموال. والتعزيرات دفعا لمفاسد

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

المعاصي والمخالفات. وهي إما حفظاً لحقوق الله تعالى، أو حقوق عباده، أو للحقين جميعاً. والحبس وهو مفسدة في حق المحبس، لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهي أنواع... إلخ»<sup>(١)</sup>

وبهذا يظهر أن حفظ المصالح من جانب العدم لا يتم في رأي العز إلا بتوفير المؤسسات التشريعية والتنفيذية الكفيلة بذلك، وفي مقدمتها مؤسسة القضاء والأمن. ومتى ضن الناس حظهم من العيش الكريم، وأطمأنوا على أمنهم العام؛ فذلك جماع ما يتشفون إليه من مصالح؛ وهو من أوجه ما قصد إليه الشارع بقوله: «فَلَيَعْدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [قرش: ٣ - ٨].

وهذا المعنى؛ من أهم ما التقى فيه الشاطئي مع العز؛ نخص كلاً من المصالح الضرورية وال الحاجة والتحسينية بما تستحقه من الحفظ؛ سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم. وذلك فيما ملخصه:

«فَإِمَّا الضروريَّةُ... فَالاحفظُ لها يكُونُ بأمرِينْ:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٨.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات. والجنيات - ويجعلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأموال بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبعاض، والجنيات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدراً ذلك الإبطال، ويتنافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات - للنفس، والحد - للعقل، وتضمين قيم الأموال - للنسل والقطع والتضمين - للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات: ... بخارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنيات:

في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحقوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطبيات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكناً ومربيكاً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنایات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات: ... فهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:  
ففي العبادات، كإزالـة النجـاسـة - وبـالجملـة الطـهـارـات كلـها - وـستر العورـة،  
وـأخذ الزـينة، والتـقـرـب بـتـوـافـلـ الـخـيـرـاتـ منـ الصـدـقـاتـ وـالـقـرـيـاتـ، وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ.  
وفي العادات، كـآـدـابـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، وـمـجـانـبـ الـمـاـكـلـ الـنـجـسـاتـ وـالـمـاـشـرـابـ  
الـمـسـتـخـبـثـاتـ، وـالـإـسـرـافـ وـالـإـقـتـارـ فـيـ الـمـتـنـاوـلـاتـ.

وفي المعاملات، كـالـمـنـعـ مـنـ بـيـعـ الـنـجـاسـاتـ، وـفـضـلـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ، وـسـلـبـ الـعـبـدـ  
مـنـصـبـ، الـشـهـادـةـ وـالـإـمـامـةـ، وـسـلـبـ الـمـرـأـةـ مـنـصـبـ الـإـمـامـةـ، وـإـنـكـاحـ نـفـسـهـ، وـطـلـبـ  
الـعـقـ وـتـوـابـعـهـ مـنـ الـكـاتـبـةـ وـالـتـدـبـيرـ، وـماـ أـشـبـهـاـ.

وفي الجنایات، كـمـنـ قـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ، أـوـ قـتـلـ الـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـرـهـبـانـ فـيـ  
الـجـهـادـ. وـقـلـيلـ الـأـمـثلـةـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ سـواـهـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـناـهـ، فـهـذـهـ الـأـمـورـ رـاجـعـةـ إـلـىـ  
مـخـاـسـنـ زـائـدـةـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـصـالـحـ الـضـرـورـيـةـ وـالـحـاجـيـةـ، إـذـ لـيـسـ فـقـدـانـهاـ بـخـلـ بـأـمـرـ  
ضـرـوريـ وـلـاـ حـاجـيـ، إـنـماـ جـرـتـ بـحـرـىـ التـحـسـينـ وـالتـزـيـنـ.

وـكـلـ مـرـتـبـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ يـنـضـمـ إـلـيـهاـ مـاـ هـوـ كـالـتـمـةـ وـالـتـكـلـةـ، مـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ  
فـقـدـهـ لـمـ يـخـلـ بـحـكـمـتـاـ الـأـصـلـيـةـ»<sup>(١)</sup>.

فـهـذـاـ بـعـمـلـ نـظـرـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ تـحـفـظـ بـهـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ بـمـرـاتـبـهـ الـثـلـاثـ، وـأـمـاـ  
مـفـصـلـهـ؛ فـنـمـفـيـدـ مـرـاجـعـتـهـ فـيـ مـكـانـهـ مـنـ كـاتـبـ: «ـالـمـوـاقـفـاتـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ١٧ - ٢٤.

(٢) المواقفات، ج ٤ ص ٣٤٦ - ٣٥٢.

وبهذا نخلص إلى أن مصالح الإنسان بجميع مستوياتها، الضرورية والجاجية والتحسينية، هي الخلاصة العلمية العملية لما قام به العز الشاطي - وغيرهما - من استقراء واسع ومستفيض لمفردات الشريعة وأصولها وفروعها ونصوصها و«نفسها»<sup>(١)</sup> من جهة، ولمدارك العقول، وواقع الحياة الإنسانية، وعاداتها الجاربة من جهة ثانية، خصوصاً بعد طول تأمل وعمق نظر إلى أن جميع مصالح الدنيا والآخرة رهينة بوجود هذه المصالح، ومتوقفة على صلاحها والمحافظة عليها بالدرجة الأولى.

وبعبارة أخرى؛ إن المصالح الثلاث؛ هي محور جميع الأحكام الشرعية، ومدار كل الأبواب الفقهية، وأساس جميع ما تتوقف عليه الحياة الإنسانية الخلاصة وال العامة في قيام العمران، واستمرار الحضارة البشرية، وضمان سعادة الخلق في الدنيا والآخرة. وهذا مما يوجب النظر إليها على ما هي عليه من الكلمة الناظمة لغيرها من المفردات الجزئية أيا كانت؛ فهي القاعدة التي يقوم عليها كل شيء، والسفى الذي يقف دونه كل شيء؛ كما قال الإمام الشاطي: «لما ابنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والجاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلةها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً؛ لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضى على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه؛ بل هي أصول الشريعة وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره».

---

(١) هذه العبارة مستفادة من قول العز: «إإن فهم نفس الشرع يجب ذلك». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٦٠.

فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]<sup>(١)</sup>.

وهذا التلازم المستمر بين المصالح الكلية الثلاث أمر لا بد منه؛ لأن المصالح الضرورية لا تقوم على الوجه اللاقى بيسر الشريعة إلا بوجود المصالح الحاجية، ولا تتم على الوجه الموافق لكمال الشريعة وجمالها إلا بوجود المصالح التحسينية؛ كما قال صاحب «الموافقات» «وعلى هذا الترتيب جرت الضروريات مع الحاجيات والتحسينيات؛ فإن التوسيعة ورفع الحرج يقتضي شيئاً يمكن فيه التضييق والحرج؛ وهو الضروريات بلا شك، والتحسينيات مكملات ومتتممات؛ فلا بد أن تستلزم أموراً تكون مكملات لها، لأن التحسين والتكميل والتتوسيع لا بد له من موضوع؛ إذا فقد فيه ذلك عد غير حسن ولا كامل ولا موسع؛ بل قبيحاً مثلاً أو ناقصاً أو ضيقاً أو حرجاً؛ فلا بد من رجوعها إلى أمر آخر مطلوب؛ فالمطلوب أن يكون تحسيناً وتوصيناً تابعاً في الطلب للمحسن والموضع وهو معنى ما تقدم من طلب التبعية وطلب المتبوعية»<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ١٧٢.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٤٨٧.

### استنتاجات عامة:

- ١ - لئن سكت العز عن إبداء موقف معين من المنطق عموما؛ فإن الشاطي كان واضحاً في موقفه منه؛ وهو أنه لا جدوى منه، وخاصة في مجال تأصيل الأصول وبناء نظرية المقاصد، شأنه في ذلك شأن علماء الغرب الإسلامي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لئن عرف العز المقاصد بشكل عام لم يف بالغرض؛ فقد عرفها الشاطي بالتقسيم بعيد عن الحد المنطقي الجامع المانع؛ فكان موفقاً في ذلك غاية التوفيق.
- ٣ - إذا كانت «المقاصد» و«المصالح» وجهان لمعنى واحد في الاصطلاح المقاصدي؛ فإن بينهما من الفروق ما يلي: أولاً، من حيث جذرها اللغوي. فلا جامع بين «المقاصد» و«المصالح» من حيث مادتهما. فمادة «قصد». غير مادة «صلح» في القاموس العربي.
- وثانياً؛ من حيث إضافتها المرجعية، وهذا هو الأهم. فالمقاصد تضاف إلى الشارع وإلى المكلف، بينما المصالح ترجع إلى المكلفين، ولا ترجع إلى الشارع بتاتاً. فكلما أطلقت المقاصد انصرفت بالقصد الأول إلى الشارع الحكيم، وحيثما أطلقت المصالح؛ فلا تنصرف إلا إلى الخلق ابتداء وانتهاء.
- والثالث؛ أن المقاصد أصول المصالح ومو洁اتها، والمصالح نتائج المقاصد وثمارها.

(١) الشاطي وفكرة الأصولي بين الإبداع والاتباع، ص ٥٩، ٦٠.

- ٤ - لقد تحرر العز في تعريف المصلحة من مرجعيته الأشعرية إلى حد كبير؛ بينما يقي الشاطبي متربدا فيها بين ما يمليه عليه عقد الأشعري من تمسك مبدئي بها، وما يقتضيه منهجه في النظر من حرص على توجيه الخلاف فيها بين المذاهب عموما، والمعزلة والأشاعرة خصوصا.
- ٥ - لا خلاف بين العز والشاطبي في كون المـقـاصـدـ أـروـاحـ الـأـعـمـالـ، وـمـنـاطـ التـكـالـيفـ وـالـأـحـکـامـ، وـكـلـ مـاـ خـلـاـ مـنـهـ؛ فـهـوـ مـجـرـدـ جـسـوـمـ مـيـتـةـ، لـاـ فـائـدـةـ تـرـحـىـ مـنـ وـرـاءـهـ.
- ٦ - لـئـنـ اخـتـلـفـ العـزـ وـالـشـاطـيـ فيـ تـحـدـيدـ مـاهـيـةـ المـصـالـحـ؛ فـقـدـ اـتـفـقـاـ فيـ التـأـكـيدـ عـلـىـ رـعـايـتـهـ فـيـ أـبـعـادـهـ الـثـلـاثـةـ: الـضـرـورـيـةـ وـالـحـاجـيـةـ وـالـتـحـسـيـنـيـةـ، وـضـرـورةـ موـافـقـةـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ فـيـ تـنـاوـلـهـ، وـتـقـدـيمـ مـاـ كـانـ مـنـ المـصـالـحـ الـأـخـرـوـيـةـ عـلـىـ المـصـالـحـ الـدـنـيـوـيـةـ، وـتـقـرـيرـ مـاـ تـحـفـظـ بـهـ مـنـ جـانـبـيـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ.



## الفصل الثاني

قضية التعبد والتعليل في فقه الإمامين



تقديم:

من المبادئ المعرفية الفطرية الأولية في حياة الإنسان؛ مبدأ التعليل؛ وهو ما تقتضيه بداهة العقول من الاطمئنان إلى الأوجبة التعليمية المقنعة؛ فتلقاها بالقبول؛ وترتاح فيها من عوارض الشك ومرارة الحيرة، ومراؤدة الشبهات.

ونظراً لأهمية هذا القانون الإلهي العام؛ فقد عنيت به الشرائع، وشهدت له الفطر والعقول السليمة والتجارب الحسية؛ وذلك باعتباره صلب المعارف كلها، وأساس قوانين الطبيعة وأنظمة الشريعة، وقاعدة كل شيء من بدء الخليقة إلى نهاية العالم، وقيام الساعة، ووضع الميزان للفصل بين العباد يوم المعاد. والأدلة على صحة هذا المدعى كثيرة في القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

وبتعبير ابن القيم؛ إن الله «سبحانه ربط الأسباب بمسبياتها شرعاً وقدراً وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشريعي، وأمره الكوني القدري، ومحل ملكه وتصرفه...»

فقد جعل سبحانه مصالح العباد في معاشهم ومعادهم والثواب والعقاب والحدود والكافرات والأوامر والنواهي والحل والحرمة؛ كل ذلك مرتبًا بالأسباب قائماً بها؛ بل العبد نفسه وصفاته وأفعاله سبب لما يصدر عنه؛ بل الموجودات كلها أسباب ومسبيات، والشرع كله أسباب ومسبيات، والمقادير

(١) ابن القيم، شفاء العليل، في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، تحقيق، محمد بدر الدين أبو فراس النعاني الحلبي، دار الفكر، بيروت: ١٩٧٨/١٣٩٨م، ج ١ ص ١٨٨.

أسباب ومسبيات، والقدر جار عليها متصرف فيها؛ فالأسباب محل الشع والقدر  
والقرآن مملوء من إثبات الأسباب»<sup>(١)</sup>.

ولهذا، لو تم إحصاء مواطن التعليل في الخطاب الشرعي لعدت بالألاف،  
والألفت فيها تصانيف كثيرة؛ كما قال ابن القيم أيضاً: «العلة الغائية علة للعلة  
الفاعلية، ولو تبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة؛ لزاد على عشرة  
آلاف موضع، ولم نقل ذلك مبالغة؛ بل حقيقة، ويكتفي شهادة الحس والعقل  
والفطر... والله سبحانه قد رتب الأحكام على أسبابها وعللها، وبين ذلك خبراً وحساً  
وفطرة وعقلاً، ولو ذكرنا ذلك على التفصيل لقام منه عدة أسفار»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه في  
سياق آخر قوله: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملؤان من تعليل الأحكام بالحكم  
والمصالح... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لستقاها،  
ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»<sup>(٣)</sup>.

وعليه؛ فإن كل من يقول ببني التعليل - وإن كان قصده حسناً - لم  
يتفطن لما في قوله ذلك من شناعة؛ ومفاسد كثيرة على العقيدة والشريعة، والحياة  
الإنسانية برمتها؛ أدناها أن يتوهם المترهم أن التوحيد يقتضي نفي التعليل، وإبطال  
الحكم والمناسبات والمقاصد والمصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها؛ فি�ضعف يقينه  
في الله تعالى، وتهتز ثقته برسله، وتبطل الشريعة ككلية، ويعجز الفقهاء عن فقه  
الأحكام، وبيان ما تضمنته من حكم ومقاصد ومصالح إنسانية، وهو ما نبه عليه  
الإمام ابن القيم بوضوح في أكثر من موضع فقال: «وهل إبطال الحكم والمناسبات

(١) شفاء العليل، ج ١ ص ١٨٨.

(٢) شفاء العليل، ج ١ ص ١٩٦.

(٣) مفتاح دار السعادة، ج ٢ ص ٢٢.

والأوصاف التي شرعت الأحكام لأجلها؛ إلا إبطال للشرع جملة؟ وهل يمكن فقيها على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل؛ وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد...؟ ولهذا، فإن شأن «مسألة التعليل» أعظم وخطرها أجل، وفروعها كثيرة<sup>(١)</sup>.

وإذا سلم ما مر؛ فإلى النظر في الغرض من هذا الفصل؛ وهو تبع وجهة نظر العز والشاطئي في قضية «التعبد والتعليل» بنوعيهما: الخاص والعام. وما اشتملت عليه من فروق ونظائر.

---

(١) شفاء العليل، ج ١ ص ٢٠٥.

## المبحث الأول: التبعد في فقه الإمامين

### المطلب الأول: تعريف التبعد

#### الفرع الأول: التبعد في اللغة

التبعد في لسان العرب؛ لا يخرج عن المعاني الآتية؛ وهي: التَّزَهُدُ، والتَّنْسُكُ، والتألُّهُ، والتَّحْنُثُ، والتَّرْهُبُ<sup>(١)</sup>! وهذه المعاني كلها، ليست من مقاصد هذا البحث. وإنما المقصود، أن تعرف على ما في مصطلح «التبعد» من فروق ونظائر؛ من وجهة نظر العز والشاطبي.

#### الفرع الثاني: التبعد في اصطلاح الإمامين

التبعد في اصطلاح العز، هو ما عبر عنه بقوله: «ما أَمْرَنَا بِهِ، وَلَمْ يَظْهُرْ جَلْبُهُ مُصْلَحَةٌ، وَلَا دَرْوَهُ لِمُفْسَدَةٍ؛ فَهُوَ الْمُعْبُرُ عَنِ التَّبَعِيدِ. وَكَذَلِكَ مَا نَهَانَا عَنْهُ وَلَمْ يَظْهُرْ مُفْسَدَتُهُ وَلَا دَرْوَهُ لِمُفْسَدَةٍ وَلَا يَفْوُتْ مُصْلَحَةٌ؛ فَهُذَا تَبَعِيدٌ أَيْضًا»<sup>(٢)</sup>.

وأما عند الشاطبي فهو: «ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه؛ فهو المراد بالتبعد»<sup>(٣)</sup> أو قل: «التبعد: ما لا يعقل معناه على

(١) مختار الصحاح، مادة: (ر. ه. ب)، و(ز. ه. د)، و(ع. ب. د)، ج ١ ص ١٠٩ - ١١٦ - ١٧٢، لسان العرب، مادة: (ر. ه. ب)، ج ١ ص ٤٣٧.

(٢) القوائد في اختصار المقاصد، ص ١٣٣.

(٣) الاعتصام، ج ٢ ص ٤١٥

الخصوص»<sup>(١)</sup>. وكل هذا يعني أن التعبد هو: كل ما لا يقبل التعليل من لأحكام، ولا يمكن للعقل أن يدرك ما يجعله من مصلحة أو ما يدفعه من مفسدة على وجه التحديد، ولا يجري فيه القياس. ومن ثم؛ فلا فرق بين تعريف العز والشاطئي إلا في الصيغة، وأما مضمونهما الاصطلاحي فواحد.

## المطلب الثاني: أقسام التعبد

إذا استقرأنا مصطلح «التعبد» في فقه العز والشاطئي؛ وجدناه ينقسم إلى نوعين، هما: التعبد الخاصل والتعبد العام، وفيما يلي بيان كل منهما.

### الفرع الأول: التعبد الخاصل

فأما التعبد الخاصل في فقه الإمامين؛ فهو ما لا يمكن إدراك مصلحته المناسبة من الأوامر، ولا معرفة مفسدته الملائمة من التواهي على وجه الخصوص؛ كما قال العز: «الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحکامه وهو الأكثـر، وإلى ما لا يناسبها، وهو التعبد»<sup>(٢)</sup>. وهو ما عبر عنه في سياق آخر بـ«ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد»<sup>(٣)</sup>. أو هو «ما لا تستقل العقول بإدراكه من المصالح والمفاسد»<sup>(٤)</sup>. وهذا النوع من التعبد هو ما لا تستطيع الأفهام البشرية معرفة حكمته من المشروعات، ولا يمكن إدراك علته الخاصلة. وهذا يعني أن «التعبد

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٥٣٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٥.

راجع إلى عدم معقولية المعنى؛ وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس. وإذا لم يعقل معناه؛ دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدي»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو التعبد المحسن الذي يقصر العقل عن إدراك ما فيه من الحكم، ولا يفهم منه مقصد الشارع على وجه التفصيل، وعلته الجوهرية، ليست سوى الطاعة والانقياد لأمر الله ونبيه؛ كما هو المستفاد من قول العز: «وفي التعبد من الطواعية والإذعان فيما لا تعلم حكمته ولا تعرف علته؛ ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائتها، والمتبعد لا يفعل ما تبعد به إلا إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المفهوم من حكمة التعبد؛ كما قال الشاطي أيضا: «إنما فهمنا من حكمة التعبد العامة؛ الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخلص، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه»<sup>(٣)</sup>.

والأحكام التعبدية يمكن أن تنفصل - في نظر العز - عن المصالح والمفاسد كلها؛ بحيث يجازى فاعلها عليها لذاتها لا لما يناله من حظوظها؛ كما هو المستفاد من قوله: «ويجوز أن تتجدد التبعيدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فتحصل من هذا أن الثواب قد يكون

(١) المواقف، ج ٢ ص ٥٣٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٨.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٥١٤.

قال الشاطي: «سائر العبادات فيها فوائد أخرى وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخلص لله». المواقف، ج ٣ ص ١٤٤.

على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة،  
سوى مصلحة أجر الطواعية<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا، ما على المكلف إلا أن يعبد الله بما يريد، وعلى نحو ما يريد من التعظيم والانقياد، ودون أن يتطلع إلى أي غرض من الأغراض المصلاحية، أو أي حظ من الحظوظ العاجلة؛ وذلك هو معنى التبعد المحسن<sup>(٢)</sup>. الذي يشمل جميع الشعائر التعبدية الخالصة، وما في معناها من المقدرات الشرعية التي لا تقبل الزيادة ولا النقصان. ولا يفهم منها مقصد الشارع على وجه التحديد جملة وتفصيلاً، كما قال الشاطي: «وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يُفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك لم يُحدَّ لنا أمر مخصوص، بل كما نؤمر بمجرد التعظيم بما هُدَّ وما لم يُحدَّ، ولكن المخالف لما حد غير ملوم إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلاً، وليس كذلك باتفاق، فعلمباً قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التبعد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً»<sup>(٣)</sup>.

ولمزيد من التفصيل في هذا المعنى، يمكن مراجعة ما نص عليه العز في الفصلين الآتيين: «فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات، وما لم تعرف حكمته من المشروعات»<sup>(٤)</sup>. و«فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها»<sup>(٥)</sup>. من كتاب «قواعد الأحكام».

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٨.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٥١٩.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٥١٤.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٨.

(٥) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٧، ٨.

وبهذا يظهر أن التعبد الخاص؛ يعني نفي العلل الخاصة التي تصلح أن تكون أساساً للقياس، لا نفي التعليل بمعناه المصلحي العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي<sup>(١)</sup>! وهو ما حان أوان النظر فيه.

## الفرع الثاني: التعبد العام

وأما التعبد العام عند الإمامين؛ فهو التتحقق بمقام العبودية لله تعالى في كل ما يصدر عن المكلف من اعتقادات أو تعبادات أو سلوکات أو علاقات أو معاملات اجتماعية خاصة أو عامة، بحيث لا يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه؛ فيمثله بقدر الإمكان؛ إذا كان أمراً، أو يجتنبه؛ إذا كان نهياً. وهو ما عبر عنه العز في مواطن متعددة بما يفيد التقرب إلى الله تعالى إجمالاً؛ مختلف الطاعات من العبادات الحضرة، والعادات الجارية بين الناس في مختلف المعاملات ما دامت مفعمة بصدق النيات<sup>(٢)</sup>.

وقد تناول الشاطئي هذا النطء من التعبد؛ لكن بشكل أكثر تفصيلاً ووضوحاً بالمقارنة مع صنيع العز، وانتهى فيه إلى أن جميع أفعال الإنسان داخلة في مسمى العبادة متى كانت محكومة بشرع الله؛ إذ قال: «كل تصرف للعبد تحت قانون الشرع فهو عبادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ١٦٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٣١١.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٣١٠، ٣١١.

ومتي سار الإنسان على هذا النهج في جميع ما يصدر عنه من معتقدات إيمانية، وشعائر تعبدية، وقيم أخلاقية، و المعارف فكرية، وموازين تربوية، ومعاملات اجتماعية، وأنشطة اقتصادية، ومارسات سياسية، وعلاقات إنسانية، وتصورات كليلة عن الكون والحياة والأحياء، وما فيها من نظام وروعة تناسق وجمال وغير ذلك؛ فقد تتحقق بجواهر ما خلق له من المقاصد؛ وهو أن يكون عبد الله طوعاً كما هو عبد الله كرهاً على حد تعبير أبي إسحاق: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة؛ إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً»<sup>(١)</sup> وذلك هو منتهى الاستسلام الكلّي لله رب العالمين؛ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

والتعبد بهذا المفهوم يجد تأصيله في آيات الخلق، وآيات البعثة النبوية، وآيات التكليف، وغيرها من «الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم؛ فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله»<sup>(٢)</sup>. المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحَيَايَيِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

وبهذا يظهر أن أعمال العبادات والعادات في منطق الشريعة مزدوج لا فرق بينها في قصد التعبد بها لله تعالى متى خلصت النية فيها. فما كان من قبل العبادات

(١) المواقف، ج ٢ ص ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٢٨.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٢٩٠.

المحضة «كالصلوة والحج وغيرهما؛ فلا إشكال فيه. وأما العاديّات فلا تكون تعديّات إلا بالنيّات»<sup>(١)</sup>؛ بمعنى أن النية في الامثال هي التي تصرّر الأعمال العاديّة عبادة، «كما إذا أقرض امثلاً للأمر بالتوسيعة على المسلم، أو أقرض بقصد دنيوي، وكذلك البيع والشراء، والأكل والشرب والنكاح والطلاق. ومن هنا كان السلف رض يشاربون على إحضار النيّات في الأعمال، ويتوافقون عن جملة منها حتى تحضرهم»<sup>(٢)</sup>. ويزداد الأمروضوحاً إذا عرفنا أن جميع الأعمال الدنيوية التي يباشرها الناس في مختلف التخصصات الخاصة أو العامة؛ متى قصد فاعلوها بأعمالهم خدمة المصالح الضرورية العامة تقرباً بها إلى الله، نالوا بها أرق مقامات التعبُّد لله تعالى «لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبُّد... فإذا اعتبر صار أمكن في التتحقق بالعبودية، وأبعد عنأخذ العاديّات المكْلَف؛ فكم من فهم المصلحة فلم يلِّي على غيرها؛ فغاب عن أمر الأمر بها، وهي غفلة تُقوِّت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبُّد»<sup>(٣)</sup>. هذا وجه.

والوجه الآخر؛ وهو أن الدخول في أي عمل كان بقصد العناية بالمقاصد الضرورية وخدمتها بما يعود عليه وعلى المجتمع من حوله بالنفع العام، يجعل من ذلك العمل عبادة، ولو لم يكن من أعمال التعبُّد الحض كـ قال الشاطبي: «فإن البناء على المقاصد الأصلية (الضرورية) يُصْبِرُ تصرفات المكْلَف كلها عادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ١٨.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٥٣٧، ٥٣٨.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ٩٨.

(٤) المواقفات، ج ٢ ص ٣٣٧.

وهذه المقاصد العبادية لا تتنافى بتاتاً مع ما يناله أولئك العاملون من حظوظ؛ لأن «حظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافيًّا لها»<sup>(١)</sup>؛ كالرياء والعجب وما أشبه ذلك. وهو ما يجعل الإنسان المكلف يتصرف في شؤون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحهما، على مقتضى ما حَدَّ له مولاه، لا على ما يوافق هواه، ذلك «أن قصد الشارع؛ الخروج عن اتِّباع الهوى والدخول تحت التبعُّد للهوى»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو محصل مطالب الشارع من علوم الشريعة كلها، إذ «كل علم شرعي؛ فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التبعُّد به لله تعالى لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فالتابع والقصد الثاني لا بالقصد الأول»<sup>(٣)</sup>. وبهذا يصبح «تَبَعُّدَا كل ما يعقل معناه»<sup>(٤)</sup>. وكذلك كل ما لا يعقل معناه. كما قال الشاطئي: «فقد ثبت أن كل تكليف لا يخلو عن التبعُّد»<sup>(٥)</sup> بمعناه العام. وهو ما يقطع بأن «التبعُّد هو العمدة»<sup>(٦)</sup> في جميع ما يعقل وما لا يعقل معناه من الأحكام<sup>(٧)</sup>. وهو معنى قول الشاطئي أيضاً: «إن الشَّرِيعَة إنما جاء بالتبَعُّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام»<sup>(٨)</sup>.

(١) المواقف، ج ٢ ص ٣٧٢.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٢٩١.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٧٣.

(٤) المواقف، ج ١ ص ٤٥٣.

(٥) المواقف، ج ٢ ص ٥٣٦.

(٦) المواقف، ج ٢ ص ٥٤٠.

(٧) ولزيادة من التوسيع في مقصد التبعُّد العام، يمكن مراجعة: نظرية التعليل في الفكر الكلامي والأصولي؛ توصيف ومراجعة، ص ٢٦ - ٢٩.

(٨) المواقف، ج ١ ص ٧٤.

## المبحث الثاني: التعليل في فقه الإمامين

### المطلب الأول: تعريف التعليل

#### الفرع الأول: التعليل في اللغة

جاء في لسان العرب: «التعليل: سقّيُ بعد سقي، وجني الترة مرة بعد أخرى... والعلة: المرض؛ عَلَّ يَعْلُّ واعتلَّ أي مرض؛ فهو عليه. وأعلَّه الله، ولا أعلَك الله؛ أي لا أصابك بعلة... والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول... وهذا علة لهذا أي سبب»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «قال القاضي عبد الوهاب في «المخصوص» والشيخ أبو إسحاق في «المع»: العلة باعتبار اللغة مأخوذه من ثلاثة أشياء: علة المرض؛ وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي، من قوله: علة إِكْرَام زيد لعمرو؛ علمه وإحسانه. وقيل: من الدوام والتكرر. ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عَلَّا بعد نَهَل»<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: التعليل في اصطلاح الإمامين

على الرغم من كثرة هج العز والشاطبي بتعليق الأحكام؛ فالغريب كيف أن العز لم يعن بتعريف مصطلح «التعليل» بالمرة! وأما الشاطبي؛ فلعله وجد في تعريفه

(١) لسان العرب، (مادة علل) ج ١١ ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصل، ج ٤ ص ١٤٣.

لمصطلح «العلة» ما يغطيه عن تعريف مصطلح «التعليق»؛ فاكتفى به قائلاً: «وأما العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي... فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظتها<sup>(١)</sup>، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة»<sup>(٢)</sup>.

والعلة هنا هي بمعنى ما يظهر للمجتهد في الحكم من جلب للمصلحة أو دفع للمفسدة فيبني عليه حكم ما بين يديه من جديد النوازل. وهذا هو عين التعلييل وجوهره. وهو ما عبر عنه السرخسي بـ«تعديمة حكم النص إلى محل لا نص فيه»<sup>(٣)</sup>. أو هو بمعنى: «إلحاق المعلل الفرع بالأصل بالعلة المقتضية لذلك»<sup>(٤)</sup>. وهذا التعلييل هو بالمعنى القياسي الخاص كما سنتعرفه فيما يلي.

## المطلب الثاني: أقسام التعلييل في فقه الإمامين

إذا فحصنا عن «التعليق» في فقه العز والشاطي؛ وجدناه ينقسم إلى نوعين؛ وهما: التعلييل القياسي الخاص، والتعليق المصلحي العام. وفيما يلي تفصيل النظر فيهما.

(١) قال عبد الله دراز: «أما المظنة؛ فهي التي جعلها الشارع سبباً لحكم بحيث ينضبط به، كالسفر مثلاً». المامش ١، المواقفات، ج ١ ص ٤١١.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٤١١.

(٣) أصول السرخسي، ج ٢ ص ١٨٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤ ص ١١٠.

## الفرع الأول: التعليل القياسي الخاص

وهذا النوع هو أساس القول بالقياس عند الأصوليين. أي؛ وجود علة أو علل خاصة في هذا النص أو ذاك، سواء كانت ظاهرة أم خفية، تصلح لنقل الحكم بموجها من الأصل إلى الفرع، مع إمكان معرفتها بمسلك من مسالك التعليل المعروفة<sup>(١)</sup>. وهذا مما ليس فيه خلاف بين مثبتي القياس، وهو الذي وقع فيه التمييز بين العبادات والمعاملات، وعليه مدار البحث في التعليل عند من يقول به من الأصوليين. وما يهمنا هنا هو رأي العز والشاطبي في هذا النوع من التعليل، وما فيه من فروق ونظائر.

أما العز؛ فقد عقد في كتابه «قواعد الأحكام» فصلاً بعنوان: «فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما»؛ ذكر فيه أن «القياس المعتبر»؛ أحد الأدلة الشرعية الموصولة إلى معرفة المصالح والمفاسد الأخروية؛ متى لم يرد بشأنها دليل شرعي من الكتاب أو السنة على حد قوله: «أما مصالح الآخرة<sup>(٢)</sup> وأسبابها ومفاسدها وأسبابها؛

(١) مسالك التعليل هي: النص والإجماع والإشارة، والسبير، والمناسبة، والإيماء، والتبيه، والشبه، والدوران، وسكوت الشارع، والاستقراء. ولمعرفة معاني هذه المسالك وكيفية اعتمادها في استبطاط علل الأحكام يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية: المواقفات، ص ٥٣٢/٣. و تعليل الأحكام، ص ١٤ - ٩٤. و نعمان. جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ١٦٠ - ١٦٥ - ٣٣١. و عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦/١٩٨٦م. ص ٣٣٩ - ٥٢٣.

(٢) من يطالع كتاب قواعد الأحكام غير المحقق يجد فيه «الدارين» بدل «الآخرة»، والصحيح هو ما أثبتته محققاً: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية. وبه يستقيم المعنى، فتكون كلمة «الآخرة» مقابل كلمة «الدنيا» التي أتت بعدها. فجزاها الله خيراً عن حسن ما صنعا.

فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء، طلب من أدلة الشرع؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فـ«القياس المعتبر» عند العز هو من الآليات المعتمدة لاستخلاص ما تشتمل عليه الأحكام من مصالح ومفاسد؛ وهي عللها، اللهم إلا إذا تعذر، بحيث لا تظهر للمجتهددين فيها أية علة مناسبة بين الأفعال والأحكام، تقتضي جلب ما تيسر من مصالح، أو درء ما يمكن من مفاسد، إلا أنه لم يفصل في هذا الباب؛ أعني: باب التعليل القياسي، واقتصر فيه على التمثيل له بما لا يجري فيه؛ وهو مجال التبعد لله تعالى؛ كما في قوله: «لا مناسبة بين طهارة الأحداث وأسبابها، إذ كيف يناسب خروج النبي من الفرج، أو إيلاج أحد الفرجين في الآخر، أو خروج الحيض والنفاس؛ لغسل جميع أعضاء البدن. ولا مناسبة بين المس واللمس وخروج الخارج من إحدى السبيلين؛ لإيجاب تطهير الأربع مع العفو عن نجاسة محل الخروج، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجباير والخلفاف. وكذلك لا مناسبة؛ لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لإيجاب مسح الوجه واليدين بالتراب؛ بل ذلك تبعد من رب الأرباب، ومالك الرقاب؛ الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما أشبه هذه الأسباب بالتوقيت... وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين، وقد زال ذلك، والرمل مشروع إلى يوم الدين. ومثل هذا لا يقاس عليه؛ لأن القياس فرع لفهم المعنى»<sup>(٢)</sup> وما مثل به أيضا لاتفاق القياس في مجال التبعيدات؛ قوله: «لا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم، فإن ذلك تبعد حائد عن

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧، ٩.

قواعد الجبر<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما نصه: «الغالب على جنایات الأنسان التبعـد الذي لا يوقف على معناه، والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه، فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة؛ فلئن قال العـز بجريـان التـعلـيل الـقيـاسـي فيما يـقبلـه من العـادـات والـمعـاملـات الـتي تـظـهـرـ فيهاـ الـمـنـاسـبـاتـ بـيـنـ أـحـكـامـهاـ وـأـسـبـابـهاـ وـعـلـلـهاـ، وـعـدـمـ جـريـانـهـ فيماـ لـيـسـ مـنـ مـجـالـهـ؛ وـهـوـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـقـدـراتـ الـتـي تـخـفـيـ فيهاـ الـمـنـاسـبـاتـ بـيـنـ أـحـكـامـهاـ وـأـسـبـابـهاـ وـعـلـلـهاـ، فإـنـهـ قـدـ أـوـجـزـ وـلـمـ يـطـبـ فـيـ بـحـثـهـ عـلـىـ غـيرـ عـادـتـهـ.

وهـذاـ بـخـلـافـ الشـاطـيـ؛ فـقـدـ أـفـاضـ فـيـ مـوـضـعـ التـعلـيلـ الـقيـاسـيـ، وـفـرقـ فـيـهـ مـنـ الـبـداـيـةـ بـيـنـ مـاـ يـقـبـلـهـ وـمـاـ لـيـقـبـلـهـ؛ وـانتـهـ إـلـىـ أـنـ الـعـبـادـاتـ مـنـزـهـةـ عـنـهـ بـالـمـرـةـ؛ وـذـكـرـ كـمـ كـاـيـ قـوـلـهـ: «فـلـاـ يـدـخـلـ الـعـبـادـاتـ الرـأـيـ وـالـإـسـحـانـ هـكـذـاـ مـطـلـقاـ؛ لأنـهـ كـلـمـنـافـيـ لـوـضـعـهـ، وـلـأـنـ الـعـقـولـ لـاـ تـدـرـكـ مـعـانـيـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ، كـذـلـكـ حـافـظـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـرـكـ إـجـرـاءـ الـقـيـاسـ فـيـهـ؛ كـمـلـكـ اـبـنـ أـنـسـ رضـ، فإـنـهـ حـافـظـ عـلـىـ طـرـحـ الرـأـيـ جـداـ، وـلـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـقـيـاسـ إـلـاـ قـيـاسـ نـبـيـ الـفـارـقـ حـيـثـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ. وـكـذـلـكـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـإـنـ تـفـاوـتـواـ؛ فـهـمـ مـحـافـظـونـ جـمـيعـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ عـلـىـ الـاتـبـاعـ لـنـصـوصـهـ وـمـنـقـولـاتـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وـقـدـ جـاءـ عـنـهـ فـيـ سـيـاقـ آـخـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـادـاتـ مـنـطـقـةـ مـحـرـمةـ عـلـىـ الـآـرـاءـ الـمـجـرـدةـ عـنـ الضـوابـطـ الـشـرـعـيةـ أـنـ تـسـدـخـلـ فـيـهـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ؛ إـذـ

(١) قـوـاءـدـ الـأـسـكـامـ، جـ ١ـ صـ ٢٦٧ـ.

(٢) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ٢٧١ـ.

(٣) الـاعـتصـامـ، جـ ٢ـ صـ ٦٢ـ.

قال: «وبذلك كله يعلم من قصد الشارع، أنه لم يكن شيئاً من التعبادات إلى آراء العباد؛ فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه ببدعة، كما أن النقصان منه ببدعة»<sup>(١)</sup>. والعلة في هذا الرفض الصارم لتدخل الآراء في العبادات، «أن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي؛ فإذا لم يكن له أصل شرعي... وإذا كان كذلك؛ صار القياس على غير أصل فتنة على الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فإن القياس ليس عملاً عقيماً مستقلاً عن توجيه الشرع؛ بل لابد أن يستند المحتهد فيه إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيقيس قياس تشبيه أو تعليل؛ لا يعارض ما هو أولى منه؛ ومتى لم يجر بمقدار ما أجرته الأدلة، ويقف حيث أوقفته؛ فلا اعتبار له أصلاً؛ كما قال أبو إسحاق: «ليس القياس من تصرفات العقول مخصوصاً، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد»<sup>(٣)</sup>. ولذلك فالعبادات تؤخذ مسلياتها، كما جاءت ويعمل بها على ما ورد به قانون التكليف دون زيادة ولا نقصان في صورتها وصفتها؛ كما هو قول الشاطي: «كل دليل ثبت فيها (الشريعة) مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدني لا يهدي إليه نظر المكلف لو وُكِلَ إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقل في أصولها فضلاً عن كيفياتها»<sup>(٤)</sup>. بمعنى أنها أمور توقيقية؛

(١) الاعتصام، ج ٣ ص ٥٨.

(٢) الاعتصام، ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) المواقف، ج ١ ص ١٣٣.

(٤) المواقف، ج ٣ ص ٢٣٥.

مبنية على عدم معقولية المعنى؛ ولذلك فـ«الأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات»<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا، فعنده: أن كل ما كان من العبادات؛ فلا مجال للتعليل القياسي فيه؛ كما قال أبو إسحاق: «إن التبعد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى»<sup>(٢)</sup>. بمعنى: أنه لا قياس فيما هو تبعدي؛ لتحصيل حكم فرعي ما، وهو ما دل عليه قول هذا الإمام في سياق آخر: «كل ما ثبت فيه اعتبار التبعد؛ فلا تفريع فيه»<sup>(٣)</sup>. وكل هذا لا خلاف فيه بين الإمامين.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الشاطبي لم يكتف ببيان ما يدخله التعليل القياسي وما لا يدخله؛ بل لقد نبه إلى أن «التعليل القياسي» قد تقاسمه رأيان؛ كلاهما على طرقين نقيض، وكر عليهم بالمراجعة النقدية؛ وهما:

**الأول:** من لا يغير التعليل أي اعتبار؛ وهو رأي الظاهريّة؛ الذين يحصرُون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

**الثاني:** وهو نقيض سابقه؛ وقد مثل له بمذهبين:

أحدُهما: مذهب من يبالغ في التعليل إلى حد دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها؛ وإنما المقصود أمر آخر وراءه. ويطرد هذا في

(١) المواقفات، ج ١ ص ٤٤٠.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٥٣٩.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٣١٠.

جميع الشرعية؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يتمنى منه معرفة مقاصد الشارع؛ وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشرعية؛ وهم الباطنية.

وثانيهما: مذهب من يقول: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معانى الألفاظ، بحيث لا تعتبر الغواهر والتصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري؛ أطّرخ وقدم المعنى النظري، وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي «المتعمدين في القياس»، المقدمين له على التصوص<sup>(١)</sup>.

إذا بطل هذان الموقفان؛ صح الموقف الثالث؛ وهو اختيار الشاطئي؛ ومؤداته أن يقال باعتبار الأمرين جمعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشرعية على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصود الشارع<sup>(٢)</sup>. وهو ما يفيد بأن رأي أبي إسحاق في «التعليل القياسي»؛ وسط بين تفريط الظاهرية، وإفراط المتعمدين في القول بالقياس.

وهذا المنهج الوسط الجامع بين فقه دلالات الألفاظ وإدراك مقاصدها؛ هو أعلم ما شرطه أبو إسحاق في أهلية الاجتهاد، كما قال: «إن القرآن والسنة لما كان عربين؛ لم يكن لينظر فيما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما؛ لم يحل له أن يتكلم فيما؛ إذاً لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم

(١) المواقف، ج ٣ ص ١٣٣.

(٢) المواقف، ج ٣ ص ١٣٤.



يختلف عليه شيء من الشريعة<sup>(١)</sup>. ولذلك فإن منشأ اختلاف الشريعة على الناظر فيها، غالباً ما يرجع إلى أحد أمرتين: إما لقصوره في فهم لغة العرب واستعمالاتها، أو لجهله بمقاصد الشارع من التشريع. ولذلك كانت الإحاطة بمقاصد الشارع، والتتمكن من لسان العرب؛ من أكد ما يضمن وحدة نظام الشريعة، ويقيها الاختلاف والتعارض. وهو مسلك جمهور الراسخين في فقه النصوص واستثمارها بعلم<sup>(٢)</sup>.

وهذان الشرطان قد تتحقق بهما الإمام الشاطبي على الوجه الأكمل؛ فقد كان آية في لسان العرب، ومقاصد الشريعة. وما مصنفاه: «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية»<sup>(٣)</sup> في قواعد العربية. و«الموافقات» في مقاصد الشريعة، إلا دليل قاطع بصحة هذا الاستنتاج.

وكل ما سوى هذا الفقه الجامع بين فهم ألفاظ الشارع، واستحضار مقاصدها؛ فهو فقه سقيم؛ ليس عليه من الشرع ولا من العقل برهان؛ وهو ما

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٢١٣.

(٢) لمزيد من التوسيع في هذه المسألة، يمكن مراجعة: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ص ٢٥٢ - ٢٠٧.

(٣) «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية» شرح فيه الشاطبي ألفية ابن مالك، وهو محقق في عشرة أجزاء. معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ٢٠٠٧/١٤٢٨م.

وقد حقق ج ١؛ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. وحققت ج ٢ و ٨ و ٩؛ محمد إبراهيم البنا. وحققت ج ٣ و ١٠؛ عياد بن عبد الله التبيبي. وحققت ج ٤؛ محمد إبراهيم البنا، وعبد الجيد قطاميشن. وحققت ج ٥ و ٦؛ عبد الجيد قطاميشن. وحققت ج ٧؛ محمد إبراهيم البنا، وسليمان بن إبراهيم العايد، والسيد تقى.

سقط فيه الباطنية، وتلبس به الظاهرية، ومن اتفق أثراًهما قد يعاً وحديثاً. وهذه المراجعة من أهم ما تفرد به الشاطي عن العز.

وحاصل القول: لقد اتفق الإمامان في القول بالتعليق القياسي في كل ما هو معقول المعنى؛ وهو مجال العادات والمعاملات. وتوقفاً عن إعماله في كل ما ليس معقول المعنى؛ وهو مجال العبادات، إلا أنهما اختلفاً في بسطه فكان العز مقللاً في تناوله، في حين كان الشاطي مكثراً فيه؛ فلم يقتصر على عرض الموضوع فقط؛ بل لقد نهض ب النقد ما ظهر له من خروقات منهجية في التعامل معه أيضاً.

## الفرع الثاني: التعليل المصلحي العام

وهذا النوع من التعليل؛ هو ما تتعلق به الأحكام الشرعية من الأسباب والمقاصد والحكم والغايات الحميدة، والمصالح المناسبة لجلب المنافع أو دفع المضار على العباد عموماً<sup>(١)</sup>. وهو فرع عن اتصف الله بمنتهى الحكمة واللطف والعلم، والتنتزه عن العبث، وقد ذهب فيه العز إلى أن «أحكام الإله كلها مضبوطة في العادة بالحكم، محالة على الأسباب والشروط التي شرعها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من التعليل؛ يشمل أحكام العقائد الإيمانية، وأحكام الشعائر التعبدية، وأحكام المعاملات الاجتماعية؛ ففيها منوطه بحكمها وعلالها المصلحية، وأسبابها وشروطها المعقولة بلا استثناء، إلا أن هذا التعميم ينطبق أكثر ما ينطبق على الأحكام المعقولة المعنى دون غيرها من الأحكام التعبدية المحسنة. ومعلوم أن

(١) نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة، ص ٣١.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٦٠.

أغلب أحكام الشريعة؛ معقوله المعنى، معللة بما يناسبها من الحكم والمصالح والأسباب؛ كما قال العز: «اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه؛ وهو الأكثر. وإلى ما لا يناسبها؛ وهو التعبد»<sup>(١)</sup>. ولذلك ما فتئ يؤكّد بأنه ما من أمر في الشريعة إلا وهو لجلب مصلحة أو مصالح دنيوية أو أخرى، أو هما معاً، وما من نهي فيها إلا وهو لدفع مفسدة أو مفاسد دنيوية أو أخرى، أو هما معاً؛ على حد قوله: «الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها؛ دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها؛ دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة»<sup>(٢)</sup>. وهذا مما لا يخفى على من كان متعمداً بالشريعة فاهمها لمقاصدها؛ كما قال: «من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنّة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرتين، وأن جميع ما نهى عنه؛ إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرتين. والشريعة طافية بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وأما الشاطبي؛ فقد بحث هذه المسألة واتّهى فيها إلى أن «الأحكام تدور مع عللها المصلحية وجوداً وعدماً». وذلك كما في قوله: «إن الأحكام الشرعية؛ إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً»<sup>(٤)</sup>. أي؛ عللها ومقاصدها. وجاء عنه في سياق آخر؛ «أن المعلوم من الشريعة؛ أنها شرعت لمصالح

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٣.

(٤) المواقف، ج ١ ص ٣١١.

العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً<sup>(١)</sup>. وأن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق؛ فكل ما شرع لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ فغير مقصود فيه ما ينافق ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذه القواعد الكلية وما في معناها؛ انتهى العز إلى أن ما خص الله به أحكام الشريعة من مصالح قد وفق أغلب العلماء للكشف عنها، وما خفي عنهم منها إلا قليل مما يندرج في مسمى التعبد؛ كما قال: «وما خص الشرع ببابا من الأبواب بحكم خاص؛ إما لمصالحة خاصة تتعلق بذلك الحكم، أو لدرء مفسدة خاصة تتعلق به. وقد وقف معظم العلماء على تلك المصالح والمفاسد، واختص بعضهم بكثير منها، وخفي أقلها عن الكل، ويعبر عنه بالتعبد»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذه القناعة الراسخة بما تجلبه أحكام الشارع من مصالح؛ وما تدفعه من مفاسد؛ سار العز في مجموع ما عرض له من قضايا؛ وما تناوله من أمثلة جزئية؛ فلا يذكر قضية ولا مثلاً إلا ويعللها بما شرع له من أغراض نفعية (مصالح) أو دفعية (مفاسد)؛ كما في قوله: «الغرض بالتكاليف؛ تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته»<sup>(٤)</sup> وقوله: «المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»<sup>(٥)</sup>. وورد عنه أيضاً: «إِنَّمَا وَجَبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْفُورِ؛ لَأَنَّ الْغَرْضَ بِالنَّهِيِّ زَوْلَ الْمَفْسَدَةِ، فَلَوْ أَخْرَى النَّهِيِّ عَنْهَا لَتَحْقَقَتِ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَعْصِيَّةُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى

(١) المواقفات، ج ١ ص ٣١٨.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٥٠.

(٣) القوائد في اختصار المقصود، ص ٩٧.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٨٨.

(٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٦٩.

الفور الأمر بالمعروف كي لا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه، وكذلك الركبة؛ إنما وجبت على الفور؛ لأن الغرض منها سد الخلالات ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور. وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين<sup>(١)</sup>.

وبالجملة؛ لقد اعنى العز بتعليق الأحكام عناء فائقة؛ فربط الأوامر بما تجلبه من مصالح، وربط التواهي بما ترده من مفاسد، وقد عقد لذلك فصلاً بعنوان: «فصل: في مناسبة العلل لأحكامها، وزوال الأحكام بزوال أسبابها» من كتابه: «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام». نص فيه على أن «الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً للفاسدتها، والنجاسات مناسبة لوجوب اجتنابها... والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها»<sup>(٢)</sup>. وما إلى ذلك مما يقطع بأن «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»<sup>(٣)</sup>. وذلك معنى كونها معقوله المعنى؛ كما قال: «المشروعات ضربان: أحدهما، ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لفسدة، أو جالب دارئ، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى»<sup>(٤)</sup>. فهذا ما انتهى إليه العز في باب التعلييل المصلحي العام. وهذا كله لا خلاف فيه بينه وبين الشاطبي؛ اللهم إلا ما كان من منهج النظر؛ فتميز أبو إسحاق فيه ظاهر. وذلك بحكم ما تجمع لديه من إرث من سبقه؛ فاستوعبه وأعاد صوغه وفق منهجية فريدة أساسها؛ قاعدة: «التفريق في الأحكام بين العادات والعادات»؛ وهذا نصها:

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢١٢.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٧ - ٩.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٦.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٨٤.

«الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»<sup>(١)</sup>.

والأصل عنده يعني؛ «الغالب الأعم». فأحكام العبادات، الغالب فيها خفاء عللها الجزئية الخاصة بها، فكان ترك الت نقيب عنها موافقاً لمقصود الشارع منها؛ كما جاء عنه في سياق آخر: «أما العبادات؛ فلما كان الغالب عليها فقد ظهور المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها؛ كان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها»<sup>(٢)</sup>. في حين «أن الغالب في العادات؛ الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التبعد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المقصود»<sup>(٣)</sup>. وهذا الأساس التغليبي بين ما تشمل عليه أحكام العبادات والعادات من تبعد أو تعيل؛ هو مقصود الشارع الحكيم؛ كما قال الشاطي: «فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غالب في باب العبادات جهة التبعد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البالين قليل»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الأصلان؛ هما قاعدة الانطلاق وأرضيته التي أرسى عليها صاحب المواقفات رؤيته في التعليل؛ وقد اجتهد في تأصيلهما على نحو لم يسبق إليه؛ وهذا ملخصه:

«أما الأول؛ (وهو عدم تعليل العبادات) فيدل عليه أمور؛ منها:

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٥١٣.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٥٢٥.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ١٣٨.

أ - الاستقراء... لأننا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات؛ فكان أصلًا فيها.

ب - انعدام الدليل على مشروعية التوسع في العبادات؛ إذ لو كان المقصود التوسيع في وجوه التعبد بما حدد وما لم يُحدّد، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحًا... ولما لم نجد ذلك كذلك؛ بل على خلافه؛ دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود.

ت - إدراك العقلاة وجوه معاني العادات دون وجوه التبعيد؛ فـ«التبعيدات في أزمنة الفترات لم يهدئ إليها العقلاة اهتمامهم لوجوه معاني العادات... فإذا ثبت هذا، لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع؛ وهو معنى التعبد<sup>(١)</sup>».

وأما «الأصل الثاني»؛ وهو تعليل العادات؛ فقد استدل عليه أبو إسحاق بثلاثة أدلة أيضًا؛ وهي:

أ - الاستقراء؛ فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معها حيثما دارت... فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني.

ب - توسيع الشارع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات... الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول؛ ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات؛ فإن المعلوم فيه خلاف ذلك.

ت - الالتفات إلى المعاني؛ قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم... فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشاطي فيما سلف من غلبة التعبد على العبادات، وندرة التعليل فيها؛ فذلك بالنسبة إلى المكلف، لا بالنسبة إلى الشارع؛ فالمكلف هو الذي لا يستطيع الإحاطة بكل ما تضمنته الأحكام من مصالح على وجه التفصيل العام والشامل، أما الشارع الحكيم؛ فلا تخفي عليه خافية مما في أحكامه من حكم ومصالح وأسرار وألطاف.

وكل هذا له ارتباط بالجانب العملي لا بأصل الوضع؛ فالأحكام عبادات أو معاملات؛ في أصلها معللة بالنسبة لواضعها سبحانه. أما بالنسبة للمكلفين؛ فهم المعنيون بالتفريق فيها بين العبادات والمعاملات أثناء التطبيق.

وبهذا يتبين أن التعليل المنفي عن العبادات؛ في نظر الشاطي هو التعليل بمعنى القياسي الخاص؛ لا التعليل بمعنى المصلحي العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي<sup>(٢)</sup>؛ تعدياً كان أو عادياً. وفيما يلي جملة بما يدل على تعليل أبي إسحاق لعموم الأحكام الشرعية، بما في ذلك أحكام العبادات.

(١) المواقف، ج ٢ ص ٥٢٠ - ٥٢٤.

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ١٦٣.

أ - تعليل عموم الشرائع بالصالح؛ وفيه يقول: «القاعدة المقررة أن الشرائع، إنما جيء بها لصالح العباد؛ فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه»<sup>(١)</sup>.

ب - تعليل كثير من العبادات بالصالح؛ وقد ذكر أن «ها معنى مفهوماً وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لا تنشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل؛ فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسباباً معلومة لا تسعدي»<sup>(٢)</sup>.

ت - تعليل أفراد العبادات بالصالح؛ كالوضوء والقبلة والصلة والصيام والجهاد والقصاص والتوحيد... وذلك كما في قوله: «وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ فأكثر من أن تحصى<sup>(٣)</sup>... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم؛ فتحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ١ ص ١٤٨.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٥٢٦ وللوقوف على تعليلات الشاطئي للعبادات بشكل مفصل يمكن مراجعة المواقفات، ج ٢ ص ٤٢، ٤٣ و ٣ ص ١٤٠ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) للوقوف على استدلال الشاطئي على تعليل العبادات من القرآن الكريم؛ يمكن مراجعة المواقفات، ج ٢ ص ١٣.

(٤) المواقفات، ج ٢ ص ١٣.

يبدو لي أن مسألة تعليل العبادات عند الشاطئي ليست محرة بما يكتفي؛ ولذلك فهي تستدعي الملاحظات الآتية:

أ - إذا كان الشاطئي قد تساءل: «هل توجد لهذه الأمور التبعيدات علة يفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا؟ وأجاب قائلاً: أمور التبعيدات؛ فعلتها المطلوبة؛ مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان... إذ لم يوضع التبعيد أن تفهم علته الخاصة... ومعنى هذا التعليل أن لا علة». المواقفات، ج ٢ ص ٥٢٦ .

فـهـا مـحـصـلـ قـوـلـ الشـاطـيـ فـيـ تـعـلـيلـ قـسـمـ الـعـبـادـاتـ، وـمـنـهـ نـسـيرـ إـلـىـ تـقـرـيبـ وـجـهـةـ نـظـرـهـ فـيـ تـعـلـيلـ الـعـادـاتـ. وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـ«ـالـأـصـلـ فـيـ الـعـادـاتـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الـمـعـانـيـ»<sup>(١)</sup>.

وـهـذـهـ القـاعـدـةـ تـفـيدـ أـنـ الـمـعـاملـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـوـطـةـ فـيـ الـغـالـبـ الـأـعـمـ بـالـمـصـالـحـ أـوـ الـمـفـاسـدـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـ؛ وـهـيـ مـاـ تـبـعـدـ اللـهـ بـهـ عـبـادـهـ أـيـضـاـ؛ كـمـ قـالـ الشـاطـيـ: «ـمـاـ تـبـعـدـ الـعـبـادـ بـهـ عـلـىـ ضـرـبـينـ: أـحـدـهـاـ الـعـبـادـاتـ الـمـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ بـالـأـصـالـةـ، وـذـكـرـ الإـيمـانـ، وـتـوـابـعـهـ مـنـ قـوـاعدـ إـلـاسـلامـ، وـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ.

= فـكـيفـ نـفـسـرـ مـاـ قـامـ بـهـ مـنـ تـعـلـيلـاتـ مـصـلـحـيـةـ ضـافـيـةـ لـأـمـرـ الـتـعـبـيـاتـ تـحـديـداـ؟ وـهـلـ تـنـسـجـ دـعـوـيـةـ التـوقـفـ عنـ تـعـلـيلـ الـعـبـادـاتـ بـإـطـلاقـ؛ مـعـ قـاعـدـةـ تـغـلـيبـ التـبـعـدـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـاتـ، وـتـغـلـيبـ التـعـلـيلـ الـمـصـلـحـيـ فـيـ بـابـ الـمـعـاملـاتـ؛ وـهـوـ مـاـ فـقـئـ يـبـدـيـ وـيـعـيـدـ فـيـ تـأـصـيلـهـاـ وـتـقـصـيلـهـاـ؟

بـ - إـذـاـ كـانـتـ «ـالـحـكـمـ الـمـسـتـرـجـةـ لـمـاـ لـاـ يـقـلـ مـعـناـهـ عـلـىـ الـخـصـوصـ فـيـ الـتـعـبـدـاتـ». الـمـوـاقـفـاتـ، جـ ١ صـ ١١١ـ أيـ: مـاـ تـضـمـنـهـ أـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ مـنـ حـكـمـ وـمـصـالـحـ وـفـوـائـدـ مـنـ قـسـمـ التـعـلـيلـ بـمـعـناـهـ الـعـامـ؛ فـلاـ وـجـهـ لـمـاـ قـامـ بـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ مـنـ إـخـرـاجـ «ـتـعـلـيلـ أـمـرـ الـعـبـادـاتـ بـالـحـكـمـ الـمـصـلـحـيـ»ـ مـنـ «ـمـرـتـبـ صـلـبـ الـعـلـمـ». إـلـىـ «ـمـرـتـبـ مـلـحـ الـعـلـمـ». وـالـنـزـولـ بـعـضـ أـنـوـاعـهـ إـلـىـ «ـمـرـتـبـ ماـ لـيـسـ مـنـ صـلـبـ الـعـلـمـ وـلـاـ مـنـ مـلـحـهـ». بـلـ وـاعـتـارـهـ مـنـ الـجـنـيـةـ عـلـىـ الـشـرـيـعـةـ فـيـ دـعـوـيـةـ مـاـ لـيـسـ لـنـاـ بـهـ عـلـمـ وـلـاـ دـلـيـلـ لـنـاـ عـلـيـهـ». الـمـوـاقـفـاتـ، جـ ١ صـ ١١٢ـ عـلـىـ حدـ تـعـيـيرـهـ!

جـ - إـذـاـ كـانـتـ قـاعـدـةـ: «ـتـعـلـيلـ أـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاملـاتـ بـالـحـكـمـ وـالـمـصـالـحـ وـالـفـوـائـدـ»ـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ الـيـ اـتـيـ عـلـيـهـ صـرـحـ الـمـقـاصـدـ بـرـمـتهـ، - وـالـشـاطـيـ رـائـهـ بـاـمـتـيـازـ - فـلـيـذـاـ تـعـقـبـ بـالـنـقـدـ مـنـ قـالـ بـتـعـلـيلـ الـعـبـادـاتـ بـمـاـ ظـهـرـ لـهـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـ وـمـصـالـحـ وـفـوـائـدـ دـنـيـوـيـةـ أـوـ أـخـرـوـيـةـ؟ـ الـمـوـاقـفـاتـ، جـ ٣ـ صـ ١٤٤ـ وـهـوـ نـفـسـهـ لـمـ يـتـوقـفـ عـنـ تـعـلـيلـهـاـ بـمـاـ ظـهـرـ لـهـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـ وـمـصـالـحـ وـفـوـائـدـ دـنـيـوـيـةـ أـوـ أـخـرـوـيـةـ؛ وـهـوـ مـاـ نـهـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ مـكـانـهـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ!

والثاني: العادات الجارية بين العباد؛ التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي خالفتها نشر المفاسد بإطلاق، وهذا هو المشروع لمصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وهو القسم الدينيي المعقول المعنى<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ ما دامت العادة في المعاملات وال العلاقات الإنسانية جارية على ما هي عليه من جلب للمصالح ودفع للمفاسد؛ فإن البحث عن عللها وتتبعها أمر حتم، وهذا بخلاف العبادات لعدم معقوليتها وخفاء مصالحها؛ كما قال أبو إسحاق: «إن قصد المسبيات لازم في العاديّات؛ لظهور وجوه المصالح فيها، بخلاف العبادات؛ فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى، فهناك يستتب عدم الالتفات إلى المسبيات؛ لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد، وهي ظاهرة في العاديّات، وغير ظاهرة في العباديّات، وإذا كان كذلك؛ فالالتفات إلى المسبيات والقصد إليها معتبر في العاديّات... فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام. والمعنى؛ هي مسبيات الأحكام»<sup>(٢)</sup>. وهذه قاعدة مسلمة بين جمهور العلماء، ولم يخالف فيها إلا الظاهريّة وجمهور الإماميّة.

وهذا التأصيل المقاصدي لمشروعية النظر التعليلي لأحكام العادات لا يعني خلوها من التبعد أصلًا، بل إن التبعد بمعناه العام – كما هو التعليل بمعناه العام –

(١) المواقفات، ج ٢/٣٥٧.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٣١٩، ٣٢٠.

وهذا الذي قرره الشاطبي هو مذهب أئمة المالكية عموماً، كما هو قول ابن العربي: «الغالب في أحكام الشرع؛ اتساقها في نظام التعليل». المحصول في أصول الفقه، ١/١٣٢ وقول المقرري: «الأصل في الأحكام؛ المعقولية لا التبعد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج». المقرري، القواعد، ١/٢٩٤ وقول القرافي: «الحكم مما أمكن أن يكون معللاً لا يجعل تبعداً». شرح متفقين الفصول، ص ٣٩٨.

هو الأصل الناظم لجميع الأحكام الشرعية؛ سواء في مجال العبادات أو في مجال العادات، ولا خروج عنه بحال من الأحوال؛ وذلك لما «ثبت في الأصول الشرعية؛ أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد»<sup>(١)</sup>. وأن كل أمر ونهي عقل معناه، أو لم يعقل معناه؛ فقيه تعبد»<sup>(٢)</sup>. وأن «كل ما ثبت فيه اعتبار المعانى دون التعبد؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد»<sup>(٣)</sup>. كما تقدم.

وبهذا يظهر غاية الظهور؛ «اشتراك القسمين (العبادات والمعاملات) في معنى التعبد»<sup>(٤)</sup>. وكل ما يتعلق بتعليق العادات فضلاً عن العبادات؛ فهو من باب التقريب والتغليب الاجتهادي، ولا يمكن الجزم فيه بأكثر من ذلك حسب الشاطي؛ لأنه «ليس هناك دليل قاطع على أن ما يظهر من المصالح هو المقصود يقيناً، وإن كان فهو قليل في خطاب الشارع؛ فإن المصالح لا يقوم دليلاً على انحصرها فيما ظهر إلا دليلاً ناصحاً على الحصر، وما أَقْلَهُ؛ إذا نظر في مسلك العلة النصي؛ إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً: لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحِكْمَ»<sup>(٥)</sup>. وإذا كان كذلك؛ فما على المكلف الراغب في كمال العبودية وسلامة الاعتقاد إلا أن يتعامل مع الأحكام الإلهية بنية التلقي للتنفيذ ابتداء وانتهاء، «وأن يقصد مجرد امثالي الأمر؛ فهم قصد المصلحة أو لم يفهم؛ فهذا أكمل

(١) الاعتصام، ج ٢ ص ٤١٥.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٥٢٩ ولزيادة من الوقوف على تعبدية الأحكام وما تتضمنه من مصالح؛ يمكن

مراجعة: المواقف، ج ١ ص ٧٣ و ج ٢ ص ٥٣٥ و ٩٨/٣.

(٤) الاعتصام، ج ٢ ص ٤١٥.

(٥) المواقف، ج ٣ ص ٩٨.

وأسلم<sup>(١)</sup> لأن فهم مقاصد الشارع ليس شرطاً في التكليف، ولا هو من شرط الله مع عباده<sup>(٢)</sup>، لكنه متى تردد الحكم بين كونه تعبدياً أو معقولاً المعنى، في هذه الحالة تصبح «مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد»<sup>(٣)</sup>. لأن التعليل المصلحي العام هو الأصل العام في جميع الأحكام؛ سواء أدركاه على وجه التقريب والتغليب، أو لم ندركه، بل هو أمر مسلم لا خلاف فيه بين القائلين بالتعليل؛ لأنه أليق بأحكام الشارع وأكثر إقناعاً بها، وأقرب إلى القبول العقلي والارتياح النفسي والاطمئنان القلبي<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة؛ تبقى نظرية التعليل عند الشاطي ذات مذاق خاص؛ فبقدر ما هي قائمة على مبدأ التفريق في التعليل بين العبادات والعادات؛ بقدر ما هي مشحونة بالتأكيد على انتظام كل منها في سلك التعبد والتعليل معاً؛ وهو ما يفيد أن الأحكام الإلهية معللة برعاية المصالح، وبمثابة بروح التعبد الخاص أو العام في آن واحد. وذلك منتهي مقاصد الشارع من التكليف، وهو ما يمكن أن تترجم عنه كالتالي:

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) قال القرطبي: «ليس من شرط المولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتبعن عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصوده».

الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٣.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٢٩٥.

(٤) قال الغزالى: «النفوس إلى قبيل الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد». المستصفي، ج ١ ص ٣٩٩ ويزداد التقول قال ابن أمير الحاج. (ت: ١٨٧٩) التقرير والتحبير بشرح التحرير، دار الفكر، بيروت: ط ١، ١٩٩٥، ج ٣ ص ٢٢٥.

إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات<sup>(١)</sup>؛ فإنه «قد تقرر - أيضاً - أن قصد الشارع من وضع الشرائع، إخراج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما هم عباد الله اضطراراً»<sup>(٢)</sup>. وهذا المقصدان يتكملان ولا يتعارضان، فالمقصد الأول يعني؛ وضع نظام للمصالح يضمن سعادة الناس في الدارين كما عملوا به، والمقصد الثاني: مؤداه، أن على العباد أن يتحرروا من الانقياد لأهوائهم بامتثال ذلك النظام، وذلك جماع مقاصد الشارع ومنتها.

وبهذا يظهر أن ما قرره الإمامان في موضوع التعبد والتعليق، لم يكن نابعاً من فراغ، ولا هو من قبيل الرغبة في التنظير المعرفي؛ وإنما كان عملاً مقصوداً غايته تصحيح مفهوم العبادة في بعديه الخالص والعام، وإصلاح ما طرأ عليهمما من ابتداع، لا علاقة له بأحكام الشريعة ومقاصدها أبئتها.

### استنتاجات عامة:

١ - الأحكام الشرعية لا تخرج عن رعاية المصالح ودفع المفاسد؛ وذلك هو جوهر القول بالتعليق؛ الذي هو أساس نظرية المقاصد.

(١) المواقف، ج ٢ ص ٦٢.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٥١٥ وج ٢ ص ٦٣، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٢٨ ووج ٥ ص ٧٧، ٥٨٥. بتصرف.

- ٢ - الأحكام منها ما لا يعلل في الغالب؛ ومحاله العادات والمقدرات الشرعية. ومنها ما يعلل في الغالب؛ ومحاله العادات الدنيوية وال العلاقات الاجتماعية.
- ٣ - أحكام العادات وإن كانت لا تخضع للتعليق القياسي الخاص<sup>(١)</sup>؛ فإنها تخضع للتعليق المصلحي العام.
- ٤ - أحكام العادات وإن كانت معقوله المعنى؛ فلا تخلو من التبعد بمعناه العام.
- ٥ - رأي الشاطبي في تعلييل العادات يكتفي شيء من الاضطراب؛ فتارة يقول بغلبة التبعد عليها، وتارة يعني عنها التعلييل بإطلاق، وكأنه ظاهري المذهب، وتارة يقول بتعليقها جملة وتفصيلاً.
- ٦ - كل ما يمكن أن تكشف عنه مسالك التعلييل من مقاصد؛ يبقى في حدود الظن، ولا يرق إلى مستوى القطع اليقيني؛ ولذلك ينبغي الحذر من تقصيد الشارع ما لم يقصد منه كلامه حقيقة<sup>(٢)</sup>. بمعنى؛ أن أي تعلييل سواء في مجال العادات أو العادات؛ هو من باب التقرير والتغليب الاجتهادي، ولا يمكن الجزم فيه بأكثر من ذلك؛ إذ «ليس هناك دليل قاطع على أن ما يظهر من المصالح هو المقصود يقيناً، وإن كان فهو قليل في خطاب الشارع. فإن المصالح لا يقوم دليلاً

(١) قال أبو إسحاق بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦م): «فما لا يعقل معناه، كمداد الصلوات والصيام وما أشبههما، لا يجوز القياس عليه، لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس... فما لا يوجد معناه في غيره، لا يجوز قياس غيره عليه». اللعن في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٩٨٥/١٤٤٥م، ج ١ ص ١٠٣.

قال الشوكاني: «جريان القياس، إنما يكون فيما يعقل معناه منها لا فيما لا يعقل؛ فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه كالمحدود والكافارات». إرشاد الفحول، ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) المواقف، ج ٤ ص ٢٨٤.

على انحصرها فيما ظهر إلا دليل ناصٌ على الحصر، وما أقَله؛ إذا نظر في مسلك العلة النصي؛ إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً: لم أشرع هذا الحكم إلا لهذا الحكم»<sup>(١)</sup>.

وبهذه الخلاصات نكون قد كشفنا عما في نظرية التعلييل عند الإمامين من تكامل في المضامين، واختلاف في منهجية العرض.



### الفصل الثالث

قضية المصالح بين العقل والنص

في فقه الإمامين



### تقديم:

«قضية المصالح بين العقل والنص»، قضية قدية التداول في الفكر الإسلامي، وهي الوجه الآخر لما يعبر عنه في الدرس الكلامي الأصولي بـ«قضية التحسين والتقييم العقليين»، وقد اختلفت فيها أنظار العلماء إلى أربعة آراء كبرى؛ وهي:

الأول؛ رأي القائلين بقدرة العقل على إدراك ما في الأشياء والأفعال من مصالح أو مفاسد، قبل مجيء النص؛ وهو رأي المعتزلة والإمامية والزيدية.

والثاني؛ رأي القائلين بتوقف الحكم على الأشياء والأفعال بما تقتضيه من مصالح أو مفاسد على مجيء النص دون العقل؛ وهو رأي الأشاعرة والإباذية.

والثالث؛ رأي القائلين بقدرة العقل على معرفة الباري تعالى قبل نزول الوحي؛ وتوقف ما سواه من التكاليف على مجيء الشع؛ وهو مذهب الماتريدية.

والرابع؛ رأي القائلين بقدرة العقل على معرفة ما في الأشياء والأفعال من مصالح أو مفاسد؛ وتوقف التكاليف على مجيء الشع؛ وهو مذهب ثلاثة من العلماء غير المتكلمين؛ كابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>.

وقد استمرت هذه القضية في التفاعل المعرفي بين مختلف المدارس الإسلامية؛ إلى أن برزت من جديد، وعلى نحو آخر مع الإمام الطوفى في رسالته حول المصلحة والنص، وهو يشرح حديث «لا ضرر ولا ضرار».

(١) للوقوف على آراء هذه المدارس الأربع في «قضية التحسين والتقييم العقليين» مفصلة، يمكن مراجعة: نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة.

ومحصل قوله فيها: إنه متى تعارض النص الشرعي والنظر المصلحي؛ فالحكم لفائدة النظر المصلحي؛ لأن المصلحة هي مقصد النص ذاته؛ وهو وسليتها، ولا يعقل أن تقدم الوسيلة على المقصد<sup>(١)</sup>. ومن يومئذ والكلام في هذه القضية ما بينأخذ ورد، وهي من كبريات القضايا الفكرية الكبرى التي ما زالت مطروحة إلى اليوم على طاولة الخلاف المعرفي بين أهل العقل المسدد بالشرع، وأصحاب العقل المجرد عنه؛ أكثر من أي وقت مضى.

لذا وقع الاختيار على أن تكون هذه القضية ضمن القضايا التي نظر فيها الإمامان: العز والشاطي؛ حتى نأخذ عنها فكرة واضحة، ونقارب وجه الصواب فيها. وقبل المضي في تفصيلها، لا بد من التنبية إلى أمرين أساسين وهما:

**الأمر الأول: «قضية العقل والنص»؛** ليست قضية تاريخية استندت أغراضها واتهت بانتهاء الفرق الكلامية، وتقادم المدارس الأصولية؛ بل هي من القضايا العقدية الكبرى التي ما زالت وستبقى حاضرة على مستوى التداول المعرفي؛ ما بقيت قضية المرجعية التشريعية متداولة ومطروحة بإلحاح بين مختلف الفرق والتوجهات الفكرية على امتداد الوجود التاريخي للإنسان؛ وذلك لما لها من علاقة وطيدة بقضية الحاكمة، أو بـ«بحث الحاكم» بالتعبير الأصولي. وهذه القضية تستدعي الإجابة عن سؤالين كبيرين؛ وهما:

---

(١) ما قاله الطوفي عن النص والمصلحة فيه كلام يطول، وللوقوف على رأيه مفصل مراجعاً، يمكن مطالعة كتاب: «المصلحة في التشريع الإسلامي»، لمصطفى زيد، فقد أجاد في عرض نظرية هذا الإمام في المصلحة، وأفاد في نقادها.

أولاً: من له الأولوية في إصدار الأحكام على الأشياء والأفعال بالحسن أو القبح، وبالصلاح أو الفساد، وبالقبول أو الرد؛ الشرع أم العقل؟ أم ثانياً: من له الحق في ترتيب الجزاء على الأفعال؛ الشرع أم العقل؟ أم كلاهما؟

الأمر الثاني: إذا كان البحث بين علماء المسلمين في هذه القضية قد دار حول أحقيّة العقل في إدراك ما في الأشياء والأفعال من حسن أو قبح قبل مجيء الشرع؛ فقد أصبح النقاش في أيامنا هذه يدور فيها مع وجود الشرع؛ بل من خارج مرجعيته أصلاً؛ كما هو الأمر بالنسبة لمختلف التوجهات الداعية إلى القطع مع مرجعية الوحي، والاكتفاء بمرجعية العقل مصدراً وحيداً لجميع العلوم، وحالاً في كل قضايا الوجود، والمعرفة، والقيم، والقوانين، وتنظيم العلاقات. وإذا وضحت أهمية هذه القضية؛ فما قول الإمامين فيها؟

## المبحث الأول: العقل عند الإمامين

لقد استأثرت قضية العقل باهتمام كل من العز الشاطبي؛ فأشاد كل منهما بقيمة، وأبان عن فضله وأهميته في الاستدلال، واكتساب المعرف، وفقه التكاليف، وإنماه بحسب ما تقتضيه الأفعال والنوازل؛ لكنهما اختلفا في قدرته على معرفة المصالح والمفاسد قبل مجيء الشرع، وترتيب الحكم بالثواب والعقاب عليها؛ فذهب العز إلى أن ذلك من مدارك العقول، ولا خلاف في ذلك بين الحكماء والشرعاء؛ بينما خالقه الشاطبي وانتقده في هذا القول بالذات، وهو يؤكد على أن العقل ليس أهلاً للاستقلال بالأحكام قبل أن يأتي بها الشرع. ومن ثم؛ فلا حق له في التشريع بمعزل عن النص الإلهي، وفيما يلي تفصيل هذه الجملة: فما قول الإمامين في حد العقل أولاً؟ وما مكانته عندهما؟

## المطلب الأول: تعريف العقل عند الإمامين

فأما حد العقل؛ فليس لهما فيه قول. ولعلهما أضربا عن الموضوع فيه لكثرة تعاريفه واختلافها بدونفائدة عملية؛ عملاً بقاعدة: «ترك الكلام فيما ليس تحته عمل». والاستغلال بتعريف العقل من هذا القبيل؛ كـ هو المستفاد من منهجهما في النظر.

ومهما يكن من توقف العز الشاطبي في حد العقل؛ فإنهما لم يتربدا في تمجيده والإعلان عما له من مقام محمود و منزلة رفيعة لا تدانها منزلة في تلقي الأحكام الشرعية وفهمها وتزيلها على الواقع بما يوافق قصد الشارع، ويتحقق مصالح العباد. وهذا هو الأهم الذي سنتعرفه مفصلاً في المطلب الآتي:

## المطلب الثاني: مكانة العقل عند الإمامين

لقد أفاض كل من الإمامين في بيان مكانة العقل، ودوره في تلقي التكاليف وفهمها واستبطاط ما تقتضيه النازل من أحكامها، وتحمل المسؤولية في تمثيلها بما يحقق مقاصد الشارع، ويحفظ مصالح العباد؛ ولهذا فهو في نظر العز «أشرف المخلوقات... وأخطر من كل خطير»<sup>(١)</sup>. وهذه المزية؛ فضل الله به وبضمائمه الإنسان على كثير من خلقه؛ كما قال: «إِنَّ اللَّهَ فِي الْإِنْسَانِ بِالنُّطْقِ وَالْبَيْانِ، وَالْعُقْلُ وَالْعِرْفَانُ»<sup>(٢)</sup>. وبهذا أصبح إعماله في الاستدلال أول ما يجب على الإنسان قبل الإيمان بالله وصفاته؛ لأن الله تعالى لا يعرف ضرورة ولا بالمشاهدة؛ وإنما يعرف بدلالة التفكـر وبرهـان النظر العـقلي؛ على حد تعـبـيرـه: «والعرفـانـ مقدمـ على ذلك لـشرفـهـ فيـ نفسهـ وـتعلـقـهـ بـالـديـانـ، وـلـأنـهـ شـرـطـ فيـ صـحةـ عـبـادـاتـ الرـحـمـنـ، وـهـوـ أـيـضاـ مـقـدـمـ بـالـزـمـانـ إـلـاـ عـلـىـ النـظـرـ الدـالـ عـلـيـهـ المـفـضـيـ إـلـيـهـ، وـلـيـسـ يـقـدـمـ النـظـرـ إـلـاـ بـالـزـمـانـ»<sup>(٣)</sup>. وجاء عنه في مورد آخر ما يؤكـدـ أـسـبـقـيـةـ النـظـرـ عـلـىـ الـعـرـفـانـ ذاتـهـ لـدـلـالـتـهـ عـلـيـهـ، وـلـوـلـاهـ لـمـ تـمـ وـلـاـ كـانـ لـهـ وـجـودـ أـصـلـاـ؛ إـذـ «أـوـلـ وـاجـبـ يـجـبـ بـعـدـ النـظـرـ؛ مـعـرـفـةـ اللـهـ، وـمـعـرـفـةـ صـفـاتـهـ»<sup>(٤)</sup>. ولذلك فإن أرقى ما يتـصـفـ بهـ الإـنـسـانـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ النـظـرـ؛ اكتـسـابـ الـعـارـفـ وـتـحـصـيلـ الـعـلـومـ؛ ذـلـكـ أـنـ «أـفـضـلـ أـوصـافـ الإـنـسـانـ:

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢.

قال مرتضى الريدي: «الخطير من كل شيء: التليل. والخطير: الرفع القدر». تاج العروس، ج ١ ص ٢٧٧٩.

(٢) شجرة المعارف، ص ٥١.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩١.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٩٧.

العرفان»<sup>(١)</sup>. «لا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أভج من الجهل بالديان والكفر والفسق والعصيان»<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي قرره العز بشأن العرفان الذي هو بمعنى النظر، أقرب إلى الاعتزال منه إلا الأشعرية.

وهذا التقدير الكبير لقيمة العقل نجده لدى الشاطبي أيضاً، ولكن على نحو آخر؛ فقد نص في مواطن متعددة من «المواقفات» و«الاعتراض» على أن العقل ليس من الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها؛ بل هو من المقاصد الضرورية المجمع عليها بين الأمم<sup>(٣)</sup>. «مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس،

(١) شجرة المعرف، ص ٥٧.

لفظ العرفان عند العز يطلق بمعنىين:

أولهما: ما يحصله الإنسان من معارف إيمانية أو علمية أو عملية بواسطة العقل أو الحس أو بهما معاً. ومن المعرف الإيمانية والعلمية ما في قوله: «تقدير العرفان بالله وصفاته على الإيمان بذلك، ويقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العرفان، ويقوم الإيمان المبني على العرفان لتعذر وصول العامة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان، وعلى ذلك الإيمان بالرسل وبما جاءوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجار وثواب الأبرار، والعرفان متقدم على ذلك لشرفه في نفسه لتعلقه بالديان، ولأنه شرط في صحة عبادة الرحمن». العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩١.

وثانيهما: ما يناله العبد من مقامات إيمانية وإحسانية من خلال ترقيه في السير إلى الله واجتياهه في التقرب إليه بفعل الطاعات وترك المعاصي. وهذا المعنى الثاني هو الأكثر تداولاً في مصنفاته. وهو ما لا يبال بالنظر ومن ذلك قوله: «الفضائل بالمعارف والأحوال وما يتبعهما من الأقوال والأعمال، ولقد نال الأنبياء من ذلك أفضل مثال، فورث عنهم العارفون بعض المعرف والأحوال، ورث عنهم العابدون التقرب بالأقوال والأعمال، وورث عنهم الفقهاء التقرب بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان، وورث عنهم أهل الطريقة الأحكام المتعلقة بالمواطن، وورث عنهم الزهاد الترك والإقلال، واختص الأنبياء بمعرف لا تدرك بنظر العقول ولا بضرورتها، واختصوا بالأحوال المبنية على تلك المعرف». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٣١.

والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة<sup>(١)</sup>. والضروري عند الشاطي؛ هو ما لا بد منه بحث لو فقد؛ فقدت جميع متعلقاته، والعقل من هذا القبيل. فـ«لِوَعْدَمِ الْعُقْلِ لَا رَفِعَ التَّدْرِينَ»<sup>(٢)</sup>. ولذلك فهو مناط التكليف<sup>(٣)</sup>، وشرطه الأساس، وبتعبير أبي إسحاق: «إِنَّ الْعُقْلَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ... إِنَّا لَمْ يَكُنْ، فَالْتَّكْلِيفُ مَحَالٌ عَقْلًا أَوْ سَمْعًا، كَتْكِيلُ الْعَجَمَاتِ وَالْمَحَادَاتِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْلُولٌ؟ بَلْ هُوَ الْعَمَدةُ فِي صَحَّةِ التَّكْلِيفِ»<sup>(٤)</sup>. وهو ما يفيد بأنه ما دام الإنسان عاقلاً، فهو مكلف مسئول عن كل ما يأتي ويندر، حتى إذا فقد العقل رفع عنه القلم؛ ذلك لأن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعد فاقده كالبيمة المهملة<sup>(٥)</sup>. وجاء عنه في موطن آخر ما يؤكّد ذات المعنى، إذ قال: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَ طَلْبَهَا عَلَى الْمَكْلُوفِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، وَلَا يَرْفَعُهَا عَذْرٌ إِلَّا العذر الرافع للخطاب رأساً؛ وَهُوَ زَوَالُ الْعُقْلِ»<sup>(٦)</sup>. وكفى بهذه النقول دلالة على مزيته ومنزلته.

ولما كان العقل بهذا المقام، لم يرخص العز ولا الشاطي لأحد أن يجني على عقله بما يفسده، إلا أن يكون مكرها أو أجأته الضرورة إلى تناول شيء من ذلك؛ كما قال العز: «وَلَا يَحُوزُ تَخْيِيلُ الْعُقْلِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَسْكَرَاتِ إِلَّا بِإِكْرَاهٍ أَوْ ضَرُورَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) المواقف، ج ٢ ص ٢٠.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٣٢.

(٣) المواقف، ج ٤ ص ١٤.

(٤) المواقف، ج ١ ص ٤١٤.

(٥) المواقف، ج ٣ ص ٢٠٩.

(٦) الاعتصام، ج ٢ ص ٥٢.

(٧) شجرة المعارف، ص ٧٢.

ولهذا ما فتئ الشاطي ينبه إلى ضرورة اجتناب كل ما من شأنه أن يعود على العقل بالفساد ولو مؤقتا، وتلك علة تحريم الخمر، كما قال: «حرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة؛ فما ظنك بتفويته جملة؟... لأن كمال العقول... من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكل الله تعالى على عبد... عقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلي المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه»<sup>(١)</sup>. وهذا ما أكدته بما نصه: «إن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر؛ كالماء، واللبن، والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقعة للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة»<sup>(٢)</sup>. ولهذا جاء عنه في سياق آخر ما يفيد مباعدة الخمر مطلقا، إذ قال: «وبالنسبة إلى العقل؛ كمباعدة الخمر ومجانتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. يراد به المجانة بإطلاق»<sup>(٣)</sup>. وأكثر من هذا، فقد نص على أن حفظ العقل داخل في حفظ الجسم ككل؛ وأن كل ما يضر أحدهما يضر الآخر. كما في قوله: «وأما العقل؛ فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده؛ وهو الخمر إلا بالمدينة؛ فقد ورد في المكبات بجملة، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء، ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها؛ فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكبة عمما يزييه رأسا كسائر الأعضاء، وإنما استدرك بالمدينة حفظه عمما يزييه ساعة أو لحظة، ثم يعود كأنه غطى ثم

(١) المواقفات، ج ٣ ص ١٠٢.

(٢) المواقفات، ج ٤ ص ٣٥٨.

(٣) المواقفات، ج ٤ ص ٣٥٢.

كشف عنه»<sup>(١)</sup>. اللهم إلا إذا ابتلي الإنسان بإكراه أو اضطرار لا يتحمل؛ فله أن يتناول من الخمر ما يرفع عنه الضرر، ولا إثم عليه؛ كما قال العز: «من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسغى به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمـه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية الحرمـات المذكورـات... وجـاز التـداوي بالـنجـاسـات، إذا لم يوجد طـاهـر يـقوم مقـاماـها، لأن مصلـحة العـافـية والـسلامـة أـكـلـ من مصلـحة اـجـتنـاب النـجـاسـة. ولا يـجوز التـداـوي بـالـخـمـر عـلـى الأـصـحـ، إلا إذا عـلمـ أنـ الشـفـاء يـحصلـ بـهـاـ، وـلـمـ يـجـدـ دـوـاءـ غـيرـهـ»<sup>(٢)</sup>. وجـاءـ عـنـهـ فيـ نـصـ آخرـ: «ـشـربـ الـخـمـرـ مـفـسـدـةـ حـرـمةـ، لـكـنـهـ جـائزـ بـالـإـكـراهـ؛ لأنـ حـفـظـ النـفـوسـ وـالـأـطـرافـ أـوـلـىـ منـ حـفـظـ الـعـقـولـ فيـ زـمـنـ قـلـيلـ، وـلـأـنـ فـوـاتـ النـفـوسـ وـالـأـطـرافـ دـائـمـ، وـزـوـالـ الـعـقـولـ يـرـتفـعـ عنـ قـرـيبـ بـالـصـحـوـ»<sup>(٣)</sup>.

وبـمواـزاـةـ معـ حـماـيـةـ الـعـقـلـ منـ الأـضـارـ المـادـيـةـ؛ لـاـ بدـ منـ وـقـايـتـهـ منـ كـلـ ماـ منـ شـائـنـهـ أـنـ يـوقـعـهـ فيـ الغـفلـةـ عـنـ مـهـمـاتـهـ، وـهـوـ مـاـ لـيـتمـ إـلاـ بـالتـخلـيـ عـمـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ منـ كـثـرـةـ الـاشـغالـ وـالـمـلـاهـيـ؛ كـاـيـفـيـ قولـ العـزـ: «ـوـلـاـ يـجـوزـ سـترـهـ بـالـغـفـلـاتـ الـمـحـرـمـاتـ، وـلـيـسـتـحـبـ صـونـهـ عـنـ الغـفلـةـ عـنـ كـلـ مـنـدـوبـ، وـذـكـرـ بـنـيـ أـسـبـابـ الـغـفـلـاتـ مـنـ الشـوـاغـلـ وـالـمـلـهـيـاتـ»<sup>(٤)</sup>. وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ الشـاطـيـ بـ«ـحـفـظـ الـعـقـلـ بـتـنـاـوـلـ مـاـ لـاـ يـفـسـدـهـ، وـالـامـتـنـاعـ مـاـ يـفـسـدـهـ»<sup>(٥)</sup>. أـيـاـ كـانـ ذـكـرـ الـذـيـ يـفـسـدـهـ: مـادـيـاـ

(١) المـوـافـقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٢٣٧ـ.

(٢) قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ١٣١ـ، ١٣٢ـ.

(٣) قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ صـ ١٤٢ـ.

(٤) شـبـرـةـ الـعـارـفـ، صـ ٧٢ـ.

(٥) المـوـافـقـاتـ، جـ ٤ـ صـ ٣٤٩ـ.

أو معنوياً. وهذا من الإحسان الواجب في حق العقل، وقد عقد له العز فصلاً بعنوان: «فصل في الإحسان بحفظ العقول» جاء فيه أن: «العقل هي محل معرفة الإله، ومناط خطابه وتكليفه»<sup>(١)</sup>. وأن قيمة النظر تستمد من قيمة موضوعه؛ كما قال: «يسرف النظر بشرف المنظور فيه، فالنظر في معرفة الله أفضلي من كل نظر؛ لإفضائه إلى أفضلي المقاصد»<sup>(٢)</sup>. وذلك باعتبار أن «النظر فكر موصل إلى معرفة، أو اعتقاد، أو ظن»<sup>(٣)</sup>. وقد عد العز «إهمال النظر من المهيات الباطنة»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة، فإن «التقصير في النظر؛ تفريط في أمر الله، وإهمال لما أمر به من المنظور فيه»<sup>(٥)</sup>. وأن «القاعدة: ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة؛ فهو مردود»<sup>(٦)</sup>. وبهذا يظهر أن العقل في نظر العز هو النعمة الإلهية المهداة التي أكرم الله بها الإنسان حتى يتخذها أداة لمعارف ما أمكنه من المصالح والمفاسد الدينوية والترجيح بينها؛ وما خفي عنه منها، أو عجز عن إدراكه؛ فما عليه إلا أن يرجع فيه إلى الشرع لتحصيل المعرفة به؛ وهذا مما تميز به العز أيضاً، وخالقه فيه الشاطبي، وهو ما سيتضح أكثر في البحث الآتي.

(١) شجرة المعارف، ص ٤٣٠.

(٢) شجرة المعارف، ص ٩٩.

(٣) شجرة المعارف، ص ٩٩.

(٤) شجرة المعارف، ص ١٠٠.

(٥) شجرة المعارف، ص ١٨٣.

(٦) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٥.

#### **المبحث الثاني: المصالح بين العقل والنص عند الإمامين**

## المطلب الأول: المصالح الدنيوية بين العقل والنص

لئن تقاطع الإمام في الإشادة بالصالح الدنيوية، والإقرار بدوران الشريعة عليها؛ فقد افترقا فيما تعرف به هذه الصالح أولاً؛ العقل أم الشرع؟ ذلك ما تجحب عنه الفقرات الآتية.

فاما العز؛ فقد ذهب إلى أن العقل قادر على معرفة الحسن والقبح، والصلاح والفساد، والخير والشر، والنفع والضر، قبل بحث الشرع، وأنه قادر على الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد بإجماع الفلاسفة والشريائع أيضاً؛ وقد عقد لذلك فصلاً بعنوان: «فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها»؛ افتتحه بما نصه: «ومعظم مصالح الدنيا ومجاصدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يتحقق على عاقل قبل ورود الشرع؛ أن تحصيل المصالح الخصبة، ودرء المفاسد الخصبة عن نفس الإنسان، وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأبضاع، والأموال، والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال»<sup>(١)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧.

وجاء عنه في سياق آخر ما يفيد بأن ما حث عليه الشع من مصالح، وما حذر منه من مفاسد؛ كله معلوم لدى العقلاء، وليس هناك من لا يستطيع التفريق بين قيم العدل والإحسان وما في معناه من القيم التكريمية، ومفاسد الظلم والفحشاء والمنكر وغيرها من القبائح؛ إذ قال: «ومعظم المفاسد والمصالح المعتبرة شرعاً، واضحة لا تخفي على معظم الخلق، فإن العدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى معلومة حسنة لكل إنسان، وكذلك الفحشاء والمنكر والبغى معلوم قبحه عند كل إنسان، وكذلك تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، لا يخفى على أحد من أولي الألباب حسن تحريمه وقبح الإقدام عليه»<sup>(١)</sup>. وهذا لا يعني؛ أن بإمكان الإنسان أن يستحسن بعقله أو يستقبح ما شاء متى شاء؛ في غياب الشع أو في حضوره؛ بل كل ما في الأمر أن إعمال «قاعدة التحسين والتقييح العقليين» لا يتعدى - في نظر العز - مرحلة ما قبل مجيء الشع. أما إذا جاء؛ فليس للعقل أن يستحسن، ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة بمحضر الشع، وهو ما نص عليه بوضوح تحت «قاعدة»: فيمن تجحب طاعته، ومن تجوز طاعته، ومن لا تجوز طاعته» قائلاً: «لا طاعة لأحد من المخلوقين، إلا من أذن الله في طاعته... وكذلك لا حكم إلا له؛ فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقوية الصحيحة والاستدلالات المعتبرة. فليس لأحد أن يستحسن، ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة»<sup>(٢)</sup>. ولا أدل على صحة هذا الملحوظ أيضاً؛ من تأكيد ابن عبد السلام على رفض نظرية المعتزلة في

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤.

«الصلاح الأصلح»<sup>(١)</sup> بما نصه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ جَلْبُ مَصَالِحِ الْخَيْرِ، وَلَا دَرَءُ مَفَاسِدِ الْقَبِيحِ، كَمَا لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ خَلْقُهُ وَلَا رَزْقُهُ، وَلَا تَكْلِيفُ وَلَا إِثَابَةُ وَلَا عَقْوَبَةُ، وَإِنَّمَا يَجْلِبُ مَصَالِحَ الْخَيْرِ، وَيَدْرُأُ مَفَاسِدَ الْقَبِيحِ؛ طَوْلًا مِنْهُ عَلَى عِبَادَهُ وَتَفْضِيلًا، وَلَوْ عَكَسَ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ قَبِيحاً، إِذَا لَا حَجْرٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. و«أَنَّ الْرَّبُوبِيَّةَ لَيْسَتْ مَقِيدَةَ بِمَصَالِحِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا حَجْرٌ لِلْعِبَادَ عَلَى رَبِّهِمْ حَتَّى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَصْلِحُهُمْ، بَلِ الْقَدْرَةِ الْأَزْلِيَّةِ مَطْلَقَةٌ لَا تَنْقِيدُ بِمَا يَصْلِحُ الْعِبَادَ، وَلَا بِمَا يَعْمَرُ الْبَلَادَ، وَلَا بِمَا يَوْجِبُ الرِّشَادَ»<sup>(٣)</sup>. و«أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُشَرِّعْ حَكَماً مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَّا لِمُصْلَحَةِ عَاجِلَةٍ أَوْ آجِلَةٍ، أَوْ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، تَفْضِيلًا مِنْهُ عَلَى عِبَادَهُ، إِذَا لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ. وَلَوْ شَرَعَ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا خَلِيةً عَنِ الْمَصَالِحِ؛ لَكَانَ قَسْطًا مِنْهُ وَعَدْلًا، كَمَا كَانَ شَرَعُهَا لِلْمَصَالِحِ إِحْسَانًا مِنْهُ وَفَضْلًا»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يكون العز قد جاء برأي وسط في مسألة التحسين والتقييم العقليين؛ خالف فيه الأشاعرة، واتفق مع المعتزلة؛ حينما قال بقدرة العقل على إدراك الحسن والقبح قبل مجيء الشرع. لكنه ما لبث أن عاد؛ فوافق الأشاعرة وخالف المعتزلة؛ لما انتقدتهم دون ذكرهم في مسألة الصلاح والأصلح. فهذا بمحمل قول العز في حدود ما تعرف به مصالح الدنيا.

(١) للتعرف على رأي المعتزلة في هذه القاعدة، يمكن مراجعة: نظرية التعليل في الفكر الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة، ص ٣٦ - ٥٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤.

(٣) قواعد الأحكام، ص ٢ ص ١٢٨.

(٤) شجرة المعارف، ص ٤٥١.

وأما الشاطي؛ فقد انطلق في بسط رأيه فيما تعرف به هذه المصالح من نقد «نظيرية التحسين والتقييم العقليين» ابتداءً. ومحلله: «أن التحسين والتقييم مختص بالشرع؛ لا مدخل للعقل فيه»<sup>(١)</sup>! . ومعنى اختصاص الشرع بالتحسين والتقييم؛ أن الأشياء والأفعال لا تحمل في ذاتها أوصافاً حسنة ولا قبيحة؛ بل هي متماثلة الأوصاف!. ومن ثم؛ فلا حسن ولا قبح فيها؛ لتساويها في الحسن والقبح، إلى أن يجيء الشرع فيحكم بما شاء على ما شاء منها بالحسن أو القبح، فتصير حينئذ حسنة أو قبيحة بحكم الشرع. وأما العقل؛ فلا قدرة له على إدراك ما في الأشياء والأفعال من حسن أو قبح، ولا حق له في الحكم عليها بشيء من ذلك؛ «لأن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقييم»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ليس للعقل أن ينعت أي شيء بالصلاح ولا بالفساد، «لأن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييم، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح؛ فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس»<sup>(٣)</sup>. وليس للعقل أيضاً أن ينسب الخير أو الشر إلى أي شيء؛ «لأن كون شيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشرع، وأما العقل،

(١) الاعتصام، ج ١ ص ٣٠٧.

(٢) المواقف، ج ٣ ص ٢٨.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٥٣٤، ٥٣٥.

فبمعزل عن ذلك<sup>(١)</sup>. كَمَا لَا حَقْ لَهُ فِي تَرْتِيبِ الْحَمْدِ أَوِ الدَّمْ عَلَى أَيِّ فَعْلٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالدَّمَ رَاجِعُاهُ إِلَى الشَّرْعِ لَا إِلَى الْعُقْلِ<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة؛ فإن المصالح ليست في ذاتها مصالح، ولا المفاسد في ذاتها مفاسد ابتداءً؛ بل يمكن أن يعكس الأمر بينماً تماماً بناء على «مبدأ التجويز» الأشعري<sup>(٣)</sup>. ومن ثم فـ«ليست للعقل تحسين ولا تقييم؛ تحلى به أو تحرم»<sup>(٤)</sup>: أي؛ ليس بمقدورها أن تحدد ما هو مصلحة، وما هو مفسدة على وجه الدقة والتفصيل. ولذلك؛ إذا اجتمع الشرع والعقل على الأمور الشرعية؛ فما على العقل إلا أن يسلم بالأولوية للشرع، ولا يتقدم عليه بتحسين ولا تقييم لأي شيء؛ كما هو مقرر في مباحث علم الكلام وأصول الفقه؛ وبتعبير الشاطي: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعل شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك... ما تبين في علم الكلام وأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح»<sup>(٥)</sup>. وهذا مما يقتضي «أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع؛ بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم - وهو الشرع - ، ويؤخر

(١) الاعتصام، ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) الاعتصام، ج ٢ ص ٤٧٧.

(٣) مبدأ التجويز من المبادئ الأشعرية الأساسية، ومعناه أنه «يجوز عندهم أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهى عن عبادته وحده. ويجوز أن يأمر بالظلم والفاواحش، وينهى عن البر والتقوى». والأحكام التي توصف بها الأفعال مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في نفسه معروفاً عندهم، ولا المكر في نفسه منكراً عندهم...» مجموع الفتاوى، ج ٨ ص ٤٣٣.

(٤) المواقف، ج ٣ ص ١٠٣.

(٥) المواقف، ج ١ ص ١٢٥.

ما حقه التأخير - وهو نظر العقل - ، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل؛ لأنه خلاف المعقول والمنقول؛ بل ضد القضية هو المواقف للأدلة؛ فلا مدخل عنه. ولذلك قال من قال: اجعل الشع في يمينك، والعقل في يسارك؛ تنبئها على تقدم الشع على العقل<sup>(١)</sup>. وهذا يعني؛ لو كان بإمكان العقل أن يمد الناس بما يصلح أحواهم الدنيوية على وجه التفصيل؛ لما كان هناك داع لإرسال الرسل، وتتابع النبوات، ووضع الشرائع؛ كما قال الشاطي: «فلو كان التشريع من مدركات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يقع الخلاف بين الناس، ولا احتاج إلى بعث الرسل عليهم السلام... وقد علمت أيها الناظر؛ أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقا؛ ولذلك تراهم يرتكبون اليوم مذهبها ويرجعون عنه غدا، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضى به حقا؛ لكتفي في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكن على هذا الأصل تعد الرسالة عبشا لا معنى له، وهو كله باطل؛ فما أدى إليه مثله»<sup>(٢)</sup>. ولذلك؛ فإن تقديم العقل على الشع في معرفة المصالح والمفاسد الدنيوية؛ عمل مبتدع؛ لأن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث<sup>(٣)</sup>. وأن «عامة المبتدةة قائلة بالتحسين والتقييّح العقلي»<sup>(٤)</sup>. وذلك باعتبار أن القول بـ«التحسين والتقييّح العقليين» «من مشهور البدع»<sup>(٥)</sup>؛ بل هو من كلياتها الواقعة في الشريعة، وليس من جزئياتها فقط؛ إذ «أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل

(١) الاعتصام، ج ٣ ص ٤٠٨.

(٢) الاعتصام، ج ١ ص ٦٤٥، ٦٤٠.

(٣) الاعتصام، ج ٣ ص ١٣٩.

(٤) الاعتصام، ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) الاعتصام، ج ١ ص ١٩١، ١٩٥.

الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة؛ كبدعة التحسين والتقييم العقليين<sup>(١)</sup>. ولهذا «سي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم؛ فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموها أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقييم... بل صبروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا. بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات..»<sup>(٢)</sup>. وهو ما يفيد بأن العقل الجرد عن تسديد الشرع وتأييده، لا مكان له ولا اعتبار لأحكامه في نظر أبي إسحاق: «إِذَا ثَبِتَ هَذَا، وَإِنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْهُوَى؛ تَرَلَّزَتْ قَاعِدَةُ حَكْمِ الْعُقْلِ الْمُجَرَّدِ»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا نخلص إلى أن الشرع - في نظر الشاطي - هو أول ما تعرف به المصالح والمفاسد الدنيوية، ولا يسمح بتقديم أي مصدر عليه بأي حال من الأحوال. وقد استند في هذا التقويم الصارم على ما يتتصف به العقل ذاته من قصور معرفي، وحدودية إدراك، وتناهي معلومات؛ بالمقارنة مع إطلاقية العلم الإلهي؛ إذ «أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعُقُولِ فِي إِدَارَكَهَا حَدَّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ لَا تَسْعَدُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَبِيلًا إِلَى الإِدْرَاكِ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا سُتُّتْ مَعَ الْبَارِي تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ جَمِيعِ مَا كَانَ وَمَا لَا يَكُونُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ؟

(١) الاعتصام، ج ٢ ص ٣٧٩.

(٢) الاعتصام، ج ٣ ص ١٣٣، ١٣٤.

قال الشاطي: «إن الشريعة بنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله... نفرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن وممْحى، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه». الاعتصام، ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣) الاعتصام، ج ١ ص ٦٧.

فعلمات الله لا تنتهي، وعلمات العبد متناهية، والمتناه لا يساوي ما لا ينتهي»<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبتت محدودية العقول، وتأكدت نسبة مداركها، فذلك دليل على أنها غير مستقلة بمعرفة المصالح والمفاسد الدنيوية بشكل مفصل على حد تعبير أبي إسحاق: «فأما الدنيوية؛ فلا تستقل بإدراكها على التفصيل البتة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها؛ إما في السوابق، وإما في اللواحق»<sup>(٢)</sup>. وهو ما تشهد به التجارب والخبرات التي راكمتها البشرية على امتداد وجودها التاريخي؛ فـ«قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم، أن العقول غير مستقلة بمصالحها؛ استجلاها لها، أو مفاسدها؛ استدفعها لها»<sup>(٣)</sup>. ولا أدل على صحة هذا المعنى من واقع المعارف الإنسانية كلها؛ «فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علما؛ لا يأتي عليه zaman إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك؛ كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم. فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية؛ وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد؟ لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتة حتى يستظهر في مسألته بالشرع»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) الاعتصام، ج ١ ص ٥٧، ٥٨.

(٣) الاعتصام، ج ١ ص ٥٧، ٥٨.

(٤) الاعتصام، ج ٣ ص ٤٠٢.

وما دامت المعارف العقلية على هذا النحو من التطور المعتمد، والتقلب المستمر؛ فذلك يعني أنها بحاجة لما يسندها ويسدد خططاها حتى تكون أهلاً لأن يستدل بها؛ ذلك لأن «الأدلة العقلية؛ إذا استعملت في هذا العلم (علم الأصول)؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعینة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»<sup>(١)</sup>! أي؛ «لا حكم للعقل أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فالحاصل من هذه القضية؛ أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع؛ لأنـه من التقديم بين يدي الله ورسوله؛ بل يكون مليـباً من وراء وراء»<sup>(٣)</sup>. ولـهذا لم يفت الشاطـيـ أنـ يـتعـقـبـ العـزـ فيما تـعـرـفـ بهـ المـصالـحـ عـامـةـ. فـاتـقـ معـهـ فـيمـاـ تـعـرـفـ بهـ مـصـالـحـ الـآخـرـةـ، وـخـالـفـهـ فـيمـاـ تـعـرـفـ بهـ مـصـالـحـ الدـنـيـاـ منـ وجـهـ دونـ وجـهـ، وهذا نصـهـ:

«إن بعض الناس قال: إن مصالح الدار الآخرة ومفاسده لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية، فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات... ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد، راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها. هذا قوله. وفيه بحسب ما تقدم نظر.

(١) المواقـاتـ، جـ ١ـ صـ ٢٧ـ.

(٢) الاعتصـامـ، جـ ٣ـ صـ ٤٠٠ـ.

(٣) الاعتصـامـ، جـ ٣ـ صـ ٤٢٠ـ.

أما أن ما يتعلق بالأخرة لا يعرف إلا بالشرع، فكما قال. وأما ما قال في الدنيوية؛ فليس كما قال من كل وجه؛ بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة، تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام. ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يحتاج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة؛ فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا، حتى يأتي فيها سلوك طريق الآخرة، وقد بث في ذلك من التصرفات، وحسم من أوجه الفساد التي كانت جارية ما لا مزيد عليه. فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشرع أصولها، فذلك لا نزاع فيه<sup>(١)</sup>.

وبهذا تسقط كل الدعاوى التي ما فتئت تدعي أن الشاطئي قد قطع مع «العقل البياني الشافعي» والتحق بـ«العقل البرهانى»؛ فكان عقلانياً برهانياً متأثراً بعقلانية ابن رشد!<sup>(٢)</sup>

(١) المواقف، ج ٢ ص ٧٧، ٧٨ ما أتى به الشاطئي من كلام الغز، مقتطف من كتاب: قواعد الأحكام ج ١ ص ١٣، ١٤.

(٢) ذهب محمد عبد الجابري في مقال له بعنوان «رشدية عربية أم لاتينية» إلى أن الشاطئي كان عقلانياً في كتابه «المواقف»!. ينظر: مجلة العربي، عدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦ م. ص ٢٥ - ٢٩. وهذا لا بد من الإشارة إلى أن موقف ابن رشد من العقل المجرد عن تسديد الشرع، لا يختلف عن موقف الشاطئي، وهذه بعض أقواله شاهدة بمحدودية المعرف العقلية مقارنة بمعرفة الوحي، سواء في مجال العلوم الإلهية أو العلوم الطبيعية.

= فأما العلوم الإلهية؛ فيقر أبو الوليد بـ«أنه لم يقل أحد من الناس في العلوم الإلهية قولاً يعتد به، وليس يضم أحد من الخطأ إلا من عصمه الله تعالى بأمر إلهي خارج عن طبيعة الإنسان، وهم الأنبياء».

تهافت التهافت، تحقيق: سليمان دنيا، القاهرة: دار المعارف، د.ت. ج ٢ ص ٥٤٧.

وقال: «ولذلك يظن أن الفلسفة في غاية الصعف في هذه العلوم، ولذلك يحق ما يقوله أبو حامد في غير ما موضع من كتبه: إن علومهم الإلهية هي فلانية». تهافت التهافت، ج ١ ص ٣٤٨، ٤٠٢  
وكذلك هو الأمر بالنسبة للعلوم الطبيعية. يقول ابن رشد: «وأما الترتيب الذي في العقل الذي فيينا، فإنما هو تابع لما يدركه من ترتيب الموجودات ونظامها، ولذلك كان ناقصاً جداً، لأن كثيراً من الترتيب والنظام الذي في الموجودات لا يدركه العقل الذي فيينا». تهافت التهافت، ج ١ ص ٣٥٨ و ج ٢ ص ٥٢٧، ٦٢٩

وهذا يعني أن العقل البشري محدود المعرفة والإدراك في مجال الغيب والشهادة سواء. ولذلك ما على العقل الفلسفي إلا أن يعترف بتصوره، وسلم بما جاء به الشعـرـ. قال فيلسوف قرطبة: «والفلسفة تبحث عن كل ما جاء في الشرع، فإن أدركـهـ، استوى الإدراكـاـنـ، وكان ذلك أتمـ فيـ المـعـرـفـةـ. وإن لم تدركـهـ أعلمـ بـمـصـورـ العـقـلـ الإـلـاسـنـيـ، وأـنـ مـدـرـكـهـ الشـرـعـ فـقـطـ». تهافت التهافت، ج ٢ ص ٧٥٨

وعليـهـ، فإنـ فـتوـيـ ابنـ رـشـدـ تـقـضـيـ بـضـرـورةـ تـسـلـيمـ العـقـلـ لـلـوـحـيـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ الإـحـاطـةـ بـهـ. وكلـ مـنـ تـجاـوزـ حدـودـ الشـرـعـ، وـلـمـ يـنـضـبـطـ بـمـقـرـاتـ العـقـلـ فـيـ ذـلـكـ، فـهـوـ مـنـ الزـنـادـقـ الـذـينـ يـسـتـحـقـونـ عـقوـبـةـ الإـعدـامـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ حدـ قـوـلـهـ: «الـاـعـتـارـضـ عـلـىـ مـعـجـزـةـ إـمـرـاهـمـ ﷺـ، فـنـيـ، لـمـ يـقـلـهـ إـلـاـ الزـنـادـقـةـ مـنـ أـهـلـ إـلـاسـنـ؛ـ إـنـ الـحـكـامـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ لـيـسـ يـجـوزـ عـنـهـمـ التـكـلمـ وـلـاـ الـجـلـدـ فـيـ مـبـادـئـ الشـرـائـعـ، وـفـاعـلـ ذـلـكـ عـنـهـمـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـأـدـبـ الشـدـيدـ، وـلـذـكـ أـنـ لـمـ كـاتـبـ كـلـ صـنـاعـةـ لـهـ مـبـادـئـ، وـوـاجـبـ عـلـىـ النـاظـرـ فـيـ تـلـكـ الصـنـاعـةـ أـنـ يـسـلـمـ مـبـادـئـهـ، وـلـاـ يـعـرـضـ هـاـ لـاـ بـنـيـ وـلـاـ إـبـطـالـ، كـانـ الصـنـاعـةـ الـعـمـلـيـةـ الشـرـعـيـةـ أـخـرىـ بـذـلـكـ، لـأـنـ المـشـيـ عـلـىـ الـفـضـائـلـ الـشـرـعـيـةـ هـوـ ضـرـوريـ عـنـهـمـ، لـيـسـ فـيـ وـجـودـ إـلـاسـنـ بـهـ هـوـ إـنـسـانـ بـلـ بـهـ هـوـ إـنـسـانـ عـالـمـ، وـلـذـكـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـسـلـمـ مـبـادـئـ الشـرـعـيـةـ وـأـنـ يـقـلـدـ فـيهـ وـلـابـدـ الواـضـعـ هـاـ، إـنـ جـدـهـاـ وـالـمـنـاظـرـةـ فـهـاـ مـبـطـلـ لـوـجـودـ إـلـاسـنـ؛ـ وـلـذـكـ وـجـبـ قـتـلـ الزـنـادـقـ.ـ فـالـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـالـ فـيهـ:ـ إـنـ مـبـادـئـهـ هـيـ أـمـرـ إـلـهـيـ تـقـوـقـ الـعـقـولـ إـلـاسـنـيـةـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـعـرـفـ بـهـ مـعـ جـهـلـ أـسـبـابـهـ،ـ وـلـذـكـ لـاـ يـجـدـ أـحـدـاـ مـنـ الـقـدـمـاءـ تـكـلمـ فـيـ الـمـعـجزـاتـ،ـ مـعـ اـنـتـشـارـهـاـ وـظـهـورـهـاـ فـيـ الـعـالـمـ،ـ لـأـنـهـ مـبـادـئـ ثـبـيتـ الشـرـائـعـ،ـ وـالـشـرـائـعـ مـبـادـئـ الـفـضـائـلـ.ـ وـلـاـ فـيـماـ يـقـالـ مـنـ بـعـدـ الـمـوـتـ.ـ فـإـذـاـ نـشـأـ إـلـاسـنـ عـلـىـ الـفـضـائـلـ الـشـرـعـيـةـ،ـ كـانـ فـاضـلـ بـإـطـلاقـ.ـ إـنـ تـمـادـيـ بـهـ الـزـمـانـ وـالـسـعـادـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـرـاشـحـينـ فـيـ الـعـلـمـ،ـ فـعـرـضـ لـهـ تـأـوـيلـ فـيـ مـبـادـئـهـ،ـ قـرـضـهـ أـنـ لـاـ يـصـرـحـ بـذـلـكـ التـأـوـيلـ،ـ وـأـنـ يـقـولـ كـاـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ:ـ هـوـ الرـاـيـحـونـ فـيـ الـفـلـمـ يـقـولـونـ آمـنـاـ يـهـ كـلـ مـنـ عـنـ دـرـيـناـ وـمـاـ يـذـكـرـ إـلـاـ أـوـلـواـ

وهنا وقفة وإشكال؛ هل الشاطبي يرفض «قاعدة التحسين والتقييم العقليين». بإطلاق؟ وإذا كان كذلك؛ فكيف نفسر براعته في بناء «نظريه المقاصد»؛ علما بأنه لا فرق بين تلك القاعدة وهذه النظرية إلا في العبارة، بحيث لا يمكن القول بإحداها دون الأخرى؟

هذا من الإشكالات المعرفية المطروحة على العقل الأصولي الأشعري عموماً، وليس على الشاطبي فقط. والإجابة عليه تستدعي البيان الآتي:

إذا استقرأنا مقولات الأصوليين الأشاعرة في «قاعدة التحسين والتقييم العقليين»؛ وجدناهم مختلفين فيها إلى حد التناقض؛ فنهم من صرح بها بوضوح،

**الآيات** [آل عمران: ٧٠] هذه هي حدود الشرائع وحدود العلماء... وإذا كانت الصنائع البرهانية في مبادئها المصادرات والأصول؛ فكم بالحرى يجب أن يكون ذلك في الشرائع المأخوذة من الوحي والعقل، وكل شريعة كاتب بالوحي فالعقل يخالطها. ومن سلم أنه يمكن أن تكون هنا شريعة بالعقل فقط؛ فإنه يلزم ضرورة أن تكون أقصى من الشرائع التي استبنت بالعقل والوحي... والذين شكوا في هذه الأشياء، وتعرضوا لذلك، وأنصحوا به، إنما هم الذين يقصدون إبطال الشرائع، وإبطال الفضائل، وهم الزنادقة الذين يرون أن لا غاية للإنسان إلا التمع باللذات. هذا مما لا يشك أحد فيه. ومن قدر عليه من هؤلاء، فلا يشك أن أصحاب الشرائع والحكام بأجمعهم يقتلونه، ومن لم يقدر عليه، فإن أتم الأقواب التي يحتاج بها عليه هي الدلائل التي تضمنها الكتاب العزيز. تهافت التهافت، ج ٢ ص ٧٩٠ - ٧٩٢ - ٨٦٩ - ٨٧١.

فهذا هو العقل الرشدي؛ وهو العقل المسدد بالوحي، المناقض للعقل المجرد عن الشعع، الحاكم على الزنادقة الداعين إلى إبطال الشرائع، وإشاعة الرذائل بالقتل بإيجاع الأنبياء والحكام. وهذا الحكم الرشدي لا وجود له عند الشاطبي، ولا عند من قبله من يصنفون في القراءات العثمانية العربية المعاصرة ضمن «أعداء العقل» كالغزالى وابن تيمية وغيرهما. والسؤال هنا: ما قول أصحاب هذه القراءات في هذه الفتوى الفلسفية الرشدية؟ ولماذا يوهمون القراء بنسبة ابن رشد إلى العقلانية المجردة وهو على العكس من ذلك تماماً؟ ولماذا يصرؤن على قراءة التراث قراءة انتقائية تعسفية تقوله ما ليس فيه، ولا يمت إلى حقيقته بصلة؟

ومنهم من قال بضمونها، ولم يصرح بها، ومنهم من رفضها، فلم يسلم من التناقض. فهو يثبت الأسباب والحكم في الفقه، ويسمى العلل الشرعية أمارات في أصول الفقه، خلافاً لما يقوله في الفقه. وبيني الحكمة والتعليل في أصول الدين بالكلية، كما قال ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني؛ أنه ليس هناك إجماع بين علماء الأشاعرة - فضلاً عن غيرهم - على نفي «التحسين والتقبیح العقلین»؛ فقد «رغم عنه خوف الفقهاء والنظرار من الطوائف كلهم؛ فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه، وحکوه عن أبي حنيفة نصاً. واختاره من أصحاب أحمد؛ أبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو يعلى الصغير، ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه، ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للفتاوى، واختاره من أئمة الشافعية؛ الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، وبالغ في إثباته، وبنى كتابه محسن الشريعة عليه، وأحسن فيه ما شاء. وكذلك الإمام سعيد بن علي الزنجاني؛ بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعري القول ببني التحسين والتقبیح، وأنه لم يسبق إليه أحد. وكذلك أبو القاسم الراغب، وكذلك أبو عبد الله الحليمي، وخلائق لا يمحضون. وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالحة ودرء المفاسد؛ فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والتقبیح العقلین»<sup>(٢)</sup>

(١) ابن تيمية، تلخيص كتاب الاستغاثة، تحقيق: محمد علي بجال، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ ج ١ ص ٤٤٤، وللتوضیح في معرفة ردود ابن تيمية على نفاة التعليل يمكن مراجعة كتبه هذه: بيان تلییس الجهمیة فی تأسییس بدھم الکلامیة، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مکة المکرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٢ ج ١ ص ١٩٨. والجواب الصھیح لمن بدل دین المسیح، تحقيق: علی حسن ناصر وعبد العزیز ابراهیم العسکر وحمدان محمد، الیاض: دار العاصمة، ١٤١٤ ج ٦ ص ٤٠١.

ومجموع الفتاوى، ج ٨ ص ٤٤، ٤٨٦. ومنهج السنة النبوية، ج ٢ ص ٣١٣.

(٢) مفتاح دار السعاده، ج ٢ ص ٤٢.

وهذا ما أكده الزركشي أيضاً، إذ قال: «وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم. وذهب إليه من أصحابنا، أبو بكر القفال الشاشي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، واللحيمي من المؤخرين»<sup>(١)</sup>. ولا ننسى مذهب العز في هذا السياق أيضاً.

وللحقيقة؛ حتى الرافضين من الأشاعرة لـ«قاعدة التحسين والتقيح العقليين» لا يرفضونها جملة وتفصيلاً؛ بل يميزون فيها بين ثلاثة مستويات:

الأول؛ وهو ما كان بمعنى صفة الكمال أو النقص، كقولنا: العلم صفة كمال. فهو حسن لما فيه من مصلحة، والجهل صفة نقص، فهو قبيح، لما فيه من مفسدة، كما قال الإيجي (ت: ٧٥٦): «واعلم أنه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه، فإن النقص في الأفعال هو القبح العقلي بعينه فيها، وإنما تختلف العبارة دون المعنى»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: وهو ما كان بمعنى ملاعنة الطبع ومنافته، كإنقاذ الغريق، فهو حسن لصلاحه. وما كان منافاً له، كاتهام البريء، فهو قبيح لفساده. فالحسن والقبح بهذه الاعتبارين، عقليان بالاتفاق. أي؛ أن العقل يستقل بإدراك ما في هذه الأفعال من مصالح أو مفاسد على وجه الإجمال من غير توقف على شرع بلا خلاف.

والثالث: وهو ما يتعلق بالمدح والثواب، وكلاهما حسن، وفيهما مصلحة. أو بالذم والعقاب، وكلاهما قبيح، وفيهما مفسدة عاجلاً أو آجلاً، وهو محل النزاع، فهو

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) شرح المواقف، ج ٣ ص ١٤٠.

عند الأشاعرة شرعي، وعند المعتزلة عقلي، كما قال الإيجي وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الأخير، ما زال بحاجة إلى تحرير محل النزاع فيه أيضاً، فقد بحثت عنه ولم أثر عليه فيما وقفت عليه من مصنفات المعتزلة والزيدية، وقد دق فيه كل من الإمامين المقبلي (ت: ١١٠٨هـ) والصناعي (ت: ١١٨٢هـ) في سياق مراجعتهما لأقوال المذاهب الكلامية في التحسين والتقييم العقليين، واتهيا فيه إلى أنه ليس من آراء المعتزلة، ولا وجود له عند أوائل المتكلمين أصلاً، وإنما هو من وضع بعض الأشاعرة، وقد تسرب منهم بشكل أو باخر إلى بعض المؤلفين من غيرهم، فاستحسنوا القول به كما هو مفصل في بابه<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، إذا استقرأنا فقه أقطاب الأشاعرة؛ وجذناه مليئاً بإثباتات العلل والحكم المعقولة، واستنباط المقصود ورعاية المصالح، وبناء الأحكام عليها؛ كما هو

(١) شرح المواقف ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٠.

قال ابن السبك (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): «الحسن والقبح بمعنى ملاعنة الطبع ومنافته، وصفة الكمال والنقص عقلي، وبمعنى ترتيب الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً، شرعي خلافاً للمعتزلة، وشكر المنعم واحب بالشرع لا بالعقل، ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده، وحكمت المعتزلة العقل». جمع الجواب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢) الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياجي وحسن محمد مقبول الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٦م. ص ٢٢٢، ٢٢٩.

وينظر أيضاً: الصناعي، حاشية الدرائية، منشور مع، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، صنعاء، المكتبة الإسلامية، د. ط. ١٤٠١. ج ١ ص ٣١١. والمقبلي، العلم الشاغر في إثمار الحق على الآباء والمشايخ، بيروت: دار الحديث، د. ط. ١٤٠٥م. ص ١٦٣، ١٦٢.

وللتوسيع في هذا الباب، يمكن مراجعة: نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة.

المستفاد من مأثورات الجويني والغزالى والشاطىء؛ وهو ما يؤكّد قولهم بالتحسّن والتقيّب العقليين؛ وإن بنوع من «التفقة» والاحتياط في التعبير<sup>(١)</sup>. وهو ما يفيد أن الرأى الأشعري - في عمومه - مع القول بالتحسّن والتقيّب العقليين صراحةً أو ضمناً، وإلا يقى اتفاقهم على القول بالتعليل الأصولي، وإبداعهم في الفقه المقصادي المصلحي من الإشكالات التي لا جواب لهم عليها!.

ولا أدل على صحة هذا الملاحظ من صنيع الشاطىء؛ فعلى الرغم من مراجعته النقدية المكثفة لـ«حاكمية العقل»؛ فذلك لا يعني أنه أنكر التحسّن والتقيّب العقليين بإطلاق، وإنما أنكر منه ما تعلق بـ«المصلحة الشرعية». دون «المصلحة العادلة»؛ لكونها مفهومه عرفا، نفرجت بذلك عن دائرة الإنكار؛ كما قال: «المصالح والمفاسد

(١) قال الجويني: «ولستا نكّر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك، وابتدار المنافع الممكّنة، على تفصيل فيها وحد هذا خروج عن المعمول». البرهان، ج ١ ص ٩١.

وقال: «ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى انقلب ذريعة إلى الفساد، ومطية حائدة عن منهج الرشاد». غيات الأمم، ص ١٣٠.

وقال الغزالى: «ونحن وإن قلنا: إن الله سبحانه أن يفعل ما يشاء بعيده، وإنه لا يجب عليه رعاية الصلاح؛ فإننا لا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وتزويجها في جلب المنافع والمقصود... وإنما نهينا على هذا القدر، كي لا تنسَب إلى اعتقاد الاعتزال، ولا يفتر طبع المسترشد عن هذا الكلام، خِيَةَ التَّضْمُخَ بِعَقِيدَةِ مَهْجُورَةٍ، يَرْسِعُ فِي نُفُوسِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَهْجِينَاهَا». شفاء الغليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠/١٩٩٩ م. ص ٨١.

وقال: «ونعني بالاحتکام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأننا نعتقد أن تقدیر الصبح برکتین، والمغرب بثلاث، والمعصر بأربع سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق؛ استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه؛ فلم نستعمله واتبعنا الموارد... كي لا يظن بما ظنان، استمدادنا في هذه التصرفات من معتقدات أرباب الضلال، وطبقات الاعتزال!». شفاء الغليل، ص ٩٩.

وهذا الموقف لا يليق بإمام في حجم أبي حامد؛ فنى كان الخوف من الاتهام بالانتساب إلى «معتقدات الخالفين» مدعّاة للتعصب المذهبى على حساب الحقيقة العلمية؛ وهو ما لا يستحسن شرعاً ولا عقلاً؛ بل كلّاها قاطع بقبحه؛ ولو كان الخالف كافراً، فكيف إذا كان مسلماً معترضاً أو غير معترضاً؟!

الراجعة إلى الدنيا؛ إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً<sup>(١)</sup>! وكذلك قوله عن المتبع لهواه: « فهو من جهة ما هو فاعل بإطلاق، أو تارك بإطلاق، متسبب في درء المفاسد عن نفسه، أو جلب المصالح لها، كما كان الناس في أزمان الفترات، والمصالح والمفاسد هنا هي المعتبرة بخلافة الطبع ومنافرته»<sup>(٢)</sup>.

والمصالح بهذا الاعتبار لا نزاع بين الأشاعرة والمعزلة في كونها عقلية<sup>(٣)</sup>. وهذا يعني أن العقل قادر على الاستصلاح أيضاً، وإن لم يكن استصلاحه موافقاً بالضرورة لقصد الشارع. فقد يوافقه وقد يخالفه؛ فيبقى استصلاحه في حدود الاستصلاح العقلي؛ كما هو المستفاد من نص أبي إسحاق على جواز كتم بعض العلوم: «وضابطه؛ أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله؛ فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول؛ فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم، وإن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص؛ إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٤٥.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص ١٣.

(٤) المواقفات، ج ٥ ص ١٧٢.

وكذا في سياق كلامه عن التمييز بين محسن العادات وقبائحها قبل نزول الوحي؛ ما نصه: «إن من تقدم من لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة درست، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكاف كل من اتبع هواه في النظر العقلي، وما اتفقا عليه إلا لصحته عندهم، واطراد العوائد باقتصائه ما أرادوا؛ من إقامة صلاح الدنيا، وهي التي يسمونها السياسة المدنية. فهذا أمر توارد النقل والعقل على صحته على الجملة، وهو أظهر من أن يستدل عليه»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص واضح الدلالة على معرفة المصالح والمفاسد والتمييز بينها بالعقل قبل جيء الشرع. وإلا فما معنى اقتضاء المصالح الدنيوية في النظر العقلي من لا شريعة له، أو كانت له شريعة اندثرت، واطراد مجاري العادات بذلك من إقامة مصالح الدنيا، والتي هي أظهر من أن يرعن عليها شرعاً وعقلاً؟!

وما معنى «وجوه التبعيدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاه اهتداءهم لوجوه معانى العادات؟»<sup>(٢)</sup> غير الإقرار بقدرة العقل على معرفة ما في العادات من مصالح أو مفاسد، وعدم قدرته على معرفة وجوه العلل المصلحية الخفية في التبعيدات زمن شغور المجتمعات عن الرسالات.

وما معنى إقرار هذه الشريعة جملة من القوانين التي جرت في الجاهلية، مما كان محموداً عند أهلها، و ما كان من محسن العوائد و مكارم الأخلاق التي تقبلها العقول وهي كثيرة. كما جاء في «المواقفات»؟! «إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاه، حتى جرت بذلك مصالحهم... وأن

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٧٧، ٧٨.

المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعمودة، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية... وما كان من محسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول وهي كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وما معنى جريان المشروعات المكية الأولية على ما تقتضيه العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق، من الاتصاف من كل ما هو معروف في محسن العادات، والابتعاد عن كل ما هو منكر في محسن العادات، وإيكال أكثر ذلك إلى عقول المكلفين في تلك العادات، وصرفها إلى اجتهادهم ليأخذ كل بما لاق به وما قدر عليه من تلك المحسن الكليات، وما استطاع من تلك المكارم في التوجّه بها للواحد العبود، على حسب ما تستحسن العقول السليمة في ذلك الترتيب؟!

وما قيل عن المكارم الحسنة، يقال عن المنكرات من الفواحش على مراتها في القبح. كيف كان الناس في الفترات الجاهلية مثابين على اجتنابها مثابتهم على التلبس بالمحاسن، لو لا تميز بعضها عن بعض بالحسن والقبح الذاتيين المدركين عقلاً؟! وفي هذا يقول الشاطي: «إن المشروعات المكية... كانت في غالب الأحوال... جارية على ما تقتضيه العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق؛ من التلبس من كل ما هو معروف في محسن العادات، والتبعاد عن كل ما هو منكر في محسن العادات... فكان أكثر ذلك موكلاً إلى أنظار المكلفين...»

على حسب ما تستحسن العقول السليمة في ذلك الترتيب...<sup>(١)</sup>. هذا، فضلاً عما جاء في «الموافقات» من أدلة شرعية وعقلية؛ على موافقة الشريعة لقضايا العقول، وإلا ما كان لها أن تناطِب بأحكامها، أو تكُلُّ بمقتضاهَا. وذلك منافٌ لقصد الشارع في وضعها للإفهام. لكن الاستقراء دل على أنها موضوّعة وفق ما تفهمه العقول من ألفاظها، وتدركه من معانيها، وتستخلصه من مقاصدها، وتستشرفه من مآلاتها، ولا تجد حرجاً ولا مشقة في تمثيلها بما يليّ حاجاتها ويحفظ مصالحها الواقعة أو المتوقعة بجميع مستوياتِها الضرورية وال الحاجة والتحسينية؛ وهو ما أطال الشاطي النفس في الاستدلال عليه بما ملخصه:

**«الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، والدليل على ذلك من وجوه:**

أحدُها: أنها لو نافتها، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل على أنها جارية على قضايا العقول... ويستوي في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية (العقدية) وعلى الأحكام التكليفية (العملية).

والثاني: أنها لو نافتها، لكن التكليف بمقتضاهَا تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، وهو باطل حسماً هو مذكور في الأصول.

والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعد فاقده كالبهيمة المهمّلة، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف...

(١) المواقفات، ج ٤، ص ١٦٩، ١٧٠.

والرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ، حتى كانوا يفترون عليه وعليها... بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقل، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء، دلّ على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول؛ إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمور آخر حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدعى؛ فكان قاطعاً في نفيه عنه.

والخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتتقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متاعم، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة، ووسط هذا الوجه مذكور في كتاب المقاصد في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من التعابير الوارة من قبل في تقرير المصالح العادلة أو العرفية؛ كقوله: «وهذا في مجرد الاعتراض»<sup>(٢)</sup>. و«مقتضى العادات الجارية في الدنيا... ومن حيث موقع الوجود في الأعمال العادلة»<sup>(٣)</sup>. و«العادة الجارية من العقلا»<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك من التعابير الدالة على الأصل العقلي للمصالح العادلة.

وقد سقطت كل هذه النصوص؛ لأبرهن على أن الشاطي لم يتنكر للمعارف العقلية، وأنه مع قدرة العقل على إدراك ما في الأشياء والأفعال من حسن أو قبح،

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٤٦.

(٤) المواقفات، ج ٣ ص ٣٨٥.

ومعرفة ما تشمل عليه من مصالح أو مفاسد، على وجه الإجمال والتقرير والتغليب، لا على وجه التفصيل، والإطلاق، والاستقلال الكلي، والاستغناء التام عن شرع الله.

وعليه؛ فالعقل والشرع في واقع الأمر مصدران متكملاً؛ لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر؛ فالشرع متوقف في ثبوته وفهمه وتطبيقه على العقل. والعقل متوقف في تقويمه وتسليه وإرشاده على الشرع؛ كما قال أبو إسحاق: «الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحسن. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحسن. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإنما فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل»<sup>(١)</sup>. وهذا شبيه بما نص عليه الغزالي: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محسن التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسليد»<sup>(٢)</sup>. ومهما يكن، فهل يتصور نزاع بين مدارك العقل الإنساني النسبي الفاني؛ وشرع الله المطلق الباقي؟ ذلك ما يتزمه العقلاً عن الخوض فيه فضلاً عن كأن عالماً بالشرع. ولكن ثقافة العصر يبي لها من التأثير ما لا يقوى على مقاومته إلا قليل.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) المستعنى، ج ١ ص ٤.

وإذا وضح رأي الإمامين فيما تعرف به مصالح الدنيا ومفاسدها؛ فما قولهما فيما تعرف به مصالح الآخرة ومفاسدها؟ ذلك ما تعرفه في المطلب الآتي:

## المطلب الثاني: المصالح الأخروية بين العقل والنص

المصالح والمفاسد الأخروية؛ لا سبيل إلى معرفتها في نظر العز إلا من خلال ما قرره الشرع؛ كما قال: «وأما مصالح الآخرة ومفاسدها؛ فلا تعرف إلا بالنقل»<sup>(١)</sup>. والنقل في نظره هو الشرع؛ كما في قوله: «ولا يعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما يؤكد هذا المعنى؛ إذ قال: «أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها وأسبابها؛ فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع؛ وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وهنا وقفة وإشكال؛ إذا سلمنا بإدراك المصالح والمفاسد الأخروية وأسبابهما بالكتاب والسنة؛ فما شأن الإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح هنا؟

لا يخلو الأمر من احتمالين: إما أن يكون إيراد هذه الأدلة من باب تأكيد الأمر وتعزيزه، نظرا لاستنادها إلى الكتاب والسنة؛ إذ لا إجماع ولا قياس ولا استدلال بدون مستند من كتاب أو سنة كا هو معلوم. وهذا هو الألائق بمقصود العز.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١.

(٢) القوائد في اختصار المقاصد، ج ١ ص ٤١.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣.

إِنما أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ بِاعتْبَارِ استقلالِهَا بِالمَعْرِفَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَذَلِكَ مَا لَا يُسْتَقِيمُ مَعَ مَا قَرَرَهُ الْعَزُّ سَلْفًا؛ فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدَهَا تَعْلَمُ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ مَصَالِحَ الْآخِرَةِ وَمَفَاسِدَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا شَرْعًا. وَقَدْ ضَرَبَ لَهَا مِنَ الْأَمْثَالِ مَا يَقْطَعُ بِإِبَاعَدِ كُلِّ مَا سُوِّيَ الشَّرْعُ عَنِ مَعْرِفَةِ مَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ مَقِيمٍ، وَعَذَابٍ أَلِيمٍ؛ إِذَا قَالَ: «وَإِنَّمَا لِذَاتِ الْآخِرَةِ وَأَسْبَابِهَا وَأَفْرَاحَهَا وَأَسْبَابِهَا، وَالآمَّا وَأَسْبَابِهَا وَغُمَومَهَا وَأَسْبَابِهَا، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْوَعْدُ الْوَعِيدُ، وَالْجُرْجُ وَالْتَّهْدِيدُ.

فَإِنَّمَا الْلَّذَاتِ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «وَفِيهَا مَا تَشَتَّتِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَدُّلُ الْأَعْيُنُ» [الزُّنْفُر: ٧١]. وَقَوْلُهُ: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأسٍ مِّنْ مَعِينٍ يَضَاءُ لَذَّةَ الْلَّشَارِبِينَ» [الصَّافَات: ٤ - ٤٦]. وَإِنَّمَا الْأَفْرَاحَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَاهُمْ نَضْرَةُ وَسُرُورًا» [الْإِنْسَان: ١]. وَإِنَّمَا الْآلَامُ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الْبَقْرَة: ١٠]. وَإِنَّمَا الْغُمُومُ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ أَعِدُّوا فِيهَا» [الْحُجَّ: ٢٢] <sup>(١)</sup>.

وَعَلَيْهِ، إِنَّ إِسْنَادَ الْمَعْرِفَةِ الْغَيْبِيَّةِ إِلَى دَلَائِلِ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِدَالَالِ بِمُجرَدَةِ أَصْلَهَا الْمَرْجِعِيُّ منَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَا مَعْنَى لَهُ. وَلَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنِ إِمامٍ فِي مَقَامِ الْعَزِّ.

وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ احْتِتمَالِيْنِ أَيْضًا: إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ ذَكْرُ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِدَالَالِ فِي سِيَاقِ مَا تَعْرِفُ بِهِ مَصَالِحَ الْآخِرَةِ وَمَفَاسِدَهَا قَدْ وَقَعَ سُهُوا مِنْ الْعَزِّ؛ فَفَفَلَ عنْهُ وَلَمْ يَرَاجِعْهُ فِي حِينِهِ؛ فَبَقِيَ مُتَداولاً فِي مَقْتَنِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا أَنْهُ مِنْ زِيَادَاتِ النَّسَاخِ أَوْ مِنْ الأَخْطَاءِ الْمُطَبَّعِيَّةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ

وارد جداً. ومن وقف على الخروم والسقط والأخطاء والتصحيفات التي تعرض لها كتاب «قواعد الأحكام»، تأكّدت لديه صحة هذا الملاحظ<sup>(١)</sup>.

والغريب كيف أن الشاطي انتقد قول العز بقدرة العقل على إدراك المصالح الدنيوية! ولم يعرج بشيء من ذلك على قوله بقدرته على معرفة المصالح الأخروية؟ الغالب على الظن، أن أبي إسحاق لم يقف على النص موضع هذه المراجعة، أو لم ينتبه إليه. ولو أنه وقف عليه لانتقده من باب أولى. وهذا ما لم يتفطن له محققا الكتاب أيضاً، ولم يتعقباه بشيء من التنبية في معرض تصحيحهما لصيغة النص موضوع الإشكال.

وكذلك بالنسبة لدارسي الكتاب، فنهم من ساق ذلك النص؛ فوقف عند دلالة الكتاب والسنة على إثبات المصالح والمفاسد الأخروية، وحذف تتمته؛ وهي: «الإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح»!<sup>(٢)</sup>. وهو ما يوهم قارئه بخلوه من هذه الإضافة، بينما هي منه في واقع الأمر!

ومنهم من تصرف في نص العز تصرفاً عجيباً خلط فيه بين ما يعرف بالعقل، وما يعرف بالشرع من مصالح الدارين ومفاسدهما، ولم يميز بينهما كاً ميز العز، ولم يشر إلى تصرفه في قول الإمام؛ فبدا النص وكأنه لا إشكال فيه بالمرة! . وهذا نص ما نسبه الكاتب إلى العز بحرفه: «مصالح الآخرة»<sup>(٣)</sup> وأسبابها ومفاسدها لا تعرف

(١) للوقوف على ما وقع في كتاب قواعد الأحكام من توافق، يمكن مراجعة مقدمة التحقيق، لتزييه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج ١ ص ٥٤ - ٥٧.

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العزب عبد السلام، ص ١٨٤

(٣) قال محمد أقصري معلقاً: «ذكر في الكتاب «الدارين» عرض «الآخرة» كاسجلت حسب السياق؛ ويدل على هذا أن العزب عبد السلام جعل مصالح الآخرة معروفة بالشرع ومصالح الدنيا بالعقل... فلو =

إلا بالشرع؛ فإن خفي منها شيء طلب من أدلةه<sup>(١)</sup>. وهذه العبارة لا تمت بصلة لعبارة العز: «أما مصالح الآخرة وأسبابها، ومقاصدها وأسبابها؛ فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع؛ وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها، ومقاصدها وأسبابها؛ معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلهه<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال؛ فـ«ما كل منسوب إلى عالم يصح عنه، وإن قيل إنه صحيح؛ فلا بد من صحة معناه، ومعرفة المراد»<sup>(٣)</sup>. وعسى أن يكون في هذا التعقيب ما يفيد

=اعتبرنا ما ذكر في الكتاب «الدارين» صحيح لأحدث خلا في المعنى؛ لأن ابن عبد السلام: مباشرة بعد ذلك وفي نفس الفقرة قال: «وأما مصالح الدنيا... معروفة بالضرورات» أي المصالح المذكورة سابقاً في قوله: «أما مصالح الدارين» المقصود بها مصالح «الآخرة»؛ لأنها من جهة تعرف بالشرع، ومن جهة أخرى مقابلة لمصالح «الدنيا» التي تعرف بالعقل...» المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى... ص، ٢٢٣، ٢٢٤.

وهذا التعليق؛ غير مسلم؛ وذلك لسبب بسيط؛ وهو أن كل ما ذكره لا وجود له في كلام العز بذاته في النسخة الحقيقة؛ وهي العمدة لديه، كما أنها العمدة لدى أيضاً، فليس فيها ذكر «الدارين» عوض «الآخرة»، ولم يقل العز «أما مصالح الدارين»؛ بل قال: «أما مصالح الآخرة وأسبابها...» وما على القارئ إلا أن يعود إلى الأصل الحق ليتأكد أي الفهمين أصح وأقوى دليلاً. ينظر: قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣.

ولو أن صاحب التعقيب أحال قراءه على كتاب «قواعد الأحكام» غير المحقق للأصحاب؛ ففيه: «أما مصالح الدارين»؛ بدل: «أما مصالح الآخرة...» كما في طبعة دار المعرفة، بيروت: لبنان، د، ط، ولا ت، ص ٨. ولعل هذا ما قصدته؛ لكنه ربما أخطأ في الإحالة. وهذا وارد جداً، وكثيراً ما يقع.

(١) المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى، ص، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج ١ ص ١٧٤.

في تصويب معنى كلام العز، ويوجهه بما يوافق مراده. وبه نكون قد فرغنا من بيان ما تعرف به مصالح الآخرة ومحاسدها عنده. وما عدا هذه الملاحظة؛ فليس بينه وبين الشاطي خلاف في قصر المعرفة بالمصالح الأخروية على الشع دون سواه؛ قال الشاطي: «وأما المصالح الأخروية؛ فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها وهي العبادات مثلا؛ فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر: «ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال، وإنما تتلي أحكامها من السمع»<sup>(٢)</sup>. ومن ثم فـ«العقل لا يستقل بدرك معانها، ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد نبه الشاطي في هذا السياق إلى أن ما يدعوه الفلاسفة من معرفة لأحوال الآخرة بالعقل، فقد استفادوه في الحقيقة مما وقروا عليه من بقايا الوحي الإلهي هنا وهناك في أزمنة الفترات؛ فضمنوه مقولاتهم الفلسفية؛ وأوهموا الرأي العام بأن ذلك مما تتفق عنه اجتهدتهم العقلي، ولم يستمدوا من الوحي، وهو خلاف الواقع؛ كما ذكر أبو إسحاق: «ولا يغرن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل قبل النظر في الشع؛ فإن دعواهم بأسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل، والأنبياء أيضا لم يزالوا موجودين في العالم، وهم أكثر. وكل ذلك من لدن آدم ﷺ إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية. غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس؛ بعث الله نبيا من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله؛ وهو

(١) الاعتصام، ج ١ ص ٥٧، ٥٨.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٤٥.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٥١٨.

التعبد لله. فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراس، وبين إزالت الشريعة بعدها بعض الأصول المعلومة، فأقى الفلاسفة إلى تلك الأصول؛ فلتفقوها، أو تلقفوها منها، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذلك عقليا لا شرعا، وليس الأمر كما زعموا.

فالعقل غير مستقل البنة، ولا يبني على غير أصل، وإنما يبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق، ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم إلا من طريق الوحي... فعل الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي<sup>(١)</sup>.

### استنتاجات عامة:

١ - سكوت العز والشاطي عن تعريف العقل؛ لم يكن عن تقصير منهما؛ بل ذلك ما اقتضاه منهجهما في ترك النظر فيما لا يثير عملا؛ وقد اكتفيا بإبراز مكانته وبيان أهميته الكبرى في الاستدلال، وفقه الشريعة، وتنظيم الحياة بما يعود على الإنسان بالنفع العام في الدارين، وذلك هو الأهم.

٢ - إذا كان العز والشاطي قد اتفقا على تمجيد العقل، والإشادة بقيمه في تحمل أمانة التكليف، وأداء مهمة الاستخلاف، ولم يختلفا في ضرورة حفظه ووقايته؛ فقد من كل ما يضر به، أو يعطيه عن مهامه من المفسدات المادية والمعنوية؛ فقد اختلفا في قدرته على معرفة ما في الأشياء والأفعال من مصالح أو مفاسد قبل ورود السمع؛ فاتخذ كل منهما منهجا في النظر إلى قضية العقل والمصالح؛ بغايات مقولات العز في هذا الصدد أميل إلى الاعتزال، بينما جاءت مقولات

الشاطي تارةً أشعريةً فقةً، وتارةً محايدهً في اتجاه التوفيق الجامع بين رأيي المعتزلة والأشاعرة.

٣ - كل ما سجله الشاطي من انتقادات على «قاعدة التحسين والتقبیح العقلین» لم يكن نابعاً من فراغ، ولا مجرد رد فعل عاطفي على القائلين بتلك القاعدة؛ وإنما ذلك ما استوجبه واقع الانحراف العام عن مقررات الشريعة، وما داخل مقاصدتها الضرورية، وال الحاجية، والتحسينية من بدعة ومحدثات؛ بدعوى أن ذلك ما اقتضاه الاستحسان العقلي من هذا الحكم أو ذلك المنتسب إلى أهل العلم؛ فما كان من أبي إسحاق إلا أن تصدى لتصحيح هذا الفساد الكلّي، انطلاقاً من نقد قاعدته المرجعية في «التحسين والتقبیح العقلین» ونقضها من الأساس؛ كما قال: «فالبدع... منها ما يقع في الضروريات، (أي من جهة الإخلال بها) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات. وما يقع في رتبة الضروريات؛ منه ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال»<sup>(١)</sup>. وقد مثل لكل منها بما يناسبه، وما يهمنا هنا «مثال ما يقع في ضرورة العقل» وهو أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد؛ لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة آنبيائه ورسله... خفرجت عن هذا الأصل فرقـة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومقيـح؛ فابتـدوا في دين الله ما ليس منه<sup>(٢)</sup>. ضدـا على ما تقرر «أصلاً في الشريعة مطـراً لا يخـرم، وعامـاً لا يـتخـصـص، ومطلـقاً لا يـتـقيـد»، وهو أن الصـغيرـ من المـكـلفـينـ، والـكـبـيرـ، والـشـرـيفـ، والـدـنـيـ، والـرـفـيعـ، والـوـضـيـعـ في أحـکـامـ

(١) الاعتصام، ج ٢ ص ٣٤٢، ٣٤٣ وللوقوف على ما مثل به الشاطي بجميع المقاصد الضرورية، ينظر:

الاعتصام، ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٦١.

(٢) الاعتصام، ج ٢ ص ٣٥٧.

الشريعة سواء. فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل؛ خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج<sup>(١)</sup>.

٤ - ما قرره العز بشأن أولوية النظر العقلي؛ لم تختلف فيه أنظار العلماء من مختلف المدارس الإسلامية؛ فقد ذهب إليه كبار أئمة المعتزلة والأشاعرة، وفيه يقول القاضي عبد الجبار: «إن سأله سائل فقال: ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنَّه تعالى لا يعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر قوله: «سائر الشرائع من قول أو فعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة الله لا تحصل إلا بالنظر؛ فيجب أن يكون النظر أول الواجبات»<sup>(٣)</sup>. وهذا نفس ما ألمح إليه الإمام أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٣٣هـ) بقوله: «معرفة الله تعالى بالعقل تُحصلُ، وبالسمع تُحبب»<sup>(٤)</sup>. وهو ما أكدَه الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)؛ إذ قال: «أن يعلم: أن أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد، النظر في آياته، والاعتبار بمقدراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته وشهاد ربوبيته، لأنَّه سبحانه غير معلوم باضطرار، ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة والبراهين الباهرة»<sup>(٥)</sup>. وما أظن الشاطئي يخالف هؤلاء الأئمة فيما قرروه بشأن أولوية النظر العقلي

(١) الاعتصام، ج ٢ ص ٣٦٢.

(٢) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٩٦م. ص ٣٩.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص ٦٩ - ٧٦.

(٤) الشيرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، منشور بهامش كتاب: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، دار الفكر، د. ط، ولا ت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. ج ١ ص ١٣٣.

(٥) الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق، محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، ولا ت. ص ٢١.

البرهاني على وجود الباري تعالى، وإن لم يؤثر عنه - في حدود علمي - ما يفيد انتصاره أو اعتراضه على أولوية النظر العقلي في الاستدلال العقدي.

٥ - «نظيرية المقاصد» هي الوجه الآخر لـ«نظيرية الحسن والقبح العقليين» وهذا التلازم بينهما هو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: «وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد؛ فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين»<sup>(١)</sup> ولا أدل على صحة هذه المقوله من رجوع كبار أئمة الأشاعرة إلى الإقرار بـ«نظيرية التحسين والتقييع العقليين» والقول بـ«نظيرية المقاصد» في ذات الوقت؛ وما مأثورات الجويني والغزالى والشاطي في التحسين والتقييع العقليين إلا دليل على صحة هذا المدعى.

٦ - لا خلاف بين علماء المسلمين - من مختلف المدارس - في رفض القول بالاستقلال الكلي للعقل في معرفة الحسن والقبح في الأشياء والأفعال، وإدراك ما فيها من مصالح ومفاسد؛ على وجه اليقين والإطلاق والتفصيل والاستغناء التام عن الشرع بعد مجئه. وليس فهيم من قال بتقديم العقل على النص في التشريع، ولا من ادعى استقلاله عنه.

٧ - لقد بالغ الشاطي في نسبة القائلين بـ«التحسين والتقييع العقليين» من علماء الأمة؛ إلى البدع الكلية الخرجة من الملة! ويكتن في بطلان دعواه هذه؛ أن نعلم أن القول بالتحسين والتقييع العقليين؛ لا يعني تقديم العقل على الشرع واستقلاله عنه في حضرته، وإنما يعني تقدمه عليه، واستقلاله بالحكم في غيابه، وهذا

معنى قوله: «العقل قبل ورود السمع» أما بعد وروده؛ فلا حاكمة إلا للشرع باتفاق جميع علماء المسلمين من مختلف المدارس<sup>(١)</sup>.

وحتى القول بالحسن والقبح العقليين قبل مجيء الشرع؛ فأقصى ما يمكن أن يقال فيه: إنه من موارد الاختلاف بين نفاته من الأشاعرة والإباضية من الخوارج، ومثبتيه من باقي المذاهب، ولا يرقى إلى درجة الاتهام بالتبديع الكلي الموازي لترك شرائع الملة وتحكيم الأهواء واتباعها؛ على حد قول الشاطبي: «رأي أهل التحسين والتقبیح العقليين؛ فإن محصول مذهبهم: تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بني عليها أهل الابداع في الدين بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه... وأن عامة المبتدةة قائمة بالتحسين والتقبیح؛ فهو عمدتهم الأولى، وقادتهم التي يبنون عليها الشرع؛ فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتمون العقل، وقد يتمون الأدلة إذا لم تتوافقهم في الظاهر حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية!»<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يقل ب تقديم العقل واستقلاله عن الشرع مع وجوده إلا الزنادقة، كما قال ابن رشد «كل شريعة كانت بالوحى فالعقل يخاطلها. ومن سلم أنه يمكن أن تكون هنالك شريعة بالعقل فقط، فإنه يلزم ضرورة أن تكون نقص من الشرائع التي استبسطت بالعقل والوحى... والذين شكوا في هذه الأشياء، وتعرضوا لذلك، وأفصحوا به؛ إنما هم الذين يقصدون إبطال الشرائع، وإبطال الفضائل، وهم الزنادقة الذين يرون أن لا غاية للإنسان إلا التمتع باللذات. هذا مما لا يشك أحد فيه. ومن قدر عليه من هؤلاء، فلا يشك أن أصحاب الشرائع والحكماء بأجمعهم يقتلونه، ومن لم يقدر عليه، فإن أتم الأقوال التي يحتاج بها عليه هي الدلائل التي تضمنها الكتاب العزيز». تهافت التهافت، ج ٢ ص ٧٩٠ - ٧٩٢ - ٨٦٩ - ٨٧١.

ووصف الزنادقة: يقابلها في وقتنا الحاضر، شرديمة «المفكرين اللادينيين» العرب وغيرهم. وهؤلاء لا عبرة بقولهم؛ لأنهم أبعد ما يمكن عن أهمية الاجتihad في مجال الشرعيات. ولا يمكن بصلة إلى الإسلام أصلاً.

(٢) الاعتصام، ج ٢ ص ٣٥٥.

والحقيقة بخلاف هذا كله؛ فليس في أهل التحسين والتقييم العقليين من يقول بـ«تحكيم عقول الرجال دون الشرع». ولا «أن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإنما ردوه». ولست أدرى من قال بهاتين العبارتين الشنيعتين من علماء المسلمين!. وهل يقى مسلما من يعتقد بتقديم العقل على الشرع بإطلاق؟

نعم؛ لقد قال المعتزلة ومن رأى رأيهم من الإمامية والزيدية، وكل من قال بالتحسين والتقييم العقليين من الماتريدية والخنابلة ومحققي الأشاعرة بـ«حكم العقل قبل مجيء الشرع لا بعده». وشتان ما بين المقولتين. وهو ما قرره الإمام الصناعي بوضوح؛ إذ قال: «إن المثبتين أكثر الأمة؛ ليس لهم المعتزلة خاصة؛ فقد قال بالتحسين والتقييم؛ الخنابلة والخفية الماتريدية وعامة المحققين من الأشعرية؛ لكنها اشتهرت المسألة بأن المعتزلة يثبتونها والأشعرية ينفونها، والتحقيق ما أسلفناه من الاتفاق. ولذا قلنا:

في كل بحث فرقا شتى	لو أنصف النظار لم يصبهوا
لا عوج فيها ولا أمتا	إن طريق الحق معروفة

فاعلم أنه لم يبق بعد تقرر الشريعة لمسألة الخلاف في التحسين والتقييم فائدة؛ إذ بعد حكم الشرع؛ لم يبق للعقل مجال في إثباته لشيء من الأحكام؛ إنما هذه الأبحاث فرضية مبنية على انفراد العقل عن الشرع... فإذا فقد حكم الشرع كان حكم العقل تبعا له وخلفا عنه في فقد الحكم؛ ولذلك قلنا:

إذا دليل الشرع في الحكم انتهى	كان دليل العقل عنه خلفا
-------------------------------	-------------------------

قد عرفت أنه بعد ورود الشعْر؛ لم يبق للعقل إلا تحسين ما حسنه وتقبيل ما قبّحه...»<sup>(١)</sup>

وفيما يخص تحكيم العقل عند المعتزلة تحديداً، قال ابن قاضي الجبل:

(ت: ٧٧١) «ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية: أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب، أو المحرم؛ بل معناه عندهم: أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح. فالعقل أدرك الإيجاب؛ لا أنه أوجب وحرّم... فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليما قديراً متصفًا بصفات الكمال، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح وللمفاسد»<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ لا يمكن فهم حقيقة العقل وعلاقته بالشرع في الفكر الإسلامي عموماً، وفي الفكر الاعتزالي خصوصاً؛ إلا بالتمييز بين ما دليله العقل، وهو أصول الاعتقاد، أو ما يُصلح عليه في علم الكلام بـ«الواجبات العقلية»، وما معتمدُه الشرع، وهو أحكام التكليف، أو ما يُعبر عنه في علم الأصول بـ«الواجبات الشرعية» وهذا أمر بدهي لا غرابة فيه، لأن أئمة الاعتزاز بالخصوص كانوا معتزلة في علم الكلام، وأحناناً أو شافعية؛ في علم الأصول، كما هو مقرر في تراجمهم<sup>(٣)</sup>.

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٤٢، ٢٢٥.

(٢) تقي الدين. ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ٢٠٣ ص ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ مـ ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) قال الذهبي: في ترجمة أبي عبد الله الحسين بن علي البصري: «الفقيه المتكلم، صاحب التصانيف، من بجور العلم، لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الخنفية...» سير أعلام النبلاء، ج ١٦ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

وقال في ترجمة القاضي عبد الجبار: «العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمداني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية». سير أعلام النبلاء، ج ١٧ ص ٢٤٤.

وكل من لم يتفطن لهذه الازدواجية المذهبية ولم يجمع بينها، أخل بما يقتضيه المنهج العلمي؛ وهو ما وقع فيه أغلب الذين كتبوا عن العقل الإسلامي عموماً، وعن العقل الاعتزالي خصوصاً. فقد ركزوا على جانب واحد منه؛ وهو العقل الكلامي، وحسبوه جماع قول المعتزلة، وبجمل اعتقادهم في العقل لا غير. ولو أنهم استحضروا الجانب الآخر من المنظومة الاعتزالية؛ وهو العقل الأصولي. ولم يغيّبو لأي سبب! لما نسبوا لهم ما لم يفكروا فيه، ولم يخطر لهم على بال؛ وهذا ما وقع فيه الشاطئ نفسه؛ إذ قال: «وحـاـصـلـ مـاـ عـولـواـ عـلـيـهـ تـحـكـيمـ الـعـقـولـ مـجـرـدـةـ؛ـ فـشـرـكـوـهـاـ مـعـ الشـرـعـ فـيـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـعـ ثـمـ قـصـرـواـ أـفـعـالـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ ظـهـرـ لـهـ،ـ وـوـجـهـوـاـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـعـقـلـ؛ـ فـقـالـوـاـ :ـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ كـذـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ،ـ فـجـعلـوـهـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ الـمـكـلـفـينـ.ـ وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـلـغـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ؛ـ بـلـ اـسـتـحـسـنـ شـيـئـاـ يـفـعـلـهـ،ـ وـاسـتـقـبـحـ آـخـرـ،ـ وـأـلـحـقـهـاـ بـالـمـشـرـوـعـاتـ.ـ وـلـكـنـ الـجـمـيعـ بـقـواـ عـلـىـ تـحـكـيمـ الـعـقـولـ،ـ وـلـوـ وـقـفـواـ هـنـاكـ لـكـانـ الـدـاهـيـةـ عـلـىـ عـظـمـتـهـ أـيـسـرـ،ـ وـلـكـنـهـمـ تـجاـوزـواـ هـذـهـ الـحـدـودـ كـلـهـاـ إـلـىـ أـنـ نـصـبـواـ الـمـحـارـبـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ باـعـتـراـضـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ وـادـعـاهـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ التـنـاقـضـ وـالـخـلـافـ وـمـنـافـةـ الـعـقـولـ وـفـسـادـ النـظـمـ مـاـ هـمـ لـهـ أـهـلـ!ـ»<sup>(١)</sup>.

وقد تكرر هذا الخطأ من كثرين؛ قدامى ومعاصرين؛ منهم نور الدين السالمي؛ إذ قال: «وـالـمـعـتـزـلـةـ يـحـكـمـونـ الـعـقـلـ مـطـلـقـاـ!ـ حـتـىـ أـنـهـمـ يـوـجـبـونـ رـدـ الشـرـعـ إـذـاـ خـالـفـ مـقـنـضـيـ الـعـقـلـ!ـ فـالـحـاـكـمـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ هـوـ الـعـقـلـ!ـ...ـ وـذـهـبـتـ الـمـعـتـزـلـةـ خـلـافـاـ لـلـأـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـقـلـ هـوـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ!ـ وـأـنـ الشـرـعـ إـمـاـ مـؤـكـدـ لـهـمـ الـعـقـلـ وـإـمـاـ مـبـينـ لـمـ خـفـيـ عـلـىـ الـعـقـلـ بـيـانـهـ!ـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الاعتصام، ج ٣ ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) نور الدين. السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق، محمد محمود إسماعيل، د. ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ج ١ ص ١١٣ - ١٦٢.

ومنهم قطب مصطفى سانو؛ إذ قال في سياق كلامه عن منهجية الجمع بين العقل والنقل، والتزاوج بين الرأي والأثر: «وقد كان الأشاعرة من أقدر الناس على استيعاب تلك المنهجية والوعي بها... فاتخذوها سلاحاً لكتفافه غلوّ المعتزلة الذين نحوا إلى جعل العقل حاكماً على النقل ومهيمناً على أحكام الولي!».<sup>(١)</sup> ولست أدرى في أي كتاب من كتب المعتزلة وجدوا هذه الأقوایل؟!

إن الثابت الأساس عند المعتزلة - كما عند عامة المسلمين - أن الحكم هو الشعـ، وهو مذهب الحـقـقـين من مختلف المذاهب؛ منهم:

الحسـينـ بنـ القـاسـمـ (ت: ١١٦١ـهـ)، منـ الـزـيـدـيـةـ؛ إذـ قالـ: «الـحاـكـمـ الشـرـعـ اـنـفـاقـاـ بـيـنـ الـمـعـزـلـةـ وـالـأـشـاعـرـةـ»<sup>(٢)</sup>.

وعبد العلي الأنـصـارـيـ (ت: ١٢٢٥ـهـ)، منـ الـأـحـنـافـ؛ إذـ قـرـرـ أـنـ «لـاـ حـكـمـ إـلـاـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ»؛ لاـ كـاـفيـ كـتـبـ بـعـضـ الـمـاشـيـخـ؛ أـنـ هـذـاـ عـنـدـنـاـ، وـعـنـدـ الـمـعـزـلـةـ الـحـاـكـمـ الـعـقـلـ. فـإـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـجـتـرـئـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ يـدـعـيـ إـلـيـسـلـامـ؛ بـلـ إـنـاـ يـقـولـونـ: إـنـ الـعـقـلـ مـعـرـفـ لـبـعـضـ الـأـحـكـامـ إـلـهـيـةـ، سـوـاءـ وـرـدـ بـهـ الشـعـرـ أـمـ

(١) سـانـوـ، قـطـبـ مـصـطـفـيـ، «الـمـتـكـلـبـونـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ قـرـاءـةـ فـيـ جـدـلـيـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ عـلـيـ الـأـصـوـلـ وـالـكـلـامـ»، مجلـةـ إـسـلـامـيـةـ الـعـرـفـةـ، سـنةـ ٢ـ، عـدـدـ ٩ـ٥ـ، ١٤١٨ـهـ / ١٩٩٧ـمـ، صـ ٤٤ـ.

وـمـاـ قـيلـ عـنـ السـالـيـ، وـقـطـبـ مـصـطـفـيـ سـانـوـ، يـقـالـ عـنـ أـبـيـ عـبـيدـةـ مـشـهـورـ بـنـ حـسـنـ آلـ سـلـيـانـ، فـيـمـاـ نـسـبهـ لـالـمـعـزـلـةـ، حـوـلـ سـأـلـةـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـعـ الـعـقـلـيـنـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـيـ رـأـيـ مـخـالـفـيـمـ منـ الـخـنـبـلـةـ، وـمـنـ غـيرـ رـجـوعـ إـلـيـ أـيـ مـصـدـرـ مـنـ مـصـادـرـهـ الـمـعـتـزـلـةـ! يـنـظـرـ: تـعـلـيقـهـ بـالـهـامـشـ ٢ـ مـنـ تـحـقـيقـهـ لـلـمـوـاـفـقـاتـ، جـ ١ـ صـ ١٢٨ـ، ١٢٩ـ.

(٢) الحـسـينـ بنـ القـاسـمـ. بـنـ مـحـمـدـ، هـدـاـيـةـ الـعـقـولـ إـلـيـ غـايـةـ السـؤـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، دـ. دـارـ الـطـبعـ وـمـكـانـهـ، طـ ٢ـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٨ـ.

لا. وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضا... والنزاع هكذا؛ لا يليق أن يقع بين أهل الإسلام؛ لامر أن إجماع المسلمين على أن لا حكم إلا لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

والبناني (ت: ١٩٨١م) من المالكية؛ إذ نص على أنه «لا حاكم إلا الله. فهذا محل اتفاق بين الفريقين، إذ المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحكم؛ بل يوافقوننا على أن الحكم هو الله تعالى، وإنما محل النزاع بيتنا وبينهم في أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع أو لا؟ فعندهم نعم لقولهم: إن الأفعال في حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحکامها وتستفاد منه، وإنما يجيء الشرع مؤكداً لذلك؛ فهو كاشف لتلك الأحكام التي أثبتها العقل»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا يقول شهاب الدين القرافي المالكي: «المدرك عند المعتزلة في هذه المسألة أن الله حكيم فيستحيل عليه تعالى إهمال المفاسد لا يحررها، وإهمال المصالح فلا يأمر بها، فكذلك كل ما هو ثابت بعد الشرع هو ثابت قبله؛ إذ لو لم يثبت قبله لوقع إهمال المفاسد والمصالح؛ فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بحرمة المفاسد، وإيجاب المصالح، لأن العقل هو الموجب، أو المحرم؛ بل الموجب والمحرم هو الله تعالى، ولكن ذلك عندهم يجب له لذاته لكونه حكيمًا كما يجب له لذاته كونه عليما... فعندنا لا يثبت حكم قبل الشرع، ولا يجب شكر المنعم إلا بالشرع،

(١) عبد العلي الأنصاري، فوائق الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. ج ١ ص ٢٣.

(٢) عبد الرحمن بن جاد الله البناي، حاشية البناي على شرح الجلال الحلي، على متن جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ولا ت. ج ١ ص ٥٦.

ووندهم ذلك كله عقلي بالتفسير الذي تقدم من إدراك العقل لا من حكمه،  
والحاكم هو الله تعالى في الجميع<sup>(١)</sup>.

وهذا ما انتهى إليه السبكي (ت: ٧٧١هـ) من الشافعية أيضاً، إذ قال: «وأعلم  
أن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الشارع للأحكام وإنما يقولون إن العقل  
يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومخالفتها فهي  
طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي»<sup>(٢)</sup>.

وما قرره هؤلاء المنصفون؛ لا يختلف عما نص عليه أئمة الاعتزال، كأبي  
الحسين البصري؛ إذ قال: «باب فيما يعلم بأدلة العقل، وما يعلم بأدلة الشرع».«  
اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل؛ إما أن يصح أن تعلم بالعقل فقط، وإنما  
بالشرع فقط، وإنما بالشرع وبالعقل.

وأما المعلومة بالعقل فقط؛ فكل ما كان في العقل دليل عليه وكان العلم  
بصحة الشرع موقوفاً على العلم به كالمعرفة بالله وبصفاته.

فأما ما يصح أن يعرف بالشرع وبالعقل؛ فهو كل ما كان في العقل دليل  
عليه، ولم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة به؛ كالعلم بأن الله واحد لا  
ثاني له في حكمته؛ لأنه إذا ثبتت حكمته؛ فلو كان معه حكيم آخر لم يجز أن يرسل  
أو يرسل أحد منهما من يكذب؛ فإذا أخبر الرسول أن الإله واحد لا قدّيم سواه  
علمنا صدقه.

(١) شرح تقييح الفضول، ص ٩٠، ٩١.

(٢) الإبهاج في شرح المناهج، ج ١ ص ٣٤.

فأما ما يعلم بالشرع وحده؛ فهو ما في السمع دليل عليه دون العقل؛ كالصالح والمقاصد الشرعية، وما له تعلق بهما. أما المصالح والمقاصد الشرعية؛ فهي كالأفعال التي تعبدنا بفعلها أو تركها بالشريعة نحو كون الصلاة واجبة وشرب الخمر حراما وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وعليه فتى حضر الشع غاب العقل؛ إذ أن «الشرع يزيل حكم العقل»<sup>(٢)</sup> وهذا مما لا خلاف فيه؛ ذلك «أن الأمة اتفقت على وجوب طاعة الله ورسوله، وامثال أوصارها طاعة لهم... ولا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام. وإذا علمنا أن النبي ﷺ فعل فعلا على وجه الوجوب؛ فقد تعيَّدنا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به؛ كما مُتَبَدِّلُون بالتنفل به. فإن علمنا أن فعله على وجه الإباحة؛ كما مُتَبَدِّلُون باعتقاد إباحته لنا، وجاز لنا أن نفعله»<sup>(٣)</sup>.

فهذا بجمل اعتقاد المعتزلة في حاكمة الشرع. وأما بجمل اعتقادهم الكلامي في مدارك العقل؛ فهو حجة الله فيما هو حجة فيه من الواجبات العقلية الثابتة أو المستحبة أو الجائزة في حق الله تعالى، وما في معناها من ثواب قيم الحسن والقبح مثلا.

وحجية العقل غير حاكمة العقل، فالعقل مصدر إدراك، وليس مصدر تشريع في حضور التشريع الإلهي.

(١) شرح العمد، ج ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) شرح العمد، ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) شرح العمد، ج ١ ص ٣٥٤.

وهذا القدر من البيان كاف لإبطال كل الدعاوى التي طلما نسبها البعض إلى أئمة الاعتزال، ضدا على ما يقتضيه المنهج العلمي من واجب إنصاف الخالف.

وبالجملة؛ لقد آن الأوان ل التعامل مع تراثنا عموما، بما يقتضيه المنهج العلمي الموضوعي؛ فتعبر عنه كما هو، ونقل مضمونه للأجيال كما أرادها أصحابها، ولنتخل عن التعامل الانتقائي أو الحزبي، ولنبعد عن التعصب المذهبي في تعاملنا مع الرأي المخالف أيا كان. وبذلك يمكننا أن نفهم حقيقة في البناء الثقافي؛ وإلا فهو المدم الذي لا ينبع إلا المزيد من التراجع الحضاري<sup>(١)</sup>.

---

(١) نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة، ص ٥٠.  
ولمزيد من التوسيع في معرفة آراء علمائنا من مختلف المدارس الكلامية في مسألة التحسين والتقييم العقليين، يمكن مراجعة: نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة، من ص ٣٥ إلى ١٠٢.

## الفصل الرابع

قضية الوسائل والمقاصد في فقه الإمامين



تقديم:

لقد اقتضت حكمة النعم جل جلاله أن تجعل لكل مقصود ما يتحقق، ولكل مصلحة ما يحفظها، ولكل مفسدة ما يدفعها، من الأسباب والوسائل؛ سواء في مجال الخلق الطبيعي، كما في مجال الاجتماع البشري والأمر التشريعي. وهذا يعني؛ أن «قانون الوسائل والمقاصد» سنة كونية، وضرورة اجتماعية، وفرضية شرعية؛ لا يمكن الاستغناء عنها في أي مجال من مجالات الحياة؛ بكل مفرداتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية والعسكرية، الخاصة وال العامة. وذلك لسبب بسيط؛ وهو أن كل الوسائل لا قيمة لها إلا بقدر ما تتحقق من المصالح وتدفعه من المفاسد، وأن كل المقاصد الإنسانية الدنيوية والأخروية تتوقف على إعمال ما يناسبها من الوسائل، وإلا لم تقم لها قائمة<sup>(١)</sup>.

ولتحقيق هذه الأغراض؛ انقسمت الشريعة إلى «مقاصد ووسائل»؛ كما قال العز: «الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد. والثاني وسائل. وكذلك المكرهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد. والثاني وسائل»<sup>(٢)</sup>. وإذا تقررت هذه الجملة؛ فلنسر إلى تفصيلها في المباحث الآتية:

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٣١، ٣٣٢

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٤

## المبحث الأول: الوسائل في فقه الإمامين

### المطلب الأول: الوسائل في اللغة

الوسائل جمع وسيلة، وهي بمعنى «المنزلة، والدرجة، والقربة، والوصلة». قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَبَعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]... وهي في الأصل؛ ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به. والمراد بها في حديث الأذان:<sup>(١)</sup> القرب من الله تعالى. وقيل: هي الشفاعة يوم القيمة. وقيل: هي منزلة من منازل الجنة<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي (ت: ١٠٣١هـ) «الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الغير»<sup>(٣)</sup>. وتأتي بمعنى الذريعة كما قال الجوهرى (ت: ٣٩٣هـ): «والذریعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذریعة، أي توسل»<sup>(٤)</sup>. إلا أن هناك من فرق بين الوسيلة والذریعة، كما عند أبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ) : «الفرق بين الوسيلة والذریعة: أن «الوسيلة» عند

(١) حديث الأذان هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن، قفولوا مثل ما يقول. ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلوا الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة». الترمذى، المنهaj شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، دار إحياء التراث العربى، بيروت: ط٢، ١٣٩٢هـ. ج٤ ص٨٥.

(٢) لسان العرب، ج ١١ ص ٧٢٤.

(٣) التوفيق على همات التعاريف، ج ١ ص ٧٢٦.

(٤) الجوهرى «إسماعيل بن حماد»، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت: ط٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧. ج ٣ ص ١٢١١.

أهل اللغة: هي القرابة. وأصلها، من قوله: سألت أسائل أي طلبت. وهم يتساولان أي: يطلبان القرابة التي ينبغي أن يطلب مثيلها. وتقول: توسلت إليه بكذا. فتجعل كذا طريقة إلى بغيتك عنده. والذرية إلى الشيء: هي الطريقة إليه. ولهذا يقال: جعلت كذا ذرية إلى كذا. فتجعل الذرية هي الطريقة نفسها. وليس الوسيلة هي الطريقة؛ فالفرق بينهما بين<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق بين الوسائل والذرائع؛ ليس في أصل الوضع، وإنما هو راجع إلى ما صارت إليه الذرية في اصطلاح الفقهاء، كما هو المستفاد من قول ابن تيمية «والذرية: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل حرام، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة. ولهذا قيل: الذرية: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وتحصل القول: إن الوسيلة في وضعها اللغوي؛ هي: «كل ما يتوصل به إلى مقصود مادي أو معنوي، مشروع أو محظور». فهذا بجمل مفad الوسائل في لسان العرب.

## المطلب الثاني: الوسائل في الاصطلاح

الوسائل تطلق في الاصطلاح بمعنىين؛ أحدهما عام، والآخر خاص؛ وفيما يلي بيان كل منهما:

(١) معجم الفروق اللغوية، ص ٥٧٢.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧/١٤٠٨ م. ج ٦ ص ١٧٣، ١٧٢.

## الفرع الأول: الوسائل في الاصطلاح العام

فأما «الوسائل» في المعنى العام؛ فهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد<sup>(١)</sup>. والمراد بالأفعال هي كل ما يصدر عن المكلفين من تصرفات القلوب أو الجوارح؛ سواء كانت مشروعة أو منوعة، مباشرةً أو بواسطة.

ومن الأمثلة الدالة على هذا المعنى:

المجاهد: فهو وسيلة شرعية – بالمعنى العام – لأنّه فعل يتوصل به إلى حفظ دين الأمة، وحماية مصالحها وغير ذلك من المقاصد الشرعية.

والقصاص والحدود: كلها وسائل شرعية – بالمعنى العام – لأنّها أفعال يتوصل بها إلى حفظ الأمن العام.

والفواحش كلها: وسائل غير شرعية – بالمعنى العام – لأنّها أفعال تفضي إلى شيوخ الفساد، وضياع النسل، وانحلال القيم، وغير ذلك من المفاسد. وعليه؛ تدخل جميع أفعال المكلفين في مسمى الوسائل؛ لأنّها تفضي إلى تحقيق المقاصد سواء كانت مصالح أو مفاسد. كما في نظم ابن عاصم: (ت: ٢١٨٥)

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد<sup>(٢)</sup>

وهذا المعنى العام للوسائل؛ قد لاحظه العز واعتمده في تقسيم الأفعال فقال: «اعلم أن اكتساب العباد ضربان: أحدهما ما هو سبب للمصالحة وهو أنواع: أحدها:

(١) مصطفى كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة السعودية، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩م. ص ٤٧

(٢) محمد بن عاصم، مرقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق، محمد بن عمر سعادي الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، د. ط. ١٤١٥/١٩٩٤م. ص ٦٥

ما هو سبب لمصالح دنيوية. والثاني: ما هو سبب لمصالح أخرىوية. الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخرىوية، وكل هذه الاكتسابات مأمور بها، ويتأكد الأمر بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد...

الضرب الثاني: من الاكتساب ما هو سبب للمفاسد وهو أنواع: أحدهما: ما هو سبب لمفاسد دنيوية، الثاني: ما هو سبب لمفاسد أخرىوية، الثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخرىوية، وكل هذه الاكتسابات منهي عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد<sup>(١)</sup>. وهو ما نبه إليه الشاطي أيضاً، إذ قال: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها...

فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلوة وغيرهما من العبادات؛ إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن جميع الأعمال الشرعية، بما فيها العبادات الحضرة، ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود بها، ما يترتب عليها من مصالح دنيوية أو أخرىوية، وهذه هي حقيقة الوسائل بمعناها العام.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤، ١٥.

(٢) المواقف، ج ٣ ص ١٢٠، ١٢١.

## الفرع الثاني: الوسائل في الاصطلاح الخاص

وأما «الوسائل بالمعنى الخاص؛ فهي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذه الوسائل: السعي إلى أماكن الصلاح، أو المشي إلى مواطن الفساد، فعبور البر أو البحر أو الجو نحو هذه الأماكن الصالحة أو تلك المواطن المشبوهة؛ فعل غير مقصود لذاته، أي: لمجرد عبور تلك المسافات، وذلك لعدم اشتغال فعل العبور في حد ذاته على المصلحة، ولكن يقصد به ما يتربّ عليه من أفعال صالحة، كالحج والصلة أو الجهاد أو التجارة أو طلب العلم أو الاستشفاء. أو ما ينبع عنه من أفعال فاسدة، كشرب الخمر ولعب الميسر وتعاطي الفواحش والمنكرات.

وعليه؛ فكل فعل لا يتضمن مصلحة أو مفسدة في ذاته، فهو غير مقصود لذاته، وإنما يقصد لما يؤدي إليه من مصالح أو مفاسد، وهو ما يسمى وسيلة بالمعنى الخاص. وعلى هذا المعنى يتزلّ تعريف القرافي للوسائل بأنها «الطرق المفضية إلى المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»<sup>(٢)</sup>. وهو ما نص عليه ابن جزي (ت: ٦٧٤هـ) بقوله: «الوسائل هي التي توصل إلى المقاصد»<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة، ص ٥٤.

(٢) الفروق، ج ٢ ص ٦١ بتصرف.

(٣) ابن جزي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، د. ط، ولا ت. ص ١١١.

## المطلب الثالث: الوسائل في اصطلاح الإمامين

لَهُجُ العز والشاطي بالوسائل كثير، لكن ليس لها تعريف محدد في مؤلفاتهما، إلا أن الظاهر من كلامهما، أنها لا تخرج عن معنى الأسباب؛ كما قال العز: «للصالح والفساد أسباب ووسائل... وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو آخر، فهو مفسدة»<sup>(١)</sup>. أو هي بمعنى الدرائع على حد قول الشاطي: «قاعدة الدرائع: حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»<sup>(٢)</sup>. أو بمعنى الطريق؛ كما في قوله أيضاً: «فالحدود الشرعية، وإن لم يكن له في العمل بمقتضها حظر، فهي وسيلة وطريق إلى حظه»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن الوسائل في فقه الإمامين: «هي الأسباب والطرق والدرائع المقدرة للمقاصد». وبتعبير أوجز: «الوسائل هي أسباب المقاصد»<sup>(٤)</sup>. وقد خصها كل منها بما تستحقه من العناية.

فأما العز فقد أطنب في تفصيلها في أكثر من فصل؛ في «قواعد الأحكام» و«الفوائد في اختصار المقاصد»؛ كما في «فصل في بيان وسائل الصالح»<sup>(٥)</sup>. و«فصل

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٤٣، ٥١.

(٢) المواقف، ج ٥ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٣١٩.

(٤) قال عمر بن صالح بن عمر تحت عنوان: تعريف الوسيلة اصطلاحاً: قال الإمام: «الوسائل: هي الأسباب الموصولة للمقاصد كالاكتساب». وقال في موضع آخر: «الوسائل: هي أسباب الصالح». مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ٢٧٦. وكلا التعريفين من صياغة المؤلف، وقد نسبهما للعز. في حين أن العز لم يعرف الوسائل في ما اطلعت عليه من مصنفاته!.

(٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٥.

في بيان وسائل المفاسد<sup>(١)</sup>. و«فصل في الوسائل»<sup>(٢)</sup>. و«فصل في فضائل الوسائل»<sup>(٣)</sup>. وأما الشاطبي فقد تناولها في سياقات متعددة من «الموافقات» و«الاعتراض»، كما في حديثه عن «قاعدة الذرائع»<sup>(٤)</sup>. و«قاعدة المصالح المرسلة»<sup>(٥)</sup>. وغيرهما، لكن على نحو أقل بياناً من العز.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٣.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٤٣.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٠.

(٤) المواقف، ج ٥ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٥) الاعتراض، ج ٢ ص ٥٦، ٥٧.

## المبحث الثاني: العلاقة بين الوسائل والمقاصد

إذا نظرنا إلى الوسائل في علاقتها بالمقاصد؛ وجدنا كلاً منها متوقفة على الأخرى، فالوسائل متوقفة في اعتبارها على المقاصد، والمقاصد متوقفة في تحقيقها على الوسائل، كما قال الزركشي حكاية عن القرافي: «لا نزاع في أن المقاصد توقف على الوسائل»<sup>(١)</sup>. وهو ما يقطع بأن علاقة الوسائل بالمقاصد، علاقة عضوية. ولا يمكن إلا أن تكون كذلك؛ وإلا مني انتفت إدراهما لم يبق للأخرى أي معنى. وفيما يلي تتبع هذه العلاقة في فقه العز والشاطي، من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: حكم الوسائل حكم المقاصد

لما كانت المقاصد هي الأهداف والغايات الشرعية، وكانت الوسائل هي الآليات الفعلية والأدوات الإجرائية الموصولة إليها، أخذت أحكامها، كما قال العز: «للوسائل أحكام المقاصد»<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى أن الوسائل لها أحكام ما ينبع عنها من مقاصد واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكرورة، أو مباحة<sup>(٣)</sup>. وذلك باعتبار أن ما يتوقف الواجب أو المنذوب على فعله؛ فهو واجب أو منذوب. وما يؤدي إلى الحرام أو المكرورة؛ فهو حرام أو مكرورة. وما يصل إلى المباح؛ فهو مباح. وهو ما نص عليه العز في سياق آخر قائلاً: «للوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم

(١) البحر المحيط، ج ١ ص ١٨٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٤.

(٣) الفرق، ج ٢ ص ٣٣.

والكرامة والإباحة<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في موطن آخر ما يؤكّد هذا المعنى؛ إذ قال: «الوسائل أحكام المقاصد... فالوسائل إلى الحسن حسنة، وإلى القبيح قبيحة»<sup>(٢)</sup>. وهذا مما وافق فيه الشاطئي العز؛ وقد عبر عنه في مظان كثيرة بـ«مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به»<sup>(٣)</sup> وألمح إليه في سياق آخر بما نصه: «يكون النبي بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النبي؛ إن كانت البدعة من قبيل الكبائر؛ فالوسيلة كذلك. أو من قبيل الصغائر؛ فهي كذلك. أو من قبيل المكرورات؛ فهي كذلك»<sup>(٤)</sup>. فهذا هو الأصل المعتمد في الحالات العادية؛ إلا أن لكل أصل من الاستثناءات ما تقتضيه الضرورات الخاصة، أو تفرضه الحاجات العامة. وعلى هذا المعنى يتنزل ما نبه إليه العز في سياق حديثه عن علاقة الوسائل بالمقاصد؛ وهو أنه قد يجوز التوسل بالمحرم إذا لم يكن التوسل إلى تحقيق أرجح المصالح أو دفع أفسح المفاسد إلا به، وله أمثلة منها:<sup>(٥)</sup>

أ - التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محمرة قطعاً. لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان. ولو صبر عليها لكان أفضل، لما فيه من

(١) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٤٣.

(٢) شرفة المعارف، ص ٥٥.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ١٣٥.

(٤) الاعتصام، ج ٢ ص ٣٣٨.

(٥) لقد أورد العز ما ينافي مثلاً، للدلالة على جواز التوسل بما لا يحل بلب أرجح المصالح أو دفع أفسح المفاسد. ينظر: قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣٦ - ١٦٣.

إعزاز الدين وإجلال رب العالمين. والتغريب بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعدَ من أوجَب التلفظ بها<sup>(١)</sup>.

ب - التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكبة في الكفار، لأن التغريب بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكبة في المشركين. فإذا لم تحصل النكبة وجب الانهزام لما في الثبوت من فرات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام. فقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة<sup>(٢)</sup>.

ت - تصحيح ولاية الفاسق مفسدة؛ لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صحناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتها من تقوية المصالح العامة. ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ننفذه من تصرفات الأئمة المقصطين والحكام العادلين. فلا نبطل تصرفهم في المصالح لأجل تصرفهم في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل. والذي أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولائهم؛ لضرورة الرعية<sup>(٣)</sup>.

ث - التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد أو اللسان. ومن قدر على إنكارها مع انحصارها على نفسه؛ كان إنكارها مندوباً إليه ومحشوّاً عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمورة بها... وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣٧.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦.

جائز<sup>(١)</sup>. جعلها أفضـلـ الجـهـادـ، لأنـ قـائـلـهاـ جـادـ بـنـفـسـهـ كـلـ الجـوـدـ. بـخـالـفـ منـ يـلاـقـيـ قـرـنـهـ فـيـ القـتـالـ، فإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـقـهـرـهـ وـ يـقـتـلـهـ، فـلاـ يـكـونـ بـذـلـهـ نـفـسـهـ مـعـ تـجـوزـ سـلامـتـهـ كـبـذـلـ المـنـكـرـ نـفـسـهـ مـعـ يـأـسـهـ مـنـ السـلـامـةـ<sup>(٢)</sup>.

**ج - قـلـ الـكـفـارـ مـنـ النـسـاءـ وـالـمـجـانـينـ وـالـأـطـفـالـ مـفـسـدـةـ، لـكـنـهـ يـجـوزـ إـذـا تـرـسـ بـهـمـ الـكـفـارـ، بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـمـ إـلـاـ بـقـتـلـهـمـ.**

وـكـذـلـكـ قـتـلـ مـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـفـسـدـةـ، إـلـاـ إـذـا تـرـسـ بـهـمـ الـكـفـارـ، وـخـيـفـ مـنـ ذـلـكـ اـصـطـلـامـ الـمـسـلـمـينـ. فـيـ جـواـزـ قـتـلـهـمـ خـلـافـ، لأنـ قـتـلـ عـشـرـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـقـلـ مـفـسـدـةـ مـنـ قـتـلـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ<sup>(٣)</sup>.

**ح - كـشـفـ الـعـورـاتـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهاـ مـفـسـدـتـانـ مـحـظـورـتـانـ عـلـىـ النـاظـرـ وـالـمـنـظـورـ إـلـيـهـ، لـمـ فـيـ ذـلـكـ هـتـكـ الـأـسـتـارـ، وـيـجـوزـانـ لـمـ يـتـضـمـنـانـهـ مـنـ مـصـلـحةـ الـخـتانـ أوـ الـمـداـواـةـ أوـ الـشـهـادـاتـ عـلـىـ الـعـيـوبـ أوـ الـنـظـرـ إـلـىـ فـرـجـيـ الزـانـيـنـ لـإـقـامـةـ حـدـودـ اللهـ، إـنـ كـانـ النـاظـرـ أـهـلـاـ لـلـشـهـادـةـ بـالـزـناـ وـكـلـ الـعـدـدـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ، لـأـنـهـ مـفـسـدـةـ لـاـ تـبـنيـ عـلـيـهـ مـصـلـحةـ<sup>(٤)</sup>.**

وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ وـغـيرـهـاـ مـاـ هوـ فـيـ مـعـنـاهـاـ قـاعـدـةـ: جـواـزـ الـمـعاـونـةـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـالـفـسـقـ وـالـعـصـيـانـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـاـ مـعـصـيـةـ؛ بـلـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـاـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـصـلـحةـ...

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د. ط، و. ت، ج ٢ ص ١٣٣٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٠.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥١.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٥.

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان. وإنما هو إعانة على درء المفاسد؛ فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان تبعاً لا مقصوداً<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك مما تفرد به العز وتتميز به عن الشاطي في مجال التأصيل والتثليل لتبغية الوسائل للمقاصد في أحكامها.

### المطلب الثاني: تفاضل الوسائل بتفاضل المقاصد

إذا تقرر أن حكم الوسائل حكم المقاصد، فذلك لا يعني أنهما في التفاضل سواء، بل «المقاصد أفضل من الوسائل»<sup>(٢)</sup>. وأفضل الوسائل ما أدى إلى أفضل المقاصد، كالنظر المفضي إلى المعرفة والإيمان<sup>(٣)</sup>. والوسائل في حد ذاتها تتفاضل بتفاضل مقاصدها إيجاباً وسلباً، كما قال العز: «فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل ترتيب المصالح والمفاسد»<sup>(٤)</sup>.

فالوسائل تتفاوت بتفاوت المصالح والمفاسد، وبناء على هذه القاعدة تختلف النتائج ويختلف الثواب والعقاب، كما يقول العز: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها... ويختلف وزر المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها».

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٦٠.

(٣) شجرة المعرف، ص ٥٥.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٤.

فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثها أعظم من إثم ما نقص عنها<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما يفيد ذات المعنى، إذ قال: «وأجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها، فكل مقصود أفضل من وسليته»<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي أمثلة توضيحية لهذه القواعد.

**أ - التوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته، أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه.** والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة أيامه. والتوسل بالسعى إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات، والتوسل بالسعى إلى الجماعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعى إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعى إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين<sup>(٣)</sup>.

**ب - التوسل بالولايات العامة لإقامة المصالح العامة، فالولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلبيها المنافع، ودرءها المضار، وتليها ولاية القضاء لأنها أعم من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٤)</sup>.**

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٥، ١٦٦ - ١٧٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٧.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٥، ١٦٦.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨ - ١٧١.

ت - التوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتلوسل إلى القتل أرذل من التلوسل إلى الزنا، والتلوسل إلى الزنا أقبح من التلوسل إلى أكل المال بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه... والنظر إلى الأجنبية حرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها. وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجلها بغير حائل أقبح من ذلك كله، لقوء أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم.

وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك القُبْل والنظر. والتشفير أقبح من ذلك كله، لقوء أدائه إلى الزنا. ومن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح؛ عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها من مؤخرها<sup>(١)</sup>.

ومحفل الكلام؛ «أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»<sup>(٢)</sup>. وأن «المقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. ولذلك فهي تشرف بشرفها، وتتفاضل بحسبها؛ كما قال العز: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد، فالامر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر»<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يعني أن المقاصد دائماً أفضل من الوسائل؛ فقد تكون الوسائل أفضل في بعض الأحيان؛ كما قال العز: «ورب وسيلة أفضل من مقصودها».

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٤.

(٢) الفروق، ج ١ ص ٢٠٢.

(٣) الفروق، ج ٣ ص ٤٠٦.

(٤) القوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٠.

كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات؛ فإنها أفضل من ثوابها<sup>(١)</sup>. وكذلك «الإعانة على المباح وسيلة إلى حصول مصلحته، ومصلحتها آجلة، فهذه وسيلة أفضل من مقصودها»<sup>(٢)</sup>. وقد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصود وسيلة أخرى، فالتوسل إلى تخلص مسلم من القتل أفضل من التصدق بشق ثمرة. هذا في المأمورات والمنهيّات.

وأما المباحثات: فإن صدرت وسائلها من فاعل المباح، كانت مباحة، نفعها دون نفع مقصودها. وإن صدرت من غير فاعل المباح، كانت الوسيلة خيراً من مقصودها، إذ لا أجر على المباح، والأجر مختص بوسيلته<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ هنا أن الشاطبي لم يتسع في بحث التفاضل بين الوسائل والمقاصد كما توسع العز، واكتفى فيه بالتشييل له بتفاوت علوم الشرعية؛ فقال: «إن علوم الشرعية منها ما يجري بجري الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجري بجري المقاصد. والذي يجري بجري المقاصد أعلى مما ليس كذلك بلا نزاع بين العقلاء أيضاً، كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه؛ فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أعلى»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: «إن الشرع يثبت على الوسائل إلى الطاعات كما يثبت على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد»<sup>(٥)</sup>.

(١) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٤٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٩.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٧.

(٤) الاعتصام، ج ١ ص ٥٣٣.

(٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٣١.

### المطلب الثالث: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد

إذا سلم أن الوسائل بمقاصدها، فذلك معناه أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تابعة لمقاصدها، تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها، كالأسباب مع مسبباتها والعلل مع معلولاتها؛ تدور معها وجوداً وعدماً، وهذه من القواعد التي ما فتئ كل من العز والشاطبي يندننان حولها، وفيما يلي برهان صحتها.

لقد نص ابن عبد السلام بوضوح على سقوط الوسائل بسقوط المقاصد فقال: «ولا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»<sup>(١)</sup>. وقد وافقه أبو إسحاق، وزاد عليه قائلاً: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وب بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وب بحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعجائب»<sup>(٢)</sup>.

وقد شفع العز هذه القاعدة - كعادته - بجملة من الأمثلة نجتزئ منها بما

يليه:

«فن فاتته الجماعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها، لأنها استفاد الوجوب من وجوبهن. وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن؛ لأنها استفادت الندب منهن، فلن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاوهما، فيقضي إحداهم؛ لأنها المفروضة، ويقضي الثانية؛ فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٣٥٣.

المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة؛ سقط وجوبها بسقوط المتousel إليه<sup>(١)</sup>.

وجاء عنه في سياق آخر: «إن علم الأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غالب ذلك على ظنه؛ سقط الوجوب؛ لأنّه وسيلة، ويفي الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فكما قال الشاطبي: «الوسيلة إذا لم تفض لمقصدها سقط اعتبارها»<sup>(٣)</sup>. ومن ثم «فلا يمكن الحال هذه أن تتحقق الوسيلة مع انتفاء القصد، إلا أن يدل دليل على الحكم بيقاها»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا المعنى يقول القرافي في الفرق «الثامن والخمسين» «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمام الرموسي على رأس ما لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا، فهو مشكل على القاعدة»<sup>(٥)</sup>. وهذا الإشكال الذي أورده القرافي على قاعدة «سقوط الوسائل بسقوط المقاصد» بدعوى أنها غير مطردة لتختلف مثالي الأصلع والمولود مختوناً عن الدخول فيها؛ منقوض بقاعدة «أن الكليات لا يقدح فيها تختلف آحاد الجزئيات»<sup>(٦)</sup>. وهو في هذا الاستثناء لم يأت بجديد، وإنما هو متابع لشيخه

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٥.

(٣) المواقف، ج ٣ ص ٢١٢.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٣٥.

(٥) الفروق، ج ٢ ص ٦١.

(٦) المواقف، ج ٢ ص ٩٨.

العزبـن عبد السلام؛ إذ قال: «وقد استثنى من سقوط الوسائل بسقوط المقاصد؛ أن الناسـك الذي لا شـعر على رأسـه مـأمور بإـمـارـ المـوسـى على رأسـه، مع أن إـمـارـ المـوسـى على رأسـه وسـيـلة إلى إـزالـة الشـعـر فيما ظـهـر لـنـا، فـإـن ثـبـت أن إـمـارـ مـقـصـود في نـفـسـه لا لـكـونـه وسـيـلة، كـان هـذـا من قـاعـدة من أـمـرـ بـأـمـرـين فـقـدر عـلـي أحـدـهـما وـعـزـزـ عنـ الآـخـر»<sup>(١)</sup>.

وبـنـاء على هـذـه القـاعـدة أـفـتـى ثـلـثـة من علمـاء الأـنـدـلسـ والمـغـربـ بـسـقوـط فـريـضـة الحـجـ لـانـعدـامـ الـأـمـنـ وـتـحـقـقـ أـخـطـارـ الطـرـيقـ؛ بلـ لـقـدـ ذـهـبـ الإـمـامـ الطـرـطـوشـيـ إـلـى حـرـمـتـهـ، وـتـأـثـيمـ منـ غـرـرـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ بـالـذـهـابـ إـلـيـهـ وـقـيـتـهـ<sup>(٢)</sup>. وـالـأـصـلـ فيـ هـذـهـ النـازـلـةـ تـخـرـيـجـهاـ عـلـىـ قـاعـدةـ: «إـذـاـ سـقـطـتـ الـوـسـيـلـةـ سـقـطـ المـقـصـدـ». فـاـ دـامـ الخـرـوجـ الـذـيـ هوـ وـسـيـلـةـ الحـجـ غـيرـ آـمـنـ؛ فـالـمـقـصـدـ الـذـيـ هوـ الحـجـ غـيرـ وـاجـبـ وـالـحـالـ هـذـهـ، وـبـذـلـكـ فـهـوـ سـاقـطـ إـلـىـ أـنـ يـتـيـسـرـ المـسـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ آـمـانـ.

#### المطلب الرابع: ثبات المقاصد وتغير الوسائل

وـهـذـهـ القـاعـدةـ مـكـلـةـ لـسـابـقـاتـهاـ، فـإـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ الـوـسـائـلـ لـاـ تـعـتـبـرـ إـلـاـ بـقـدـرـ ماـ تـنـجزـهـ مـنـ الـمـقـاصـدـ؛ فـذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـقـاصـدـ أـولـىـ بـالتـقـديـمـ؛ بـحـيثـ يـكـونـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ وـالـحـرـصـ عـلـيـهاـ وـالـاعـتـنـاءـ بـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـوـسـائـلـ. وـتـكـوـنـ الـمـروـنةـ وـالـتسـاهـلـ وـالـتـيسـيرـ فـيـ الـوـسـائـلـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـقـاصـدـ. لـأـنـ الـمـقـاصـدـ تـوـابـثـ لـاـ تـقـبـلـ التـغـيـرـ وـالـتـبـدـيلـ

(١) قـوـادـ الأـحـکـامـ، جـ ١ـ صـ ١٦٩ـ.

(٢) الـمـعيـارـ الـمـعـربـ، جـ ١ـ صـ ٤٣٣ـ.

والتجديد والتكييف؛ بينما الوسائل مرنة تقبل كل ذلك، بحسب ما تقتضيه الظروف والأحوال والمستجدات، وتستدعيه القدرات والإمكانات.

ولا شك أن هذه القاعدة كانت من الوضوح في فكر الإمامين بحيث لما تقرر عندهما أن الوسائل بمقاصدها وجوداً وعدماً، ومقاماً وحكماً؛ فقد أصبحت بالنسبة لهم أمراً مفهوماً لا يحتاج إلى مزيد تصريح، والتجربة قاضية بثبات المقاصد، وتغير الوسائل.

### استنتاجات عامة:

- ١ - علاقة الوسائل بالمقاصد علاقة عضوية؛ بحيث لا يمكن إعمال الوسائل دون اعتبار المقاصد، ولا يمكن تحقيق المقاصد دون اعتماد الوسائل؛ فالمقاصد ترتكز في تفزيذها على الوسائل، والوسائل تتوقف في اعتبارها على المقاصد.
- ٢ - إذا كانت الشريعة لا تخرج في مجموع أحکامها عن المقاصد والوسائل، فلا بد من العناية بهما معاً، وأن لكل منهما قيمته وأهميته.
- ٣ - لا ينبغي الاهتمام بالمقاصد على حساب الوسائل، ولا العكس لأن كلاً منها مقصود بقدر ما يتحقق من مقاصد الشارع، ويحفظ من مصالح الإنسان.
- ٤ - لا يمكن لأي مقصد أن يتحقق على مستوى الواقع العملي دون وسائل. ولا يمكن لأية وسيلة أن تعتبر، متى عادت بالفساد على مقاصد الشارع ومصالح الإنسان.

## الفصل الخامس

قضية الترجيح بين المصالح والمفاسد

في فقه الإمامين



## تقديم:

«قانون التمازن والاختلاط بين المصالح والمقاصد» قانون إلهي حاكم للحياة الإنسانية برمته؛ وقد كان له تأثير إيجابي على العقل الأصولي المقصادي؛ فقد دفعه إلى الاجتهد في صياغة «منهج الموازنة والترجيح»؛ بين ما يقتضيه ذلك القانون من تداخل وتعارض بين المصالح أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمقاصد؛ وذلك بحسب ما خلص أو غالب منها في هذه الحالة أو تلك النازلة الخاصة أو العامة؛ كما هو المستفاد من قول ابن تيمية: «الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتنكيلها، وتعطيل المفاسد وتنقليها، وإلا فلن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية؛ فقد يدع واجبات، وي فعل محظيات، ويرى ذلك من الورع»<sup>(١)</sup>. وهو ما يعني أن «منهج الموازنة والترجيح»؛ هو المدخل العلمي العملي لـ«فقه الأحكام» و«فقه واجب الوقت» وترشيد مختلف الأعمال والمواقف والإجراءات الشرعية في جميع المجالات الحيوية الخاصة وال العامة، بما يوافق قصد الشارع ويحقق مصالح العباد.

(١) بجموع الفتاوى، ج ١٠ ص ٥١٢.

ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق، محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. ج ٢ ص ١٤١.

قال ابن تيمية: «ما أمر الله به فهو مصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة». بجموع الفتاوى، ج ٢٧ ص ٩١.

وقال: «فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتنكيلها، وتعطيل المفاسد وتنقليها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخرين؛ إذا لم يمكن أن يجتمعما جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعا جميعاً..». بمجموع الفتاوى، ج ٢٣ ص ٣٤٣.

وهذا المنج من صميم الفطرة البشرية؛ لأن «الإنسان بطبيعته يؤثر ما رحّت مصلحته على مفسدته، وينفر ما رحّت مفسدته على مصلحته»<sup>(١)</sup>. ولذلك فلن واجب المؤمن أن يتسلّح به في نظره إلى الشّرع وفي تعامله مع الواقع، وإلا «فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين؛ لم يعرّف أحكام الله في عباده. وإذا لم يعرّف ذلك؛ كان قوله وعمله بجهل. ومن عبد الله بغير علم؛ كان ما يفسد أكثر مما يصلح»<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي تقرير هذا المنج مفصلاً عند الإمامين في المبحثين الآتيين.



(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩.

(٢) ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق، محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. ج ٢ ص ٣٥.

قاعدة في المحبة، تحقيق، محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د. ط، ولا ت، ص ١١٩.

## المبحث الأول: تمازج المصالح والمفاسد

لقد انتهى كل من الإمامين - بعد طول نظر في محكّات الشريعة ومجاري العادات الكونية والاجتماعية - إلى أن المصالح الخالصة، أو المفاسد الخالصة نادرة الوجود في هذه الحياة؛ كما قال العز: «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود»<sup>(١)</sup>. وقد أكد على هذا المعنى في سياق آخر، إذ قال: «المصالح المضرة قليلة، وكذلك المفاسد المضرة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد»<sup>(٢)</sup>. وهذا مما وافقه فيه الشاطي؛ إذ قال: «إن المصالح والمفاسد غير متمحضة»<sup>(٣)</sup>. وذلك ما يشهد به واقع الحياة، ويؤكده قانون الوجود؛ على حد قول أبي إسحاق: «المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا، لا يخلص كونها مصالح مضرة... كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد مضرة من حيث موقع الوجود»<sup>(٤)</sup>. وهو ما يفيد أن قانون التمازج والاختلاط بين المصالح والمفاسد هو القانون العام المطرد في كل شيء، وقد مثل له العز بما يشهد لواقعيته من الأمثلة، فقال: «فإن المأكل والمشارب والملابس والمناكع والراكب والمساكن، لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لا حق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق..»<sup>(٥)</sup>. وهذا مذهب الشاطي أيضاً، إذ ما فتئ يعلل ندرة المصالح بما يشهدها من معاناة ومشاق،

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩ - ١١.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٤٤.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٤٤.

(٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩ - ١١.

وندرة المفاسد بما يكتنفها من لذات وألطاف، بما نصه: «المصالح مشوبة بتكليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقرن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تناول إلا بكد وتعب. وأن ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقرن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدل ذلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فلن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلاعق»<sup>(١)</sup>.

وما دامت الحياة على هذا النحو من التداخل بين المصالح والمفاسد؛ فلا سبيل إلى معالجة ما يعرض للمجتهددين من تعارضها، إلا بإخضاعها لـ«منهج الموازنة والترجيح بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد» متى تناقض المصالح مع بعضها، أو تمازجت المفاسد فيها بينها، أو اختلطت المصالح والمفاسد في خاصة أفعال المكلفين، أو نوازل عامة المجتمع.

وعليه؛ فإذا أمكن الجمع بين جلب المصالح أو دفع المفاسد؛ فهو الأصل المفضل ابتداء، وإذا تعذر؛ فإن إعمال قاعدة الترجيح بحسب الأغلب مصلحة أو مفسدة هو الحل الأنسب؛ بحسب ما غالب في الحال. بمعنى أن ما غالب مصلحته أو مصالحه؛ فتحصيله مطلوب، وما راحت مفسدته أو مفاسده؛ قركه أكد؛ كما قال ابن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح أخرى وية؛ فإن أمكن تحصيلها حصلناها... وإن تفاوت؛ قدمنا الأصلح فالأصلح... وإذا اجتمعت المفاسد؛ فإن أمكن درؤها؛

(١) المواقف، ج ٢ ص ٤٤.

درأناها... وإن تفاوتت؛ درأنا الأفسد فالأفسد... وإذا اجتمعت مصالح ومقاصد؛ فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح؛ فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع؛ فإن رحت المصالح؛ حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رحت المفاسد؛ دفعناها، ولا نبالي بفوائط المصالح. وإن توهنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة؛ احتطنا لدفعها، ولا فرق بين مصالح الدنيا والآخرة في ذاك<sup>(١)</sup>. وهذا ما قرره الشاطي، في ما يمكن أن نعبر عنه بـ«قاعدة الموافقة بين أحكام الشرائع ومجاري العادات الكونية والاجتماعية»<sup>(٢)</sup>؛ إذ قال: «المصالح المبثوثة في هذه الدار؛ ينظر فيها من جهتين، من جهة موقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها...»

إذا كان كذلك؛ فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غالب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عرفا؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة؛ فإن رحت المصلحة فمطلوب؛ ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة؛ فهو بعنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله... هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث موقع الوجود في الأعمال العادلة.

(١) القوائد في اختصار المقاصد، ج ١ ص ٤٥ - ٤٨.

قال الإمام الصناعي: «إذا تعارض أمر ونبي؛ يرجح النبي؛ لأنَّه قد تقرر أنَّ النبي لدفع المفسدة، والأمر بجلب المصلحة، ودفع المفاسد أهم عند الشارع من جلب المصالح؛ لما علم من أنَّ مبني الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وإن جعلناها فيما زرجه». إجابة السائل شرح بغية الآمل،

ج ١ ص ٤٢٤

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٤٨٣.

وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً؛ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل؛ ولن يكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا؛ فإن تبعتها مفسدة أو مشقة؛ فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفها هو المقصود شرعاً؛ ولأجله وقع النبي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها؛ حسبما يشهد له كل عقل سليم؛ فإن تبعتها مصلحة أو لذة؛ فليست هي المقصودة بالنبي عن ذلك الفعل؛ بل المقصود ما غالب في الحال، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النبي؛ كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر»<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا المنهج الترجيحي التغليبي بين المصالح والمفاسد؛ لم يعبأ الشارع بما قل من المصالح المغمورة بالمفاسد، ولا بما ندر من المفاسد المشمولة براجحات المصالح، فاعتبر القليل النادر من المصالح أو المفاسد كأنه منعدم لا وجود له، وبذلك أصبحت المصالح أو المفاسد المعتبرة في نظر الشارع وكأنها خالية من المفاسد، وإن تخللها شيء منها؛ فهو غير مقصود؛ سيرا على ما جرى به الواقع؛ كما قال أبو إسحاق: «فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً؛ هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيراً؛ وإن توهم أنها مشوبة؛ فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٤٥، ٤٦.

المغلوبة؛ إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسي، من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة؛ وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعة الأحكام»<sup>(١)</sup>.

وهذا النظر الترجيحي لم ينشأ من فراغ، بل يجد تأصيله في تفاوت درجات المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية، كما هو المستفاد من قول العز: «مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة؛ فنها ما هو في أعلىها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما»<sup>(٢)</sup>. وهذا التفاوت بين مصالح الدارين ومفاسدهما راجع إلى تفاوت الأوامر والنواهي الشرعية في قوة الطلب؛ كما قال الشاطي: «وبهذا الترتيب يعلم أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد؛ فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية، ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية. ولا الأمور المكللة للضروريات كالضروريات نفسها، بل بينهما تفاوت معلوم؛ بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزانٍ واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات.

وال حاجيات كذلك؛ فليس الطلب بالنسبة إلى المتعات المتاحة التي لا معارض لها كالطلب بالنسبة إلى ما له معارض؛ كالتمنع باللذات المباحة مع استعمال القرض، والسلام، والمساقاة، وأشباه ذلك، ولا أيضاً طلب هذه كطلب الشخص الذي يلزم في تركها حرج على الجملة، ولا طلب هذه كطلب ما يلزم في

(١) المواقف، ج ٢ ص ٢٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩ - ١١.

تركه تكليف ما لا يطاق، وكذلك التحسينيات حرفاً بحرف<sup>(١)</sup>. ذلك «أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتنال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفاوت في مقامات التشريع هو ما استدعي إعمال قاعدة الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وقد مثل لها الشاطبي بالعزلة والزواج؛ فقال: «إذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة؛ فهي الأولى في أزمنة الفتنة، والفتنة لا تختص بفتن الحروب فقط؛ فهي جارية في الجاه والممال وغيرهما من مكتسبات الدنيا. وضابطها ما صد عن طاعة الله. ومثل هذا يجري بين المندوب والمكره وبين المكرهين. وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعيات والجماعات والتعاون على الطاعات وأشباه ذلك؛ فإنها أيضا سلامة من جهة أخرى، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات. وكذلك النكاح إذا أدى إلى العمل بالمعاصي ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى»<sup>(٣)</sup>.

ونظرا لأهمية هذا الثابت المنهجي في تنظيم الحياة الخاصة؛ وتدبير الشؤون العامة؛ أولاه علماؤنا عناية خاصة وتكلموا عنه باستفاضة وضرروا له من الأمثال الشيء الكثير، واتخذوه دليلا إلى التمييز بين الأحكام والمقارنة بين صالح الأعمال والأقوال والأحوال وأصلحها، وفضليها وأفضلها، وحسنها وأحسنها، وفاسدتها وأفسدتها، وقيبحها وأقبحها، ورذيلها وأرذلها، وهكذا. وهو ما يقطع بأهمية هذا

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٤٩٢.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٥٣٦.

(٣) الاعتصام، ج ٢ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

المنجـ وـأـصـالـتـهـ الثـابـتـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـقـاـصـدـيـ فـهـذـاـ مـحـصـلـ كـلـامـ الـإـمـامـيـنـ فـيـ نـدـرـةـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـخـالـصـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـمـنـهـ غـضـيـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ مـصـالـحـ الـآخـرـةـ وـمـفـاسـدـهـاـ.

إـذـاـ تـبـعـنـاـ حـدـيـثـ العـزـ عـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـأـخـرـوـيـةـ الـخـالـصـةـ أـوـ الـمـتـفـاضـلـةـ؛ـ لـمـ نـجـدـ لـهـ غـيرـ هـذـاـ النـصـ:ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـمـصـالـحـ الـأـخـرـوـيـةـ الـخـالـصـةـ،ـ فـإـنـ أـمـكـنـ تـحـصـيلـهاـ حـصـلـنـاـ،ـ وـإـنـ تـعـذـرـ تـحـصـيلـهاـ حـصـلـنـاـ الـأـصـلـحـ فـالـأـصـلـحـ،ـ وـالـأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ...ـ إـذـاـ اـسـتـوـتـ مـعـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ تـخـيرـنـاـ،ـ وـقـدـ يـقـرـعـ،ـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ فـيـ التـساـوـيـ وـالـتـفـاوـتـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـوبـاتـ...ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـمـفـاسـدـ الـمـخـضـةـ فـإـنـ أـمـكـنـ درـؤـهـاـ درـأـنـاـ،ـ وـإـنـ تـعـذـرـ درـءـ الـجـمـعـ درـأـنـاـ الـأـفـسـدـ فـالـأـفـسـدـ،ـ وـالـأـرـذـلـ فـالـأـرـذـلـ،ـ فـإـنـ تـساـوـتـ فـقـدـ يـتـوقفـ وـقـدـ يـخـيـرـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ فـيـ التـساـوـيـ وـالـتـفـاوـتـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـفـاسـدـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـكـروـهـاتـ،ـ»<sup>(١)</sup>

وـإـذـاـ دـقـنـاـ النـظـرـ فـيـ مـضـامـينـ هـذـهـ الـجـمـلـ وـجـدـنـاـ العـزـ يـتـحدـثـ عـماـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـأـخـرـوـيـةـ الـخـالـصـةـ أـوـ الـمـتـفـاضـلـةـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـوبـاتـ،ـ وـعـماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـفـاسـدـ الـخـالـصـةـ أـوـ الـمـتـفـاضـلـةـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـكـروـهـاتـ؛ـ وـكـيفـيـةـ الـتـعـاـمـلـ مـعـ هـذـهـ أـوـ تـلـكـ عـنـ الـتـساـوـيـ،ـ وـلـاـ يـتـحدـثـ عـماـ هـيـ عـلـيـهـ مـصـالـحـ الـجـنـةـ وـمـفـاسـدـ جـهـنـمـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ،ـ وـمـاـ سـمـاهـ بـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ هـنـاـ،ـ هـوـ مـنـ مـجازـ لـسـمـيـةـ السـبـبـ باـسـمـ الـمـسـبـ<sup>(٢)</sup>.ـ لـمـ يـطـرـقـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـأـخـرـوـيـةـ مـنـ حـيـثـ حـقـيقـتـهـ؛ـ هـلـ هـيـ خـالـصـةـ أـوـ مـتـمـازـجـةـ؟ـ

(١) قـوـادـ الـأـسـكـامـ،ـ جـ ١ـ صـ ٩١ـ،ـ ١٣٠ـ.

(٢) قـوـادـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٩ـ.

وهذا بخلاف الشاطبي؛ فقد صرَّح ابتداءً بأن «المصالح والمفاسد الأخروية على ضربين:

أحدهما: أن تكون خالصة لا امتراد لأحد القبيلين بالآخر، كنعم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران، أعاذنا الله من النار وأدخلنا الجنة برحمته.

الثاني: أن تكون ممتزجة، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة، فإذا دخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول...

أما كون هذا القسم الثاني ممتزجاً ظاهراً، لأن النار لا تزال منهم مواضع السجود، ولا محل لإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة<sup>(١)</sup>! فهذا محصل القول فيما يتعلق بقانون التمازج والاختلاط بين المصالح والمفاسد.

و قبل المضي إلى النظر في مسالك الموازنة والترجيح بينها، تتوقف بعض الشيء لنظر في قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ هل هي قاعدة مسلمة أو لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول: هذه القاعدة من أهم القواعد التي تناولها العز والشاطبي، واختلفا فيها بعض الشيء؛ فأما العز فلم يميز فيما بين ما هو اعتقادي مجرد، وبين ما هو تطبيقي؛ وإنما تعامل معها على أساس ما يجب فعله عملياً ولا شيء غيره؛ بناء على قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند ريحانها». وذلك كما في قوله: «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت مصلحتان وتعذر

(١) المواقف، ج ٢ ص ٥٤.

جمعهما، فإن علم رihan إحداها قدمت... وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة<sup>(١)</sup>. وهو ما نص عليه في سياق آخر قائلاً: «إن رحت المصالح حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد. وإن رحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بقوات المصالح... وكل مفسدة رحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الشاطي، فلم يكتف فيها بصنيع العز؛ وإنما ميز فيها بين ما يعتقده مبدئياً بشكل مجرد، وما يقتضيه واقع التعامل مع المصالح والمفاسد عند التناظر.

فأما ما يقتضيه الاعتقاد بالنسبة إليه؛ فهو ما نص عليه بقوله: «اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجهه: أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

والثاني: أن المناهي تمثل بفعل واحد وهو الكف؛ فلإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما توارد على المكلف على البديل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٨٧.

(٢) الفوائد في اختصار المقصود، ص ٤٨، ٥١.

الثالث: النقل؛ فقد جاء في الحديث: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، فجعل المنهي أكيد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المنهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقيد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المنهي على مطابقة الأوامر»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يقتضيه واقع التعامل مع المصالح والمفاسد عند التنازول؛ فهو ما فتئ يبدئ فيه ويعيد في تخرجه بناء على قانون التغلب بين المصالح والمفاسد عند التعارض؛ لأن الاعتقاد العام المجرد غير التعاطي العملي مع الواقع، وأبو إسحاق ليس من يخفي عليه هذا الفرق؛ ولا أدل على ذلك من تأكيده على ضرورة التعامل مع المصالح والمفاسد على أساس ما يغلب منها؛ كما قال: «والضابط في ذلك؛ التوازن بين المصلحة والمفسدة؛ فما رجح منها غالب»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا الضابط يتضح المقال، ويرتفع الإشكال، وينتهي الاختلاف بين أبي إسحاق وابن عبد السلام حول قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند

(١) البخاري (محمد بن إسماعيل)، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء برسول الله ﷺ، تحقيق، مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، بيروت: ط٣، ١٤٠٧/١٩٨٧ م. ج ٦ ص ٢٦٥٨.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ٣٠٠، ٣٠١.

وما يؤكّد انتصار الشاطئي لـ«قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح» قوله: «قاعدة «معارضة درء المفاسد بجلب المصالح» جارية هنا؛ لأن درء المفاسد مقدم». المواقفات، ج ٣ ص ٤٦٥.

وقوله: «ومواطن الاعتراض يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية؛ لأن درء المفاسد أكيد».

المواقفات، ج ٤ ص ١٧٠.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ٩٦.

تساوـهـما أو رـحـانـاـمـاـ، وـذـلـكـ لـماـ تـقـرـرـ مـنـ أـنـ دـفـعـ المـفـاسـدـ أـهـمـ مـنـ جـلـبـ المـصـالـحـ عـنـدـ الـمـساـواـةـ، فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـتـ المـفـسـدـةـ أـرـجـ؟ـ وـيـدـلـ لـهـ، أـنـ الـعـقـلـاءـ قـاطـبـةـ يـعـدـونـ فـعـلـ مـاـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ مـساـوـيـةـ لـلـمـصـلـحةـ، أـوـ رـاجـحـةـ عـبـثـاـ وـسـفـهاـ»<sup>(١)</sup>.ـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ اـبـنـ نـجـيـمـ (ـتـ:ـ ٩٧٠ـ)ـ أـيـضـاـ:ـ «ـدـرـءـ المـفـاسـدـ أـوـلـىـ مـنـ جـلـبـ المـصـالـحـ.ـ فـإـذـاـ تـعـارـضـتـ مـفـسـدـةـ وـمـصـلـحةـ، قـدـمـ دـفـعـ المـفـسـدـةـ غالـباـ، لـأـنـ اـعـتـنـاءـ الشـرـعـ بـالـمـنـيـاتـ أـشـدـ مـنـ اـعـتـنـاءـهـ بـالـمـأـمـورـاتـ»<sup>(٢)</sup>.

وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ وـكـانـ قـاعـدـةـ:ـ تـقـدـيمـ اـجـتـنـابـ المـفـاسـدـ عـلـىـ اـجـتـلـابـ المـصـالـحـ،ـ قـاعـدـةـ مـسـلـمـةـ لـاـ مـرـيـةـ فـيـهـ.ـ وـالـحـقـيـقـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ،ـ فـإـشـكـالـ مـاـ زـالـ مـطـرـوـحـاـ بـشـأـنـهـ،ـ وـهـوـ:ـ هـلـ صـحـيـحـ أـنـ اـعـتـنـاءـ الشـرـعـ بـالـنـوـاهـيـ أـعـظـمـ مـنـ اـعـتـنـاءـهـ بـالـأـوـامـرـ؟ـ أـوـ أـنـ العـكـسـ هوـ الصـحـيـحـ؟ـ

لـاـ أـعـلـمـ مـنـ أـجـابـ مـفـصـلاـ عـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ وـتـعـقـبـهـ بـالـمـرـاجـعـةـ؛ـ مـثـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيمـ.ـ فـقـدـ بـدـأـيـ أـوـلـاـ بـقـلـبـ صـيـغـةـ الـقـاعـدـةـ الـمـعـهـودـةـ إـلـىـ ضـدـهـاـ،ـ فـبـعـدـمـاـ كـانـ نـصـهاـ:ـ «ـدـفـعـ المـفـاسـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـلـبـ المـصـالـحـ»ـ أـصـبـحـ لـفـظـهـاـ:ـ «ـجـلـبـ المـصـالـحـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـفـعـ المـفـاسـدـ»ـ.

وـبـتـعـبـيرـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ «ـأـنـ جـنـسـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـعـظـمـ مـنـ جـنـسـ تـرـكـ الـمـنـيـ

عـنـهـ.ـ وـأـنـ جـنـسـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـعـظـمـ مـنـ جـنـسـ فـعـلـ الـمـنـيـ عنـهـ.ـ وـأـنـ مـثـوـبةـ بـنـيـ

(١) إـجـاـبـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـآـمـلـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٩٨ـ.

(٢) اـبـنـ نـجـيـمـ،ـ زـينـ الـعـابـدـينـ بـنـ إـبرـاهـيمـ،ـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ دـ.ـ طـ،ـ ١٤٠١ـ/ـ ١٩٨٠ـ.ـ جـ ١ـ صـ ٩٠ـ.

آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات. وأن عقوبهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبهم على فعل المحرمات»<sup>(١)</sup>.

وبعبارة ابن القيم: «ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المنافي»<sup>(٢)</sup>. وقد أطربنا في الاستشهاد بهذه القاعدة من اثنين وعشرين وجهاً، وكل وجه فيه عدد من الأدلة؛ وهذا «ما يبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنافي عنه فرع خاص... فظهر أن فعل المأمور به أصل وهو المقصود، وأن ترك المنافي عنه فرع وهو التابع»<sup>(٣)</sup>. وهو ما يؤكد على أن اعتناء الشع بال الأوامر أكبر من اعتنائه بالنواهي، وأن الأوامر والمصالح أولى بالاعتبار والتقدير على النواهي والمفاسد في الجملة<sup>(٤)</sup>. خلافاً لمن قال باعتبار النواهي والمفاسد وتقديرها على الأوامر والمصالح قدئماً وحديثاً<sup>(٥)</sup>.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن كل ما قرره ابن تيمية وابن القيم بشأن ما يقدم ويؤخر من المصالح والمفاسد ابتداءً، كاد ينسى؛ لو لا أن الأستاذ أحمد الريسوني أثار

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٨٥.

(٢) ابن القيم، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت: ط ٢، ١٩٧٣/١٣٩٣ م. ص ١١٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ١١٣، ١١٦.

وقال: «المأمور به أصل، والمنهي عنه تبع فرع». مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ١١٨.

(٤) الفوائد، ص ١١٩ - ١٢٨.

ينظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح، تحقيق، علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكري وحمدان محمد، ١٧/٦، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ. والاستقامة، تحقيق، محمد رشاد سالم، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣هـ. ج ٢٦ ص ٢١٦.

(٥) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قدئماً وحديثاً، ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

الكلام فيه من جديد، وانتصر بقوّة لقاعدة: «تقديم جلب المنافع على منع المضار»، وأيدّها بأكثـر من حجـة.

ومن أهم ما ساقه للدلالة على صحتها، قول الفخر الرازـي - رحـمه الله - عند تفسيره آية الحديد، من سورة الحديد: «مدار التكليف على أمرـين: أحـدـهـما: فعل ما ينبغي فعلـهـ. والثـانـيـ: تركـ ماـ يـنـبـغـيـ تركـهـ، والأـولـ هوـ المـقصـودـ بالـذـاتـ، لأنـ المـقصـودـ بالـذـاتـ لوـ كانـ هوـ التركـ لـوجـبـ أنـ لاـ يـخـلـقـ أـحـدـ، لأنـ التركـ كانـ حاـصـلاـ فيـ الأـزلـ»<sup>(١)</sup>.

يعـنيـ: لوـ كانـ القـصدـ الأـسـاسـيـ منـ الـخـلـقـ وـمـنـ التـكـالـيفـ هوـ تركـ المـنـيـاتـ وـاجـتنـابـ المـفـاسـدـ، لـكانـ أـفـضـلـ تـحـقـيقـ لـذـلـكـ هوـ عـدـمـ خـلـقـ الـبـشـرـ. وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ النـاسـ خـلـقـواـ أـسـاسـاـ لـيـفـعـلـواـ لـاـ لـيـجـتـنـبـواـ...ـ إـنـاـ يـجـبـ اـجـتنـابـ المـنـيـاتـ وـمـفـاسـدـهـ، بـسـبـبـ ضـرـرـهـاـ بـالـمـأـمـورـاتـ وـمـصـالـحـهــ. وـهـذـاـ مـاـ سـبـقـ أـنـ عـبـرـ عـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ قـاعـدـتـهـ: «ـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـصـلـ، وـهـوـ الـمـقـصـودـ، وـأـنـ تـرـكـ الـمـنـيـ عنـهـ فـرعـ، وـهـوـ التـابـعـ».

وـمـنـ لـطـائـفـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، مـاـ قـالـهـ الرـازـيـ عـنـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـرـسـلـاـ مـبـشـرـينـ وـمـنـذـرـينـ» [الـنـسـاءـ: ١٦٥ـ]ـ، حـيـثـ قـالـ: «ـإـنـاـ قـدـمـ الـبـشـارـةـ عـلـىـ الإـنـذـارـ، لـأـنـ الـبـشـارـةـ تـجـرـيـ مـجـرـيـ حـفـظـ الصـحـةـ، وـالـإـنـذـارـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ إـزـالـةـ الـمـرـضــ. وـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ هـوـ الـأـولـ دـوـنـ الـثـانـيـ، فـلـاـ جـرـمـ وـجـبـ تـقـدـيمـهـ فـيـ الذـكـرـ»<sup>(٢)</sup>.

وـهـيـ الـفـكـرـةـ الـتـيـ فـصـلـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيمـ، حـيـنـ اـعـتـبـرـاـ أـنـ الـأـوـامـرـ وـالـمـصـالـحـ بـمـثـابـةـ الـغـذـاءـ، وـأـنـ اـجـتنـابـ الـنـوـاهـيـ وـالـمـفـاسـدـ بـمـثـابـةـ الـحـمـيـةـ وـالـدـوـاءــ. وـلـاـ شـكـ فـيـ

(١) مفاتيح الغيب، ج ٢٩ ص ٢١.

(٢) مفاتيح الغيب، ج ٦ ص ١٣.

أولوية الغذاء، وأنه هو الأصل في صحة الإنسان وقيام حياته، وأن الحمية والدواء فرع واستثناء، على حد ما نص عليه الأستاذ أحمد الريسوني في مقالة المنشورة ب موقعه الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

والتحقيق؛ أن ما يقتضيه تحرير محل النزاع؛ أن الأمر فيه سعة؛ فكما لا يصح القول بتقديم دفع المفاسد على المصالح بإطلاق؛ فكذلك لا يصح القول بتقديم جلب المصالح على المفاسد بإطلاق؛ وإنما القاعدة في ذلك كله: أن يقدم ما حقه التقديم من المصالح أو المفاسد، ويؤخر ما واجبه التأخير منهما بحسب ما يقضي به منهج الموازنة والترجيح وينتهي إليه من جلب لأخلص المصالح أو أغلبها، أو درء لأخلص المفاسد أو أرجحها، حكماً أو رتبة أو نوعاً، أو تأثيراً أو مساحة، أو كما، أو كيماً أو زماناً، أو تحققـا... إنـه<sup>(٢)</sup>.

وحاصل القول: ليس في هذه الدنيا شر مطلق ولا خير محسـنـ. وليس فيها مصالح خالصة ولا مفاسد خالصة في الغالب الأعم، وإنما هي خليط؛ ويبقى منطق الترجيح بينهما بحسب ما غالبـ منهاـ فيـ المحلـ هوـ المـسلـكـ السـليمـ؛ فـكـلـ ماـ كانـ نـفعـهـ أـغلـبـ؛ فهوـ مـطلـوبـ طـلـبـ إـيجـابـ أوـ نـدبـ أوـ إـبـاحـةـ. وـكـلـ ماـ كانـ مـنـكـهـ أـزيدـ؛ فهوـ مـرفـوضـ رـفـضـ تـحرـيمـ أوـ كـراـهـةـ؛ لـأـنـ المـصلـحةـ إـذـاـ كـانـ غالـبةـ؛ فـلاـ اعتـبارـ بالـندـورـ فيـ الـخـرامـهـ، إـذـ لـاـ تـوـجـدـ فيـ العـادـةـ مـصلـحةـ عـرـيـةـ عنـ المـفسـدـةـ جـملـةـ؛ إـلاـ أـنـ الشـارـعـ إـنـاـ اـعـتـبـرـ فيـ بـحـارـيـ الشـعـرـ غـلـبـةـ المـصلـحةـ، وـلـمـ يـعـتـبـرـ نـدـورـ المـفسـدـةـ إـجـراءـ لـلـشـرـعـيـاتـ

(١) <http://www.raissouni.org/def.asp?codelangue=41&po=2>

(٢) السوسوة، عبد المجيد، «منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ٢٠٠١/٥١٤٢٢م، عدد ٥١، ص ٧ - ١٠١.

مجرى العadiات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة – مع معرفته بندور المفسدة عن ذلك – تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: مسالك الترجيح بين المصالح والمفاسد

لقد اخترط أهل العلم «منهج الترجيح بين المصالح والمفاسد»، وأرسوا دعائمه على نوعين من المسالك؛ وهما ما يمكن أن نصطلح عليه بـ«المسالك التربوية الهدادية» و«المسالك العلية المنهجية». وفيما يلي رصد فروقهما ونظائرهما عند العز والشاطي في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: المسالك التربوية الهدادية

والمراد بهذه المسالك؛ ما يفتح الله به على عباده من مواهب ربانية؛ ليستعينوا بها على فقه نوازفهم وحل مشكلاتهم. ومن جملة «المسالك الهدادية» إلى معرفة مراتب المصالح والمفاسد؛ ما يلي:

### الفرع الأول: مسلك التوفيق الإلهي

وهو أول ما يجب على الناظر أن يستعين به ويستحضره باستمرار في كل ما ينظر فيه من علم أو عمل؛ إذ ليس كتوفيق الله مسد ومعين على معرفة مراتب المصالح؛ ما يفضل منها، وما يقدم أو يؤخر. وعلى معرفة مراتب المفاسد، ما يدفع من أقبحها بقيتها عند اجتماعها في الحال أو المال؛ كما قال العز: «فن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح، عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها من مؤخرها... وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد؛ فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تراجمها... فن المصالح والمفاسد ما يشتراك في معرفته الخاصة وال العامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته

خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه، وهذا جار في مصالح الدارين ومقاصدهما<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في مورد آخر ما نصه: «وفي الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب»<sup>(٢)</sup>. وهذا مما أوصى به الشاطئي، وحذر بقوه من الغفلة عنه؛ فقال: «فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذر؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه»<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني: مسلك البصيرة المعرفية

وهو ما ينقدح في قلب الموفق من معرفة؛ بحيث لا يجد صعوبة في التمييز بين المصالح والمفاسد، ولو لم يكن من العلماء، بخلاف من طمس الله على قلوبهم؛ فتراهم يفسدون في الأرض، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وهذه قمة الجهل، وهو ما عناه العز بقوله: «ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»<sup>(٤)</sup>. وهو ما نص عليه في سياق آخر؛ إذ قال: «فلا يقدم المفضول على الفاضل إلا غبي جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعلى المنازل، فلا يستغل بهذه الدار إلا جاهل بشرف دار القرار، ولا يستغل بدار القرار إلا جاهل بعظامة الملك الجبار. فإن الجهل

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٤ - ٨٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٣٠.

(٣) المواقف، ج ٥ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩.

بالفضائل والرذائل هو السبب في تقديم العاجل على الآجل والمفضول على الفاضل، وفي ملابسة الرذائل، ومحانة الفضائل<sup>(١)</sup>. وهذا مما وافق فيه الشاطئي العز، إلا أنه لم يتسع فيه كتوسعه؛ واكتفى فيه بإشارة لطيفة وهي: «إن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا»<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن الإنسان العاقل، هو من لا يقدم على اقتراف المفاسد عن عمد وسبق إصرار، وهو يعلم مدى قبحها بالمقارنة مع ما يجب عليه فعله من المصالح.

### الفرع الثالث: مسلك القطرة السليمة

وهو ما جبل الله عليه الخلق، ولذلك فالإنسان السوي يميز بفطرته بين الخير والشر، ويفاضل بين الحسن والقبح، ويفرق بين النفع والضر، ويجد المعروف على المنكر، ويقدم الصلاح على الفساد، فتراه يوازن بين هذا وذاك، ويرجح الراجح منهما، فيفعله لريحان مصلحته، أو يتركه لريحان مفسدته؛ وهو ما عناه العز بقوله: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد؛ مرکوز في طبائع العباد؛ نظرا لهم من رب الأرباب»<sup>(٣)</sup>. وهو ما نص عليه في شجرة المعارف قائلاً: «إن الله قد طبع عباده على إثمار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأشملها، وعلى دفع أعظم الضرر بـأدنى هما»<sup>(٤)</sup>. وهذا ما نبه إليه الشاطئي بطريقته في سياق كلامه عن الضروريات المنصوص عليها، ندبًا أو إباحة؛ إذ قال: «ما كان شاهد الطبع

(١) شجرة المعارف، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩.

(٤) شجرة المعارف، ص ٥٨.

خادما له ومعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب... فقد يكتفى الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية؛ فلا يتأكد الطلب تأكيد غيره، حوالة على الواقع الباعث على المواقفة دون الحالفة... حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفه الطبع أمر (... ) وكما يكون ذلك في الطلب الأمرى، كذلك يكون في النبي<sup>(١)</sup> لأن «الوازع الطبيعي أقوى من الواقع الشرعي»<sup>(٢)</sup>. و«تحط الطبع أقوى من تحث الشريعة»<sup>(٣)</sup>. ومن ثم؛ فكل ما كان من هذا القبيل؛ فهو من أكد الفروض الضرورية، وإن جاء الأمر بها بصيغة الندب أو الإباحة؛ وليس في ذلك ما يدل على عدم وجوبها في الأصل؛ بل الشريعة كلها دالة على أنها (الفروض الكافية) في مصالح الخلق من أوجب الواجبات<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الإمام الشاطي بأهمية هذا الأصل الشرعي مرة أخرى حتى لا يغفل؛ فقال: «هذا أصل وجد منه بالاستقراء جمل، فوق التنبية عليه لأجلها؛ ليكون الناظر في الشريعة ملتفتا إليه. فإنه ربما وقع الأمر والنبي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتزييه فيما يفهم من مجارتها، فيقع الشك في كونها من الضروريات، كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والواقع (الجماع)، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات أو المهلكات وما أشبه ذلك. فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعا. فلأجل

(١) المواقف، ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٥٩.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٨١.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٣٠٩.

ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال، إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحكم، والقاعدة التي لا تخرب<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع: مسلك مشاورة العارفين

وهو من سمة الموقفين؛ الذين كلما شغلاهم أمر، ولم يضفروا له بخل؛ بادروا إلى سؤال من هو أعلم منهم، ومشاورة من هو أهل للمشورة من العارفين.

ولهذا، فقد أولى كل من الإمامين «السؤال» عناية خاصة؛ فأفرده العز بفصل فريد؛ بعنوان: «فصل في السؤال». ومن جملة ما جاء فيه: (... السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم (المكلف) عليه، فإن كان من المصالح المقدمة قدم، وإن كان من المصالح المؤخرة أخرى، وإن جهل فهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة؛ فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديره وتأخيره<sup>(٢)</sup>. وكذلك فعل الشاطئي؛ فقد تناوله مفصلاً بالنظر تحت عنوان: «النظر الثاني: في أحكام السؤال والجواب؛ وهو علم الجدل». تحدث فيه عن أقسامه وما يجوز منه وما لا يجوز ومع من يكون ومع من لا يكون البحث فيه. وما يهمنا من هذا كله هو «سؤال العالم للعالم»، وذلك في المشروع يقع على وجوهه؛ كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم<sup>(٣)</sup>. وهذا

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٣٩١.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٣٤.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ٣٧١.

يعني أن من جهل شيئاً من أحكام الشريعة أن يسأل العالم به، حتى لا ينسب لها ما ليس منها؛ كما قال أبو إسحاق: «الواجب على من لم يعلم شيئاً من الشريعة أن يسأل، وإلا زل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانه»<sup>(١)</sup>. هذا فيما يتعلق بالسؤال.

وأما الشورى؛ فتى كان رحـان المصالـح أو المفاسـد ظـاهـراً؛ فلا حاجة لـمشاـورة أحد؛ ومتى اكتـنـفـهما الغـمـوضـ؛ فـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـابـدـ مـنـ تـشـاـورـ العـقـولـ لـعـرـفـةـ وـجـهـ الصـوابـ؛ كـماـ هوـ قـولـ العـزـ: «ما عـلـمـ أـنـهـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ؛ فـلاـ مـشـاـورـةـ فـيـ فعلـهـ. وـماـ عـلـمـ أـنـهـ مـفـسـدـ رـاجـحةـ؛ فـلاـ مـشـاـورـةـ فـيـ تركـهـ. وـماـ التـبـسـ أـمـرـهـ؛ فـقيـهـ المـشاـورـةـ. فـإـنـ اللهـ لـمـ يـجـمـعـ الصـوابـ كـلـهـ لـواـحـدـ، وـلـذـلـكـ شـرـعـتـ المـشاـورـةـ؛ فـإـنـ الصـوابـ قـدـ يـظـهـرـ لـقـومـ وـقـدـ يـغـيـبـ عـنـ آـخـرـينـ. وـقـدـ قـيلـ لـلـشـافـعـيـ رض: أـينـ الـعـلـمـ كـلـهـ؟ فـقاـلـ: «فـيـ الـعـالـمـ كـلـهـ» يـعـنيـ: أـنـ اللهـ فـرـقـهـ فـيـ عـبـادـهـ وـلـمـ يـجـمـعـهـ فـيـ وـاحـدـ»<sup>(٢)</sup>. وهذا من أهم ما قرره الشاطي؛ وقد عبر عنه بـ«التـنـاظـرـ» بين أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ العـجـزـ عـنـ مـعـرـفـةـ الدـلـلـ. وهذا بـخلافـ منـ تـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ، وـكـانـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ؛ فـاـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ فـيـهـ؛ فـهـوـ حـسـبـهـ. وـمـنـ لـمـ يـتـكـنـ؛ فـماـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـمـنـاظـرـةـ مـنـ يـقـنـعـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ؛ وـكـلـهـ هـذـاـ مـبـسوـطـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ النـظـرـ الثـانـيـ فـيـ أـحـكـامـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتصام، ج ٣ ص ٣٧٠.

(٢) العـزـنـ عبدـ السـلامـ، أـحـكـامـ الـجـهـادـ وـفـضـائـلـ، تـحـقـيقـ، تـزيـهـ كـالـ حـمـادـ، مـكـتبـةـ دـارـ الـوفـاءـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، جـدةـ، طـ١ـ، ١٩٨٦ـ/١٤٠٦ـ. صـ ٩٥ـ.

(٣) المـواقـاتـ، جـ ٥ـ صـ ٤٠٦ـ، ٤٠٨ـ.

قال ابن خويز منداد (ت: ٥٣٩٠): «واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمنون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها». القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.

## الفرع الخامس: مسلك اجتناب الأهواء

من الجدير بالتنويه هنا، أن الأهواء منها، الفطرية المواقفة لقصد الشارع. فهذه لا اعتراض عليها؛ لأن الميل الطبيعي لا يمكن الانتهاء عنه<sup>(١)</sup>. وكما قال الشاطبي: «الهوى ليس بمذموم، إلا إذا كان مخالفًا لمراسيم الشريعة، فإن كان موافقًا فليس بمذموم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها، الفاسد المناقض لقصد الشارع؛ فهذا باطل لا اعتبار له؛ كما قال أبو إسحاق: «فإن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق»<sup>(٣)</sup>. بمعنى أن كل فعل كان مرجه الهوى من غير اعتبار لما هو مشروع من الواجبات أو المندوبات، ولا لما هو من نوع من المحرمات أو المكرهات، ولا لما هو مخير في فعله أو تركه من المباحات، فلا اعتبار له أبداً. لأنه «لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعوه إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق بإطلاق». فهذا العمل باطل بإطلاق<sup>(٤)</sup>.

وهذا التأكيد على مناقضة الأهواء الفاسدة لمقاصد الشارع، لم يأت من فراغ؛ وإنما هو نابع من غلبة تلك الأهواء على عامة الناس؛ كما قال العز: «إن الغالب على العامة؛ إنما هو الأهواء الفاسدة»<sup>(٥)</sup>. ولذلك؛ كلما اتبع الناس أهواءهم؛ عمهم

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص ٢٦٥.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٥٢١.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٢٩٥.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٢٩٥.

(٥) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٥٦.

الجهل بضوابط الموازنة والترجح الشرعي بين المصالح والمفاسد؛ فانحرفوا عن الصواب في تقويمها، ولم يهتدوا إلى معرفة ما يقدم وما يؤخر منها، كما هو المستفاد من قول ابن عبد السلام: «فن حرم ذبح الحيوان من الكفرة؛ رام بذلك مصلحة الحيوان؛ خاد عن الصواب؛ لأنّه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الأحسن، ولدفعوا الأبشع بالتزام القبيح. ﴿بَلْ اتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَنَّ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [الروم: ٢٩]»<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قرره العز؛ هو ما انتهى إليه أبو إسحاق أيضاً؛ إذ لم يأل جهداً في الكشف عن مساوى الأهواء ومفاسدها؛ إلى حد أنه اعتبرها علة تأليفه لكتاب «الاعتصام»؛ كما قال: «ولنزيد هذا الموضع (الأهواء والبدع)<sup>(٢)</sup> شيئاً من البيان، فإنه أكيد؛ لأنّه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل»<sup>(٣)</sup>. وهو ما يقطع بأن اتباع الأهواء ليس أمراً ثانوياً، وإنما هو أمر خطير؛ من تلبس به وعاش عليه؛

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩.

(٢) قال الشاطي: «سي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم؛ فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك. وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقييع، ومن مال إلى جانبهم من الفلاسفة وغيرهم. ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهوامه ويتأنّ على عيوب فيما أرادوا حسبما ذكره العلماء، ونقله الثقة من مصحيي السلاطين». الاعتصام، ج ٣ ص ١٣٣، ١٣٤.

هذا الحكم لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه؛ إذ ليس كل من قال بالتحسين والتقييع العقليين؛ فهو من أهل البدع؛ علما بأنه قد قال به أغلب علماء المسلمين؛ من جميع المذاهب؛ وهو ما سبق تفصيله في مبحث العقل والنّص في فقه الإمامين.

(٣) الاعتصام، ج ١ ص ٢٧٤.

كان مناقضاً لقصد الشارع من وضع الشريعة؛ وهو ما جاءت الشريعة لتحرير الناس منه؛ كما قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً»<sup>(١)</sup>. وهو ما يقطع بأن التخلص من اتباع الأهواء، جماع مقاصد الشارع من التشريع ككل، على حد ما أكد عليه أبو إسحاق في مواطن متعددة، منها قوله: «إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فإن تحكيم الأهواء بغير حق مفتاح كل شر، مغلق كل خير؛ كما قال الشاطبي: «من تبع مآلات اتباع الهوى في الشريعات وجد من المفاسد كثيراً»<sup>(٣)</sup>. ولذلك فهو من أهم العوامل المانعة من التمييز بين راجحات المصالح والمقاسد وفضائلها ومفضولها.

## المطلب الثاني: المسالك العلمية المنهجية

والمراد بهذه المسالك، مجموع القواعد العلمية المنهجية التي رسّها أهل العلم لعرفة الراوح من المرجوح في مجال المصالح أو المفاسد. وقد حصروها في خمسة مسالك علمية منهجية، مرتبة ترتيباً تناظرياً من أعلىها إلى أدناه، بدءاً بسلوك الجمع، ومروراً بسلوك الترجيح، فسلوك الإقراء، ثم مسلك التخيير، وانتهاء بسلوك التوقف، وفيما يلي بيان كل منها على حدة.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٢٨٩.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٢٩٩.

## الفرع الأول: مسلك الجمع بين جلب المصالح ودفع المفاسد

فهذا المسلك هو أول ما يجب على كل عاقل أن يتوصل به في مجال الفحص عن المصالح والمفاسد؛ بحيث متى أمكنه الجمع بين اجتلاف أكثر من مصلحة أو اجتناب أكثر من مفسدة في آن واحد، فما عليه إلا أن يبادر فوراً إلى القيام بذلك؛ كما قال العز: «فن قدر على الأمر معروفين في وقت واحد لزمه ذلك؛ لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما يفيد ذات المعنى فيما يتعلق بدرء المفاسد؛ إذ قال: «فن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدنىهما مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد، مثل أن ينسى عن منكري متفاوتين أو متساوين فما زاد، بكلمة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك «إذا اضطرر (الإنسان) إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧.

قال العز: «مثال الجمع بين الأمر معروفين فما زاد: أن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر؛ فيقول لهم بكلمة واحدة: صلوا، أو قوموا إلى الصلاة». قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٤.

قال العز: «مثال المتفاوتين، أن يرى إنساناً يقتل رجلاً وآخر يسلب مال إنسان، فيقول لهما: كفأاً عما تصنعن. ومثال المتساوين، أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله؛ فيقول لهما: كفأاً عن قتله أو سلبه. وكذلك يقول للجماعة: كفوا عما تصنعن، وإن قدر على دفع المنكري دفعة واحدة؛ لزمه ذلك». قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٤.

الشرع<sup>(١)</sup>. وكل هذا مما لا خلاف فيه؛ كما قال الشاطي: فإن أمكن الجمع؛ فهو أولى من الترجيح باتفاق النظار<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني: مسلك الترجح بين المصالح والمفاسد

وهذا المسلك هو ثانٍ ما يلجم إليه العقلاء؛ كلما تعدد عليهم الجمع بين المصالح والمفاسد؛ كا هو المستفاد مما قرره العز في القواعد الآتية: «كل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى؛ لا يمكن الجمع بينهما؛ تعين أرجحهما. وكل مفسدين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما؛ تعين دفع أقبحهما. وكل مصلحة راحت على مفسدة؛ التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة. وكل مفسدة راحت على مصلحة؛ دفت المفسدة بتفويت المصلحة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح، فعلنا ذلك. وإن تعدد الجمع؛ فإن راحت المصالح حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد. وإن راحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوائد المصالح<sup>(٤)</sup>.

وهذا مما توسع فيه الشاطي وهو يوازن بين مصالح هذا الشخص أو ذاك، وما قد ينسد له من المصالح العامة؛ إذ قال: «وأما إن فرض أن عدم إقامته لا يخل بالمصلحة العامة لوجود غيره مثلاً من يقوم بها؛ فهو موضع نظر، قد يرجح جانب السلامة من العارض، وقد يرجح جانب المصلحة العامة، وقد يفرق بين من يكون

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣١.

(٢) الاعتصام، ج ٢ ص ٥٥، ٥٦.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥١.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٤٧.

ووجوده وعده سواه؛ فلا ينحتم عليه طلب، وبين من له قوة في إقامة المصلحة وغناه ليس لغيره - وإن كان لغيره غناه أيضا - فينحتم أو يتراجع الطلب، والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غالب<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق حديثه عن تعارض الحقوق ما يؤكـد ذات المعنى؛ إذ قال: «إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما؛ فلا بد من تقديم ما هو أـكـد في مقتضى الدليل. فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب؛ لقدم الواجب على المنـدـوب»<sup>(٢)</sup>. والأمثلة في هذا المعنى كثيرة؛ نسوق منها بعضـا مما ذكرـه العـزـلـيـزـ من التـدـلـيل على شـرـعـيـة التـرجـيـح بـين المـصالـح والمـفـاسـد؛ وهي كـالـآـتـيـ:

أ - تقديم إنقاذ الغرق المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرق المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، واجمع بين المصلحتين ممـكـن؛ لأن ينقـذـ الغـرـيقـ ثم يـقـضـيـ الصـلاـةـ، وـمـعـلـومـ أنـ ماـ فـاتـهـ منـ مـصـلـحةـ أـدـاءـ الصـلاـةـ؛ لاـ يـقـارـبـ إنـقـاذـ نـفـسـ مـسـلـمةـ منـ الـهـلاـكـ.

ب - لو رأـىـ الصـائـمـ فيـ رـمـضـانـ غـرـيقـاـ لاـ يـتـكـنـ منـ إـنـقـاذـهـ إـلـاـ بـالـفـطـرـ، أوـ رـأـىـ مـصـوـلاـ عـلـيـهـ لاـ يـمـكـنـ تـخـلـيـصـهـ إـلـاـ بـالـتـقـويـ بالـفـطـرـ؛ فـإـنـهـ يـفـطـرـ وـيـنـقـذـهـ، وـهـذـاـ أـيـضاـ مـنـ بـابـ الجـمـعـ بـينـ المـصالـحـ؛ لأنـ فـيـ النـفـوسـ حـقـاـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـحـقـاـ لـصـاحـبـ النـفـسـ، فـقـدـمـ ذـلـكـ عـلـىـ فـوـاتـ أـدـاءـ الصـومـ دونـ أـصـلهـ...

ت - إذا اجتمع مضطـرانـ فإنـ كـانـ معـهـ ماـ يـدـفعـ ضـرـورـتـهـماـ لـزـمـهـ الجـمـعـ بـينـ الضـرـورـتـيـنـ تـحـصـيـلاـ لـلـمـصـلـحـتـيـنـ، وإنـ وـجـدـ ماـ يـكـنـيـ ضـرـورـةـ أحـدـهـماـ، فإنـ تـساـواـيـاـ فيـ

(١) المـواقـفـ، جـ ٣ـ صـ ٩ـ٦ـ.

(٢) الـاعـصـامـ، جـ ٢ـ صـ ١ـ٨ـ٤ـ.

الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يختير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والداً أو والدة، أو قريباً أو زوجة، أو ولها من أولياء الله تعالى، أو إماماً مقططاً أو حاكماً عدلاً، قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة.

ث - إذا وجد من يصلو على بعض محرم، ومن يصلو على عضو محرم أو نفس محمرة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البعض والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبعض والمال لصالحها، وإن تذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البعض وقدم الدفع على الدفع عن المال، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الخقير، إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الخقير فقيراً لا مال له سواه؛ في هذا نظر وتأمل. وتفاوت هذه المصالح ظاهر، وإنما قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البعض لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدماً على صون البعض، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبعاض»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: مسلك الإقراع بين المصالح والمقاسد

وهذا المسلك من أهم ما يلتجأ إليه العقلاء لفض التضارب الحاصل بين المصالح والمقاسد متى لم يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما، وخاصة عند التساوي؛ وقد عقد لها العز فصلاً بعنوان: «في الإقراع عند تساوي الحقوق». وهذا محصلة:

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩٩، ٩٦، ١٠٤.

«إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار، فمن ذلك الإقراء بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراء بين الأئمة عند تساویهم في مقاصد الإمامة، ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوي المؤذنين، ومن ذلك الإقراء في الصفة الأولى عند تزاحم المتسابقين، ومن ذلك الإقراء في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات، ومن ذلك الإقراء بين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة، ومن ذلك الإقراء بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكفهم في درجة واحدة، ومن ذلك الإقراء في السفر بين الزوجات؛ لما في تخير الزوج من إيجار صدورهن وإيحاش قلوبهن. وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن في القسم، ومن ذلك الإقراء في زفافهن، ومن ذلك الإقراء في استيفاء القصاص من قتل جماعة دفعه واحدة، ولا يتخير الحكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص دفعاً لإيجار صدورهم.

إذا تساوت السهام في قسمة الدور والأراضي لم يتخير القاسم؛ بل يقع بين الشركاء لتساوي حقوقهم، ولا يتغير في التقدم لما فيه من إيجار الصدور.

ولو حضر الحكم خصوم لا مزية لبعضهم على بعض؛ أقرع بينهم ثلاثة يوغر صدورهم، وإن ترجح بعضهم على بعض؛ كالمرأة والمقيم والمسافر؛ قدم المرأة على الرجال؛ لأنها عورة، وقدم المسافر على المقيم؛ ثلاثة يتضرر بفوت الرفاق...

ومن ذلك الإقراء في التقاط اللقطاء، ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام؛ احتمل أن يقع بينهما، واحتمال أن يتخير بينهما؛ من يفوض إليه ذلك. فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها، دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التبغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقتنه وبغضته، وإلى أن يحسد

المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة؛ دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين راحت على الأخرى... والترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب<sup>(١)</sup>. وهذا المسلك لم أقف فيه للشاطبي على قول، وما أظن أنه يجادل في صحة الأخذ به؛ متى توقف الأمر عليه لفض نزاع، أو حل خلاف؛ أو معالجة مشكلة؛ لا حل لها إلا بالإقراع بين أطرافها. وكيف لا يأخذ به وقد عمل به رسول الله ﷺ؛ فقد كان «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه؛ فأيتها خرج سهماً خرج بها معه..»<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع: مسلك التخيير بين المصالح والمفاسد

وهذا المسلك لا يكاد يختلف عن سابقه؛ فتى تساوت المصالح أو المفاسد ولم يمكن الجمع ولا الترجيح بين أي منها، فللنااظر فيها أن يتخير بينها، كما قال العز: «إذا تعارضت المصلحتان وتعدر جمعهما؛ فإن علم ريحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم ريحان، فإن علم التساوي تخيرنا»<sup>(٣)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما يؤكّد هذا المعنى؛ إذ قال: «وكل مصلحتين متساويتين يتعدّر الجمع بينهما؛ فإنه يتخير بينهما. وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما؛ فإنه يتخير بينهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المحبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز. ج ٩ ص ٤٨.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٨٧.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥١.

وآلية التخيير ليست خاصة بالمصالح الدنيوية فقط، وإنما هي صالحة للإعمال فيما يتعلق بالمصالح الأخروية أيضاً، كما قال العز: «إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل... فإن استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد نقرع»<sup>(١)</sup>. ومن الأمثلة التي ساقها العز لتقريب آلية التخيير من الفهم قوله: «لو قصد المسلمين عدوان، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب، فتعذر دفعهما جميعاً، دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدداً ونجدة ونكبة في أهل الإسلام، إلا أن تكون الضعفية أقرب إلينا من القوية ونتكون من دفعهما قبل أن تغشاناً الفتة القوية فنبذأ بها، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المسلك لم يتناوله الشاطبي بالمرة، ولعله تركه لعدم استيفاء شواهده، أو لندرة الحاجة إليه. وما تناوله منه؛ ليس بالمفهوم الذي عنده العز؛ وإنما تناوله بمفهوم آخر؛ وهو ما يفيد «المباح من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك»<sup>(٣)</sup>. أي؛ أن المباح من حيث هو مباح مخير في تحصيل مصالحه وعدم تحصيلها. أو بما يفيد «الواجب المخير في خصال الكفارة؛ فإن للمسكف الاختيار في الأشياء المخيرة فيها، وإن كان الأجر فيها يتفاوت؛ فيكون بعضها أكثر أجراً من بعض»، كما يقول بذلك مالك في الإطعام في كفارة رمضان، مع وجود التخيير في الحديث، وقول مالك به، وكذلك العتق في كفارة الظهار، أو القتل، أو غيرهما، هو مخير في أي الرقاب

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٩١.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٣٥.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٢٢٣.

شاء، مع أن الأفضل أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها<sup>(١)</sup>. وقد قيد أبو إسحاق هذا المفهوم عند إعماله بشرط أن لا يكون فيه اتباع ملذوم الهوى. لأن «اتباع الهوى عين مخالفة الشرع»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الخامس: مسلك التوقف في ترجيح المصالح والمفاسد

وهذا المسلك هو آخر ما يلجأ إليه العقلاء متى تعذر الترجيح بين المصالح والمفاسد، وحارروا فيما يقدم وما يؤخر منها عند تساويها. في هذه الحالة، ما على الإنسان إلا أن يتوقف حتى يظهر له الراجح؛ فِعل الطبيب الماهر مع مرি�ضه. ومن سلك غير هذا المسلك؛ فليس من العقلاء في شيء؛ كما قال العز: «لا يحل الإقدام للمتوفّق في الرّحان في المصالح الدينيّة حتّي يظهر له الراجح، فَكُذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرّحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهم بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإنّ الطياع مجولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهم غلت عليه الشقاوة أو أحق زادت عليه الغباوة»<sup>(٣)</sup>. وهذا المسلك هو مما وافق فيه الشاطئي العز وهو يوازن بين ما قد يلحق المكلفين من مشقة عامة أو خاصة أثناء توليمهم لهذه المصلحة العامة أو تلك؛ إذ قال: «إِذَا كَانَتْ الْمَشْقَةُ الْعَامَةُ أَعْظَمُ، اعْتَرِجْ جَانِبُهَا وَأَهْمِلْ جَانِبُ الْخَاصَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ، فَالْعَكْسُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ تَرْجِيحاً، فَالْتَّوْقِفُ»<sup>(٤)</sup>. لأن التوقف في أي أمر؛

(١) المواقف، ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) المواقف، ج ٥ ص ٩٦.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٨، ٩.

(٤) المواقف، ج ٢ ص ٢٦٧.

ليس فيه ما يقبح في علم العالم، أو ينقص من قيمته؛ بل التريث في مثل هذه الحالات؛ هو دليل العلم وعين الحكمة؛ ذلك أن العالم الفقيه في أي مجال كان هو من لا يتسع في إطلاق الأحكام؛ ولا يبادر إلى إجراء العمليات حتى يعد للأمر عدته، ويترجح لديه الصواب، ويغلب على ظنه النجاح؛ لأن المغامرة غير المحسوبة بمصالح العباد لا تجوز؛ والمظنون في أهل العلم؛ أنهم أفطن الناس لذلك.

#### استنتاجات عامة:

- ١ - المصالح والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود في هذه الحياة، إن لم نقل: إنها منعدمة.
- ٢ - القارج والاختلاط بين المصالح والمفاسد من القوانين الإلهية الناظمة لفردات الطبيعة والمجتمع.
- ٣ - لا يمكن الفصل بعدل بين المصالح، وبين المفاسد، وبين المصالح والمفاسد إلا بإعمال منهج الموازنة ومسالك الترجيح حسب كل حالة.
- ٤ - الأحكام الشرعية تتبع الخالص أو الغالب من المصالح أو المفاسد، وعلى هذا الأساس يكون التكليف والمحاسبة.
- ٥ - لا يمكن الجزم بأولوية جلب المصالح، ولا بأولوية دفع المفاسد؛ وإنما الأولوية لما خلص أو غالب في محل واقتضته التوازن.



## الفصل السادس

قضية المصالح العامة في فقه الإمامين



تقديم:

إذا استقرأنا الدرس الأصولي المقصادي؛ وجدناه مشحونا بالكلام عن «المصالح العامة». ويكتفي أن نعلم أن الشريعة ما جاءت - في قسم كبير منها - إلا لرعاية هذه المصالح بمختلف مراتبها الضرورية واللحاجية والتحسينية، وفي جميع أبعادها الدنيوية والآخروية. هذا مع وضع ما يقيمها ويدعوها من جانب الوجود، ويسمح بها ويبعد عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها من جانب العدم. وفيما يلي بيان ما بين فقه العز والشاطئي من فروق ونظائر في المباحث الآتية.

## المبحث الأول: تعريف المصالح العامة

### المطلب الأول: المصالح العامة في اللغة

فأما «المصالح» فقد سبق تعريفها مفصلاً في لسان العرب واصطلاح الأصوليين وفقه الإمامين<sup>(١)</sup>:

وأما كلمة «العامة»: فهي من الجذر اللغوي «عم»... وكل ما اجتمع وكثُرَ عمِّيْمُ... والجمع عمِّ... وجسم عمِّ: تامٌ. وأمر عمِّ: تامٌ عامٌ... وعمهم الأمر يعمهم عموماً؛ شملهم. يقال: عمهم بالعطية. والعامة خلاف الخاصة... والعم العام اسم للجمع... والعام اسم الجماعات المتفرقة<sup>(٢)</sup>.

وقال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): «والعم: اسم جمع للعامة؛ وهي خلاف الخاصة... وعم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية. وهو معهم بكسر أوله أي: خير يعم القوم بخирه وعقله»<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي: «والعامة ضد الخاصة. وعم الشيء يعم بالضم عموماً أي: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية»<sup>(٤)</sup>.

(١) لأخذ فكرة واضحة عن ماهية المصالح يمكن مراجعة: التهيد: مصطلحات البحث، والمطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

(٢) لسان العرب، ج ١٢ ص ٤٢٣. و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥ ص ١٩٩٣.

(٣) تاج العروس، ج ٣٣ ص ١٤٩. و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥ ص ١٩٩٣.

(٤) مختار الصحاح، ج ١ ص ٤٦٧.

وجاء في المعجم الوسيط: «العامة من الناس خلاف الخاصة. (ج) عوام.

ويقال: جاء القوم عامة جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أن لفظ «العامة» يفيد القائم والاستغرق الشمولي الذي يتناول الجميع، كما يفيد الجموع الكثيرة من الناس.

### المطلب الثاني: المصالح العامة في الاصطلاح

وهي كما قال الغزالى: «المصالح العامة هي ما يتعلق بمصلحةخلق كافة، أو بمصلحة الأغلب»<sup>(٢)</sup>. أي؛ هي المنافع العامة التي تعود على الناس جميعاً، أو على أغلبهم.

وجاء في المعجم الوسيط: «المنافع العامة: ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة؛ فالمصالح العامة هي ما يتوقف عليه بقاء الناس جميعاً أو معظمهم من المصالح الضرورية، أو ما يرفع عنهم الحرج من المصالح الحاجية، أو ما يحمل أحوالهم من المصالح التحسينية. وذلك بحكم ما يلحقهم من فناء بفقدان المصالح الضرورية، وما يعرض لهم من ضرر لا يتحمل بفقدان المصالح الحاجية، وما يصيرون إليه من بشاعة منظر بانعدام المصالح التحسينية.

(١) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦٢٩.

(٢) شفاء الغليل، ص ١٠١ بتصرف.

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٩٤٢.

## المبحث الثاني: المصالح العامة في فقه الإمامين

عناية العز والشاطبي بـ«فقه المصالح العامة» لا تقل عن عنايتها بالنظر في «فقه المصالح الخاصة»؛ فقد أفرداها بالتأصيل والتفصيل في مواطن عديدة من مصنفاتها، وجاءا فيها بما لم يعهد في الفقه المقاصدي. وفيما يلي تحرير النظر في هذه الجملة في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: المقاصد الضرورية أساس المصالح العامة

من القواعد المقاصدية المقررة بالاتفاق، أن القصد الإلهي الكلي الابتدائي من وضع الشريعة، تحقيق المصالح الإنسانية، وهو ما فتئ العز يبدئ فيه ويعيد كما هو المستفاد من قوله: «والشريعة كلها مصالح، إما بدءه مفاسد أو بجلب مصالح»<sup>(١)</sup>. وبهذه القاعدة، افتح الشاطبي كتاب «المقاصد» من «الموافقات» أيضاً، إذ قال: «قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء... أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المصالح لا تعدو ثلاثة أقسام على حد تعبير العز: «وعلى الجملة، فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام... فأما مصالح الدنيا، فتنقسم إلى الضرورات وال حاجات والتممات والتكميلات..»<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤.

(٢) المowaqqat، ج ٢ ص ٨، ٩.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

وكـذـلـكـ هـيـ مـصـالـحـ الـآـخـرـةـ<sup>(١)</sup>.

وهـذاـ التـقـسـيمـ الـثـلـاثـيـ هوـ ماـ اـتـهـ إـلـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ أـيـضاـ،ـ إـذـ قـالـ:ـ «ـتـكـالـيفـ الـشـرـيـعـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـفـظـ مـقـاصـدـهـ فـيـ الـخـلـقـ،ـ وـهـذـهـ الـمـقـاصـدـ لـاـ تـعـدـوـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ:ـ أـحـدـهـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ ضـرـورـيـةـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ حـاجـيـةـ.ـ وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ تـحـسـيـنـيـةـ<sup>(٢)</sup>.ـ»ـ

وـجوـهـرـ هـذـهـ الـكـلـيـاتـ الـثـلـاثـ وـقطـبـهاـ الـأـعـظـمـ،ـ هوـ الـمـصـالـحـ الـضـرـورـيـةـ الـخـمـسـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهاـ بـيـنـ كـافـةـ الـأـمـمـ وـالـمـلـلـ،ـ كـماـ قـالـ الشـاطـيـ:ـ «ـالـمـقـصـودـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـثـلـاثـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ قـسـمـ الـضـرـورـيـاتـ،ـ وـمـنـ هـنـاكـ كـانـ مـرـاعـيـ فـيـ كـلـ مـلـهـ،ـ بـحـيـثـ لـمـ تـخـتـلـفـ فـيـ الـمـلـلـ كـماـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـفـروـعـ،ـ فـهـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ،ـ وـقـوـاءـدـ الـشـرـيـعـةـ،ـ وـكـلـيـاتـ الـمـلـهـ<sup>(٣)</sup>.ـ»ـ وـأـشـرـفـهـاـ مـقـصـدـ الـدـيـنـ بـجـمـيعـ مـتـعـلـقـاتـهـ؛ـ بـدـءـاـ بـعـرـفـةـ الـلـهـ وـإـيمـانـ بـهـ،ـ كـماـ قـالـ العـزـ:ـ «ـوـلـاـ شـكـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـلـهـ وـمـعـرـفـةـ صـفـاتـهـ وـلـذـاتـ رـضـاهـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـكـرـيمـ أـفـضـلـ مـاـ عـدـاهـنـ<sup>(٤)</sup>.ـ»ـ وـجـاءـ عـنـهـ فـيـ سـيـاقـ آـخـرـ مـاـ نـصـهـ:

= قال العز: «فالضرورات: كالمأكولات والمشارب والملابس والمساكن والمنابع والراكب الجوالب للأقواف وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمأكولات الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والراكب النفيسات ونحو الحسنات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكميلات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات». قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ١٧.

(٣) المواقف، ج ٢ ص ٤٣.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٧٦.

«أفضل أعمالنا معرفة الذات والصفات؛ لأن متعلقاتها أشرف المتعلقات، وثمارها أفضل الثرات... وأن الإيمان بالله أشرف من كل إيمان»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا المقصود الأصل تأتي باقي المقاصد مرتبة بحسب تفاوتها في الحُرمة؛ كما قال العز: «فرمة الدماء أكدر من حمرة الأبضاع، وحرمة الأبضاع أكدر من حرمة الأموال... ويقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال»<sup>(٢)</sup>. «المدار في هذا كله على رتب تقويت المصالح وتحقيق المفاسد. فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجنائية عليه أعظم وزراً، فليست الجنائية على العقل واللسان كالجنائية على الخناصر والأذان»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المقاصد الخمسة؛ هي لب ما وضعت الشريعة للمحافظة عليه أساساً، كما قال الشاطبي: «الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»<sup>(٤)</sup>.

وقد أوسع هذا الإمام هذه الكليات بمحاذ، وزاد فيه على العز بما لا تخطئه عين الناظر في «المواقف» عموماً، وفي كتاب «المقاصد» منه على وجه الخصوص؛ فهي في نظره قاعدة الأحكام التي مهد بها الشارع «المصالح الكلية العامة»<sup>(٥)</sup>؛ وقد

(١) شجرة المعرف، ص ٥٤، ٥٢.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٧٤، ٧٨.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٨١.

(٤) المواقف، ج ٣ ص ٢٣٦.

(٥) المواقف، ج ١ ص ٤٦٥.

وسمها بـ«المـقـاصـدـ الأـصـلـيةـ» وـ«هـيـ الـتـيـ لـاـ حـظـ فـيـهـ لـلـمـكـفـ»، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لـاـ حـظـ فـيـهـ لـلـعـبـدـ منـ حـيـثـ هيـ ضـرـورـيـةـ؛ لأنـهاـ قـيـامـ بـمـصـالـحـ عـامـةـ مـطـلـقـةـ، لـاـ تـخـتـصـ بـحـالـ دونـ حـالـ، وـلـاـ بـصـورـةـ دونـ صـورـةـ، وـلـاـ بـوقـتـ دونـ وـقـتـ<sup>(١)</sup>ـ. أـيـ؛ هـيـ الـتـيـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـهـدـفـ مـنـ خـلـالـهـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـنـافـعـ الـشـخـصـيـةـ فـقـطـ؛ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـ ماـ يـنـفعـ الـأـمـةـ فـيـ عـوـمـهـاـ بـالـقـصـدـ الـأـوـلـ بـإـطـلاـقــ.

وـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ فـقـدـ نـبـهـ غـيرـ مـاـ مـرـرـ إـلـىـ أـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ قـصـدـ الـإـنـسـانـ موـافـقاـ لـقـصـدـ الشـارـعـ فـيـ خـدـمـةـ مـصـالـحـهـ، أـوـ مـصـالـحـ الـعـومـ؛ تـحـصـيـلـ لـهـ، أـوـ درـءـ لـمـفـاسـدـهـ الـحـالـةـ أـوـ الـمـفـرـضـةـ؛ كـانـ ذـلـكـ أـدـعـىـ إـلـىـ تـحـصـيـلـ الـإـلـاـخـاصـ وـالـتـحـقـقـ بـمـقـامـ التـبعـدـ الـعـامـ؛ كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ: «الـبـنـاءـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـأـصـلـيـةـ (الـمـصـالـحـ الـضـرـورـيـةـ الـعـامـةـ)؛ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـلـاـخـاصـ وـأـنـهـ يـُصـبـرـ تـصـرـفـاتـ الـمـكـفـ كـلـهـاـ عـبـادـاتـ، كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ الـعـبـادـاتـ أـوـ الـعـادـاتـ؛ لـأـنـ الـمـكـفـ إـذـاـ فـهـمـ مـرـادـ الشـارـعـ مـنـ قـيـامـ أـحـوالـ الـدـنـيـاـ، وـأـنـذـ فـيـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـقـتضـيـ ماـ فـهـمـ، فـهـوـ إـنـماـ يـعـمـلـ مـنـ حـيـثـ طـلـبـ مـنـهـ الـعـمـلـ، وـيـتـرـكـ إـذـاـ طـلـبـ مـنـهـ التـرـكـ، فـهـوـ أـبـداـ فـيـ إـعـانـةـ الـخـلـقـ عـلـىـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ إـقـامـةـ الـمـصـالـحـ بـالـيـدـ وـالـلـسـانـ وـالـقـلـبـ<sup>(٢)</sup>ـ. وـمـنـ ثـمـ؛ إـنـ السـاعـيـ فـيـ خـدـمـةـ مـصـالـحـهـ الـخـاصـةـ؛ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـلـغـ مـبـلـغـ السـاعـيـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ. نـعـمـ لـهـ مـنـ النـفـعـ وـالـأـجـرـ بـحـسـبـ قـصـدـهـ؛ لـكـنـ هـنـاكـ بـوـنـ شـاسـعـ بـيـنـ نـفـعـ وـأـجـرـ مـنـ يـسـعـيـ لـتـعـلـيمـ نـفـسـهـ وـتـرـيـةـ أـوـلـادـهـ، وـمـنـ يـسـعـيـ فـوـقـ ذـلـكـ لـتـعـلـيمـ غـيرـهـ وـتـرـيـةـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ؛ حـيـثـاـ تـيـسـرـ لـهـ. وـهـنـاكـ

(١) المـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٣٠٠ـ.

(٢) المـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٣٣٧ـ.

فرق كبير بين من يفكر في علاج نفسه ومداواة أهله وبنيه، ومن هو مهموم أكثر من ذلك بإسعاف ومعالجة المصابين من عامة الناس، بنفسه إن كان طبيباً، أو بالتعاون مع غيره في جمعية ذات نفع عام. وبين من يعمل لكسب قوته وقت عياله؛ ومن هو مشغول قبل ذلك بإطعام الجائع أيها كانوا؛ سواء من سعة ماله، أو مما يجمعه من تبرعات، أو من خلال عمله في المؤسسات الاجتماعية المهمة بذوي الاحتياجات الخاصة. وقس عليها جميع الوظائف العمومية.

وعليه؛ فإن التفرغ خدمة المصالح العامة؛ ليس بالأمر السهل ولا هو بالعمل الهين؛ بل هو من المسؤوليات الجسمانية، والمهامات الصعبة؛ التي لا يقوى عليها إلا من تحلى بنكران الذات، وزهد في مصالحه الشخصية، وكان من أولى العزم الذين اصطفاهم الله عز وجل ليكونوا من أوليائه المتفانين في خدمة عباده؛ كما هو شأن الأنبياء؛ ومن اهتدى بهديهم؛ فأصبحت كل أعماله عبادة؛ كما قال أبو إسحاق: «إن القائم على المقاصد الأولى قائم بعبء ثقيل جداً، وحمل كبير من التكليف لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب؛ بل يطلب حظه بما هو أخف، وسبب ذلك أن هذا الأمر حالة داخلة على المكلف شاء أم أبى، يهدي الله إليها من اختصه بالتقريب من عباده، ولذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف، وقد قال تعالى: «إِنَّا سَنُقْرِئُكَ قَوْلًا ثَقِيلًا» [المزمول: ٥]. فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امثلاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه عليه الصلاة والسلام، فكيف لا تكون تصارييف من هذه سبيله عبادة كلها؟»<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أن خدمة «المقاصد الأصلية» في أبعادها الكفائية العامة تنقل الأعمال الإنسانية من مرتبة المندوبات أو المباحثات؛ لترقي بها إلى مرتبة الواجبات؛ ومعلوم أنه لا مجال للمقارنة بين أجر الواجبات وفضائل المندوبات أو المباحثات؛ كما قال الشاطي: «إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحکام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظر دائرة على الأمور العامة. وقد تقدم أن غير الواجب بالجزء يصير واجباً بالكل، وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء أو مباح يختل النظام باختلاله، فقد صار عملاً بالوجوب»<sup>(١)</sup>. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: «فإن العمل على المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول: فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح العام لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إما قاصلد بجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتداد الأمر الذي يدخل قصدته كل ما قصدته الشارع بذلك الأمر، وإذا فعل ذلك جوزي على كل نفس أحياها، وعلى كل مصلحة عامة قصدتها، ولا شك في عظم هذا العمل، ولذلك كان من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً، وكان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، بخلاف ما إذا لم ي عمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصدته، لأن الأعمال بالنيات، فتى كان قصدته أعم، كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصدته، لم يكن أجره إلا على وزان ذلك، وهو ظاهر.

وأما الثاني: فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقد من أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره، ولذلك كان على ابن آدم الأول كفل من وزر كل من قتل النفس المحرمة؛ لأنه أول من سن القتل، وكان من قتل النفس فكأنما قتل الناس جميعا، و«من سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فإن القيام بالصالح العامة لا يدانيه عمل في الأجر، كما أن التفريط فيها لا يوازيه جرم في الوزر، ولذلك ليس من المستغرب أن يحكى العز إجماع المسلمين على أفضلية الوظائف الحكومية والمناصب السياسية قائلاً: «أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاية المقصطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة؛ فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيما له من كلام يسير وأجر كبير. وأما ولاة السوء وقضاة الجور؛ فلن أعظم الناس وزرا وأحطهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسمانية، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة؛ فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيما لها من صفة خاسرة وتجارة بائرة...»

(١) هذا جزء من حديث، وهو بકامله في صحيح مسلم بلفظ؛ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةَ حَسَنَةً فَعُمِلَّ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَتَقْصُّ مِنْ أَجْرُهُمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةَ سَيِّئَةً فَعُمِلَّ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَلِمَ بِهَا وَلَا يَتَقْصُّ مِنْ أَوْرَارِهِمْ شَيْءٌ». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، دار الجليل، بيروت،

بيروت: د، ط، ولا ت، ج ٨ ص ٦١

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٣٤٣، ٣٤٢.

فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل؛ فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها<sup>(١)</sup>! وهذا هو الواقع الذي لا يحتاج إلى شاهد؛ فإن صاحب الولاية العامة يمكنه بظهير أو مرسوم أو بقرار أو بمجرد خطاب أو تعليمات هاتافية أن يغير أحوال شعب أو جماعة أو مؤسسة بأكملها في اتجاه الصلاح العام، أو في اتجاه الفساد الشامل؛ وهو ما يقطع بجسامـة المسؤولية التي يتحملها كل الذين هـم في مراكـز القرـار؛ فإن كانوا صالحـين مصلـحين؛ فطـوى لهم وحسـن مـآب، وإن كانوا فاسـدين مفسـدين؛ «فـوـيل لهم مـا كـتـبـتـ آدـيـمـ وـوـيل لهم مـا يـكـسـبـونـ» [القراءة: ٧٩].

ولهذا كانت حماية المقاصد الضرورية من كل ما من شأنه أن يلحق بها الفساد في الحال أو المال، من أكد ما يجب على ولاة الأمر مختلف مناصبهم في الحكم، لأن المقاصد الضرورية هي «القواعد الكلية التي إذا انحرم منها كلي واحد؛ انحرم نظام الشريعة»<sup>(٢)</sup>. وأل كل شيء إلى الزوال؛ كما قال الشاطـي: «فلو عـدمـ الدين عدم تـرـتبـ الحـراءـ المرـتـجـيـ، ولو عـدمـ المـكـفـ لـعـدمـ من يـتـدـينـ، ولو عـدمـ العـقـلـ لاـرـفـعـ التـدـينـ، ولو عـدمـ النـسلـ لمـ يـكـنـ فيـ العـادـةـ بـقـاءـ، ولو عـدمـ المـالـ لمـ يـقـ عـيشـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) المواقفـاتـ، ج ١ ص ٢٧.

(٣) المواقفـاتـ، ج ٢ ص ٣٢.

وبهذا ننتهي إلى أن «المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جریانُ الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يکُرر بالإخلال عليها»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان الاشتغال بخدمة المصالح العامة؛ من الأهمية بمكان في منطق الشريعة، وخاصة فيما يعود على ضروريات الأمة بالنفع العام، ويدفع عنها ما كان واقعاً أو متوقعاً من الفساد الشامل. وهو ما يقطع بضرورة العناية بالمصالح العامة (المقاصد الضرورية)، وإعطائها الأولوية المستحقة في جميع البراجم الخاصة وال العامة على كافة المستويات وفي كل الحالات.

وهذا ما يفسر لماذا كان العدل العام أساس العمران، والظلم الجماعي مؤذن بخرابه ولو بعد حين. ولماذا اعتبر الإسلام جهاد العدوني الخارجى، ومناهضة الاستبداد الداخلى؛ أرق أشكال الجهاد السلمى، وأعلى مقامات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولست أدري كيف غابت كل هذه المنافع المقاصدية العامة للمصالح الضرورية عن الأستاذ طه جابر العلواني في كتابه «نظرية المقاصد الشرعية العليا الحاكمة»؛ حتى ذهب إلى أن ما استقر عليه رأي الأصوليين حول مقاصد الشريعة بمستوياتها الضرورية والجاجية والتحسينية لم تستطع أن تقدم أو تولد - في نظره - منظومة الأحكام التي تحتاجها لتغطية ومعالجة كل مستجدات الحياة التي سيتعلق بها الفعل الإنساني حتى يوم الدين<sup>(٢)</sup>؛ مما جعله يطرح بدها؛ ما سماه

(١) المواقف، ج ٢ ص ٥١١.

(٢) العلواني، طه جابر، «منطلقات أساسية لبناء الفكر المقاصدي»، مجلة المنطلق الجديد، عدد ١، ٢٠٠٠ م. =

كليات مطلقة قطعية بالاستقراء التام لمحكمات الكتاب العزيز، وصحيح السنة النبوية وما تلقته العقول بالقبول؛ وهي: «التوحيد والتزكية والعمان» التي تستدعي - بالضرورة - سائر المستويات الأخرى من المقصاد ( كالعدل والحرية والمساواة)؛ وغيرها مما جرى تركيز الأقدمين عليه<sup>(١)</sup>.

وهذه الثلاثية المقاددية؛ «التوحيد والتزكية والعمان» لا شك في أهميتها ودورها الكبير في توجيهه وتنظيم الحياة الخاصة وال العامة للإنسان؛ إلا أنه لا يمكن التسليم بقيامها مقام المقصاد الضرورية الخمسة، بأن تكون بديلا عنها أو مستوعبة لها؛ فضلا عن أن تكون أصلا لها ومستدعا إياها؛ إذ يستحيل أن يستوعب الجزئي الكلي؛ بله أن يقوم مقامه أو يقدم عليه؛ لأن العكس هو الصحيح باتفاق.

فقصد التوحيد أو الإيمان أو العقيدة؛ هو شطر مقصد الدين، كما هو معلوم بالاتفاق والاستقراء التام. ومقصد التزكية أو التربية؛ هو ثمرة مقصد الدين؛ إذ لا تزكية حقة بدون دين. ومقصد العمأن أو الاجتماع البشري؛ هو غاية المقصاد الضرورية الخمسة ومتاجها؛ إذ لا عمأن بدونها أصلا.

وهكذا؛ فالتوحيد مقصد من مقصاد الدين ومندرج فيه، ولا يمكن أن يخرج عنه، والتزكية مقصد ثان من مقصاد الدين، ولا تم إلا به، ولا تفصل عنه في

= الرفاعي، عبد الجبار، مقدمة الشرعية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، حوار مع: الأستاذ طه جابر العلواني، حول مقدمة الشرعية. ص٨٣، ٨٤.

(١) العلواني، طه جابر، مقدمة الشرعية، دار المادي، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، ص١٣٥ و «التوحيد والتزكية والعمان»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، مركز دراسات فلسفة الدين وعلم الكلام الجديد، عدد ٢٠٠٢ م، ١٨.

التصور الإسلامي، والعمaran مقصد ثالث من مقاصد الدين، ولا يقوم إلا على أساس مقاصده الضرورية الخمسة مجتمعة، ولا يكون بدونها قطعاً.

وإذا سلست هذه الجملة؛ فلا داعي للتسريع في إطلاق الأحكام بعدم قدرة المصالح الضرورية على مواكبة التطور، ولا للمجازفة في وصفها بالجمود والعجز عن تخيين الإجابة على تساؤلات العصر، وهي التي تمثل الأصول الأساسية للحياة، والقواسم الرئيسية للمشتراكات العالمية بين الأمم، والمبادئ الأولى لبناء الحضارة الإنسانية، والمنطلقات الضرورية لختلف الإجابات العلمية العملية عن قضايا العصر، وتساؤلاته المتعددة، وضمان «سائر المصالح العامة والخاصة»<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثاني: المقاصد الكفائية والمصالح العامة**

لقد اعتاد العقل الفقهي التقليدي التأثير على المقاصد الكفائية بما له علاقة بعالم الأموات؛ من قبيل تغسيل الموتى وتتكفينهم والصلاحة عليهم ودفنهم؛ إلى أن أصبح أصل الشريعة الأعظم؛ وهو القرآن الكريم مرتبطاً في كثير من الأذهان بولائم المآتم، وجنبات المقابر، وما عاد جمهور المخاطبين به يعلمون أن علاقة القرآن الحقيقة؛ هي بعالم الأحياء، وما يجب عليهم من القيام بمصالحهم الخاصة العينية، وبمصالحهم العامة؛ وهي المسماة عند أهل العلم بالمقاصد الكفائية. وما يهمنا هنا، فضل المقال فيما تيسر من موافقات العز والشاطبي في هذا النوع من المقاصد تحديداً.

فأما العز، فقد عقد لبحث المقاصد الكافية فصلاً خاصاً بعنوان: «في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان»<sup>(١)</sup>. وأما الشاطي فقد أفرد لها بالنظر في المسألة الحادية عشرة من كتاب الأحكام من المواقفات، بعنوان: «فرض الكافية»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بفرض الكافية – في نظر العز – تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه<sup>(٣)</sup>. أي هو ما لا يكلف بإنجازه كل فرد بعينه. وإنما يخاطب به مجموع المكلفين دون تحديد فاعل ذاته؛ كما قال القرافي: «فرض الكافية: مِمْ مَتَّحِمٌ مَقْصُودٌ حَصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

والملهم؛ هو ما يحرك الهمة لأهميته، فهو معنى به<sup>(٥)</sup>. وهو ما يقتضي التركيز على تحصيل مصلحة الفعل دون الاهتمام بشخص الفاعل من يكون؛ فرداً أو جماعة أو مؤسسة من المؤسسات العمومية.

وقد تحدث العز عن «الشروط الكافية» وساق لها جملة من الأمثلة، شملت المجالات العامة الآتية:

المجال التعليمي: وقد مثل له بحفظ القرآن، وتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعمّن تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧١.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧١.

(٤) الفروق، ج ١ ص ٢١١.

(٥) العطار، حاشية العطار على شرح المحتلي، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ط، ولا ت. ج ١ ص ٢٣٧.

**المجال الاجتماعي الإغاثي:** وقد مثل له بإطعام المضطربين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، وتجهيز الأموات.

**المجال السياسي:** وقد مثل له بالإمامية العظمى، وإعانة الأئمة والحكام.

**المجال القضائي:** وقد مثل له بإصدار الأحكام بين ذوي الاختصاص.

**المجال العسكري:** وقد مثل له بجهاد الطلب، وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

ويمثل هذه الأمثلة هي ما عبر عنه الإمام ابن عبد السلام بقوله: «أحد هما: فرض على الكفاية؛ كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعمّن تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وبجهاد الطلب، وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإطعام المضطربين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، والإمامية العظمى، والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام، وحفظ القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأما طلب الكفاية عند الشاطبي؛ فهو «متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي»<sup>(٣)</sup>. بمعنى؛ أن الأمة بأسرها مطالبة بإقامة المقاصد الكفائية (المصالح العامة)، لكن متى تولاها البعض؛ رفع التكليف عن الباقي.

وقد تعقب الإمام هذا المعنى بالمراجعة، ووافق علماء الأصول عليه متى كان مرادهم به جموع الفروض الكفائية في الجملة؛ وهو معنى قوله: «من جهة كلي

(١) سعيد حليم، المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: من مقاصد الوجود إلى مقاصد الشهود، مطبعة أميمة، فاس: ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. ص ١٨٢.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٠، ٧١.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٢٧٨.

الطلب<sup>(١)</sup>). وأما إذا كان مقصودهم به؛ هذا الفرض الكفائي أو ذاك بعينه. وهو مؤدى قوله: «من جهة جزئية»<sup>(٢)</sup>. ففيه تفصيل وتقسيم، وتشعب طويل.

ووضابط هذه الجملة في نظر أبي إسحاق، أن المطالبين بالمقاصد الكفائية في الحقيقة؛ هم المؤهلون لها؛ كفاءة (الخبرة العلمية)، وصلاحا (الاستقامة السلوكية)؛ وليس كل الناس. وهذا معنى قوله: «إن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا، فمن الواجب على من آنس من نفسه القدرة على القيام بهذا الفرض الكفائي أو ذاك، وكان أهلا له بما معه من علم ومارسة – وهو مغمور لا يعرفه أحد – وقد أصبح متينا في حقه؛ فعليه أن يعلن عن كفاءته فيه، ويرشح نفسه للقيام به عن جدارة، كما قال العز: «ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون... خاماً فيعرف بأهليته للولايات الشرعية، والمناصب الدينية؛ ليقوم بما فرض عليه عيناً أو كفاية، كقول يوسف عليه السلام: «قالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٥]<sup>(٤)</sup>. وجاء عنه في موطن آخر ما يؤكـدـ هـذـاـ المعـنىـ؛ـ إـذـ قـالـ:ـ «ـوـمـنـ تـعـينـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـفـرـضـ مـنـ فـروـضـ الـكـفـاـيـاتـ،ـ

(١) المواقف، ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٢٧٨.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣٤٦.

وهو خامل لا يعرف بأهليته لذلك؛ لزمه أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجب متعين<sup>(١)</sup>.

وهذه المطالبة، بالفروض الكافية التي تتعلق بها المصالح الدنيوية، هي بحسب نوعية كل ولاية عامة على حدة؛ لأن الولايات العامة، ليست على درجة واحدة في أهميتها وسهولة القيام بها، والنهوض بتدبير ما هي معدة له من المصالح العامة؛ بدءاً من رئاسة الدولة إلى ما دونها من الولايات؛ وذلك بدليل «ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى، كالأمامية الكبرى أو الصغرى، فإنهما إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بذلك المنزلة؛ إنما يتطلب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها... إذ لا يصح أن يتطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المختلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعني إقصاء عامة الناس عن التكليف بالفروض الكافية بالمرة؛ بل الجميع مطالبون بها؛ كل حسب استطاعته؛ إذ ما دام «القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون إن لم يقدروا عليها، قادرون على إقامة القادرين؛ فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ج ١ ص ٧١.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به»<sup>(١)</sup>.

وهذا ملحوظ دقيق من الشاطبي. بل إنه جد متقدم وفي غاية من الأهمية؛ فهو دعوة صريحة إلى إشراك جميع أفراد الأمة في خدمة المصالح العامة عن طريق الفروض الكفائية، إما بشكل مباشر، وذلك واجب من كانوا أهلاً لها وقد تعينت في حقهم؛ أن يتولوها. وإنما بشكل غير مباشر؛ وذلك واجب من ليسوا أهلاً لها، أن يقدموا من هم أهل لها، إما بترشيحهم وترتikelهم، أو بانتخابهم والتصويت عليهم، أو بغير ذلك مما يشهد لهم بالأحقية والأهلية، أحجوا أم كرهوا، ما دام ليس لهم مانع حقيقي من ولادة هذا المرفق العام، أو ذلك المنصب الحكومي. لأن ما يطلب من الشروط في التكاليف العينية؛ يطلب في الفروض الكفائية؛ وجامعها شرط القدرة؛ كما قال الشاطبي: «الولايات وأشباهها، من القضاء، والإمامية، والشهادة، والفتيا في النوازل، والعرفة والنقابة<sup>(٢)</sup>، والكتابة، والتعليم للعلوم وغيرها - من الوظائف العمومية -؛ راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها، وجامع الشروط في التكليف: القدرة على المكلف به، فال قادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم، ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق، كالأطفال والمجانين بالنسبة إلى الطهارة والصلة ونحوها، فالتكليف عام لا خاص»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات، ج ١ ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) قال مشهور بن حسن آن سليمان: «النقابة والعرفة منصب دون الرئاسة، ويطلق على صاحبه «النقيب» و«العريف». ينظر: المامش ٧ في المواقفات، ج ٢ ص ٣٠٥.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٤١١.

ولمزيد من التأكيد على أهمية «الفرض الكافائية» في تدبير الشأن العام؛ ذكرها هذا الإمام رديف «الفرض العينية» مباشرة فقال: «فاما كونها عينية، فعل كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا و عملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلىبقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعايا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأسباب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانته على إقامة تلك الأوجه الأربع ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لجبر عليه، ولحليل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه.

وأما كونها كافية: فمن حيث كانت منوطـة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، ل تستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها<sup>(١)</sup>. أي؛ أن المقاصد الكافية؛ هي الخدمات العامة التي لا تتم المصالح العامة ولا الفردية إلا بها؛ لأن «الفرض الكافائية مكملة للفرض العينية، فهي لاحقة بها في كونها ضرورية؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكافئ؛ وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لمجتمع الخلق»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التصنيف له دلالته ومغزاه. ومؤداته؛ أن المقاصد الأصلية الضرورية؛ بقسمها العيني/الخاص. والكافئ/العام؛ هما معا جوهر مقاصد الشريعة ومصالح

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠١، ٣٠٠.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠١.

الإنسان، وركيزة العمران البشري التي لا يمكن أن تقوم له قائمة بدونهما أصلاً كما تبين قبل وهو أمر مشاهد.

وعليه؛ فكل من ولـي ولاية عامة ما؛ فولـايته ليست لأجل ما يعود عليه من نفعها على وجه الخصوص؛ بل لما يتحقق بها من نفع عام له وللنـاس كـافـة بـقدر استطاعـته وفي حدود تـخصـصـه؛ لأنـ الفـرد الـواحد مـهـما كانت قـدرـاته، وـتـعـدـدت كـفـاءـاتـه، وـتـوـتـرـت تـخـصـصـاتـه؛ لـا يـسـتـطـعـ الاستـقـلال بـنـفـسـه في تـحـصـيل جـمـيع مـصـالـحـه؛ فـكـانـ في أـمـسـ الحاجـةـ إـلـىـ منـ يـعـيـنـهـ عـلـيـهـ؛ كـماـ قـالـ العـزـ: «اعـلمـ أـنـ اللهـ - تعالىـ - خـلـقـ اـنـتـلـقـ وـأـحـوـجـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ؛ لـتـقـومـ كـلـ طـائـفةـ بـمـصـالـحـ غـيرـهـا...ـ وـهـذـاـ الـقـيـامـ مـنـقـسـمـ إـلـىـ جـلـبـ مـصـالـحـ الدـارـينـ أـوـ أـحـدـهـمـ، أـوـ إـلـىـ دـفـعـ مـفـاسـدـهـمـ أـوـ أـحـدـهـمـ...ـ وـمـنـ حـكـمـتـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -ـ أـنـ وـفـرـ دـوـاعـيـ كـلـ قـومـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـنـوـعـ مـنـ مـصـالـحـ؛ـ فـزـينـ لـكـلـ أـمـةـ عـمـلـهـمـ وـحـبـهـ إـلـيـهـمـ؛ـ لـيـصـيـرـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ قـضـىـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ»<sup>(١)</sup>.ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ هوـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أـيـضاـ:ـ «فـالـمـأـمـورـ بـهـ (ـالـفـرـضـ الـكـفـائـيـ)ـ مـنـ جـهـةـ قـيـامـهـ بـمـصـالـحـ عـامـةـ اـنـتـلـقـ)ـ؛ـ مـأـمـورـ بـمـاـ لـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـتـهـ تـخـصـصـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـؤـمـرـ إـذـ ذـاكـ بـخـاصـةـ نـفـسـهـ فـقـطـ،ـ إـلـاـ صـارـ عـيـنـيـاـ،ـ بـلـ بـإـقـامـةـ الـوـجـودـ،ـ وـحـقـيقـتـهـ أـنـهـ خـلـيـفـةـ اللهـ فـيـ عـبـادـهـ عـلـىـ حـسـبـ قـدـرـتـهـ وـمـاـ هـيـئـ لـهـ مـنـ ذـاكــ.ـ إـنـ الـواـحـدـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـصـلاحـ نـفـسـهـ وـالـقـيـامـ بـجـمـيعـ أـهـلـهـ،ـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـقـومـ بـقـبـيـلـةـ،ـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـقـومـ بـمـصـالـحـ أـهـلـ الـأـرـضـ،ـ فـجـعـلـ اللهـ اـنـتـلـقـ خـلـائـفـ فيـ إـقـامـةـ الـضـرـورـيـاتـ الـعـامـةـ،ـ حـتـىـ قـامـ الـمـلـكـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـلـمـ يـجـعـلـ اللهـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ وـحـدهـ...ـ فـطـلـبـ التـعاـونـ بـغـيرـهـ،ـ فـصـارـ يـسـعـيـ فـيـ نـفـسـهـ وـاستـقـامـةـ

(١) قـوـاـدـ الأـحـكـامـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٢٠ـ،ـ ١٢٢ـ.

حاله بنفع غيره، ففصل الاتساع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت «المقاصد الكفائية» بهذه الأهمية في إقامة «المصالح العامة»، ولها كل هذا الدور في صلاح الحياة البشرية عامة؛ فقد منع الشارع جميع الموظفين من استغلالها لحسابهم الخاص؛ سواءً أخذ الرشاوى، أو بتلقي المدايا، أو باستغلال النفوذ، والاستفادة من الخدمات والامتيازات غير المستحقة؛ لأن كل ذلك مضاد لمصالح الشارع من وضع الولايات العامة؛ كما قال الشاطبي: «فلا يجوز لواٰل أن يأخذ أجرة من تولاهم على ولائته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشا والمدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤدي إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات. وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا البيان يتضح أن خدمة المصالح العامة؛ هي الأصل المقصود الذي شرعت الوظائف العامة لأجله؛ لا للتكبر والتعالي على الناس بهيمة السلطان؛ كما قال أبو إسحاق: «وهكذا شرعت أعمال الكفائية؛ لا لينال بها عز السلطان، ونخوة الولاية، وشرف الأمر والنبي ابتداء»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٣.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠٩.

فـذـكـ كـلـهـ منـافـ لـلـقـصـدـ الـأـوـلـ مـنـهـ، وـهـوـ أـنـ «ـالـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ وـالـمـاـنـاصـبـ الـعـامـةـ لـلـمـصـالـحـ الـعـامـةـ»<sup>(١)</sup>.

وـإـذـاـ كـانـ الـواـجـبـ الـشـرـعـيـ يـفـرـضـ عـلـىـ مـنـ تـعـيـنـتـ وـلـاـيـتـهـمـ أـنـ يـقـدـمـوـاـ مـاـ فـيـ وـسـعـهـمـ مـنـ خـدـمـاتـ لـكـافـةـ النـاسـ بـالـجـانـ، دـوـنـ أـيـ اـسـتـغـلـالـ لـمـنـاصـبـهـمـ الـحـكـومـيـةـ؛ـ لـأـغـرـاضـهـمـ غـيرـ الـمـشـروـعـةـ؛ـ فـنـ أـينـ يـحـصـلـوـنـ عـلـىـ مـعـاشـهـمـ؟ـ

مـنـ قـوـاعـدـ الـاجـتمـاعـ الـإـسـلـامـيـ؛ـ أـنـ «ـالـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ هـيـ الـمـبـرـأـةـ مـنـ الـخـطـوـظـ»<sup>(٢)</sup>.ـ بـعـنـيـ،ـ أـنـ الـوـظـائـفـ الـحـكـومـيـةـ لـيـسـ مـنـ وـسـائـلـ الـكـسـبـ وـنـيلـ الـخـطـوـظـ الـشـخـصـيـةـ الـمـادـيـةـ فـيـ الـأـصـلـ؛ـ كـاـقـالـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ:ـ «ـالـإـمـارـةـ لـيـسـ بـمـذـهـبـ طـبـيـعـيـ لـلـمـعـاشـ»<sup>(٣)</sup>ـ؛ـ بـلـ كـلـ مـنـ تـولـىـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ؛ـ فـنـ وـاجـبـ الـأـمـةـ فـيـ «ـشـخـصـ بـيـتـ مـاـلـاـهـاـ الـعـامـ»ـ أـنـ تـعـيـنـهـ بـكـلـ مـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـوـلـاـيـتـهـمـ عـلـىـ أـحـسـنـ مـاـ يـكـونـ؛ـ كـاـقـالـ العـزـ:ـ «ـلـمـاـ عـلـمـ (ـالـشـارـعـ)ـ أـنـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ لـاـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ وـلـوـهـ؛ـ أـوـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـفـاـيـةـ مـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ جـلـبـ مـصـالـحـ وـلـاـيـاتـهـ وـدـرـءـ مـفـاسـدـهـ»<sup>(٤)</sup>ـ.ـ وـمـنـ ذـلـكـ توـفـيرـ كـلـ مـاـ يـفـيـ بـأـغـرـاضـهـمـ الـخـاصـةـ؛ـ كـاـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ:ـ «ـالـقـيـامـ بـمـصـالـحـ الـوـلـاـةـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ»<sup>(٥)</sup>ـ حـسـبـاـ حـدـهـ الشـارـعـ غـيرـ مـنـكـرـ وـلـاـ مـنـوعـ؛ـ بـلـ هـوـ مـطـلـوبـ مـتـأـكـدـ،ـ فـكـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـالـيـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٣٢٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ج ٢ ص ٨٣٦.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٢٠، ١٤٢.

(٥) أـنـ تـخـصـ لـهـ مـرـتـابـ مـاـلـيـةـ مـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ،ـ تـغـيـيـمـ عـاـمـاـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ؛ـ كـالـرـشـوةـ أـوـ الـهـداـيـاـ أـوـ أـيـةـ عـطـيـةـ مـادـيـةـ.

العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم، إن احتاج إلى ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا يعني؛ أن من حق صاحب الوظيفة العامة؛ أن يتلقى من الأجر ما يناسب مهامه؛ ومن كان غنياً، وأدى عمله الوظيفي بالمجان، فله من الله أعظم الأجر.

ولأهمية هذا الملحوظ؛ فقد نبه إليه الشاطبي في سياق آخر قائلاً: «إذا كان من هذا وصفه؛ قائماً بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها لأموره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه؛ وجب على العامة أن يقوموا له بذلك ويتكلفوها له بما يتفرغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص، فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدينية في طريق تجده عن حظوظه، وما له في الآخرة من النعيم أعظم»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني؛ أن من تفرغ من الموظفين لخدمة المصالح العامة؛ فمن الواجب على الأمة أن تصرف لهم من المستحقات ما يكفيهم بالمعروف من الميزانية العامة، وأن تكتفهم من الأعوان؛ ليساعدوهم في مهامهم ويقوموا لهم بمصالحهم الخاصة؛ متى عجزوا عن الجمع بين وظائفهم العامة ومصالحهم الشخصية؛ وكل هذا من مقاصد الشرع من المال العام؛ كما قال الشاطبي: «جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصاداً لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حق لجهة معينة، إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهو «مال بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النط من الإجراءات الإدارية ليس جديداً على حضارتنا الإسلامية؛ بل هو قديم، وأصله فيما جرى به العمل على عهد «التراخيص الإدارية في الحكومة

(١) المواقف، ج ٢ ص ٣٠٩.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٣١١.

(٣) المواقف، ج ٣ ص ٩٠.

النبوية»، كـا هو المستفاد من قول رسول الله ﷺ: «من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، وإن لم يكن له خادماً، ومن لم يكن له مسكن؛ فليكتسب مسكناً»<sup>(١)</sup>! وهو ما يفيد بأن من واجبات الدولة الإسلامية أن تزوج من لا يستطيع الزواج من موظفيها وتكتسبه من الأعون، ومن السكن الوظيفي؛ من بيت المال العام (خزينة الدولة)، وذلك لما لهذه الضمانات المصلحية الاجتماعية الكافية من أثر إيجابي في استقرارهم النفسي والاجتماعي، وتحفيزهم على المزيد من العطاء، وكـفـ أـيدـيهـمـ عنـ الطـمعـ فيـ المـالـ العـامـ.

وكل هذه الإجراءات من أهم ما يسهم في الحد من التلاعب بالصالح العامة، واتخاذ الولايات الحكومية وسيلة للثراء غير المشروع. وإلا فالأصل؛ أن الأجرة مقابل العمل. وتتقى الكلمة الأخيرة للمراقبة والمحاسبة والمتابعة القضائية؛ لكن من ضبط متلبسا بالفساد الإداري؛ ومعاقبته طبقاً للقوانين والقرارات الشرعية الجاري بها العمل؛ من كان عملاً بـ«قاعدة: ربط المسؤولية بالمحاسبة».

وحـاـصـلـ القـولـ: إـذـاـ كـانـ الصـالـحـ العـامـةـ فـيـ أـبعـادـهـ الـكـافـيـةـ بـهـذـهـ الـأـهـمـيـةـ فـيـ حـفـظـ مـصـالـحـ الـأـمـةـ؛ فـلـابـدـ مـنـ العـنـيـةـ بـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـوـجـودـ؛ـ بـمـاـ

(١) الحـاـكـمـ، المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ، تـحـقـيقـ، مـصـطـفـيـ عـبـدـ القـادـرـ عـطـاـ، كـاـبـ الـعـلـمـ، بـابـ ماـ يـكـونـ لـلـوـالـيـ الـأـعـظـمـ وـوـالـيـ الـإـقـلـيمـ مـاـ لـلـهـ. وـمـاـ جـاءـ فـيـ رـزـقـ الـقـضـاةـ وـأـجـرـ سـائـرـ الـوـلـاـةـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـيـةـ، طـ١ـ، ١٤١٥ـهـ/١٩٩٠ـمـ. جـ١ـ صـ٥٦٣ـ.

أـبـرـ دـاـوـدـ، سـقـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـاـبـ الـسـنـةـ، بـابـ فـيـ أـرـزـاقـ الـعـمـالـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، دـ. طـ، وـلـاـ تـ، ٩٥/٣ـ.

ابـنـ خـزـيـمـ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ. صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـ، تـحـقـيقـ، مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ الـأـعـظـمـيـ، جـمـاعـ أـبـوـابـ قـسـمـ الـمـصـدـقـاتـ وـذـكـرـ أـهـلـ سـهـمـانـهـ، بـابـ إـذـنـ الـإـمـامـ لـلـعـاـمـ بـالـتـزوـيجـ، وـاتـخـاذـ الخـادـمـ وـالـمـسـكـنـ مـنـ الصـدـقةـ، بـيـرـوـتـ: الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، دـ. طـ، ١٤٣٧ـهـ/١٩٧٠ـمـ. جـ٤ـ صـ٧٠ـ.

يقيم أركانها ويثبت قواعدها. ومن جانب العدم؛ بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها<sup>(١)</sup>؛ لأن المصالح العامة في أبعادها الكفائية؛ كما أنها مقاصد؛ فهي وسائل أيضاً. ومعلوم أن الوسائل بمقاصدها، ومن ثم فهي غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع للمقاصد العينية في أحکامها، تقوم بقيامتها وتسقط بسقوطها؛ مثل العلل مع معلولاتها؛ تدور معها وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل المقاصد الضرورية العامة في علاقتها العملية بجميع المقاصد الكفائية، وجدوها لا تخرج عن هذا الترتيب. وهذا وجده العزن عبد السلام يؤكّد في غير ما مناسبة على أن رئاسة الدولة وما دونها من الولايات العمومية؛ ما هي إلا وسائل لتحقيق المصالح العامة، ووقاية المجتمع من المفاسد الشاملة في الحاضر المعيش، أو المستقبل المرتقب؛ ومن ذلك قوله: «والإمامية العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة المتوقعة وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتوقعة، وكذلك القضاء والشهادة، وإعانة الأئمة والحكام على ما يتولونه من ذلك»<sup>(٣)</sup>. وجاء عنه في مورد آخر ما نصه: «إن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة؛ إن قصد الشارع من وضع المقاصد الكفائية؛ إنما هو لحفظ المصالح العامة؛ جلباً لمصالحها ودرءاً لمفاسدها بقدر الإمكان.

(١) المواقفات، ج ٢ ص ١٨.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٣٥٣.

(٣) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٤.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٨٠.

والأسف؛ فقد انصرف معظم فقهائنا إلى النظر في الفرائض العينية أكثر مما انصرفوا إلى النظر في الفرائض الكفائية؛ والظاهر أن هذا الانصراف لم يكن متعمداً منهم، وإنما هو نتيجة لسببين:

أولهما: تعلق الفرائض العينية بأعيان المكلفين؛ بحيث لا يحتاج أي فرد منهم إلى من يساعدة على القيام بها، وهذا النوع من الفرائض مطلوب بكثرة. وكثرة الطلب تقتضي وفرة الإنتاج في جميع المجالات بما في ذلك مجال الإنتاج المعرفي الفقهي.

ثانيهما: أن جل علمائنا غابوا لفترة طويلة عن مؤسسات الدولة وتدبير الشأن العام، أو غيبوا عنهم في الحقيقة كـما هو معلوم؛ وهو ما كان له انعكاس سلبي على الإنتاج الفقهي الاجتماعي العام؛ وذلك جوهر ما تعنى به الفروض الكفائية. وقد جاء حديثهم عنها مقتضايا في غالب الأحيان؛ وخاصة إذا علمنا أن أغلب تلك الفروض لا يتم إلا في إطار جماعي، ومنها ما يحتاج في تفعيله إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، وغيرها من المؤسسات والوظائف العمومية.

والأسف؛ فقد ظل جمهور علمائنا بمنأى عن هذه المؤسسات والوظائف طوعاً أو كرها. اللهم إلا قليل من آنس من نفسه الانحراف في سلك الإصلاح العام؛ على شاكلة العز أو الشاطئي. وإن أصحابهما ما أصحابهما من عوارض وابتلاءات كـما تقدم!.

ولذلك؛ فمن غير المجد في النظر المقاصدي أن يبقى جوهر مقاصد الشارع مهملاً؛ وهو رعاية المصالح العامة، وما تستدعيه من فرائض كفائية؛ لأن أي تقصير

أو تفريط في هذا المجال الحيوي يفضي بالضرورة إلى ضياع مصالح الأمة بأسرها، وهو ما لم يأذن به الشارع، ولا يرضاه عقلاً، أمة الإسلام لأمته.

وحاصل القول في المقاصد الكفائية التي هي الرافد الأساس للمصالح العامة؛ ما قاله الإمام أبو زهرة: «إنَّ فروض الكفاية جملةً مطلوبةً من الجميع، ولكنَّها موزَّعة على الطوائف والآحاد، فالنِّفقة في الدين فرض كفاية، وعلمُ الهندسة فرض كفاية، والرِّزارة فرض كفاية، وكذلك الجهاد، والطَّبب، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم به نظامُها الاجتماعي والاقتصادي يخاطب به الكافَّة، ويطالب به على الخصوص مِنَ الخاصَّةِ مَنْ عنده قدرة عليه، فالجماعة كلها مطالبة بتبيئة الأسباب ليكون مِنْ بينها الأطباء والمهندسوُن والزارعون والصناع والقضاة، ومن كانت عنده الكفاية لأنَّ يكون قاضياً أو مهندساً أو طبيباً، أو قائداً أو متقدِّماً في الدين مطالبٌ على الخصوص فيما هو أهلٌ له، وبذلك يتحقق الطلب العام ويتحقق الطلب الخاص، ويتبين السبب في إثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب، وثبت أيضاً أنَّ من لم يقم بالفرض الكفائي يعَدْ قائماً به بقيام مَنْ أدى؛ لأنَّه دخل في تبيئة الأسباب»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة

لقد ذهب كل من الإمامين إلى أنَّ ما كان من قبيل التوازع الفطرية؛ والمطالب الطبيعية، والقيم التكريمية، والعادات الجارية، التي يندفع الناس إلى القيام بها بشكل تلقائي؛ اكتفى الشارع فيها بما في الطبع البشري من دوافع ورغبات ذاتية

(١) محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، دار الفكر العربي، ط، ولا ت، ص ٣٧.

نحوها؛ لأن داعي الطبع أقوى من داعي الشعـعـ». كما قال العـزـ(١) ولذلك لم يأت النص على وجوبها وإلزام العمل بها؛ سواء كانت من الواجبات العينية/الخاصة، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتـيات، والزواج، والسكن واللبـاسـ، والدواءـ، وما يلحق بها من المـتـمـماتـ، كالتجـارـةـ، والإـجـارـةـ، وغيرهاـ من وجـوهـ الـاـكتـسـابـ التي تقوم بها الهـيـاـكـلـ الإنسـانـيـةـ. أو من الـوـاجـبـاتـ الـكـفـائـيـةـ/ـالـلـاـلـيـاتـ العامةـ؛ كـالـخـلـافـةـ، والـوـزـارـةـ، والـقـضـاءـ، والـجـهـادـ، والـتـعـلـيمـ، والـطـبـ، والـهـنـدـسـةـ، والـفـلـاحـةـ، والـتـجـارـةـ، والـصـنـاعـةـ... وما إلى ذلكـ من الأمـورـ التي شـرـعـتـ عـامـةـ لمـصالـحـ عـامـةـ؛ إذا فـرـضـ عـدـمـهاـ أو تـرـكـ الناسـ لهاـ انـخـرـمـ النـظـامـ(٢ـ).

وهـذاـ يـعـنيـ؛ أنـ كـلـ «ـماـ كانـ شـاهـدـ الطـبـعـ خـادـمـاـ لهـ وـمـعـيـناـ عـلـىـ مـقـضـاهـ، بـحـيثـ يـكـونـ الطـبـعـ الإـنـسـانـيـ باـعـثـاـ عـلـىـ مـقـضـىـ الـطـبـ...ـ فـقـدـ يـكـتـنـيـ الشـارـعـ فـيـ طـلـبـهـ بـمـقـضـىـ الـجـبـلـةـ الـطـبـيـعـةـ وـالـعـادـاتـ الـجـارـيـةـ؛ـ فـلـاـ يـتـأـكـدـ الـطـبـ تـأـكـدـ غـيرـهـ، حـوـالـةـ عـلـىـ الـواـزـعـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ دونـ الـخـالـفـةـ...ـ حتـىـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـلـفـ فـيـ مـظـنـةـ مـخـالـفـةـ الطـبـعـ أـمـرـ...ـ وـكـاـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الـطـبـ الـأـمـرـيـ،ـ كـذـلـكـ يـكـونـ فـيـ النـبـيـ(٣ـ).ـ لـأـنـ «ـالـواـزـعـ الـطـبـيـعـيـ أـقـوىـ مـنـ الـواـزـعـ الـشـرـعـيـ»ـ(٤ـ).ـ وـ«ـحـثـ الطـبـ أـقـوىـ مـنـ حـثـ الشـرـعـ»ـ(٥ـ).ـ وـمـنـ ثـمـ؛ـ فـكـلـ ماـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ؛ـ فـهـوـ مـنـ أـكـدـ الـفـروـضـ الـضـرـوريـةـ،ـ وـإـنـ جـاءـ الـأـمـرـ بـهـ بـصـيـغـةـ النـدـبـ أوـ الـإـبـاحـةـ؛ـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ

(١ـ) قـوـاـدـ الأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ٧ـ٠ـ.

(٢ـ) المـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ صـ ٣ـ٠ـ٥ـ، ٣ـ٠ـ٦ـ.ـ بـتـصـرـفـ.

(٣ـ) المـوـافـقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٣ـ٨ـ٥ـ – ٣ـ٨ـ٨ـ.

(٤ـ) قـوـاـدـ الأـحـكـامـ، جـ ٢ـ صـ ١ـ٥ـ٩ـ.

(٥ـ) القـوـاـدـ فيـ اـخـتـصـارـ الـمـقـاصـدـ، صـ ٨ـ١ـ.

على عدم وجوبها في الأصل؛ بل الشريعة كلها دالة على أنها (الفروض الكفائية) في مصالح الخلق من أوجب الواجبات<sup>(١)</sup>.

وقد نبه الإمام الشاطبي على هذا الأصل الشرعي الهام في فقه المقاصد حتى لا يغفل قائلًا: «هذا أصل وجد منه بالاستقراء جمل، فوقع التنبيه عليه لأجلها، ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه. فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتزويه فيما يفهم من مجاريه، فيقع الشك في كونها من الضروريات، كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والواقع (الجماع)، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات أو المهلكات وما أشبه ذلك. فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعاً. فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال، إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحقق، والقاعدة التي لا تخرب»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، إذا كان من الفطرة اندفاع الناس إلى تحصيل مصالحهم الخاصة والعامة بشكل تلقائي، فما المقدم منهما عند التعارض؟

لقد اتى كل من العز والشاطبي إلى أنه متى تزاحمت المصالح العامة مع المصالح الخاصة، ولم يتيسر تحصيلهما معاً، فلا بد أن تعطى الأولوية للمصالح العامة على المصالح الخاصة، كما قال العز: «لأن اعتماد الشعوب بالمصالح العامة أوف وأكل من اعتماده بالمصالح الخاصة»<sup>(٣)</sup>. ولذلك، «فلا ترجح مصالح خاصة قليلة على مصالح عامة

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠٩.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٥٨.

كثيرة»<sup>(١)</sup>. ولأهمية المصالح العامة؛ فقد ذهب إلى اعتبار «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»<sup>(٢)</sup>. ومثل لها بما «لو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك؛ بل يجب عليه إذا خاف الملاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى الذي قرره العز، هو ما انتهى إليه الشاطي، إذ ذهب إلى أن «اعتبار الضرر العام أولى... لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»<sup>(٤)</sup>. وقد توقف هذا الإمام طويلاً في بحث قضية «ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة»<sup>(٥)</sup>. وحاصله: أن هذا النوع من الترجيح يتقوم بما يتعلق بكل منها من مشاق.

والمشقة لا تخرج عن ثلاثة احتمالات وهي: أن تختص بالمكلف وحده، أو تعود عليه وعلى غيره، أو تدخل على غيره بسببه.  
 فاما الأول؛ وهو ما كانت مشقتة خاصة بصاحبها؛ فلا يعنينا هنا.  
 وأما الثاني؛ وهو ما يشق على المكلف وعلى غيره؛ فذلك كلاموظف المفتر  
 إليه؛ لكنه ذا كفاية فيما أنسنده إليه، إلا أن الوظيفة تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله، والأنس بمناجاته؛ فإنه إذا لم يقم بوظيفته تعطلت مصالح الناس، وعمتهم  
 المفاسد، ولحقهم الضرر، وعاد عليه من ذلك ما لحق غيره.

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٤.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) المواقف، ج ٣ ص ٥٧، ٨٩، ٩٢.

(٥) الاعتصام، ج ٣ ص ٢٣.

وأما الثالث: وهو ما تدخل مشقته على غيره من الناس بسببه؛ فذلك كالقاضي والعالم المفتقر إليهما، إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرهما إلى ما لا يجوز، أو يشغلهما عن مهم ديني أو دنيوي، وهم إذا لم يقوموا بذلك، عمضرر غيرهما من الناس، فقد نشأ هنا عن طلبهما لصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منها فساد عام<sup>(١)</sup>!

وعليه؛ في كلتا الحالتين لا يسع كل من تعينت ولايته، (حاكمًا كان أو قاضياً أو عالماً أو معلماً أو خطيباً أو طبيباً أو جندياً أو أي موظف كان) – وليس هناك من ينوب منابه – إلا أن يقوم بواجبه في المصلحة العامة، ويلتزم بأداء ما أنيط به، وتعيين في حقه من مهام. وإن لحقه من عمله بعض المشاق، أو فاته شيء من المصالح؛ فذلك ما تقتضيه أولوية اعتبار الضرر العام، وإلا عاد على تارك المصلحة العامة من الضرر ما يعود على عامة الناس؛ وكل ذلك مناقض لقصد الشارع من وضع الولايات العامة. ومعلوم أن كل ما ناقض قصد الشارع، فهو باطل مردود. ولهذا ما فتئ العز يؤكد على أن من تعينت ولايته وجب عليه القيام بها بحيث لا يقال ولا يستقبل إلى أن يوجد من يقوم مقامه؛ وذلك كما في قوله: «وأما الولايات؛ فإن تعين المتولي، ولم يوجد من يقوم مقامه؛ فإنها لازمة في حقه لا يقبل العزل ولا الانعزal إلى أن يوجد من يقوم مقامه؛ فينفذ العزل والانعزal، فلو عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك؛ لم ينفذ عزهما أنفسهما لوجوب المضي عليهم»<sup>(٢)</sup>. وقد مثل الشاطئ لتعارض المصلحة

(١) المواقف، ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٥٧.

الخاصة مع المصالح العامة بـ«العالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرئاسة، وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة، وكان ذلك الترك مؤدياً إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة»؛ فالقول هنا بتقديم العموم أولى؛ لأنَّه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق أُبْلَة؛ فإنَّ إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قاس الشاطي في هذا المجال قيام المكلف بالوظائف العمومية على قيامه بواجباته العينية؛ فكما لا يجوز له أن يترك ما وجب عليه عيناً بدعوى الخوف من الواقع فيما لا تحمد عقباه من الرياء والعجب؛ فكذلك هو الأمر فيما قد يتولاه من الواجبات الكفائية؛ فالواجب عليه أن يقوم بهما معاً، وأن يحتاط لنفسه فيما معاً. وبتعبير الإمام، فـ«كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عيناً، أو الزكاة؛ فلا يرفع وجوبها عليه خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك، وإن فرض أن يقع به؛ بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع»<sup>(٢)</sup>. أي في جميع التكاليف العينية والكفائية بلا فرق.

ومن القواعد الكلية العامة المعمول بها في هذا الشأن؛ «أن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي»<sup>(٣)</sup>. ومعنى هذه القاعدة: «إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالأمر الكلي مقدم؛ لأنَّ الجزئي يقتضي مصلحة جزئية. والكلي يقتضي مصلحة كلية. ولا ينخرم نظام في العالم بانحراف المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٩٥.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٩٥.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٢٩١.

المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخر نظام كليتها<sup>(١)</sup>. وهو ما ينطبق بوضوح على الولايات المصلحية العامة، فهي أمر كلي؛ وما قد يفوت متوليها من مصالح أمر جزئي؛ مثل ما تقدم في التمثيل؛ فكل من كان ذا أمانة وكفاءة فيما تولاه؛ إلا أن ولايته تشغله عن الاجتهد في التقرب إلى الله بالتوافق، أو أنه يخاف أن تجره إلى الواقع فيما لا يجوز من الملائمة العرضية لختلف المناكير المحيطة به؛ فإنه إذا لم يقم بهذه المهمة، واعتزل الحياة العامة، ولم يخلفه في ولايته حفيظ عليم، أو قوي أمين؛ عم الضرر وزادت المفاسد، وأصابه من ذلك ما يصيب غيره من الفساد العام، وهكذا جميع الولايات العامة في علاقتها بالمصالح الخاصة؛ «إذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبر جانبها وأهلل جانب الخاصة، وإن كان بالعكس فالعكس، وإن لم يظهر ترجح فالتوقف»<sup>(٢)</sup>. كما هو معلوم.

لكن بقيت هنا مسألة؛ وهي إذا كان تولي الولاية العامة يضر بمصالح من تولاها حقيقة؛ فما العمل في هذه الحالة؟

لم أقف فيما قرأته لابن عبد السلام على رأي في هذه النازلة، وأما الشاطبي فن رأيه فيها أن «كل مكلف بمصالح غيره... «أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها»... فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة أو عامة، فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحة هي المقدمة؛ لأن حقه مقدم على حق غيره شرعاً... وإن كانت مصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحة، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها...»

(١) المواقفات، ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) المواقفات، ج ٢ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

فذلك واجب عليهم، وإلا لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل بما تقدم من الأدلة، وإذا وجب عليهم؛ تعين على هذا المكلف التجدد إلى القيام بالمصلحة العامة<sup>(١)</sup>. عملاً بقاعدـة: «تقديم المصلحة العامة على الخاصة»<sup>(٢)</sup>. كما سلفـ. وهذا النوع من التكاليف العامة؛ داخلـ في قاعدة: «ما يحـكم فيه عـلـى الخاصة لأجلـ العامة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا بخلافـ من يتعلـل بما قد يطـرأ عليه من ظـلم أو غـصب أو تعدـ أو غير ذلكـ من المظـالمـ في حالةـ ما إذاـ أـسـندـتـ لهـ وظـيفـةـ عـامـةـ ماـ؛ فـشـلـ هـذـاـ عـزـلـهـ وـاجـبـ، ولاـ كـلامـ عـنـهـ؛ كـماـ قـالـ الشـاطـيـ: «فـهـذـاـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ؛ فـهـوـ سـبـبـ لـعـزـلـهـ مـنـ جـهـةـ عـدـالـتـهـ الطـارـئـةـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ قـدـ كـانـ سـاقـطـاـ عـنـهـ بـسـبـبـ الـخـوفـ، إـنـماـ حـاـصـلـ هـذـاـ أـنـهـ وـاقـعـ فـيـ مـخـالـفـةـ أـسـقطـتـ عـدـالـتـهـ؛ فـلـمـ تـصـحـ إـقـامـتـهـ وـهـوـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ»<sup>(٤)</sup>. إـذـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـظـالـمـ بـالـاتـفـاقـ. ولـلـتوـسـعـ أـكـثـرـ فـيـ بـسـطـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ؛ يـمـكـنـ مـرـاجـعـةـ الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ مـنـ قـسـمـ مـقـاصـدـ الـمـكـلـفـ، فـقـيـهـاـ عـلـمـ نـافـعـ رـاسـنـ<sup>(٥)</sup>.

وهـذـاـ الـلـمحـتـ جـدـيرـ بـالـاهـتمـامـ وـإـمعـانـ النـظـرـ فـيـهـ، فـهـرـوبـ أـقـويـاءـ الـولـاـةـ وـأـمنـاءـ الرـؤـسـاءـ، وـذـوـيـ الـكـفاءـ وـالـاستـقـامةـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ، مـنـ توـلـيـ الـولاـيـاتـ الـعـامـةـ؛ بـدـعـوىـ التـفـرـغـ لـلـعـبـادـةـ، وـخـدـمـةـ الـمـصالـحـ الـخـاصـةـ؛ حـرـصـاـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ، أـوـ طـلـباـ للـسـلـامـةـ مـنـ الـاحـتوـاءـ، أـوـ وـقـاـيـةـ لـلـنـفـسـ مـنـ الرـكـونـ إـلـىـ الـظـالـمـينـ، أـوـ تـجـنبـاـ لـلـوقـوعـ فـيـ

(١) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٨٨ـ، ٨٩ـ.

(٢) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٩٢ـ، ٩٥ـ.

(٣) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٦٢ـ، ٥٦٧ـ، الـاعـتصـامـ، جـ ٣ـ صـ ٣٣ـ.

(٤) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٩٦ـ.

(٥) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٨٨ـ - ٨٧ـ.

الفساد بإطلاق... قد فوت على الأمة مصالح عظمى، وجر عليها كوارث كبرى، بدءاً باستيلاء أنظمة الاستبداد على مختلف المناصب العامة، والثروات الهامة، ومروراً بإقصاء الأمة عن المشاركة الفعلية الحقيقة في القرارات السياسية، وتولية من يدير أمرها من الحكم والولاة والعمال. ومرأبتهم، ومحاسبتهم ومحاكمتهم متى أخلوا بالتزاماتهم معها. وانتهاء بإبعاد العلماء عن مختلف مراكز القرار، وتحجيم دورهم العلي والاجتماعي والسياسي، وإفراط مهامهم من رصيدها الحضاري كلية.

ولاشك أن هذه المفاسد الشاملة فيها من المشقة والمعاناة والخرج العام ما لا يخفى على عاقل غيور. وهو ما جعل الشريعة تعتبر هذا النوع من الخرج والمشاق في المقام الأول.

وبناء عليه؛ فما أبعد القول باعتزال الوظائف العامة وتدمير الشأن العام بإطلاق عن مقاصد الشارع ومصالح الأمة، وهو ما يوجب المزيد من المدافعة، حتى يتم «تقديم من هو متصرف بالأهلية لأي ولاية أو منصب أو استحقاق من الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، وتأخير من ليس متصرفًا بالأهلية لذلك ضرورة؛ لأن المصلحة المقصودة من ذلك؛ إنما تحصل من اتصف بالأهلية لا من ليس كذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة أصل في تولي المناصب الحكومية؛ لتدبير الشأن العام وخدمة مصالح الناس. ولولا هذه الولايات لعمت الفوضى، ولضاعت المصالح، واختل النظام العام. وهذا لا يمكن التفريط فيها أو القيام لتغييرها لأقل ما قد يعيّرها من

(١) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، منشور بهامش فروع القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ط، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م. ج ٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤.

فساد جزئي أو كلي؛ اللهم إلا إذا توفر شرط التمكن من تبديلها، وترجحت المصلحة في تعويضها بما هو أفضل منها بأقل ما يمكن من التضحيات والخسائر؛ فذلك ما دلت عليه مقاصد الشارع، وشهدت به وقائع التاريخ على مر الزمان. وما يحدث ببلاد العروبة والإسلام اليوم خير دليل على صحة هذا الاستنتاج.

وعليه، فإن ما آلت إليه أحوال الأمة من فساد واستبداد وتخلف حضاري عام؛ يرجع في جانب كبير منه إلى شيوخ عقلية رفض تولي الولايات العامة؛ بدعوى ما داخلها من شوائب، وارتبط بها من آفات ومنزلقات، وهيمنة نفسية الخروج المسلح على حكام الجور، وضعف روح المشاركة الإيجابية والمدافعة المدنية؛ من داخل المؤسسات الحكومية، ومراعاة التوجيه العام، وغياب الاحتجاج الجماعي في الساحات العمومية، وغير ذلك مما أنسهم في تغييب وعي الأمة، وأخر انحرافها في تبني القيم التكريمية وتربيتها عليها، وقيادتها في اتجاه الإصلاح التدريجي الشامل ولو بعد حين. وهذا من أهم الملاحظات السلبية على العقل السياسي المقاصدي الذي ظلل متحكمًا بثقافة الزهد في الوظائف العمومية، بحيث لم يستطع الخروج عن دائرة التأصيل لحالات الاضطرار عند فقدان العدالة في هذه الولاية أو تلك، وإن كان لا يعترف بشرعيتها ابتداء؛ كما هو واضح من كلام الإمام العز، إذ يقول: «قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم. وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا..»<sup>(١)</sup>. وبهذا تنتهي إلى أن الحكم بمشروعية الانحراف في تدبير الشأن العام، وتولي الولايات العامة، أو عدم المشروعية؛ يبقى متوقفا على المعرفة الراجحة بنوع المصالح أو المفاسد الناجمة عن

هذا الانحراف أو ذاك في هذه الولاية أو تلك، أو عن هذا الانسحاب منها أو ذاك. ولا يجوز القطع فيها برأي مجرد. كما لا يجوز لمن تولى تدبيرها أن يتركها أو يفرط فيها بأي وجه من الوجوه، وكل من فرط فيها، أو أخل بشيء منها بدون عذر؛ يعاقب بقدر ما نتاج عن تفريطه فيها من فساد عام؛ كما قال أبو إسحاق: «النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة؛ لأن في تركها أي مفسدة في العالم»<sup>(١)</sup>.

وحاصل القول، كما قال العز: «اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده، ويوفر مصالحة. فشرع في كل باب ما يحصل مصالحة العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات؛ شرعت تلك المصلحة في كل تصرف. وإن اختصت بعض التصرفات؛ شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المواقفات، ج ٢ ص ٣٠٢.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٢٤٩.

### المبحث الثالث: خطة الإمامين في النهوض بمصالح الأمة

من المعلوم من العقل والشرع أنه لا نهوض بالمصالح العامة بدون خطة علمية قابلة للتنفيذ، وهذا الهم من أكبر ما استأثر باجتهد الإمامين، فخاول كل منهما أن يجتهد في تقديم خطته لإصلاح ما آلت إليه أوضاع المسلمين من تراجع عن قيم الاجتماع الحضاري الإسلامي العام، سواء على مستوى الدين الفردي، أو على مستوى التدين الجماعي المؤسساتي.

وقد كان لهذا التراجع المشترك بين شرق العالم الإسلامي وغربه على حد سواء، أثره البالغ على طبيعة المشروع الإصلاحي الذي اضطلع به كل من العز والشاطي. وفيما يلي وجهة نظر كل منهما:

فأما العز، فالظاهر من كلامه أن معظم مشاكل الأمة ترجع إلى فساد أنظمة الحكم، وفي هذا السياق جاء تركيزه على النظر في الولايات العامة؛ فأطنب في رسم ما يشترط وما لا يشترط في متوليه؟ وكيف ينبغي التعامل مع من تولاها ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل؟ وهل يصحى به أو لابد من التعايش معه والصبر عليه؛ لحفظ ما أمكن من المصالح الخاصة وال العامة؟ وما العمل لو تولت الإمامة العظمى امرأة أو طفل صغير؟

وأما الشاطي؛ فقد اكتفى في باب التعامل مع حكام الجور بمذكرة من كان عدلاً ومباعدة من كان من الظالمين، اللهم إلا إذا عادت مجانبتهم على الإسلام وأهله بالضرر؛ في هذه الحالة؛ لابد من تقديم المصلحة العامة؛ كما في قضية الجهاد معهم والصلة خلفهم؛ درءاً لما في ترك الجهاد من ضرر على المسلمين، ودفعاً لما في التخلف عن صلاة الجماعة من إضعاف لشعائر الإسلام؛ كما قال: «الجهاد مع ولاة

الجور. قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك كان ضررا على المسلمين. فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر؛ ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ، وكذلك ما جاء من الأمر بالصلة خلف الولاية السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكلف<sup>(١)</sup>.

في هذه الحدود كان أبو إسحاق يتعامل مع حكام الجور، وقد اتخذ لنفسه نهجاً مغايراً للعز في عملية الإصلاح؛ فلم يؤثر عنه ما يدل على تأييدهم بإطلاق، ولا على معارضتهم بشدة، وهذا يعني أنه لم يكن يرى فائدة في الاستغال بمفاسد حكام ميؤوس من إصلاحهم. فولى نظره شطر الاهتمام بتربية وتعليم الأجيال الصاعدة، والعناية بالمتتفوقين والتبغاء منهم؛ لتخريج الأطر الكفيلة بتولي الولايات العامة وتسييرها في اتجاه ما يخدم مصالح الأمة ويحافظ عليها مستقبلاً. وذلك باعتبار أن التربية والتعليم هما الرافعة الأساسية التي لابد منها لإخراج الأمة من أزمتها وإصلاح أحواها الخاصة وال العامة. فهذا جامع خطى العز والشاطبي في مجال الإصلاح العام. وفيما يلي تفصيل كل منهما على حدة في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: خطة العز في مجال الإصلاح العام

لا يخفى على من له أدنى إلمام بسيرة الرجل؛ أنه قد انخرط بكليته في الإصلاح العام، وقد مرت الصراعات السياسية دار الإسلام كل ممزق بين

المماليك، وأحاط الاحتلال الأجنبي بها من كل حدب وصوب، ولم يعد بمقدور أهلها أن يصلحوا ما آلت إليه أوضاعهم من فساد، فما كان من العز إلا أن اضطُلَّ بواجهه في النظر للمسلمين؛ فترجح لديه أن فساد الولايات العامة، هو منبع معظم المفاسد الخاصة وال العامة؛ فاستفرغ جهده في بيان أهميتها، وتمييز مراتبها بحسب متولتها في الأفضلية، وتحديد كيفية التعامل معها في حال صلاحها، أو فسادها بقدر الإمكان. وفيما يلي تقرير بهذه الجملة في الفقرات الآتية:

أ - الولايات العامة ليست على شاكلة واحدة في رأي العز؛ وإنما هي متعددة؛ منها: ولاية الجهاد<sup>(١)</sup>، وولاية النكاح<sup>(٢)</sup>، وولاية الآباء<sup>(٣)</sup>، وولاية الأموال<sup>(٤)</sup>، والولاية العظمى<sup>(٥)</sup>، وولاية القضاء<sup>(٦)</sup>، وولاية الحج<sup>(٧)</sup>، وولاية المظالم<sup>(٨)</sup>، وولاية الأيتام<sup>(٩)</sup> وغيرها. وقد شفع كل ولاية منها بما فيها من فوائد؛ ليس هذا محل تفصيلها<sup>(١٠)</sup>.

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٠٦.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٠٨، ١٠٩ وج ٢ ص ٨.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١٠.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ج ١١، ١٤٤.

(٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١٠، ١٦٨.

(٦) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

(٧) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

(٨) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٧٦.

(٩) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٨١.

(١٠) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢١.

ب - لا خلاف بين المسلمين أن الولايات العامة من أهم الواجبات الشرعية التي لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها<sup>(١)</sup>. ومن ثم، فمن عدل فيها، نال أعلى الدرجات؛ لكثرة ما ينبع عن قراراته من مصالح اجتماعية. ومن جار فيها، كان من الخاسرين؛ لكثرة ما يتربّع عن تعليماته من مفاسد عامة؛ كما قال العز: «وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاية المقطتون أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل.

فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير.

وأما ولادة السوء وقضاء الجور فلن أعظم الناس وزرا وأحطهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسمانية.

وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فأياً ثُمَّ بها ألف إثم أو أكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فما لها من صفة خاسرة وتجارة بائرة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس...»، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٣٩٧، ٣٩٠.

وقال: «الولايات وإن كانت خطيرة، لكن إذا أقيمت أمر الله فيها، لم يعد لها شيء من الأعمال، وإنما يهاب الدخول فيها أولا خشية أن لا يقام أمر الله فيها، لكثرة نوائبها، وخشية أن ينفتح القلب بالولاية، لما فيها من الشرف والعز. ويكره طلبها، لأنه من حب الشرف وإرادة العلو في الأرض يكون في الغالب، وأنه تعرض للمحنة والبلوى. فإذا اتى المرء بها صار القيام بها فرضا عليه». شرح العمدة في الفقه، تحقيق، سعود صالح العطيشان، مكتبة العيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ. ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩٨.

وقد أردد العز هذا النص بجملة من الأمثلة للدلالة على دناءة الظلم ورفعه العدل؛ فقال: «مثال ذلك: أن يأمر (الظالم) بقتل طائفة من المسلمين، أو بأخذ أموالهم، أو بتكميسهم، أو بتضمين البغایا والخمور، وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسماءات. فإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائز أثیب على التسلیب إلى درء هذه المفاسد المذکورات، على حسب قلتها وكثرتها، وعمومها وشمولها، فیا له من سعي راجح واتجاه راجح. وقد قال سید المرسلین: «إن المقصطین علی منابر من نور علی يین الرحمن وكلنا يدی ربی یین»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل، ودرء كل فساد شامل. فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاته<sup>(٢)</sup>.

أ - الولايات العامة ليست على درجة واحدة من الأهمية؛ بل تتفاوت مقاماتها بتفاوت ما تفضي إليه من مصالح أو مفاسد؛ كما قال العز: «الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد»<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا الأساس فـ«الولاية العظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلتها المنافع، ودررها المفاسد»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج ٦ ص ٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٩٨، ١٩٩.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

(٤) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

وتبعها «ولاية القضاء، لأنها أعم من سائر الولايات»<sup>(١)</sup>. وكذلك «الولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء عنه في سياق آخر ما يفيد أسبقية «الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الطالبين، وحفظ الحقوق على الغائبين، وعلى الأطفال والجانين»<sup>(٣)</sup>. ولما كان هؤلاء المسؤولون لا يقوون على القيام بهم بمفردهم؛ أذن الشارع لهم في اتخاذ الأعون والمساعدين حتى يقوموا في ولاياتهم بما يجب عليهم من خدمات لفائدة الصالح العام، وهو ما عبر عنه العزب «احتياج الأكابر إلى الأصغر» وهو على

نوعين:

أحدهما: الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات. ولولا تجويزها لفatas مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد.

النوع الثاني: القيام بمصالح الآحاد الخاصة بهم، وذلك بالمنافع؛ كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة، وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه من المنافع؛ كالوكالة والإئارة والجعالة والسفادة والحلب وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعوه إليه الضرورات، لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض، لأدى إلى هلاك العالم، إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته»<sup>(٤)</sup> وهذه هي

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ج ١٦٨.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٦٨.

(٣) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢١.

الحكمة من هذا الترتيب إذ «لولا نصب الإمام الأعظم لفatas المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيء على الشريف، وكذلك ولادة الإمام؛ فإنه لا يتم إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك الحكم لو لم ينصبو لفatas حقوق المسلمين، ولضاعت أموال الغيب والصبيان والمحاجنين»<sup>(١)</sup>. وهكذا في جميع الولايات على اختلاف أنواعها وما أنيط بها من مصالح.

ب - الأصل في الولايات، أن تستند ملن يتحقق مقاصدها بحفظ مصالحها، لكن إذا عجزت الأمة عن إسنادها لمن من يقيم عدل الشريعة فيها، فما عليها إلا أن تولي الأقل ضررا بقدر المستطاع؛ لإبعاد الأكثر فالأخير إجراما عن مختلف الولايات العامة والخاصة؛ حفاظا على ما أمكن من المصالح الخاصة والعامة، عملا بقاعدة تحمل أخف الضررين؛ كما قال العز: «إذا تعذر العدالة في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقا عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا، وغيره يفرط في خمسها، لم تجز توليه من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز توليه من يفرط في العشر.

وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعه الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام والأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدين بأخفهما»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكدته بقوله: «إذا لم نجد عدلا يقوم بالولايات العامة والخاصة؛ قدم الفاجر على الأئمـرة، والخائن على الأخون؛ لأن حفظ

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٢١.

البعض أولى من تضييع الكل»<sup>(١)</sup>. وهذه القاعدة ليست خاصة ب مجال دون آخر؛ بل هي قاعدة عامة يخضع لها الناس جميعاً، لتحصيل ما يمكن تحصيله من المصالح بقدر المستطاع، وإلا تعطلت المصالح كلها، وذلك مناف لمقدار الشارع؛ كما قال العز: «لو تعذر العدالة في جميع الناس؛ لما جاز تعطيل المصالح المذكورة؛ بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثالهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلاحهم، بناء على أنا إذا أمرنا أينما منه بما قدرنا عليه، ويسقط عننا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام: «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ» [هود: ٨٨]. فعلى تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة، فذلك المصالح كلها»<sup>(٢)</sup>.

ت - إذا وجدت الأمة نفسها أمام حكام كلام لهم دون مستوى المسؤولية؛ وليس بمقدورها أن تغيرهم من هم أهل لها، فما عليها والحالة هذه إلا أن ترشح الأقل فال أقل فساداً، وإلا فاتت المصالح كلها أو أغلبها؛ كما هو المستفاد من كلام ابن عبد السلام: «الحكام إذا تقاوتو في الفسق؛ قدمنا أقلهم فسقاً؛ لأننا لو قدمنا غيره لغات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها. وقد قال الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]»<sup>(٣)</sup>. وهذا ما يقتضيه «واجب الوقت» من الواقعية في هذا الوقت، وهو المنهج المعتمد لدى أغلب حركات النهوض في هذا العصر، وقد أصبح واقع الحال على نحو ما وصف العز وأقبح.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٨٥.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٨٠.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٢٢.

ث - إذا ابتليت الأمة بحكام بعضهم شر من بعض؛ كأن يعرف أحدهم بسفك الماء، والثاني بالسلط على الأعراض، والثالث بنهب المال العام؛ فما عليها - إذا لم تستطع أن تخيم جيوا وتولي أفضل منهم - إلا أن تخاز للأخير؛ ليس لذاته، ولكن قطعا للطريق على باقي المجرمين في حق البشرية؛ وإن اقتضى الحال القتال بجانب المتلبس بالفساد المالي ضد المتورطين في إزهاق الأرواح والاعتداء على الحرائر؛ فذلك ما يقتضيه واجب دفع أعظم المفاسد بارتكاب أخفها؛ وبذلك أفتى سلطان العلماء قائلاً: «إذا تفاوتت رتب الفسق في حق الأئمة؛ قدمنا أقلهم فسقا». مثل أن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسق الآخر باتهاب حرمة الأبعاض، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، قدمنا من يتعرض للأموال على الم تعرض للدماء والأبعاض، فإن تعذر تقديميه قدمنا الم تعرض للأبعاض على من يتعرض للدماء...».

فإن قيل: أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولائه وإدامة تصرفه مع إعانته

على معصيته؟

قلنا: نعم؛ دفعا لما بين مفسدي الفسقين من التفاوت ودرءا للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفه وإشكال، من جهة أنها نعنة الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبعاض، وهو معصية. وكذلك نعنة الآخر على إفساد الأبعاض دفعا لمفسدة الدماء وهو معصية، ولكن قد تتجاوز الإعانتة على المعصية لا لكونها معصية؛ بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة. وذلك إذا حصل بالإعانتة مصلحة تُربى على مصلحة تقوية المفسدة، كما يبذل المال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة وال مجرة...».

ومبني هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، فقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»<sup>(١)</sup>.

ج - إن ما قرر العز من قواعد في التعامل مع واقع الفساد السلطاني؛ لم يكن بداع الحرص على بقاء المستبدin في سدة الحكم، وإنما كان بداع الحرص على حماية ما أمكن من مصالح الأمة بالدرجة الأولى، لأن وحدة الجماعة أولى بالعناية، ومصالحها العامة أولى بالصيانة، كما قال: «تصحح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكنها صحيحة في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتيهما من تقويت المصالح العامة»<sup>(٢)</sup>. وما يدل على أن رعاية المصالح العامة هي مقصود الولايات العامة بالدرجة الأولى أن الشارع أذن في تنفيذ ما وافق مقاصده من قرارات الظالمين كما قال العز: «ومن رحمته بعياده أن نفذ تصرف أئمة الجور والبغاء فيما وافق الشعـر جلباً لمصالح الرعـايا ودفعاً للمفاسد عنهم»<sup>(٣)</sup>.

ح - إن ما قضى به العز من التعامل مع حكام الجور؛ لا يعني امتثال أمرهم ونفيهم بإطلاق، وإنما ذلك في حدود ما كان موافقاً لمقاصد الشارع خادماً لمصالح الأمة، هذا مع الإقرار بعدم شرعيةـهم، ولو لا ضرورة العجز عن إسقاطـهم، وتوليةـ من هم أحق بالولاية العامة منهم؛ لما كان لهم من سلطـان الأمر شيء؛ كما قال العز: «ونحن لا ننفذ من تصرفـهم إلا ما ننفذـه من تصرفـ الأئمة المفسـدين

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٢٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤٥.

(٣) القوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٣.

والحكـام العـادـلـينـ.ـ فـلاـ نـبـطـلـ تـصـرـفـهـ فيـ المـصالـحـ لـأـجـلـ تـصـرـفـهـ فيـ المـفـاسـدـ،ـ إـذـ لاـ يـتـرـكـ الـحـقـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ الـبـاطـلـ.

وـالـذـيـ أـرـاهـ فيـ ذـلـكـ أـنـ نـصـحـ تـصـرـفـهـ الـمـوـافـقـ لـلـحـقـ مـعـ دـعـمـ وـلـايـهـمـ لـضـرـورـةـ الرـعـيـةـ،ـ كـاـنـ نـصـحـ تـصـرـفـاتـ إـمامـ الـبـغـاةـ مـعـ دـعـمـ إـمامـتـهـ؛ـ لـأـنـ مـاـ ثـبـتـ لـلـضـرـورـةـ يـتـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ،ـ وـالـضـرـورـةـ فيـ خـصـوصـ تـصـرـفـانـهـ،ـ فـلـاـ نـحـكـ بـصـحـةـ الـوـلـاـيـةـ فيـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ،ـ بـخـلـافـ إـلـيـمـ الـعـادـلـ،ـ فـإـنـ وـلـايـهـ قـائـمـةـ فيـ كـلـ مـاـ هـوـ مـفـوضـ إـلـىـ (١)ـ الـأـئـمـةـ»ـ.

خـ -ـ لـقـدـ ذـهـبـ العـزـ بـعـيـداـ فـيـ الـعـنـيـةـ بـمـصـالـحـ الـأـمـةـ وـالـتـفـكـيرـ فـيـ مـاـ يـحـفـظـهـاـ عـلـىـ الدـوـامـ؛ـ فـاـقـتـرـضـ أـنـ الـكـفـارـ اـحـتـلـواـ أـرـضاـ إـسـلـامـيـةـ،ـ وـأـصـبـحـ لـهـمـ فـيـهاـ الـكـلـمـةـ النـافـدـةـ؛ـ وـقـدـ وـلـواـ القـضـاءـ بـهـاـ لـمـ يـرـعـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـيـنـ.ـ فـاـ الـعـمـلـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ؟ـ لـمـ يـبـقـ أـمـامـ العـزـ يـوـمـئـذـ مـنـ عـمـلـ إـلـاـ مـاـ أـضـفـاهـ مـنـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ مـاـ قـامـ بـهـ الـمـحتـلـ مـنـ تـنـصـيبـ لـلـقـضـاءـ.ـ وـذـلـكـ لـمـ فـيـهـ مـنـ خـدـمـةـ لـلـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـدـرـءـ لـلـمـفـاسـدـ الـطـاـلـمـةـ؛ـ إـذـ قـالـ:ـ «ـوـلـوـ اـسـتـولـىـ الـكـفـارـ عـلـىـ إـقـلـيمـ عـظـيمـ،ـ فـوـلـواـ القـضـاءـ لـمـ يـقـومـ بـمـصـالـحـ الـمـسـلـيـنـ الـعـامـةـ،ـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ إـنـفـاذـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ جـلـبـاـ لـلـمـصـالـحـ الـعـامـةـ،ـ وـدـرـءـاـ لـلـمـفـاسـدـ الشـامـلـةـ،ـ إـذـ يـبـعـدـ عـنـ رـحـمـةـ الشـرـعـ وـرـعـاـيـةـهـ لـمـصـالـحـ عـبـادـهـ تـعـطـيلـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـتـحـمـلـ الـمـفـاسـدـ الشـامـلـةـ لـغـوـاتـ الـكـلـاـلـ فـيـمـ يـتـعـاطـىـ تـوـلـيـتـهـ لـمـنـ هـوـ أـهـلـ هـاـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ اـحـتمـالـ (٢)ـ بـعـيـدـ»ـ.

(١) قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٤٦ـ.

(٢) قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٢١ـ،ـ ١٢٢ـ.

د - إذا تقرر أن الوسائل بمقاصدها؛ فالولايات العامة أفضل ما يعبر عن هذه القاعدة، فإذا تحققت مقاصدها في خدمة مصالح الناس وإقامة العدل بينهم؛ فهي مشروعة وتوليها من أكد القربات، وإذا تقاعدت عن تحقيق مقاصدها؛ فتولتها مذموم، وبطلاتها لا يحتاج إلى دليل، ومن دخلها بقصد ما ينافق مقاصدها؛ فعلمه في المناقضة باطل. وهو ما يفيد بأن الولايات العامة؛ لا تدم لذاتها، وإنما تدم لما يترتب عليها من مفاسد، وما يقع بسببها من مظالم، ولهذا حذر الشارع من إسنادها لضعف لا يقوى على الوفاء بمقتضياتها، كما قال العز: «إنما نهى عن الولايات في حق الضعف»<sup>(١)</sup>. ولم يسمح بها لمن «لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح ودفع المفاسد»<sup>(٢)</sup>. وهذه هي علة النهي الشديد عن طلبها والحرص عليها في المحصلة النهائية؛ وهو ما أكد عليه العز في سياق آخر بقوله: «الولايات لا ينهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الظالمين، وإنما ينهى عنها لما يقترن بها من الكبر والترأس والإعجاب والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء، أو لقصیر في حق الضعفاء»<sup>(٣)</sup>.

والأسف؛ فقد أصبح واقع الحال الغالب اليوم على «دار الإسلام» بخلاف هذه القيم كلها، فكثير من الوظائف العامة الحامة؛ لم تعد تستند لذوي الكفاءات والمرءوات؛ وإنما تستند في كثير من الأحيان لمن لا خبرة لهم من أصحاب الثروات،

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٠.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٠.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٣١.

أو الولاءات العائلية، أو الحزبية، أو القبلية. وما إلى ذلك مما تملية الحظوظ الذاتية من «النظر للأولياء والأصدقاء والأقرباء». كما قال العز<sup>(١)</sup>.

ذ - لا خلاف بين العقلاء أن الالتزام بشروط الولايات العامة، هو الضامن لسلامتها من الإخلال بما شرعت له من خدمات اجتماعية؛ ولهذا أطرب العز في بحثها بشكل مفصل، وانتهى فيها إلى أن الأصل في كل ولاية، أن يتولاها من استوفى شروطها، ولو لم يكن على دراية بغيرها. وهذه قاعدة عامة تسري على جميع الوظائف والأعمال؛ كما قال: «يقدم في كُلِّ الأعراف بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وسائر مصالحها ومفاسدها مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها... وإن كان قاصراً في معرفة أحكام غيرها، وجاهلاً بها؛ إذ لا يضره ذلك في ولايته»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن «الضابط في الولايات كلها، أن لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها»<sup>(٣)</sup>. ولهذا كان الأصل في رئيس الدولة، أن يكون أعلم وأقدر وأفضل من في الأمة؛ كما قال العز: «يقدم في الولاية العظمى الأعراف بمصالح العامة والخاصة، القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها... وشرط في الأئمة أن تكون أفضل الأمة؛ لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد»<sup>(٤)</sup>. فـ«أين واقع حال الأمة من هذا؟

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص. ٥٠.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص. ٨٠، ١٤٣.

(٣) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٠٧.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، ص. ٨١، ١٢١.

ر - الاستقامة شرط في جميع الوظائف الحكومية من رئاسة الدولة إلى أدنى ولاية في المجتمع؛ لما لها من دور في قيام الولايات بما هو موكول لها من مصالح؛ كما قال العز: «العدالة شرط في كل ولاية، لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه في سياق آخر ما نصه: «وجوب اشتراط العدالة في الولاية لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح الولايات»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن العدالة وسيلة لكف الولاية عن المخالفات، وليس مقصودة لذاتها، بحيث إذ تعذر صار الحرص عليها مدعاة لتفويت مصالح أعظم منها، لأن المراعي في هذه الحالة، مصالح الأمة لا عدالة الأئمة، وفي هذه الحالة لا طاعة لهم إلا فيما يطاع فيه ولاة العدل؛ كما قال العز: «ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها؛ فینفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل؛ وإنما جاء ذلك دفعاً للمفاسد عن الرعایا وجلبًا لمصالحهم»<sup>(٣)</sup> وهذا يعني أن الإصرار على شرط العدالة في الحكم، وقد غالب عليهم الفساد؛ يفضي إلى تعطيل المصالح العامة، ولا ينبع إلا مزيداً من الفساد؛ وذلك أقبح من جورهم؛ كما هو المستفاد من قول الإمام: «وأما الإمامة العظمى؛ في اشتراط العدالة فيها اختلاف؛ لغلبة الفسق على الولاية، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعادة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبدل ما يعطونه. وبعض الصدقات والأموال العامة

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) القوائد في اختصار المقاصد، ص ٨٢.

والخاصة المتدروجة تحت ولايتهم، فلم تشرط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان»<sup>(١)</sup>.  
وهذا التغاضي عن شرط العدالة، وإن كان بقصد الحرص على ما أمكن من المصالح العامة؛ فقد أصبح مع الزمن قاعدة لا تراجع؛ فكان مآلها ما عاشته الأمة من مآس وما زالت تعيشه إلى اليوم، ويكون ما تعرض له من مظالم؛ بلغت حد الإبادة الجماعية والدوس على كل ما يمت إلى الكرامة الإنسانية بصلة؛ لإعادة النظر في التغاضي عن شرط العدالة في الحكم.

ز - إذا أصبحت الأمة في حالة من الفراغ السياسي؛ لعجز حاكمها عن القيام بمهامه الرئيسية، لمرض أو خلع أو موت أو غير ذلك من الأسباب، وليس فيها أكثر من اثنين يصلحان لرئاستها؛ في هذه الحالة؛ يقدم أصلحهما؛ متى كان مقبولا لدى الرأي العام، أما إذا كان مرفوضا من الناس؛ فحينئذ يقدم المفضول على الفاضل؛ حفاظا على مصلحة وحدة الصف؛ وهي المصلحة العامة العليا. لكن إذا تساوت مؤهلاتهما ولا مرجح بينهما؛ فما العمل حينئذ؟ لقد بحث العز هذه الفرضية، وانتهى إلى المنع من توليهما معا درءا لما ينبع عن اختلافهما من مفاسد، فتضييع مصالح الناس عندئذ، وكل ذلك مناقض لقصد الشارع من الإمامة.

وعليه؛ إما أن يتراضيا؛ فيتنازل أحدهما الآخر. وإما أن يتثبت كل بمنصبه؛ فيتخير بينهما، أو يقرع بينهما، وأيهما خرج سمه فهو المقدم؛ كما هو المستفاد من قول العز: «إذا شغر الزمان عن الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للولاية، لم يجز الجمع بينهما، لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء؛ فتتعطل المصالح بسبب

(١) قواعد الأحكام، ١١٠/١، ١١١.

ذلك، لأن أحد هما يرى ما لا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنما تنتصب الولاية في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: «اَخْلُقْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحْ لَا تَتَّبَعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» [الأعراف: ١٤٢]. فإن كانا متساوين من كل وجه تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقع بينهما دفعاً لتأديب من يؤخر منهما، وإن كان أحد هما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الأصح، لما قدمنا من تقديم أصلح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها إلا أن يكون الأصلح بغيضاً للناس أو محقرًا عندهم، ويكون الصالح حبيباً إليهم عظيمًا في أيديهم، فيقدم الصالح على الأصلح، لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح من ينفر منه لتقاعده أو عوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح<sup>(١)</sup>. وقد يتم الجوء إلى آليات موضوعية أخرى، تضعها الجهات المختصة لاختيار المؤهلين للولايات العامة؛ كإجراء انتخابات نزاهة، ومن فاز فيها بأغلبية الأصوات فهو الأولى بالرئاسة.

س - قيادة الدولة لا يمكن أن يتولاها أكثر من حاكم؛ درءاً لما يترتب عن اختلاف التقديرات من مفاسد لا قبل للأمة بتحملها، ولا قدرة للعقل البشري على حسمها؛ ولذلك «لما علم سبحانه أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشررين؛ حصر الإمام العظمى في

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٥، الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٨٠.

واحد، كـي لا يتعطل جـلب المصالح؛ ودرء المـفاسـد بـسبـب اختـلاف الـولاـة في  
الـصالـح والأـصلـح والـفـاسـد والأـفسـد<sup>(١)</sup>.

ش - إذا تقرر أن تصرف الـولاـة منـوط برـعاـية المـصالـح العـامـة؛ فـلـرئيس  
الـدوـلـة أـن يـعـزلـ منـ دونـه؛ إـذا ثـبـتـ لـديـه ما يـقـدـحـ في عـدـالـتـهم؛ كـأـن يـعـزلـ هذا  
الـقـاضـي أوـ ذـاكـ مـثـلاـ؛ لأنـه لاـ حقـ لـظـالـمـ فيـ ولاـيـةـ اـبـداـءـ، لـكـنـ إـذا لمـ يـكـنـ لـديـهـ ماـ  
يـدلـ عـلـىـ خـيـانـتـهـ؛ فـعـزـلـهـ يـتـرـددـ بـيـنـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

إـماـ أـنـ يـعـزلـهـ بـأـقـلـ مـنـهـ، أـوـ بـأـفـضـلـ مـنـهـ، أـوـ بـمـساـوـيـهـ؛ فـيـ الحـالـةـ الـأـولـيـ؛ لـاـ  
حقـ لـهـ فيـ عـزـلـهـ؛ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ ظـلـمـ لـلـمـعـزـلـ، وـحـرـمـانـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ خـدـمـاتـهـ بـغـيرـ  
مـوجـبـ.

وـأـمـاـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ؛ فـنـ حـقـهـ أـنـ يـعـزلـهـ زـيـادـةـ فيـ رـعـاـيةـ الـمـصالـحـ الـعـامـةـ بـتـقـديـمـ  
الـأـصـلـحـ عـلـىـ الصـالـحـ.

وـأـمـاـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ؛ فـحـلـ اـجـتـهـادـ؛ فـهـنـاكـ مـنـ جـوزـهـ عـمـلاـ بـمـبـدـأـ التـخيـيرـ، وـهـنـاكـ  
مـنـ مـنـعـهـ لـمـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـعـزـلـ بـدـونـ مـسـوـغـ وـلـاـ فـائـدـةـ زـائـدـةـ، وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ  
الـعـزـ. وـعـلـيـهـ «إـذا أـرـادـ إـلـيـمـ اـعـزـلـ الـحـاـكـمـ؛ فـإـنـ أـرـابـهـ مـنـهـ شـيـءـ عـزـلـهـ لـمـ فـيـ إـبـقاءـ  
الـمـرـيبـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ؛ إـذـ لـاـ يـصـلـحـ فيـ تـقـرـيرـ الـمـرـيبـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ عـامـةـ وـلـاـ خـاصـةـ، لـمـ  
يـخـشـيـ مـنـ خـيـانـتـهـ فـيـهـ، إـنـ لـمـ تـكـنـ رـيـبـةـ فـلـهـ أـحـوالـ».

(١) القوائد في اختصار المقاصد، ص ١٢١.

أحدها: أن يعزله بن هو دونه، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره، وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض.

الحال الثانية: أن يعزله بن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديمًا للأصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للMuslimين.

الحال الثالثة: أن يعزله بن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخير عند تساوي المصالح، وكما يختار بينهما في ابتداء الولاية، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعارض بخلاف ابتداء الولاية.

فإن قيل ينبغي أن يجوز لما فيه من النفع للهوى؟ قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع، وهذا معروف بالعادة<sup>(١)</sup>.

ص - لم يقتصر العز في كلامه عن الولايات العامة على النظر في أهلية من يتولاها من الرجال؛ بل لقد افترض احتمال أن تتولى امرأة أو طفل صغير رئاسة الدولة، وتساءل هل تنفذ قراراتهما العامة الموافقة لمقاصد الشارع؛ كتنظيم الجيش وإرساله إلى جبهات الجهاد، وتنصيب الولاية على الأقاليم، والقضاة في المحاكم، أو لا


وقد استشكل هذه النازلة، واعتبرها مما يستدعي التوقف للنظر فيه؛ فقال: «لو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأي العقلاء؛ فهل ينفذ

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١١٢، ١١٣.

تصرـفـهـماـ العـامـ فـيـماـ يـوـافـقـ الـحـقـ كـتـجـنـيدـ الـأـجـنـادـ وـتـولـيـةـ الـقـضـاـةـ وـالـوـلـاـةـ؟ـ فـيـ ذـلـكـ وـقـفـةـ»ـ (١ـ)ـ

ومفاد هذه الوقفة في نظره أنه «لا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء؛ لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسر لخوة الرجال، مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال، وقد قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٢ـ)ـ (٣ـ). وهذا يعني أن العز لا يقر بالولاية العامة للنساء على الرجال. ووجبه في هذا الرفض ضعيفة؛ ليس فيها ما يقنع؛ لأن ترك النساء الصلاة والصيام لحيضهن مثلاً؛ لا يعني نقصان تدينـهـنـ؛ وإنـماـ يـعـنيـ نـقـصـانـ ماـ كـلـفـنـ بـهـ مـنـ الدـينـ،ـ ولاـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـكـذـلـكـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ؛ـ لـيـسـ فـيـهاـ مـاـ يـحـطـ مـنـ قـدـرـاتـهـنـ العـقـلـيـةـ،ـ وـإـلـاـ لـاـ كـنـ أـقـدـرـ عـلـىـ الـذـهـابـ بـعـقـلـ الرـجـلـ الـحـازـمــ!ـ وـلـاـ كـانـتـ المـساـواـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ هـيـ الـأـصـلـ؛ـ كـاـمـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ؛ـ إـذـ قـالـتـ:ـ «ـسـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ الرـجـلـ يـجـدـ الـبـلـلـ وـلـاـ يـذـكـرـ اـحـتـلـامـاـ؟ـ قـالـ:ـ يـغـتـسـلـ.ـ وـعـنـ الرـجـلـ يـرـىـ أـنـهـ قـدـ اـحـتـلـمـ وـلـاـ يـجـدـ الـبـلـلـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ.ـ فـقـالـتـ أـمـ سـلـيمـ:ـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ ذـلـكـ؛ـ أـعـلـيـهـاـ غـسـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ إـنـماـ النـسـاءـ شـقـائـقـ الرـجـالـ»ـ (٤ـ).



(١ـ)ـ اـقـوـاعـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٢١ـ.

(٢ـ)ـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ المـخـصـرـ،ـ كـاـبـ المـغـازـيـ،ـ بـاـبـ كـاـبـ الـنـبـيـ ﷺـ إـلـىـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ،ـ جـ ٤ـ صـ ١٦١٠ـ،ـ

(٣ـ)ـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ صـ ٣٦١ـ،ـ ٣٦٢ـ.

(٤ـ)ـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ كـاـبـ الـطـهـارـةـ،ـ بـاـبـ كـاـبـ الـبـلـلـ،ـ يـجـدـ الـبـلـلـ فـيـ مـنـاـمـ،ـ جـ ١ـ صـ ٩٥ـ.ـ التـرمـذـيـ،ـ سـنـ التـرمـذـيـ،ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـيـ،ـ بـيـرـوـتـ؛ـ تـحـقـيقـ،ـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ،ـ كـاـبـ أـبـابـ الـطـهـارـةـ،ـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـنـاـمـ يـسـتـقـيـطـ فـيـ بـلـلـ وـلـاـ يـذـكـرـ اـحـتـلـامـاـ،ـ جـ ١ـ صـ ١٨٩ـ.

قالـ أـبـيـ الأـثـيـرـ (ـمـجـدـ الـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـيـ)ـ:ـ (ـتـ:ـ ٥٦٠٦ـ)ـ (ـشـقـائـقـ الـشـقـيقـ:ـ الـمـثـلـ وـالـنـظـيرـ،ـ كـاـنـهـ شـقـ هوـ وـنـظـيرـهـ مـنـ شـيـءـ وـاحـدـ،ـ فـهـذـاـ شـقـ،ـ وـهـذـاـ شـقـ،ـ وـمـنـ قـيلـ لـلـأـخـ:ـ شـقـيقـ،ـ وـشـقـائـقـ جـمـعـ شـقـيقـةـ =

وهذا الحديث أصل في تقرير مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القوانين الشرعية، وفيه يقول ابن حزم: (ت: ٤٥٦ هـ) «ولما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مسليّاً وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء واحداً لم يجز أن ينحص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع...»

وقد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال. وأن الشريعة التي هي الإسلام؛ لازمة لهن كلزومها للرجال. وأتيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجّه إليهن كتوجّهه إلى الرجال إلا ما خصّهن أو خصّ الرجال منها دليلاً. وكل هذا يوجب أن لا يُفرد الرجال دونهن بشيء قد صحّ اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «قوله ﷺ للمرأة التي سأله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم». فقلت أم سليم: أو تحتمل المرأة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

فبين أن النساء والرجال شقيقات ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك. وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطتهم؛ أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد؛ سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أو للشرع أو لهما، فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرنيين وإعطاء أحدهما حكم الآخر<sup>(٢)</sup>.

= تأنيث شقيق. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان،

ط ١٣٩١، ١٩٧١ م. ج ٧ ص ٢٧٤.

(١) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٣٧ - ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) إعلام الموقعن، ج ١ ص ٢٠١.

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠) «فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال في ذلك حكم النساء ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء... فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة؛ فالنساء مثلهم إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام..»<sup>(١)</sup>. وهذا هو الأصل الكلي الذي لا ينقضه جزئي ولا قضية عين بمفردها عملاً بقاعدة المساواة بين الجنسين أمام أحكام الشريعة، إلا ما استثنى على حد تعبير الشاطئي: «إإن الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة، ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما، كالحيض والنفاس والعدة وأشباهها بالنسبة إلى المرأة. والاختصاص في مثل هذا لا إشكال فيه»<sup>(٢)</sup>.

وما ولادة ملكة سباً إلا دليل على فلاح قوم ولو أُمرُّهم امرأة عادلة لم تستبد برأي، ولم تقطع في أمر دون استشارة من كان معها من ملء قومها؛ ولم تتردد في الاستجابة لنداء الحق؛ إذ سمعته فأسلمت مع سليمان الله رب العالمين. فعادت بالنعم على نفسها وقومها. وكم من رجل لم يعرف عنه إلا الظلم والطغيان والصد عن ذكر الله وما نزل من الحق، ولم يعد بشيء من الخير لا على نفسه ولا على شعبه.

ولهذا، فإن أقل ما يقال عن شرط الذكورة في الولايات العامة؛ أن مستنده لا يقوى أمام مستند شرط الكفاءة والصلاح، متى توفر في أي كان رجلاً أو امرأة؛ وهو ما يؤكده مبدأ المساواة الشرعية الآتف الذكر.

(١) الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق، محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥. ج ١ ص ٤٥٧، ١٩٨، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٣١ و ج ٢ ص ٦٣.

(٢) المواقفات، ج ٤ ص ٦٣.

## المطلب الثاني: خطة الشاطئي في مجال الإصلاح العام

إن الإمام الشاطبي لم يقتصر في نظره إلى المصالح العامة (الفرض الكفائية) على تأصيلها وتقدير أهميتها وبيان شروط من يتولاها؛ بل أطال النفس في رسم ما تقوم به وتهض عليه ابتداء، من خطة علمية عملية متقدمة؛ رافعتها الأولى ومنطلقها الأساس؛ العناية الفائقة بالتربيـة والـتعليم.

وخلالصتها: إن من واجب الدولة الإسلامية أن تقوم بانتقاء النبغاء والمتفوقين من التلاميذ، والعناية بالعناصر المتميزة بالفطنة والذكاء، والسر على تكوينها وتربيتها وتأهيلها على يد الخبراء، وتوجيه كل منها إلى ما يرغب فيه من العلوم، ومساعدته مادياً ومعنوياً، حتى يخرج فيما هو نابع فيه من التخصصات والمهام التي تحتاجها لتدبير الشؤون العامة، وتسخير الولايات والمؤسسات الحكومية.

قال رحمة الله: «ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة؛ ليظهر وجهها، وتبين صحتها بحول الله. وذلك أن الله - عز وجل - خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]. ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدرج والتربية؛ تارة بالإلهام كا ي لهم الطفل التقام الثدي ومصبه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم جميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضا لما جعل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالاصل للقيام بتفاصيل المصالح»<sup>(١)</sup>. وهذا يعني؛ أن تعلم جميع العلوم النافعة هو المدخل الحقيقى لامتلاك كل ما تقوم به المصالح البشرية، وما تدفع به المفاسد

عنها؛ لأنـهـ لـأـنـهـ لـاـ صـلـاحـ وـلـاـ إـصـلاحـ بـدـوـنـ عـلـمـ. وـمـنـ خـلـالـ العـنـاـيةـ بـتـرـيـةـ الـمـعـلـمـيـنـ وـتـعـلـيمـهـمـ مـاـ يـجـلـبـ الـمـصـالـحـ وـيـدـفـعـ الـمـفـاسـدـ يـظـهـرـ تـفـوقـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، كـلـ حـسـبـ قـدـرـاتـهـ وـكـفـاءـاتـهـ، وـمـاـ تـخـرـجـ فـيـهـ مـنـ تـخـصـصـ عـلـيـ أـوـ مـهـنـيـ؛ كـمـ قـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ: «وـفـيـ أـثـاءـ العـنـاـيةـ بـذـلـكـ يـقـوـيـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ اـخـلـقـ مـاـ فـطـرـ عـلـيـهـ، وـمـاـ أـهـمـ لـهـ مـنـ تـفـاصـيلـ الـأـحـوـالـ وـالـأـعـمـالـ؛ فـيـظـهـرـ فـيـهـ وـعـلـيـهـ، وـيـبـرـزـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـرـانـهـ مـنـ لـمـ يـهـيـأـ تـلـكـ التـهـيـةـ؛ فـلـاـ يـأـتـيـ زـمـانـ التـعـقـلـ<sup>(١)</sup> إـلـاـ وـقـدـ نـجـمـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـاـ فـطـرـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـلـيـتـهـ<sup>(٢)</sup>، قـتـرـىـ وـاـحـدـاـ قـدـ تـهـيـأـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ، وـآخـرـ لـطـلـبـ الرـيـاسـةـ، وـآخـرـ لـتـصـنـعـ بـعـضـ الـمـهـنـ الـمـحـاجـ إـلـيـهـ، وـآخـرـ لـلـصـرـاعـ وـالـنـطـاحـ، إـلـىـ سـائـرـ الـأـمـورـ<sup>(٣)</sup>». وـهـنـاـ لـابـدـ مـنـ التـنبـيـهـ إـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الـمـعـلـمـيـنـ فـيـهـمـ الـقـابـلـيـةـ لـتـلـمـعـ جـمـيعـ الـعـلـومـ، إـلـاـ أـنـ الـوـاقـعـ يـشـهـدـ بـتـفـوقـ هـذـاـ الـمـتـلـعـمـ أـوـ ذـاكـ فـيـ هـذـاـ التـخـصـصـ الـعـلـيـ أـوـ ذـاكـ، دـوـنـ باـقـيـ التـخـصـصـاتـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ، وـهـوـ مـاـ يـقـتـضـيـ الـعـنـاـيـةـ بـكـلـ وـمـاـ تـفـوقـ فـيـهـ؛ فـيـعـلـمـ وـيـرـبـيـ وـيـعـتـنـيـ بـهـ أـكـثـرـ فـيـمـاـ هـوـ مـتـمـيـزـ فـيـهـ مـنـ تـخـصـصـ عـلـيـ أـوـ عـمـلـيـ؛ كـمـ قـالـ الشـاطـيـ: «وـإـنـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ قـدـ غـرـزـ فـيـ التـصـرـفـ الـكـلـيـ؛ فـلـاـ بـدـ فـيـ غـالـبـ الـعـادـةـ مـنـ غـلـبةـ الـبـعـضـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>؛ فـيـرـدـ التـكـلـيفـ عـلـيـهـ مـعـلـمـاـ مـؤـدـبـاـ فـيـ حـالـتـهـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ؛ فـعـنـدـ ذـلـكـ يـتـهـضـ الـطـلـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ تـلـكـ الـمـطـلـوبـاتـ بـمـاـ هـوـ نـاهـضـ فـيـهـ<sup>(٥)</sup> بـمـعـنـىـ أـنـ يـطـالـبـ كـلـ مـكـلـفـ بـمـاـ هـوـ مـتـفـوقـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـومـ أـوـ الـحـرـفـ وـالـصـنـاعـاتـ. وـهـذـهـ

(١) يصلـ سنـ الـبـلـوغـ.

(٢) فيـ خـلـقـتـهـ الـأـصـلـيـةـ.

(٣) المـوـاقـقـاتـ، جـ ١ـ صـ ٢٨٥ـ.

(٤) أـنـ يـتـفـوقـ أـكـثـرـ فـيـ بـعـضـ التـخـصـصـاتـ.

(٥) المـوـاقـقـاتـ، جـ ١ـ صـ ٢٨٥ـ.

مهمة القائمين على التوجيهي العلمي في جميع المؤسسات التربوية والتعليمية، وكل مراكز التكوين المهني والتقني من أدناها إلى أعلىها، فمن المعين عليهم أن ينتبهوا إلى مواطن التفوق لدى الطلبة، ويأخذوها بعين الاعتبار عند توجيههم إلى أن تؤدي مثارها، وأن تتولى الدولة مساعدتهم:

مادياً، بالمنح الدراسية، وضمان الشغل المكافئ لتخصصات المخريجين في أوطانهم؛ حتى لا يضطروا إلى هجرتها وتقديم خدماتهم العلمية لفائدة البلدان التي تعرف قيمتهم، وتقدم لهم من وسائل العيش ما يناسب كفاءاتهم!.

ومعنوياً، بتحفيزهم وتهيئة الأجواء العلمية المناسبة لمتابعة أبحاثهم العلمية؛ وأن يدفعوا بهم إلى أصحاب الكفاءات العلمية، والخبرات الميدانية العالية من الأساتذة المبرزين والعلماء المتمرسين؛ ليأخذوا عنهم ما يؤهلهم للعطاء والاستفادة العام أثناء توليهم لهذه الوظيفة أو تلك. وهذه هي نتائج التربية المؤملة ابتداء في نظر الشاطيء؛ كما هو المستفاد من قوله: «ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات؛ فيراعونهم بحسبها، ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها<sup>(٢)</sup>؛ حتى ييزر كل واحد فيما غالب عليه ومال إليه من تلك الخلط<sup>(٣)</sup>، ثم يخلن بينهم وبين أهلهما، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلهما، إذا صارت لهم كالاؤचاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذلك يحصل الاستفادة، وتظهر نتيجة تلك التربية<sup>(٤)</sup>.

(١) على المكلفين بالتوجيهي العلمي أن يهتموا بهم وبما توجهوا إليه من التخصصات العلمية حتى ينها دراستهم فيها بنجاح.

(٢) يشجعونهم على الاستمرار في مجالات تعززهم.

(٣) إلى أن يتميز كل منهم أثناء سنوات التدريب فيما سيتخصص فيه من الوظائف.

(٤) المواقفات، ج ١ ص ٢٨٥.

وحتى يتضح ما تقرر قبل أورد الإمام المثال الافتراضي الآتي، فقال: «إذا فرض - مثلا - واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفر حفظ لما يسمع - وإن كان مشاركا في غير ذلك من الأوصاف - ميل به نحو ذلك القصد<sup>(١)</sup>، وهذا واجب على الناظر فيهم من حيث الجملة<sup>(٢)</sup>؛ مراعاة لما يرجى فيه من القيام بصلاح التعليم؛ فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم، ولا بد أن يمتد منها إلى بعض فیؤخذ به، ويعان عليه، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء<sup>(٣)</sup>؛ أي، أن يتدرج به فيما يتلقاه من تربية وتعليم؛ عملاً بنهج الربانيين من العلماء؛ كما قال الشاطي: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم، والراسن في العلم والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفى كل أحد حقه حسبما يليق به»<sup>(٤)</sup>؛ ومتن توجيه الطالب نحو ما يراه مناسبا له من التخصصات العلمية وأحبه أكثر من غيره؛ فله ذلك؛ على أن يتولى الإشراف عليه متخصصون، قادرون على العناية به والأخذ بيده فيه إلى أن يبلغ ما قدر له؛ فإن وقف به جهده عند مرتبة علمية معينة بفمبل ما بلغ. وإن أراد أن يتخصص في مجال علمي آخر؛ أو وجه إليه من القائمين عليه عني به كما عني به من

(١) إذا كان من بين التلاميذ نابعة متفوق، عني به أكثر ووجه نحو ما هو متفوق فيه.

(٢) وهذه مهمة الموجه التربوي عموماً.

(٣) المواقف، ج ١ ص ٢٨٥.

قال مجاهد: «الرباني فوق الحبر؛ لأن الحبر هو العالم، والرباني: هو الذي جمع إلى العلم والفقه، البصر بالسياسة والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دينهم ودنياهم». ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزبي، تحقيق المجلس العلمي بباردوانت، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١١/١٩٩١م، ج ١ ص ٤٥٠.

(٤) المواقف، ج ٥ ص ٢٣٣.

قبل إلى أن يخرج نهائياً على حد قول أبي إسحاق: «إِذَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَالْمُرْجِبُ إِلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَأَحَبُّهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَرَكَ وَمَا أَحَبَّ، وَخَصَّ بِأَهْلِهِ؛ فَوُجُوبُ عَلَيْهِ إِنْهَاضُهُ فِيهِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ مَا قَدِرَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لَهُ وَلَا تَرْكٍ لِمَرَاعِيَّتِهِ. ثُمَّ إِنْ وَقَفَ هَنَالِكَ فَسْنُ، وَإِنْ طَلَبَ الْأَخْذَ فِي غَيْرِهِ أَوْ طَلَبَ بِهِ؛ فَعَلَى مَعِهِ فِيهِ مَا فَعَلَ فِيمَا قَبْلَهُ، وَهَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِ»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا المنهج التربوي الشاطبي يتكون في كل تخصص من التخصصات الكافية، أو في كل وظيفة من الوظائف العامة فوج أو أفواج من المتخريجين. كما قال: «وَبِذَلِكَ يَتَرَبَّى لِكُلِّ فَعْلٍ هُوَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ قَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ سَيِّرُ أَوْلَا فِي طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ، فَيُثْبِتُ وَقْفَ السَّائِرِ وَعَزْزَةَ عَنِ السَّيِّرِ؛ فَقَدْ وَقَفَ فِي مَرْتَبَةِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا فِي الْجَمْلَةِ»<sup>(٢)</sup> أي؛ من وقت به مؤهلاته عن متابعة الطريق؛ فباقى ميادين الشغل الأخرى تنتظره، وكثير منها في حاجة إلى ما يوازي مستوى ويليق بقدراته. ومن آنس من نفسه القدرة على الاستمرار في متابعة دراسته إلى أن يحصل على أعلى الوظائف العامة بما في ذلك نيل درجة الاجتياز والفوز برئاسة الدولة؛ فله ما أراد عن جدارة واستحقاق؛ كما قال أبو إسحاق: «وَإِنْ كَانَ بِهِ قُوَّةٌ زَادَ فِي السَّيِّرِ إِلَى أَنْ يَصُلَّ إِلَى أَقْصَى الْغَيَّاَتِ فِي الْمَفْرُوضَاتِ الْكَفَايَةِ، وَفِي الَّتِي يَنْدَرُ مِنْ يَصُلُّ إِلَيْهَا؛ كَالْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْإِمَارَةِ»<sup>(٣)</sup> ومتي حرصت الأمة على السير في هذا النهج

(١) إلى أن ينتهي دراسته ويتخرج.

(٢) المواقفات، ج ١ ص ١٨٦.

(٣) المواقفات، ج ١ ص ٢٨٦.

الذـي رسمـه الشـاطـي فقد جـمعـت بين خـيرـي الدـارـين؛ كـما قـالـ: «فـبـذـلـك تـسـتـقـيم أـحـوالـ الدـنـيـا وـأـعـمـالـ الـآـخـرـة»<sup>(١)</sup>.

وـبـهـذا يـظـهـرـ أنـ التـوـجـهـ العـلـيـ نـحـوـ المـطـالـبـ الـكـفـائـيـ منـ الـأـهـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ بـمـكـانـ؛ وـهـذـهـ المـطـالـبـ لـيـسـتـ عـلـىـ درـجـةـ وـاحـدـةـ، وـالمـطـالـبـونـ بـهـاـ لـيـسـواـ صـنـفـاـ وـاحـدـاـ؛ وـأـنـ ماـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ، قـدـ يـكـونـ مـنـ الـمـقـاصـدـ، وـقـدـ يـكـونـ مـنـ الـوـسـائـلـ؛ وـلـذـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ نـظـرـةـ وـاحـدـةـ؛ بـلـ لـابـدـ أـنـ يـتـمـ الـبـحـثـ فـيـهاـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ، وـأـنـ تـوزـعـ عـلـىـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ بـحـسـبـ مـاـ يـنـتـنـاسـبـ مـعـ اـحـتـيـاجـاتـهـ مـنـ التـوزـيعـ؛ كـما قـالـ الشـاطـيـ: «فـأـنـتـ تـرـىـ أـنـ التـرـقـيـ فـيـ طـلـبـ الـكـفـائـيـ لـيـسـ عـلـىـ تـرـتـيبـ وـاحـدـ، وـلـاـ هـوـ عـلـىـ الـكـافـةـ بـإـطـلاقـ، وـلـاـ عـلـىـ الـبـعـضـ بـإـطـلاقـ، وـلـاـ هـوـ مـطـلـوبـ مـنـ حـيـثـ الـمـقـاصـدـ دـوـنـ الـوـسـائـلـ، وـلـاـ بـالـعـكـسـ؛ بـلـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ نـظـرـ وـاحـدـ حـتـىـ يـفـصـلـ بـخـرـوـ منـ هـذـاـ التـفـصـيلـ، وـيـوـزـعـ فـيـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ بـمـثـلـ هـذـاـ التـوزـيعـ. إـلـاـ؛ لـمـ يـنـضـبـطـ القـولـ فـيـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ»<sup>(٢)</sup>.

### استنتاجات عامة:

١ - ليس فيما سلكه العز من منهج في النظر الفقهي المقاصدي إلى الولايات العامة وكيفية التعامل معها عند فسادها، ما يفيد تطوير الأحكام الشرعية لتكرис المفاسد الاجتماعية، أو تزكية الأنظمة الاستبدادية، أو التطبيع مع واقع الفساد العام؛ وإنما ذلك هو روح التشريع الإلهي ولب مقاصده.

(١) المواقفـاتـ، جـ ١ـ صـ ٢٨٦ـ.

(٢) المواقفـاتـ، جـ ١ـ صـ ٢٨٦ـ.

فالشريعة لم تأت لتترك الناس في حيرة من أمرهم؛ لا يدركون ماذا يفعلون؟!  
وقد شغر الزمان عن دولة الإسلام، وولى زمن العدل الراشدي، وأصبح أبناء الأمة  
كالأيتام في مأدبة اللثام!! بل جاءت لتسعف الجميع بما يخدم مصالحهم ويرفع  
عنهم الحرج ما أمكن كلما احتاجوا لذلك.

٢ - إن ما قرره العز والشاطي بشأن الأنظمة الاستبدادية الظالمة، يجب أن  
لا يفهم معزولاً عن سياقه التاريخي، ولا مفصولاً عما آلت إليه أوضاع الأمة  
وأحوالها الخاصة وال العامة من تراجع عن مقاصد الإسلام ومطالبه، ولا بعيداً عن  
منطق الموازنة والترجح بين المصالح والمفاسد. أو بين شر الشررين في حالات  
الظروف الملحة، أو وقت الحاجات الماسة، التي قد يباح فيها ما لا يباح في غيرها  
من الأحوال العادية، وساعة الاستقرار والاطمئنان العام.

فهذا كله لم يغفله علماؤنا وهم ينظرون في كيفية التعامل مع دول التوريث  
العائلي، وولايات التغلب العسكري - قد يها وحديثاً - وقد أصبحت في منعة من  
قواتها المسلحة، واستعلاماتها العامة، واستخباراتها المتنوعة، ودعم حلفائها وامتعاض  
جماهير الأمة من فسادها وإفسادها وقد عجزت عن تغييرها بما هو أصلح منها.

٣ - لا شرعية لكل الأنظمة الظالمة من الناحية المبدئية؛ لأنخرافها عن  
مقاصد الشريعة وإضرارها بمصالح الأمة. إلا أن كيفية إصلاحها ظلت محكومة  
عند جميع المدارس الإسلامية بفقه المقاصد واستحضار المآلات، وسياسة التنزييل  
ومنهج الميزانات والترجح بين المفاسد الواقعية أو المتوقعة<sup>(١)</sup>. وهو ما يدل على وعي  
علمائنا باللحظة التاريخية التي عاشوها وقدرتهم على تقديم الحلول الممكنة لمعالجة ما

(١) مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية، ص ٣٨٦ - ٣٨٨.

كابدوه من المشاكل الواقعية أو الطارئة. فهل علينا اليوم في مستوى اللحظة التاريخية التي تعيشها الأمة في خضم الأحداث الجارية العاتية عبر ربوع دار الإسلام؟ ذلك ما ستجيب عنه الأيام، وما الصبح ببعيد.

٤ - لقد سبق الإمام الشاطي هذا العصر بما وضعه من خطة عملية متكاملة للنهوض بالمصالح العامة، بحيث لم يصل العقل الغري إلى ما قعده في مجال التربية والتعليم منذ ما ينادى ستة قرون ونصف؛ إلا في القرن الماضي. وللأسف فإن العقل العربي الإسلامي لم يستفاد من إبداعات هذا الإمام شيئاً في خدمة مصالح أمته إلى اليوم.

٥ - لئن استدرك الأستاذ جمال الدين عطية على الشاطي قائلاً في حديثه عن حصر المقاصد الضرورية في خمسة: «ولكن الشاطي وقف عند هذا الحد، ولم يتابع الفكرة حتى نهايتها بتحديد مقاصد للجماعة إلى جانب مقاصد الفرد»<sup>(١)</sup>. فإنه لم يجد ما يؤصل به قراءته المعاصرة لمقاصد الجماعة. غير كلام الشاطي!<sup>(٢)</sup> ولذلك فإنه

(١) عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق: سوريا، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. ص ٩٤.

(٢) قال جمال الدين عطية: «كتب الإمام الشاطي - وهو بصدق وضع التصور العملي لمارسة فروض الكفاية - إن مواهب الناس مختلفة، وقدراتهم في الأمور متباعدة ومتفاوتة، فهذا قد تهأّل للعلم، وهذا للإدارة والرئاسة، وذلك للصناعة أو الزراعة، وهذا للصراع، والواجب أن يربى كل امرئ على ما تهأّل له، حتى يربى كل واحد فيما غالب عليه وما لا يليه... وبذلك يربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم، ويتبيّن أن تحقيق الفروض الكافية واجب على الجميع، وكل بقدر ما تهأّله له قدراته، فالقادر عليه أن يقوم بالعمل بالفعل، وغير القادر عليه أن يمكن القادر، وبذلك يكون تحقيق العمل قد وقع من الجميع في الجملة». انتهى مضمون كلام الشاطي.

لم يأت بجديد في فروض الكفاية (مقاصد الجماعة)، غير إعادة إنتاج ما أنتجه صاحب المواقفات منذ قرون. فأي تناقض هذا؟! وعلى كل، فـ«من الإبانة عزو الفوائد إلى أهلها، ونسبتها إلى السابقين إليها»<sup>(١)</sup>. فذلك من بركة العلم ومقتضياته.

٦ - لقد كان كل من العز والشاطيء على درجة عالية من الواقعية؛ فقد اجتهد كل منهما في تأصيل مقاصد الشارع، وتنزيتها بما يحفظ المصالح العامة، بعيداً عن النظرة العدمية التي لا تفرق بين ما ينبغي في الحالات العادلة المستقرة، وما يلزم في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورات الخاصة أو تستدعيها الحاجات العامة؛ ومن راجع أعمالهما العلمية في مجال فقه المقاصد والمصالح؛ وقف من هذا على علم.

= إن مثل هذا التخطيط الجماعي، لتحقيق غرض جماعي، ولرفع إثم جماعي، لا يمكن تصوره إلا في جماعة موحدة الفكر والشعور. وهذا ما نفتقده في عالم الإسلام اليوم، وما ينبغي أن نحرص عليه كبداية للطريق».

الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر. دار الهادي. ط. ١. ٢٠٠١/٤٢٢. ص ١٨٥.

(١) اللقاني، إبراهيم. قضاء الظرف في تزهوة النظر في توضيح نخبة الفكر، مخطوط بالخزانة العامة، الرباط، رقم:

## الفصل السابع

قضية المقاصد واعتبار المآلات في فقه الإمامين



تقديم:

من أهم الأصول المنهجية التي برع فيها العقل الأصولي المقاصدي؛ «أصل اعتبار المال»؛ بحيث لا يمكن الحديث عن «فقه المقاصد والمصالح» دون «استحضار الملايات، ونتائج التصرفات». إذ بينما علاقة عضوية لا انفصام لها. ولذلك؛ ليس المهم عند المجتهد الحق؛ تطبيق القوانين الشرعية بخفايرها حرفاً بحرف؛ وإنما المهم هو تنزيتها على الواقع بما يتحقق مقاصد الشارع منها. وهو ما ينبغي التأكيد منه ابتداء؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنظر فيما يترب على أفعال المكلفين من ملايات ونتائج عملية. فإذا تيقن المجتهد أو رجح لديه أن الأفعال موافقة لمقاصدها، آتية بنتائجها المرجوة منها؛ وهي جلب ما غالب على الغبن من مصالحها، أو درء ما رجح من مفاسدها بقدر الإمكان؛ أجراها دون تردد. لكن إذا ظهر له أن نتائج الأفعال آتية بعكس مقاصدها؛ بحث لها عن مخرج شرعي في قاعدة آخرى حتى تأتي موافقة لمقاصد الشارع منها. لأن الأحكام ليست بمقاصدها فقط، وإنما هي بما لا تها أيضاً. فإذا حصلت مصالح الامتثال، وانتفت مفاسد الاجتناب؛ فذلك محض الفقه في دين الله، وإلا فلا فقه. وهو ما يفيد بأن قيمة الاجتهاد الحقيقة إنما تظهر في النتائج التطبيقية الموافقة لقصد الشارع في الواقع؛ ولذلك فإن إهمال النظر فيما ينتجه عن الأفعال الخاصة أو العامة من عواقب وملايات صالحة أو فاسدة؛ عمل مناقض لقصد الشارع، ومعلوم أن كل ما ينافي مقاصد الشارع، ولا يتحقق مراده من التشريع؛ فلا قيمة له، وهو مطرح مردود على صاحبه من كان.

وبهذا يتضح أن فقه الملايات فقه منهجي بامتياز، بموجبه تنزل الأحكام الشرعية على الواقع بما يتحقق مقاصدتها في الخلق؛ جلباً لما فيه مصالحهم، أو دفعاً لما فيه مفاسدهم في الدارين.

وعليه؛ فما قول الإمامين في فقه الملايات تعريفاً واعتباراً؟ ذلك ما نبسطه في

المبحثين الآتيين:

## المبحث الأول: مفهوم المآلات

### المطلب الأول: تعريف المال لغة

إذا رجعنا إلى قواميس اللغة العربية؛ وجدنا لفظ «المآل» يتعدد بين معنيين متضادين؛ أو همما: بداية الشيء ومقدمته. وثانيهما: نهايته وخاتمه؛ كما هو المستفاد من قول ابن فارس: «أول) الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه. أما الأول، فال الأول. وهو مبتدأ الشيء، والمؤنثة الأولى...»

والأصل الثاني؛ قال الخليل: الأيل الذكر من الوعول، والجمع أيائل. وإنما سمي أيلاً لأنَّه يُؤُول إلى الجبل يخْصَّن... وقولهم: آل اللبن أي خثر، من هذا الباب؛ وذلك لأنَّه لا يختبر إلا آخر أمره... وأل يُؤُول أي: رجع... ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبتُه وما يُؤُول إليه، وذلك قوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ» [الأعراف: ٥٣]. يقول: ما يُؤُول إليه في وقت بعضهم ونشرورهم... يريد مر جهه وعاقبته. وذلك من آل يُؤُول»<sup>(١)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «أول) الأول: الرجوع. آل الشيء يُؤُول أولاً وما لا رجع... وفي حديث ابن عباس: «اللهُمْ فَقِهْهُ فِي الدِّين وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ» قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يُؤُول إلى كذا أي رجع وصار إليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ١٥٨.

(٢) لسان العرب، ج ١١ ص ٣٢٠. و تاج العروس، ج ٢٨ ص ٣١.

وجاء في المعجم الوسيط: «آل إليه أولاً وإيالاً وأيلولة ومالاً رجع وصار»<sup>(١)</sup>. وبهذا نخلص إلى أن من معانٍ «المآل» في لسان العرب: مبدأ الأمر ومتناهٍ وعاقبته ومرجعه وما يصير إليه.

## المطلب الثاني: تعريف المال اصطلاحاً

مصطلح «المآل» قديم التداول في الدرس الفقهي الأصولي؛ بحيث لا يخلو مذهب من استحضاره في النظر إلى الأحكام قبل تنزيلها على الواقع؛ وهو ما تشهد له مؤثرات أئمة المدارس الفقهية المشهورة<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٣٣.

(٢) من مؤثرات مدرسة الأحناف، قول الكاساني: (ت: ٥٨٧) «فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المال». علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في تزييب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت: د. ط، ١٩٨٢. ج ٤ ص ١٧٣.

وقول ابن عابدين: (ت: ١٢٥٢) «وأنت خبير بأن الوقف لا بد أن يكون فيه حق الله تعالى إما حالاً أو مالاً». ابن عابدين. محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: د. ط، ١٤٢١/٢٠٠٠، ج ٤ ص ٤١٠.

ومن مؤثرات مدرسة المالكية، قول القرافي: «الفرق الرابع والخمسون بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل. وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال، وهو واجب في المال... فظاهر بهذه المسائل الفرق بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ولا في المال وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المال». الفروق، ج ٢ ص ٤٣.

ومن مؤثرات مدرسة الشافعية، قول الجويني: «لو تعددت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ولجر ذلك فتونا من الخبال، ولم يبق ذو مال بماله، لا في حالة ولا في مآلها». غيات الأمم، ص ١٩٥.

وهذا الاتفاق المذهبى على استحضار المآلات واعتبارها في الأفعال والتوازن هو ما قرره الشاطي حين أخذ في تأصيل مسألة النظر في مآلات الأفعال. وقد ختمه بقول ابن العربي: «اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «ويحصل من بمجموع ما نفيناه وأبنته أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال». غيات الأمم، ص ٢٩٧.

ومن مؤثرات مدرسة الحنابلة، قول ابن قدامة: (ت: ٦٨٢م) «والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الظاهر ويتييم، لأن وجود التجسس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، فكذلك في المال. وخوف العطش في اباحة التيمم كحقيقةه». ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت: ط١، ١٤٠٥هـ، ج ١ ص ٨١. وقول ابن تيمية: «وكل منفعة تحصل بهذا السبب، (تناول الحشيشة) فإنها تتقلب مضرة في المال». مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٢٣.

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٨٢. وهذا نص ابن العربي بالحرف: «وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلاف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها. وهي النظر في المال».

كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج ٢ ص ٨٦٦.

ولست أدرى كيف يحيى ابن العربي اتفاق سائر العلماء على مسألة النظر في المال؛ وينقضه في ذات الوقت بقوله: «ومالك إنما نظر إلى المال، فركب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء، والجنة فيه لمالك يينة». كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج ٢ ص ٨٢٢.

ولو أنه قال: إن نظر مالك إلى المال أكثر من غيره لا أنه خاص به، لأنصف، كما أنصف القرافي في كلامه عن المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، في كتابه: شرح تحقيق الفصول، ص ٤٤٦ - ٤٥٢.

وللتنبيه؛ فقد نسب د. الحسان شهيد النص المذكور قبل، إلى ابن العربي بما لا يمت للفظه بصلة؛ قائلاً: «يذكر ذلك ابن العربي: إنه ينظر (يعني مالكا) في الأفعال إلى المال فيركب عليه الحال، ويقرر الأحكام الفقهية المناسبة لكل فعل، ونظره في المال هو الذي جعله يقول بالذرائع ونشره بها». ابن العربي. كتاب القبس. ج ٢ ص ٧٨٥، ٧٨٦.

وقد راجعت كتاب القبس، فلم أجده هذا النص فيما أحال عليه. والظاهر من لائحة المصادر والمراجع أنه لم يعتمد على كتاب القبس، إذ لا وجود له فيها. ولعله أحدهذه عن: علوى، أحد أحزمي.

وهو ما يقطع بأن مصطلح «المآل» لم يكن غائباً عن الحقل الدلالي الفقهي والأصولي، وإنما ظل حاضراً فيما بقوه؛ سواء بمعناه المنهجي التنزيلي للأحكام على أفعال المكلفين؛ كما هو مؤدى كلام الكاساني، والقرافي، وابن تيمية، وابن قدامة، وابن عابدين، أو بمعناه اللغوي العام؛ كما هو الظاهر من كلام الجويني. وعلى الرغم من كل هذا الاهتمام بمصطلح «المآل»، لم أقف له على تعريف واضح عند هؤلاء الأعلام، ولا عند غيرهم من قرأت لهم.

=«أصول الاستبطاط عند المالكية كما حددها أبو بكر بن العربي المعافري». مجلة دعوة الحق، ع ٣٤٨، س ٤٠، ١٤٢٠ / ١٩٩٩، ص ١٠٣ كذا تشهد به إحالته في الهاشمي ٤٦ من كتابه: الخطاب النقدي الأصولي، ص ٤٤. وقد كان عليه ألا يحيط على كتاب القبس ما دام أنه لم يرجع إليه عملاً بما يقتضيه منهج التوثيق العلمي.

## المبحث الثاني: المآلات في فقه الإمامين

### المطلب الأول: المال في اصطلاح الإمامين

ليس فيما وقفت عليه من مصنفات العز ذكر لمصطلح «المال» بأي صيغة من الصيغ. وهذا بخلاف مؤلفات الشاطبي؛ فقد تردد فيها مصطلح «المال» بكثرة وبصيغ متعددة؛ كما سيتضح بعد قليل.

وهذا لا يعني أن العز لم يهتم بنتائج الأفعال وما لاتها، بل بالعكس فقد عبر عما يقع منها في الحال بـ«الناجز» وـ«الواقع» وعما يترب عنها في المال بـ«المتوقع» كما في قوله: «فصل في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد». وقد جاء فيه: «المصالح والمفاسد ضربان أحدهما ناجز والثاني متوقع».

فقتل المؤذيات عند صياغتها مفسدة للصلائل؛ فآخره مصلحة للمحصول عليه ناجزة، ولو لم يصلْ لكان قتلها مفسدة ناجزة لها درءاً لمفسدة متوقعة منها... والأمر بالمعروف تارة يكون لمصلحة كالأمر بالواجبات على الفور، وتارة يكون لمصلحة متوقعة أكثر من الناجزة. والإمامية العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتفوقة، وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتفوقة..<sup>(١)</sup>. وقد أشار في سياق آخر إلى ذات المعنى بما نصه: «تنقسم المصالح والمفاسد إلى... آجل أخرمي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقعي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٤٥.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٧٩.

ولمزيد من التوضيح؛ فقد تساءل العز بضمير المجهول: «فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة حقيقة لتحقق مفسدة متوجهة؟ ثم أجاب. «قلنا: لما غالب وقوع هذه المفسدة جعل الشعـر المتوقع كالواقع، فإن العـلوـق غالـبـ كثـيرـ، والـشـعـر قد يـحـتـاطـ لـما يـكـثـرـ وـقـوـعـهـ اـحـتـياـطـهـ لـما تـحـقـقـ وـقـوـعـهـ»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على أن التعبير بـ«النـاجـزـ» وـ«الـوـاقـعـ» عن «الـحـالـ»، وبـ«المـتـوقـعـ» عن «المـآلـ» سـيـانـ. قول الشاطـيـ: «وـعـلـىـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ لاـ يـلـحـقـ العـاـمـلـ ضـرـرـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ ماـ يـلـحـقـ الجـمـيعـ أـوـ أـقـلـ، وـلـاـ يـكـونـ مـوـقـعاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ضـرـرـاـ نـاجـزاـ. إـنـاـ هـوـ مـتـوقـعـ»<sup>(٢)</sup>. وجاء عنهـ في سـيـاقـ آخـرـ ماـ نـصـهـ: «إـذـاـ نـظـرـتـ فـيـ كـلـيـةـ شـرـعـيـةـ فـتـأـمـلـهـاـ تـجـدـهـ حـامـلـةـ عـلـىـ التـوـسـطـ؛ إـنـ رـأـيـتـ مـيـلاـ إـلـىـ جـهـةـ طـرـفـ مـنـ الـأـطـرـافـ؛ فـذـكـ فيـ مـقـابـلـةـ وـاقـعـ أـوـ مـتـوقـعـ فـيـ الـطـرـفـ الـآخـرـ»<sup>(٣)</sup>! وقال أـيـضاـ: «إـنـ المـفـاسـدـ الـتـيـ حـرـمـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـأـجـلـهـاـ، وـاقـعـةـ أـوـ مـتـوقـعـةـ»<sup>(٤)</sup>.

ومن اللافت للنظر في كلام الإمامين عن مصطلح «المـآلـ»، أن العـزـ لمـ يـعـنـ بـتـعرـيفـهـ أـصـلـاـ، بـيـنـمـاـ اـكـتـفـيـ الشـاطـيـ فـيـ بـقـولـهـ: «وـالـمـسـبـاتـ هـيـ مـالـاتـ الـأـسـبـابـ، فـاعـتـبارـهـاـ فـيـ جـريـانـ الـأـسـبـابـ مـطـلـوبـ، وـهـوـ مـعـنـىـ النـظـرـ فـيـ الـمـالـاتـ»<sup>(٥)</sup>. وهذا يـعـنـ أـنـ الـأـسـبـابـ هـيـ الـأـفـعـالـ، وـالـمـسـبـاتـ هـيـ الـمـالـاتـ النـاتـجـةـ عـنـهاـ، وـهـوـ مـاـ يـفـيدـ بـأـنـ الـمـالـاتـ هـيـ: «الـنـظـرـ فـيـ مـقـاصـدـ الـأـفـعـالـ وـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ مـصـالـحـ أـوـ مـفـاسـدـ».

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤٦.

(٢) المواقفـاتـ، ج ٣ ص ٦٥.

(٣) المواقفـاتـ، ج ٢ ص ٢٨٦.

(٤) المواقفـاتـ، ج ٤ ص ٥٤.

(٥) المواقفـاتـ، ج ٥ ص ١٧٩.

وذلك باعتبار أن «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانٍ لها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات»<sup>(١)</sup>. وهو ما يقطع بأن «الأشياء إنما تحل وتحرم بما آلاتها»<sup>(٢)</sup>. أي؛ بما يتربّب عليها من مصالح تحلّها، أو مفاسد تحرمها.

## المطلب الثاني: اعتبار المآلات في فقه الإمامين

إذا سلم بأن «المآلات»؛ هي العاقد المنتظرة، والتتائج المرتقبة، والمسبيات المتوقعة من أفعال المكلفين حسنة كانت أو قبيحة، نافعة أو ضارة، صالحة أو فاسدة؛ فهي بهذا المعنى من أهم الآليات المنهجية الدقيقة التي ما فتئ كل من العز والشاطي ينبهان إلى ضرورة إعمالها في تنزيل الأحكام على التوازن بحسب ما يتوقع منها؛ ولذلك فإن الفقيه حقا لا يصدر حكما في نازلة ما حتى ينظر إلى ما قد ينجم عن تنزيتها من نتائج؛ ليس في عاجلها فقط؛ بل في مستقبلها المتوقع سواء في المدى القريب أو المتوسط أو البعيد أيضا؛ فإن كان ما سيترتب عليها صالحا راجحا أوقع الحكم بتطبيقها، وإن كان ما ستؤول إليه فاسدا مرجوها؛ أفتى بمنعها، أو بحث لها عن مخرج آخر بناء على ما يناسبها من القواعد. ومتى لم يظهر له فيها ترجيح؛ توقف فيها وانتظر إلى أن يظهر له فيها ما يرجح فعلها أو تركها؛ وهو ما يقطع بأن النظر في مآلات الأفعال؛ مقصد معتبر شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإجحاف

(١) المواقفات، ج ٣ ص ٢١ .

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ٥٦٦ .

إلا بعد نظره فيما سيصير إليه ذلك الفعل من تأثير إيجابية أو سلبية. وكل هذا بين لا داعي للإطالة فيه؛ فالاستقراء التام لأدلة الشريعة ورائحات أنظار العقول؛ قاضية بمشروعية اعتبار المآلات، فقد يكون العمل في أصله مشروعًا، لكن ينبع عنه لما قد ينتج عنه من مفاسد، أو منوعاً، لكن يترك النبي عنه، ويمكن أن يؤمر به لما قد يترتب عليه من مصالح. وهذا ما مثل له العز بـ«الكذب» في علاقته بحالات اجتماعية متعددة؛ فهو كما قال: «مفاسدة محمرة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة، ويجب أخرى. وله أمثلة:

أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها؛ فيجوز لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلاً لتلك المصلحة. وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته.

الثاني: أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول: ما رأيته. فهذا الكذب أفضل من الصدق، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ الضرر أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم من يريد قتله.

الثالث: أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها هنا حفظ لها، ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان.

الرابع: أن تختبئ عنده امرأة أو غلام يقصدان بالفاحشة، فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما.

الخامس: أن يكره على الشرك الذي هو أقبح الكذب أو على نوع من أنواع الكفر، فيجوز له أن يتلفظ به حفظا لنفسه، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد، دون مفسدة فوات الأرواح.

والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذونا فيه ويئاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبعاض والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد. وتفاوت رتب إثم المتسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمثلة التي ساقها العز: لو جمد على ما تقتضيه بظاهرها من القول بحرمة الكذب فيها، ولم ينظر إلى عواقبها الفعلية ولم يستحضر مآلاتها المتوقعة منها، للحق أصحابها من المفاسد والأضرار ما ينافض قصد الشارع، ولا يقبل به عاقل.

وهذا النظر الاجتهادي المألي هو مما اتفق عليه الإمامان، لكن يبقى ما قرره أبو إسحاق بشأنه متقدما جدا، بحيث لا يضاهيه فيه العز ولا غيره من قبل ومن بعد؛ ذلك أنه لم يكتف بتطبيقه على غرار ما فعل العز؛ بل لقد نظر إليه من جوانب متعددة؛ من حيث تأصيله، وتنزيله، وضابطه، ومؤهلات الناظر فيه، وخاصيته، وكيفية ممارسته، ورسم القواعد المتفرعة عنه. وفيما يلي بيان هذه الجوانب في الفروع الآتية:

(١) قواعد الأحكام، ١٥٢/١، ١٥٣.

## الفرع الأول: تأصيل أصل اعتبار المال

فأما «تأصيل أصل اعتبار المال»؛ فهو ما نص عليه بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... والدليل على صحته أمور:

أحدها: أن التكاليف - كا تقدم - مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الحبوب، وأما الدنيوية، فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسبيات هي مقصودة للشارع. والمسبيات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات...

وقد تقدم أن الشارع قاصد لمسبيات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب.

والثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تكن أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح...

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام، أن المآلات معتبرة في أصل

المشروعة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: تزيل أصل اعتبار المال

وأما «تزييل أصل اعتبار المال»؛ فقد ساق له من الأمثلة القرآنية ما يكفي؛ «ما فيه اعتبار المال على الجملة»<sup>(١)</sup>؛ هنا مع ما أورده من النوازل الخاصة في هذا الشأن، وهي كثيرة؛ منها: توقف رسول الله ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه، مخافة أن يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه. وتركه البيت على ما وجده عليه من بناء؛ لحداثة عهد قومه بکفر؛ خشية أن لا يفهموا قصده؛ فيظنوا أنه جاء ليغير معالم بيت الله الحرام. وتركه للبائلي في المسجد حتى انتهى؛ لئلا يلحقه ضرر الإيقاف، ولا ينجز أكثر من مكان في المسجد. وأيضاً «ما نهى ﷺ عنه من التبعد الخوف الخرج في المال»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك مما ذكره «في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى. حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا؛ لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو منوعاً؛ لكن يترك النبي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالباً تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز؛ فالالأصل على المشروعية؛ لكن مآلها غير مشروع؛ والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الخرج كلها؛ فإن غالباً سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهرها...»

وسائل الترخصات التي على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٨٠.

(٢) المواقف، ج ١ ص ٢٤٧.

منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: ضابط أصل اعتبار الملايات

وأما «ضابط أصل اعتبار الملايات»؛ فهو ما عبر عنه بقوله: «وضابطه، أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله؛ فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول؛ فإن قبلتها، فلك أن تكلم فيها، إما على العموم، إن كانت مما قبلتها العقول على العموم، وإما على الخصوص؛ إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الرابع: مؤهلات الناظر في أصل اعتبار المال

وأما «مؤهلات الناظر في أصل اعتبار المال»؛ فقد فرق فيه أبو إسحاق بين من هو في الدرجة الدنيا من التحصيل العلمي، ومن هو في الدرجة الوسطى، ومن هو في الدرجة العليا؛ فنوع منه من لم يتأهل للإجتهداد، وذكر الخلاف في من اضطلع بمعرفة ما يفتقر إليه الإجتهداد من دراية بمقاصد الشريعة، لكنه لما يتحقق بها على الوجه الأكمل. وانتهى إلى «وقفه» على من تجاوز المرتبتين السابقتين، و«تحقق بالمعنى الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصدّه التبحر في الاستبصار

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨٢ - ١٩٥.

(٢) المواقف، ج ٥ ص ١٨٣، ١٨٤.

بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر... وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهد من صاحبها، وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها، فإن صاحبها محکوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معانها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها، وإن كانت محکوماً عليها تحت نظره وقهره؛ فهو صاحب التكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتساب للاجتهد، والتعرض للاستنباط...

ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسن في العلم والعالم والفقير والعاقل؛ لأنَّه يربى بصنغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم، وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الخامس: خاصية الناظر في أصل اعتبار المال

وأما «خاصية الناظر في أصل اعتبار المال»؛ فقد حصرها الشاطبي في ميزتين أساسيتين:

«أحدهما؛ أنه يحبب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص؛ إن كان له في المسألة حكم خاص؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية؛ فإنه إنما يحبب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاصة.

والثاني أنه ناظر في الملافات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك ولا يالي بمالـالـ. إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما وكان في مساقه كليـاـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقفـاتـ، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٢) المواقفـاتـ، ج ٤ ص ٢٣٣.

معنى؛ أن العالم المألي الحكيم؛ هو الذي لا يحيط على المسألة حتى يحيط بها من جميع جوانبها، ويقبلها على مختلف وجهاتها، وينظر في مصالحها أو مفاسدها الواقعة أو المتوقعة؛ بحيث متى كان الجمع بين تحصيل مصالحها وتجنب مفاسدها ممكناً؛ عمل به بناء على قاعدة: تقديم الجمع على الترجيح، وإلا اتقل إلى إعمال قاعدة: الموازنة والترجيح، وما ترجم له حينئذ؛ قضى فيه بما يناسبه من أحكام الشريعة؛ بينما غيره؛ يحيط ابتداء وبشكل عام، ودون أن ينظر في أحوال السائل، ولا فيما يناسب أسئلته من الإجابات الشرعية، ولا في نتائج ما يمكن أن يترتب على فتواه من نتائج؛ قد تكون أضر بمصالحة.

### الفرع السادس: كيفية النظر في أصل اعتبار المال

وأما «كيفية النظر في أصل اعتبار المال»؛ فحصل لها أن «المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإهمام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروع لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ؛ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية؛ وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٧٨.

وجملة القول: إن «اعتبار المآلات» من المسالك المنهجية التنزيلية للأحكام الشرعية على الواقع العملي بالاتفاق؛ إذ لا يمكن تزيل الحكم على جميع الحالات بشكل آلي؛ بل لا بد من النظر في الأحكام والواقع؛ فتعطى كل واقعة ما يناسبها من أحكام الشريعة؛ بحسب ما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، وهي مآلاتها. وهذا يعني أن الحكم يتغير بتغير المآلات؛ فإن كان مآل الفعل مصلحة أذن فيه، وإن كان مفسدة لم يسمح به. وإذا لم يتضح الأمر؛ يعدل عنه إلى حل آخر أرجح مصلحة أو أقل مفسدة؛ وإلا فالتوقف فيه حتى يتضح أمره؛ فيحكم عليه بما يوافق مآلـه من المصالح أو المفاسد.

#### الفرع السابع: رسم القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المال

وأما «القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المال»، فقد نظمها في خمس قواعد منهجية عملية؛ وهي: «قاعدة سد الذرائع»، و«قاعدة الحيل»، و«قاعدة مراعاة الخلاف»، و«قاعدة الاستحسان» و«قاعدة: المصالح المشروعة لا ترفعها العوارض الخارجية».

وبالجملة؛ فالغرض الأصلي الكلي الذي راشه الشاطبي من «النظر المالي» بجميع تجلياته؛ إنما هو رعاية مصالح الناس أفراداً وجماعاً، وهذا هو جوهر نظرية المقاصد التي اشتهر بها. وفيما يلي تقرير ما انبني على النظر في ذلك الأصل من قواعد باختصار في المطلب الآتي.

### المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن «أصل المال»

#### الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع

عرف الشاطيـيـ هذه القـاعـدةـ بـمـاـ يـكـشـفـ عـنـ حـقـيقـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـقـاعـدةـ الذـرـائـعـ...ـ حـقـيقـتـهـ التـوـسـلـ بـمـاـ هـوـ مـصـلـحةـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ»<sup>(١)</sup>.ـ وـتـأـتـيـ عـنـدـهـ بـمـعـنىـ «ـمـنـعـ الجـائزـ؛ـ لـأـنـهـ يـجـرـإـلـىـ غـيرـ الجـائزـ»<sup>(٢)</sup>.ـ وـكـذـلـكـ بـمـاـ يـفـيدـ الرـجـوعـ إـلـىـ «ـطـلـبـ تـرـكـ ماـ ثـبـتـ طـلـبـ فـعـلـهـ لـعـارـضـ يـعـرـضـ»<sup>(٣)</sup>.ـ وـهـيـ عـنـدـهـ «ـمـنـ الـأـصـولـ الـقـطـعـيـةـ فـيـ الشـرـعـ»<sup>(٤)</sup>.ـ كـمـاـ أـنـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـاصـدـيـةـ الـكـلـيـةـ،ـ ذـاتـ الـأـبعـادـ الـعـمـلـيـةـ التـطـبـيـقـيـةـ الـتـىـ بـنـاهـاـ الشـاطـيـيـ عـلـىـ «ـالـنـظـرـ فـيـ أـصـلـ الـمـالـ»ـ.ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـفـعـلـ قـدـ يـكـونـ مـبـاحـاـ صـحـيحـ الـظـاهـرـ؛ـ لـكـنـ مـاـلـهـ فـاسـدـ.ـ وـمـعـلـومـ أـنـ كـلـ مـاـ كـانـ مـاـلـهـ فـاسـدـ؛ـ فـكـمـهـ الـفـسـادـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ حـسـنـ نـيـةـ فـاعـلـهـ أـوـ سـوـءـ قـصـدـهـ.ـ وـهـوـ مـاـ يـفـيدـ بـأـنـ «ـهـذـاـ أـصـلـ يـقـومـ فـيـ أـسـاسـهـ عـلـىـ إـبـطـالـ كـلـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ تـعـطـيلـ أـحـکـامـ الشـرـعـ،ـ وـذـرـيـعـةـ إـلـىـ غـيرـ مـاـ قـصـدـهـ مـنـ مـصـالـحـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقـاتـ، جـ ٥ـ صـ ١٨٣ـ.

قال ابن العربي: «الذرائع: و معناها كل فعل يمكن أن يندفع به. أي، يتوصل به إلى ما لا يجوز». كتاب القبس ج ٢ ص ٧٨٦.

(٢) الاعتصـامـ، جـ ١ـ صـ ١٧٧ـ.

(٣) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٥٠٩ـ.

(٤) المواقـاتـ، جـ ٣ـ صـ ٢٦٣ـ.

(٥) الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطيـيـ إـلـىـ التـجـدـيدـ الـمـعاـصـرـ، صـ ٤٢ـ.

والذرائع من القواعد المتفق على اعتبارها في الجملة بالاستقراء، بحيث «لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف»<sup>(١)</sup>. وكيف لا، وقد شهدت لها «خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً»<sup>(٢)</sup>. وهي مما حكمه مالك في أكثر أبواب الفقه إلى حد الاشتهر بها<sup>(٣)</sup>. ولهذا وجدنا الشاطبي يتولى بها في معالجة ما يحصل من تعارض بين مصالح الناس جلباً لها، أو دفعاً لما قد يلحقها من مفاسد ومضار، سواء في خاصة أفرادهم، أو عموم مجتمعهم.

ولأهمية هذه القاعدة، فقد دق النظر فيها بعد فراغه من تأصيل «أصل اعتبار المال» وجعلها في مقدمة ما تفرع عنه من قواعد، وقسمها إلى ثلاثة أقسام؛ فقال: «إن الذرائع على ثلاثة أقسام:

منها: ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤدي إلى سبّ الله تعالى، وكسَبِّ أبيي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سبّ أبيي الساب... وحرر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

ومنها: ما لا يسد باتفاق، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه، أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر

(١) المواقفات، ج ١ ص ٣٩١.

(٢) المواقفات، ج ٤ ص ٦٧.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ١٨٣.

قال القرافي في سياق كلامه عن اختصاص المالكية وإنفرادهم بأصل سد الذرائع: «اعتبرنا نحن التزيرية وخالفنا فيها غيرنا، فخاصل القضية: أنا قلتا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا». شرح تنقية الفصول، ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

التجارات، فإن مقصودها الذي أتيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة لأخذ أكثر منها.

ومنها: ما هو مختلف فيه<sup>(١)</sup>. كبيوع الآجال<sup>(٢)</sup>.

وهذا التقسيم الشاطي؛ لا يكاد يختلف عما قرره القرافي في: «الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها»؛ إذ قال: «اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء. وهي ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه.

فالملجمع على عدم سده؛ كالمنع من زراعة العنبر خشية انحر، والتجاور في البيوت خشية الزنا؛ فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ١٣١.

(٢) قال الشاطي: «فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن يابع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغوا لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة.

ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المال أيضاً، لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل مصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منها لها مآلها، وما لها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا، إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنع». المواقفات، ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٥.

قال القرافي: «وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالقنا غيرنا». شرح تتفيق الفصول، ص ٤٤٨.

وما أجمع على سده؛ كالمخ من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكخمر الآبار في طرق المسلمين؛ إذا علم وقوعهم فيها، أو ظن. وإلقاء السم في أطعمةهم؛ إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. والختلف فيه؛ كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا. وكذلك الحديث معها، ومنها يوم الآجال عند مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقد اجتهد الشاطبي في توجيه الخلاف الحاصل في هذه القاعدة بين المالكية والشافعية، بما آلت إلى الوفاق بينهما فيها، وهو الأصل الجامع الذي يشهد له أكثر من دليل؛ كما قال: «ولأجل ذلك يتყق الفريقيان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفاقهم في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام، حتى لا يكون سبباً في سب الله عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا النَّبِيَّنَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْرِيُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق فيها مالك مع الشافعي على منع التوسل، وأيضاً، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتم من لم يظهر منه قصد إلى المنع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغر، وهو دال على القصد إلى المنع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروق. ج ٣ ص ٤٣٦. من المفيد مراجعة ما نص عليه القرافي في الموضوع بكامله.

(٢) المواقف، ج ٥ ص ١٨٥.

ذكر الأستاذ دراز أن معنى الخلاف في أمر آخر: «هو في الحقيقة اختلاف في المنهج الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المنهج في الأنواع كما سبقت أمثلته، فالملك يجعل وجود اللغر في البيعة دليلاً على قصد التوسل المنع، والشافعي يزيد في المنهج دليلاً أخص من هذا، فلو صورت المسألة بأنه باع له حيواناً بعشرة لأجل، ثم بعد شهر خرج إلى السوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضاً =

## الفرع الثاني: قاعدة الحيل

قال الشاطي: «قاعدة الحيل؛ فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أنه متى تسبب الإنسان بفعل مشروع في الظاهر لتحقيق غرض غير مشروع في الأصل؛ فذلك هو عين التحيل العائد على أحكام الشريعة بالنقض العملي، وهو ما عناه الشاطي بقوله: «إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك الحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو الحرم حلالاً في الظاهر أيضاً. فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فكل تسبب من هذا القبيل؛ « فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر، لغور في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع»<sup>(٣)</sup>. من هنا تتجلى علاقة قاعدة الحيل بأصل اعتبار المال؛ فإن الفعل المتحيل به وإن كان في أصله مشروع؛ فإن مآله منافق لقصد الشارع.

= في السوق وقد حالت الأسواق مثلاً أو تغير، فاشتراه بخمسة نقداً، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد المنزع، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد». ينظر: هامش ٤، المواقفات، ج ٥ ص ١٨٦، ١٨٥.

(١) المواقفات، ج ٥ ص ١٨٧.

(٢) المواقفات، ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) المواقفات، ج ٣ ص ١٠٧.

وحتى تكشف حقيقة هذه القاعدة، ويتبين المحظور منها من المباح؛ خصها الشاطبي بواسع النظر<sup>(١)</sup>، فأطرب في بيانها وأفاض في التمثيل لها بأمثلة كثيرة من مجالات مختلفة من المفيد مراجعتها في مظانها<sup>(٢)</sup>.

ومن جملة ما ساقه من أمثلة لتقريب تلك القاعدة من الأفهام: «الواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكن من نوعاً، فإن كل واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(٣)</sup>. وهذا في «إن الحيلة لا تتحقق إلا إذا اتخد التحيل فعلاً ظاهر الجواز أولاً، لتحقيق غرض يتنافى مع ذلك الذي توخاه الشارع، أو لإبطال حكم شرعي»<sup>(٤)</sup>.

و«بهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة؛ نظراً إلى المال»<sup>(٥)</sup>! إلا أن هذا الحكم لا يسري على كل الحيل؛ وإنما ينطبق على ما كان فاسداً منافياً لقصد الشارع فقط، أما ما سوى ذلك من الحيل المفيدة من غير عود بفساد على مقاصد الشارع؛ فباقية على أصل الإباحة؛ كما هو المستفاد من استدراك أبي إسحاق؛ إذ قال: «فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها؛ ما هدم أصلاً

(١) لقد أطال الشاطبي النفس في بحث قاعدة الحيل في المسألة العشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب: «مقاصد المكلف». ينظر: المواقفات، ج ٣، ١٠٦ - ١٣٢.

(٢) المواقفات، ج ٣، ص ١٠٦ - ١٢٨.

(٣) المواقفات، ج ٥، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٤) عمر جديه، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٣٠ م. ص ٢٠١٠/٥.

(٥) المواقفات، ج ٥، ص ١٨٨.

شرعياً ونافض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف

لقد استأثرت هذه القاعدة باهتمام الشاطي؛ فراسل فيها غير واحد من علماء المغرب وتونس، وتساءل عن معناها في المذهب المالكي ابتداء، وانتهى من النظر فيها إلى أن «معنى مراعاة الخلاف... الظاهر فيها أنها اعتبار لخلاف»<sup>(٢)</sup>. وهو ما يبينه أكثر بقوله: «إعطاء كل واحد (من الدليلين المتعارضين) ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف»<sup>(٣)</sup>. ومن ثم، كلما كانت المسائل مختلفة فيها، روعي فيها قول المخالف بعد وقوعها، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي<sup>(٤)</sup>. وهو ما يفيد بأن المالكي يتنازل في هذه الحالة عن رأيه لفائدة الرأي المخالف متى أصبح واقعاً، خشية ما يمكن أن يترتب على تشبثه بمذهبه من مفاسد لا يمكن درؤها، وهو مما يتفق مع مراعاة قصد الشارع ابتداء، وهو رعاية المصالح. وذلك بـ«أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رihan دليل المخالف»<sup>(٥)</sup>.

(١) المواقفات، ج ٣ ص ١٢٤.

(٢) المواقفات، ج ٥ ص ١٠٦.

(٣) المواقفات، ج ٥ ص ١٠٧.

(٤) المواقفات، ج ٥ ص ١٠٦.

(٥) المواقفات، ج ٥ ج ٨ ص ١٠٨.

فالنکاح المختلف فيه مثلاً، «قد يراعى فيه الخلاف؛ فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يقول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توادي مفسدة مقتضي النهي أو تزيده»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أن من مقاصد مراعاة الخلاف؛ تقرير وجهات النظر بين المذاهب واحترام الرأي المخالف، والحرص على وحدة المسلمين، ورفع الضيق عنهم متى وقعوا في مخالفة شرعية عن جهل لا عن عمد؛ كما هو المستفاد من قول الشاطبي في هذا المعنى: «إن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران:

نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي، وهذا يقتضي الإبطال.

ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يعني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصح له به ما أفسده بخطئه وجehله. وهكذا، لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام؛ لأنه مسلم لم يعand الشارع، بل اتبع شهوته غافلاً عما عليه في ذلك، ولذلك قال تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» [النساء: ١٧]. وقالوا: إن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل، فجري عليه حكم الجاهل، إلا أن يرجح جانب الإبطال بالأمر الواضح، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذا ذاك لا نظر في

المـسـألـة، معـ أنه لمـ يـترـجـحـ جـانـبـ الإـبطـالـ إـلاـ بـعـدـ النـظرـ فـيـ الـمـآلـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ<sup>(١)</sup>!ـ وـفـيـ هـذـاـ مـنـ سـعـاحـةـ إـلـاسـلامـ مـاـ يـغـرـيـ بـحـبـتـهـ وـالـانـتـمـاءـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـالـعـيـشـ فـيـ كـنـفـهـ.

#### الفـرعـ الرـابـعـ: قـاعـدةـ الـاسـتـحسـانـ

وـهـيـ مـاـ يـنـبـيـ عـلـىـ الأـصـلـ السـابـقـ، وـمـعـنـيـ «ـقـاعـدةـ الـاسـتـحسـانــ»ـ عـنـدـ الشـاطـيـ -ـ الـأـخـذـ بـمـصـلـحةـ جـزـئـيةـ فـيـ مـقـابـلـةـ دـلـيلـ كـلـيـ».ـ وـمـقـضـاهـ الرـجـوعـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـاستـدـلـالـ مـرـسـلـ عـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ فـإـنـ مـنـ اـسـتـحـسـنـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـجـرـدـ ذـوقـهـ وـتـشـيـهـ،ـ وـإـنـماـ رـجـعـ إـلـىـ مـاـ عـلـمـ مـنـ قـصـدـ الشـارـعـ فـيـ الجـمـلةـ فـيـ أـمـثـالـ تـكـلـيـفـاتـ الـمـفـروـضـةـ،ـ كـالـمـسـائـلـ الـتـيـ يـقـتضـيـ الـقـيـاسـ فـيـهـ أـمـرـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ يـؤـديـ إـلـىـ فـوـتـ مـصـلـحةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ أـوـ جـلـبـ مـفـسـدـةـ كـذـلـكـ،ـ وـكـثـيرـ مـاـ يـتـفـقـ هـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ الـضـرـوريـ مـعـ الـحـاجـيـ،ـ وـالـحـاجـيـ مـعـ التـكـمـلـيـ،ـ فـيـكـونـ إـجـراءـ الـقـيـاسـ مـطلـقاـ فـيـ الـضـرـوريـ يـؤـديـ إـلـىـ حـرجـ وـمـشـقةـ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـهـ،ـ فـيـسـتـشـنـيـ مـوـضـعـ الـحـرجـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـحـاجـيـ مـعـ التـكـمـلـيـ،ـ أـوـ الـضـرـوريـ مـعـ التـكـمـلـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ.

وـلـهـ فـيـ الشـعـرـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ كـالـقـرـضـ مـثـلـاـ،ـ فـإـنـهـ رـبـاـ فـيـ الـأـصـلـ؛ـ لـأـنـ الـدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ وـلـكـتـهـ أـبـيـحـ لـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـرـفـقـةـ وـالـتوـسـعـةـ عـلـىـ الـمـحـتـاجـينـ،ـ بـحـيثـ لـوـ يـقـيـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـنـعـ لـكـانـ فـيـ ذـلـكـ ضـيـقـ عـلـىـ الـمـكـفـيـنـ،ـ وـمـثـلـهـ بـعـيـرـةـ بـخـرـصـهـاـ تـمـراـ،ـ فـإـنـهـ بـعـيـرـ الـرـطـبـ بـالـيـابـسـ،ـ لـكـتـهـ أـبـيـحـ لـاـ فـيـهـ مـنـ الـرـفـقـ وـرـفـعـ الـحـرجـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـمـعـرـىـ وـالـمـعـرـىـ،ـ وـلـوـ اـمـتـنـعـ مـطلـقاـ،ـ لـكـانـ وـسـيـلـةـ لـمـنـعـ إـلـاعـرـاءـ،ـ كـاـنـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ لـوـ اـمـتـنـعـ فـيـ الـقـرـضـ لـامـتـنـعـ أـصـلـ الـرـفـقـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للسفر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفتر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه... فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازם الأدلة وما لا تهمها<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الخامس: المصالح المشروعة لا ترفعها العوارض الخارجية

وهذه القاعدة بالخصوص تستدعي كلاماً يكون فيه مد بعض نفس، فإنها موضع مغفل قل من تكلم عليه، مع تأكده في أصول الشريعة<sup>(٢)</sup>. وكثرة الاحتياج إليه، وخاصة عند شغور الزمان عن نظام العدل الإسلامي، وانتشار البلوى بالفساد العام.

لم يبدأ الكلام في هذه القاعدة مع العز الشاطبي؛ وإنما هي مما استأثر باهتمام الجويني والغزالى قبلهما؛ فقد نص إمام الحرمين على أن «فصلها لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل، ولا يضاهيه في الشرف أصل، وقد حار في مضمونه عقول أرباب الألباب، ولم يحم على المدرك السديد فيه أحد الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقف، ج ٥ ص ١٩٣ - ١٩٩.

(٢) المواقف، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) غيث الأئم، ص ٢٩٣.

وتحمل ما اهتدى إليه هذا الإمام في هذه الحالة؛ أنه لو فشا الفساد، وانتشر المنكر، وعم الحرام؛ فلا سبيل إلى حمل الناس والخالة هذه على التخلص عن تحصيل مصالح من المأكل والملابس والمساكن، وما إلى ذلك مما تتوقف عليه حياتهم، والاكتفاء من ذلك بما تدفع إليه الضرورة؛ بل لهم أن يأخذوا من لوازم الحياة ما يحتاجون إليه ولا يقتصرن منها على ما يضطرون إليه من الضروريات؛ وذلك لما يفضي إليه الاقتصار على ضروريات الحياة من انعكاسات سلبية على الجسم البشري بحيث لو ترك الإنسان اكتساب حاجاته من التغذية والستر والماوى والتداوي والنقل وتعاطي المباح من الرياضيات المقوية للأجسام، واكتفى بضروري سد الرمق وستر العورة والعيش في الأكواخ والكهوف، والمشي على الأقدام على الدوام، وحمل الأنفال على الأكفاف باستقرار، لأدى به ذلك إلى المشقة والخرج الذي يعود عليه بفساد البنية وهزال الجسم، وضعف العمل، والانقطاع عن التصرف والتقلب في أمور العيش. وبتعبير الإمام الجويني: «فالقول الجمل في ذلك: إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً؛ فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي زرعها في حقوق آحاد الناس؛ بل الحاجة في الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد لو صابر ضرورته ولم يتعاطف الميّة هلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة هلك الناس قاطبة، ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد. ففهموا ترشدوا؛ بل لو هلك واحد لم يؤد إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تصدى الناس للحاجة هلكوا بالسلوك الذي ذكرناه من عند آخرين... وإذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفاً فلا نكف هذا الضرب من الامتناع. ويحصل من مجموع ما نفييه وأثبتناه أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرار الذي ذكرناه في

أدرج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور العيش.

فإن قيل: هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينفع به المتناول. قلنا: هذا سؤال عم عن مسالك المرشد، فإننا قد أقنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو حرم عند فرض الاختيار. فمن الحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعاً وترفها وتنعيمها؛ فهذا متى البيان في هذا الشأن»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فكل ما من شأنه أن يعطى مصالح الناس أو يلجمهم إلى ما لا يطاق من شظف العيش؛ فهو مضاد لمقدار الشارع ومصالح الإنسان؛ كما هو مقرر في الكتاب، ومفصل في السنة، ومسلم باتفاق العقلاة. ولذلك جاءت الشريعة بما لا حصر له من قواعد التخفيف والتيسير ورفع الحرج والضيق والمشقة عن الحياة الإنسانية، وكل ذلك حتى يحيى الناس في رغد من العيش مادياً ومعنوياً.

وللإمام الغزالى قول فريد في تأصيل كيفية العيش وقت عموم البلوى بالحرام، على نحو أكثر تفصيلاً مما نص عليه أستاذه الجويني؛ من المفيد مراجعته بكماله في مكانه من كتابه: إحياء علوم الدين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قرره إمام الحرمين وأبو حامد؛ لا يكاد يختلف العز والشاطئي عنهما فيه إلا في العبارة؛ بل إنهما ليصرحان بما للجويني والغزالى فيه من سبق. وفي هذا يقول العز: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل

(١) غيث الأئم، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٠٧، ١٠٨.

من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنَّه لو وقف عليها لأُدِي إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصناعَّ والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام.

قال الإمام<sup>(١)</sup> رحمه الله: ولا يتبسط في هذه الأموال كَا يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات، وشرب المستلزمات، ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمات والتكملات<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني؛ إذا وجد الناس أنفسهم في واقع ليس فيه ما يقيمون به أو دهم من الحلال؛ فما عليهم والحالة هذه إلا أن يعملا بما تقتضيه قواعد الحاجة، ولا يقتصرُون على ما تقتضيه قواعد الضرورة فقط؛ فـيأخذون من المحظور ما يكفيهم على مستوى التغذية أو اللباس أو السكن؛ لكن دون أن يصل بهم الأمر إلى حد ما تقتضيه قواعد التحسينيات من الترفه والنعم؛ كما هو المستفاد من قول الشاطي: «لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق؛ فإن ذلك سائع أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت واللبس والسكن؛ إذ لو اقتصر على سد الرمق؛ لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا وفي ذلك خراب الدين، ولكنه لا ينتهي إلى الترفه والنعم، كـا لا يقتصر على مقدار الضرورة».

(١) يقصد إمام الحرمين.

(٢) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٣١٣، ٣١٤.

وهذا ملائم لتصرفات الشعع وإن لم ينص على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل الميّة للمضطرب والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكي ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي الخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال هل يجوز له الشبع أم لا؟ وأيضاً، فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصّر عن ذلك.

وقد بسط الغزالى هذه المسألة في الإحياء بسطاً شافياً جداً وذكرها في كتبه الأصولية كـ«المنخول» وـ«شفاء العليل»<sup>(١)</sup>. وبهذا يظهر أنه لا خلاف بين الإمامين في هذه النازلة.

إن قاعدة التحفظ عن ملابسة المنكر متى طبق الأرض وعم البشرية؛ وجه من أوجه «أصل الاستحسان»؛ كما قال أبو إسحاق: «ومن هذا الأصل أيضًا تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزم به طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المرية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهاد الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضي، فلا يخرج

هـذا العـارـض تـلـكـ الأمـور عنـ أصـولـها؛ لأنـهاـ أصـولـ الدـينـ وـقـوـاعـدـ المـصالـحـ وـهـوـ المـفـهـومـ منـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ فـيـجـبـ فـهـمـهـماـ حـقـ الـفـهـمـ،ـ فـإـنـهاـ مـثـارـ اـخـتـلـافـ وـتـبـازـعـ،ـ وـمـاـ يـنـقـلـ عنـ السـلـفـ الصـالـحـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ قـضـاـيـاـ أـعـيـانـ لـاـ حـجـةـ فيـ جـرـدـهـاـ حـتـىـ يـعـقـلـ مـعـنـاهـاـ،ـ فـتـصـيـرـ إـلـىـ موـافـقـةـ ماـ تـقـرـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـبـنيـ عـلـىـ اـعـتـارـ مـالـاتـ الـأـعـمـالـ،ـ فـاعـتـارـهـاـ لـازـمـ فـيـ كـلـ حـكـمـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»<sup>(١)</sup>.

وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ جـلـيـاـ أـنـ موـاطـنـ الـاضـطـرـارـ مـغـتـفـرـةـ فـيـ الشـرـعـ.ـ وـقدـ اـسـتـفـرـغـ عـلـيـاـنـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـرـيرـهـاـ،ـ وـتـخـرـيجـهـاـ عـلـىـ مـقـتضـىـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ؛ـ بـمـاـ يـسـاعـدـ عـمـومـ النـاسـ عـلـىـ العـيـشـ بـيـسـرـ وـقـتـ عـمـومـ الـبـلـوـيـ بـالـمـفـاسـدـ وـالـمـنـكـراتـ وـالـإـكـراهـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ.ـ وـاتـهـواـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ الشـرـيعـةـ أـذـنـتـ لـلـنـاسـ فـيـ قـضـاءـ مـأـرـبـهـمـ،ـ وـاـكـتسـابـ حـاجـاتـهـمـ.ـ وـتـنظـيمـ جـمـيعـ عـلـاقـاتـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـشـكـلـ طـبـيعـيـ مـهـماـ بـلـغـ فـسـادـ الـخـيـطـ الـعـامـ.

وـمـاـ قـدـ يـعـتـرـضـ عـمـومـ النـاسـ مـنـ مـنـكـرـ أـوـ فـسـادـ،ـ فـاـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـجـتنـبـوـهـ مـاـ اـسـطـاعـوـاـ،ـ وـمـاـ لـهـمـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ وـلـاـ عـمـدـ،ـ فـلـاـ حـرجـ عـلـيـهـمـ؛ـ كـاـ قـالـ

الـإـمـامـ الشـاطـيـ فـيـ سـيـاقـ آـخـرـ:

«إـنـ القـوـاعـدـ المـشـروـعـةـ بـالـأـصـلـ إـذـاـ دـاـخـلـتـاـ الـمـناـكـرـ كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـمـخـالـطةـ وـالـمـساـكـةـ،ـ إـذـاـ كـثـرـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـاـشـهـرـ الـمـناـكـرـ،ـ بـحـيثـ صـارـ الـمـكـلـفـ عـنـدـ أـخـذـهـ فـيـ حـاجـتـهـ،ـ وـتـصـرـفـهـ فـيـ أـحـوـالـهـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ الغـالـبـ مـنـ لـقـاءـ الـمـنـكـرـ أـوـ مـلـابـسـهـ.

فـالـظـاهـرـ يـقـضـيـ الـكـفـ عـنـ كـلـ مـاـ يـؤـدـيـ بـهـ إـلـىـ هـذـاـ،ـ وـلـكـنـ الـحـقـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ اـقـضـاءـ حـاجـتـهـ،ـ كـانـتـ مـطـلـوـبـةـ بـالـجـزـءـ أـوـ بـالـكـلـ وـهـيـ إـمـاـ مـطـلـوبـ

بالأصل، وإنما خادم للمطلوب بالأصل، لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والخرج، أو تكليف ما لا يطاق. وذلك مرفوع عن هذه الأمة. فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطيع الكف عنه، وما سواه فغفو عنه. لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل، وقد بسطه الإمام الغزالي في كتاب الحال والحرام من الإحياء على وجه أخص من هذا. فإذا أخذ قضية عامة استمر واطرد<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فإن قواعد الضرورة والتيسير والرفق، وعدم تكليف ما لا يطاق، ورفع الحرج عن الأمة؛ من أهم القواعد الشرعية الكفيلة بإمداد الأمة بما يساعد أفرادها ومجتمعاتها على الاستمرار في الحياة إلى نهاية التاريخ، وبدون هذه القواعد لا يستطيع العقل الإسلامي الإجابة عن إشكال كبير مطروح عليه بإلحاح، وهو: كيف يعيش المسلمون عصرهم بالإسلام في واقع موسوم بالمخالفات الشرعية، والإكراهات الواقعية على جميع المستويات، وفي كل المجالات؟

فهل يقاطعون الواقع، ويعزلون العالم، وييلوذون بالقرار نحو الثالث الخالي منه؟ أو يساكنون الحياة، ويعيشون في المجتمع كما هو بشكل عاد، مع التحفظ من مفاسده، والصبر على مكارهه وابتلااته قدر المستطاع؟

إنه لا خيار في النظر المقصادي الشريعي إلا الخيار الثاني، وهو الخيار المواقف لمقداصد الشارع ومصالح الناس. وبدونه تتعطّل جميع المصالح، ويعيش الإنسان في ضيق من العيش، وتؤول حياته إلى نهايتها المحتومة مع استمرار العزلة، ودواوam

المفاصلة. وكل ذلك لم تأت الشريعة به ولا هو من مقاصدتها في الخلق لا في الحال ولا في المآل<sup>(١)</sup>.

### استنتاجات عامة:

- ١ - اعتبار التغيرات المالية من أهم الآليات المنهجية الدقيقة التي اهتدى إليها نظار الفقه المقصادي؛ وأعملوها في البحث عن كيفية تنزيل النوازل بحسب ما يقع حالاً، أو ما يتوقع آجلاً.
- ٢ - إعمال منهج اعتبار المآلات؛ ليس من اختصاص أياً كان، بل هو حبسٌ على الراسخين في العلم، البالغين درجة النيابة العلمية عن الله ورسوله.
- ٣ - لا يمكن تنزيل حكم ما على جميع الحالات بشكل آلي؛ بل لا بد من النظر في الواقعة الحالة أو المتضرة الحال؛ ففيحكم عليها بما يناسبها؛ وهو ما يقطع بأن الحكم يتغير بتغير المال الذي سينتهي إليه؛ إن كان مصلحة أذن فيه؛ وإن كان مفسدة لم يسمح بها. وإن لم يتضح الأمر؛ فالراجح التوقف فيه حتى يتضح؛ فيحكم عليه بما يوافق مآلـه من المصالح أو المفاسد.
- ٤ - العالم الحكيم؛ هو العالم المالي الذي لا يتسع في الإجابة عن المسائل حتى يحيط بها خبراً من جميع جوانبها، ويقللها على مختلف وجهاتها، وينظر في مصالحها أو مفاسدها الواقعة حالاً أو المتوقعة استقبلاً.

(١) للتوسيع في فقه أصل اعتبار المال وما تتفق عنه من قواعد، ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق. فيه علم نافع ماتع.

٥ - على الرغم من عموم البلوى بالفساد العام؛ فلا يجوز التعلل بذلك لهجرة المجتمع، ومقاطعة الحياة العامة؛ فذلك سلوك مناقض لقصد الشارع، ومخل بالصالح العامة؛ ولذلك لابد من التعايش مع الواقع كما هو بحسب الإمكان؛ ومتى تعرض المسلم لشيء من آفاته ومجاصده؛ فليتلق منها ما استطاع، وما أصابه دون قصد منه إليه؛ مغفلا عنه؛ لأن ما وقع هو بحكم الاضطرار لا بحكم الاختيار.

## خاتمة

فهذا محصل ما حضر من النظر المقارن من «فقه المقاصد والمصالح» بين العز والشاطي، وقد تم بعون الله بما فيه من إفادات، وما عليه من ملاحظات، لا شك أنني أول المستفيدن منها. وفيما يلي جملة بأهم ما أسف عنه من خلاصات، وما تكشف عنه من آفاق؛ لعلها تجد من يقتضيها من الباحثين، وينظر فيها بما ينفع ويتطور البحث العلمي.

**فأما الخلاصات، فهي كالتالي:**

١ - «فقه المقاصد والمصالح» ليس بدعا من القول، ولا هو نتاج أمزجة، ولا تشيء أفكار مجردة؛ بل هو كما قال الشاطي: «إنه بحمد الله أمر قرته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار النظار... وهو «صلب العلم» وهو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين؛ وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي... وهو ما يرجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتكم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن هذا "العلم الصليبي" يجد تأصيله في المرجعية الشرعية العليا أبداً؛ وهي ما عبر عنه الإمام الغزالى؛ قائلًا: «مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فكل من لا يستند في كلامه عن «المقاصد» و«المصالح» إلى أصولها الكلية من الكتاب والسنة والإجماع؛ فقد حاد عن سوء السبيل، ولا عبرة بكلامه من كان.

٢ - «فقه المقاصد والمصالح» هو المنهج الجامع، والسبيل الموصى إلى تحقيق الوحدة الفكرية بين أمة الإسلام عامة، وأهل العلم خاصة. ولتحقيق هذا الغرض؛ صنف الشاطبي كتاب «الموافقات»؛ فكان سباقاً لتأصيله وتفصيله انطلاقاً من تأكيده على أن الشريعة ترجع كلها إلى قول واحد في أصولها وفروعها، وإن كثر الخلاف، وأنه لا يصلح فيها غير ذلك. وهذا ما تابعه فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فيما أملأه لأجله من «مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية»؛ لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوصلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار<sup>(٢)</sup>.

٣ - «فقه المقاصد والمصالح» هو السبيل السالك إلى الإقناع بصلاحية الشريعة، وقدرتها على إمداد البشرية بما يعالج أزماتها، ويحل مشاكلها، ويحيي عن

(١) المستضيق، ١٧٩/١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٧.

تساؤلاتها الواقعية؛ وذلك باعتباره الفقه الفطري الملائم لمطالب الجمهور. وكيف لا؟ وقد خاطب الله الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من طيباتخلق الطبيعي ومنافع الأمر التشريعي، وهو ذات المقصود الذي رامه العز والشاطي وجميع أئمته الفقه المقاصدي في كل ما دونه قدیماً وحدیثاً.

٤ - «فقه المقاصد والمصالح» لم يتم بيان المقاصد الخاصة وحفظ المصالح الفردية، على حساب المقاصد والمصالح العامة، ولا العكس؛ بل كان دائماً مهتماً بهما معاً، ومتى تعارضتا ولم يكن الجماع بينهما، فلا بد من ترجيح المقاصد والمصالح العامة؛ كما هو مقرر بالاتفاق. ولا أدل على صحة هذا المحظى مما سلف مؤصلاً في الفصل السادس من الباب الثالث من هذا العمل. وبهذا تسقط الدعوى القائلة بضمور الحديث عن المصالح العامة في الفقه المقاصدي القديم، وبداية شيوعه مع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(١)</sup> ومن جاء بعده!.

(١) لو فحص الشيخ ابن عاشور جيداً عن فقه المصالح العامة عند العز والشاطي على الأقل، لما وقع في تعميم الحكم، بغياب هذا الفقه عند جميع الفقهاء، وتراجع عن قوله: «وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام». مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٩.

ولست أدرى كيف أخبر د. محمد شيخ أحد محمد إلى القول: «ولعل ابن عاشور بهذا يكون أول من ترجم لهذا المصطلح «المقاصد العامة»». مقاصد الشريعة العامة عند العز بن عبد السلام والشاطي: دراسة مقارنة، ص ٩٠.

والغريب أن دراسته كلها في الإبانة عن إمامية العز والشاطي في الترجمة عن «المقاصد العامة» قبل ابن عاشور بقرون؛ سواء بمعناها الذي تحدث عنه الباحث، مثلاً في المقاصد الكلية الثلاث: الضرورية واللحاجية والتحسينية. وهي محصل ما رأاه الشارع في مجموع الأحكام الشرعية. أو بمعناها الذي جاء في الفصل السادس من الباب الثالث من هذه الدراسة؛ مثلاً في المصالح العامة بمعناها الكفائي الجماعي!.

٥ - «فقه المقاصد والمصالح» لا يعني حمل الناس على عزائم الشريعة دون رخصها، ولا إسعافهم بما ييسر أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دون ما يقتضيه تدبيرها من صرامة وحزم، ومقاومة للفساد، ومناهضة للاستبداد، ومحاربة للابتداع الخاصل والعام؛ كلما لزم الأمر.

ومن مارس فقه العز والشاطبي؛ ظهر له بما لا يدع مجالاً للشك، أن الفقيه المقاصدي هو من يدور مع مقاصد الشارع حيثما دارت؛ فيعمل بعزمها ويبحث على العمل بها متى كان لابد من العمل بها، ويرأذن برخصها ويدعو إلى الأخذ بها؛ متى كان لابد من الأخذ بها؛ عملاً بما يقتضيه مقصود التوسط؛ الذي هو ألم الشريعة ورأس مال أحكامها الذي ليس لأحد من الأولين والآخرين أن يخرج عنه أو يفترط فيه، وهو يدعى إلى الفقه المقاصدي.

٦ - «فقه المقاصد والمصالح» هو الوجه الآخر لقاعدة التحسين والتقبیح العقليين. وهذا مما لا خلاف فيه بين المحققين من مختلف المذاهب. ولذلك لا معنى للحملة التي شنتها بعض الأشاعرة قديماً وحديثاً على القائلين بتلك القاعدة دون وجه حق. وهو ما برهنا على مجانبته للصواب في متن هذا البحث بما لا مزيد عليه من الشواهد الدالة على أن كل الرافضين للتحسين والتقبیح العقليين لم يجدوا بدا من الاعتراف بوقوعه والقول به في نهاية المطاف بشكل أو بأخر.

٧ - لا ترافق بين «المصالح» و«المقاصد» بإطلاق؛ بل ذلك في حدود إضافتها إلى المكلف، فيقال: «مصالح المكلف» و«مقاصد المكلف». وهذا بخلاف إضافتها إلى الشارع، فيقال: «مقاصد الشارع»، ولا يقال: «مصالح الشارع». وهذا هو جوهر الفرق بينهما؛ وهو ما يقتضيه أصل التنزيه الإلهي.

٨ - إذا كان هـمـ الإـصـلاحـ العـامـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ السـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ؛ هـوـ أـغـلـبـ ماـ اـسـتـأـثـرـ باـهـتـمـامـ الإـمـامـ العـزـ وـطـبـ حـيـاتـهـ وـماـ خـلـفـهـ مـنـ أـعـمـالـ عـلـمـيـ رـائـدـ،ـ وـخـاصـةـ «ـقـوـاـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ إـصـلاحـ الـأـنـاـمـ»ـ؛ـ فـإـنـ هـمـ التـجـدـيدـ الـعـلـمـيـ الـمـهـجـيـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ؛ـ هـوـ أـكـثـرـ ماـ طـبـ حـيـاتـ الإـمـامـ الشـاطـيـ وـماـ خـلـفـهـ مـنـ نـوـادـرـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ.ـ وـخـاصـةـ «ـالـمـوـاـقـقـاتـ»ـ،ـ وـ«ـالـاعـتـصـامـ»ـ.ـ وـمـاـ مـوـاـقـفـ العـزـ مـنـ أـمـرـاءـ عـصـرـهـ وـقـضـاؤـهـ فـيـ حـقـهـمـ بـالـبـيـعـ،ـ وـمـاـ تـرـكـيـزـ الشـاطـيـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ الـعـلـمـ الـمـنـتـجـ لـلـعـلـمـ إـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ الـاسـتـنـاجـ.

٩ - تـحرـيرـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـتـحـقـيقـ الـمـصالـحـ؛ـ هـمـ غـاـيـةـ مـاـ اـجـتـهـدـ العـزـ وـالـشـاطـيـ فـيـ بـلوـغـهـ مـنـ عـلـمـهـمـاـ الـعـلـمـ؛ـ بـجـيـثـ أـصـبـحـ كـلـ شـيـءـ مـؤـطـراـ غـاـيـةـ التـأـطـيـرـ بـمـقـاصـدـ الـشارـعـ،ـ وـمـرـبـوـطاـ غـاـيـةـ الـرـبـطـ بـمـصالـحـ الـإـنـسـانـ.ـ وـمـنـ ثـمـ؛ـ إـذـاـ أـطـلـقـتـ الـمـقـاصـدـ؛ـ اـنـصـرـفـ إـمـاـ إـلـىـ الـشـارـعـ الـحـكـيمـ مـنـ حـيـثـ التـشـرـيعـ،ـ وـإـمـاـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ مـنـ حـيـثـ مـوـاـقـتـهـ لـقـصـدـ الـشـارـعـ أـشـاءـ التـنـفـيدـ.ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـإـطـلـاقـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـأـمـاـ الـمـصالـحـ؛ـ فـلـاـ تـنـصـرـفـ عـنـدـ إـطـلـاقـهـ إـلـاـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـكـلـفـينـ،ـ عـلـىـ قـدـرـ مـوـاـقـتـهـمـ لـمـقـاصـدـ الـشـارـعـ مـنـهـاـ.

١٠ - لـئـنـ كـانـ مـبـدـأـ التـعـلـيلـ قـاسـمـاـ مـشـتـرـكاـ بـيـنـ الإـمـامـيـنـ؛ـ فـإـنـ العـزـ لـمـ يـتـرـددـ فـيـ القـولـ بـتـعمـيمـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ؛ـ تـبـعدـيـةـ كـانـتـ أـوـ مـعـقـولةـ الـمعـنـىـ؛ـ فـيـ حـينـ يـقـيـ رـأـيـ الشـاطـيـ يـكـتـفـهـ شـيـءـ مـنـ الـاضـطـرـابـ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ جـانـبـ الـعـبـادـاتـ؛ـ فـتـارـةـ يـقـولـ بـغـلـبةـ التـبـعدـ عـلـيـهاـ،ـ وـتـارـةـ يـنـيـ عنـهـ التـعـلـيلـ بـإـطـلـاقـ،ـ كـأنـهـ ظـاهـريـ الـمـذـهـبـ،ـ وـتـارـةـ يـقـولـ بـتـعـلـيلـهـ جـمـلةـ وـتـفـصـيلاـ.ـ وـكـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـشـفـ عـنـهـ مـسـالـكـ الـمـذـهـبـ،ـ وـتـارـةـ يـقـولـ بـتـعـلـيلـهـ جـمـلةـ وـتـفـصـيلاـ.ـ وـكـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـشـفـ عـنـهـ مـسـالـكـ الـمـذـهـبـ؛ـ يـقـيـ عـنـهـ فـيـ حدـودـ الـظـنـ،ـ وـلـاـ يـرـقـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الـيـقـيـنـ؛ـ وـلـذـلـكـ يـنـبـغـيـ الـخـذـرـ مـنـ تـقـصـيـدـ الـشـارـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـهـ؛ـ كـاـقـالـ:ـ «ـلـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ قـاطـعـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـصالـحـ هـوـ الـمـقصـودـ يـقـيـنـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـهـ قـلـيلـ فـيـ

خطاب الشارع. فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصرها فيما ظهر إلا دليل ناص على الحصر، وما أله، إذا نظر في مسلك العلة النصي؛ إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً: لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحِكم<sup>(١)</sup>.

١١ - لئن بقي تعريف المقاصد والمصالح عاماً عند العز، فقد جاء مفصلاً عند الشاطبي من خلال تعريفه للمقاصد بتقسيمها؛ وتفريقه في المصالح بين ماهيتها الطبيعية العادية، وماهيتها الاصطلاحية الشرعية؛ وهذا مما تفرد به وتميز عن باقي الأصوليين.

١٢ - لئن استطاع العز أن يتحرر من المرجعية الأشعرية في مواطن شتى؛ فإن الشاطبي بقي متارحاً بين الانضباط لها، والاستقلال برأيه في توجيه الخلاف في القضايا المختلفة فيها بين المذاهب عموماً، والمعتزلة والأشاعرة خصوصاً.

١٣ - لئن ظل اهتمام الفلاسفة بالعقل يحلق في عالم التجريد النظري؛ فقد عاد مع العز والشاطبي إلى الاشتغال بما تحته عمل؛ ولذلك لم يخوضا في تعريفه، واكتفيا بإبراز مكانته وبيان أهميته الكبرى في الاستدلال، وفقه الشريعة، وتنظيم الحياة بما يعود على الإنسان بالنفع العام في الدارين، وذلك هو الأهم.

١٤ - إذا كان العز والشاطبي قد اتفقا على تمجيد العقل، والإشادة بقيمةه في تحمل أمانة التكليف، وأداء مهمة الاستخلاف، ولم يختلفا في ضرورة حفظه ورعايته؛ من كل ما يضر به، أو يعطيه عن مهامه من المفسدات المادية والمعنوية؛ فقد اختلفا في قدرته على معرفة ما في الأشياء والأفعال من مصالح أو مفاسد قبل ورود السمع؛ فاتخذ كل منهما منهجاً في النظر إلى قضية العقل والمصالح

(١) المواقف، ج ٣ ص ٩٨.

جاءت مقولات العز في هذا الصدد أميل إلى الاعتزال، بينما جاءت مقولات الشاطي تارةً أشعريةً حقةً، وتارةً محابدةً في اتجاه التوفيق الجامع بين رأيي المعتزلة والأشاعرة.

١٥ - لا خلاف بين علماء المسلمين - من مختلف المدارس - في رفض القول بالاستقلال الكلي للعقل في معرفة الحسن والقبح في الأشياء والأفعال، وإدراك ما فيها من مصالح ومحاسد؛ على وجه اليقين والإطلاق والتفصيل، والاستغناء التام عن الشرع بعد مجبيه. وليس فيهم من قال بتقديم العقل على النص في التشريع، ولا من ادعى استقلاله عنه قط.

١٦ - إذا كانت الشريعة لا تخرج في مجموع أحكامها عن المقصود والوسائل، فلا بد من العناية بهما معاً، وأن يحفظ لكل منها مقامه، وتعطى لكل منها أهميته. بحيث لا ينبغي الاهتمام بالمقاصد على حساب الوسائل، ولا العكس؛ لأن كلاً منها مقصود بقدر ما يتحقق من مقاصد الشارع، ويحفظ من مصالح الإنسان. ومن ثم؛ لا يمكن إعمال الوسائل دون اعتبار المقاصد، ولا يمكن تحقيق المقاصد دون اعتماد الوسائل؛ فالمقصود ترتكز في تفزيدها على الوسائل، والوسائل تتوقف في اعتبارها على المقاصد.

١٧ - إذا كان قانون التنازع والاختلاط بين المصالح والمحاسد من القوانيين الإلهية الناظمة لمفردات الطبيعة والمجتمع. فلا يمكن فض النزاع بعدل في قضية المصالح، والمحاسد، إلا بإعمال منهج الموازنة ومسالك الترجيح حسب كل حالة؛ عملاً بقاعدة تقديم خالص المصالح أو المحاسد أو غالبهما، متى تعذر الجمع بين جلب الأولى ودرء الثانية، وعلى هذا الأساس قام التكليف وتقررت المحاسبة.

١٨ - ليس فيما قرره العز والشاطبي من قواعد التعايش مع ولاة الجور، ما يفيد تطبيق الأحكام الشرعية لإقرار الاستبداد، وتكريس الفساد العام؛ وإنما ذلك هو جوهر الشريعة ومخ مقاصدها. ولذلك فإن كل ما نص عليه الإمامان في هذا الصدد، يجب أن لا يفهم معزولاً عن سياقه التاريخي، ولا مفصولاً عما آلت إليه أوضاع الأمة وأحوالها الخاصة وال العامة من تراجع عن مقاصد الإسلام ومطالبه، ولا بعيداً عن منطق الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد. أو بين شر الشررين في حالات الضرورة الملحقة، أو وقت الحاجة الماسة؛ فقد يباح في مثل هذه الأحوال الاستثنائية ما لا يباح في غيرها من الأحوال العادية.

ولهذا ظل إصلاح ما أفسده الظالمون محكوماً عند جميع المدارس الإسلامية بفقه المقاصد واستحضار المآلات، وسياسة التنزييل ومنهج الموازنات والترجيح بين المفاسد الواقعية أو المتوقعة. مما يدل على أن العز والشاطبي كانا على درجة عالية في الفقه السياسي الواقعي؛ فقد اجتهد كل منهما في تأصيل مقاصد الشارع، وتنزيتها بما يحفظ المصالح العامة؛ بعيداً عن النظرة العدمية التي لا تفرق بين ما يجب في الحالات العادية المستقرة، وما ينبغي في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الظروف الخاصة، أو تستدعيها الحاجات العامة؛ ومن راجع أعمالهما العلمية في مجال فقه المقاصد والمصالح؛ وقف من هذا على علم. وهو ما يدل على وعي علمائنا باللحظة التاريخية التي عاشوها وقدرتهم على تقديم الحلول الممكنة لمعالجة ما كابدوه من المشاكل الواقعية أو الطارئة. وهذا ما نحن في أمس الحاجة إليه اليوم، أكثر من أي وقت مضى.

١٩ - إذا كان العز قد وضع من القواعد المقاصدية ما يكفي للتعامل مع واقع الاستبداد السياسي؛ فإن الشاطبي قد أعد من تلك القواعد ما يصلح للنهوض

ب مجال التربية والتعليم بشكل لم يصله العقل الغربي إلا في القرن الماضي. وللأسف فإن العقل العربي الإسلامي لم يستفد من إبداعات هذين الإمامين شيئاً في خدمة مصالح الأمة إلى اليوم.

٢٠ - لقد بلغ العز والشاطي من الاجتهد ما مكنهما من النظر المألي الكفيل بتزيل التوازن بما يحقق مقاصدها، جلباً لمصالحها أو دفعاً لمفاسدها حالاً أو استقبلاً.

وَهُذَا الْمَنْجُوعُ الْعُلَيِّ الْعَمْلِيُّ، لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِ أَيَا كَانَ؛ بَلْ هُوَ وَقْفٌ عَلَى  
مِنْ حَازَ شَرْفَ التَّوْقِيعِ الْعُلَيِّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِمَوْجَهِ لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُ هَذَا الْحُكْمِ  
أَوْ ذَاكَ عَلَى جَمِيعِ الْحَالَاتِ بِشَكْلِ آلِيٍّ؛ بَلْ لَا بدَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْحَالَةِ الْوَاقِعَةِ أَوْ  
الْمُتَوقَّعَةِ؛ فَتَعْطِيُّ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ وَهُوَ مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ لِلْمَآلِ تَأْثِيرَهُ عَلَى طَبِيعَةِ  
الْحُكْمِ الَّذِي سَيَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ إِنَّمَا كَانَ مَصْلَحَةُ شَرِيعَةِ إِلَهٍ كَانَ مَفْسَدَةً مِنْهُ. إِنَّمَا لَمْ  
يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ؛ فَالْتَّوْقِفُ فِيهِ هُوَ الرَّاجِحُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ فَيَلْحِقُ بِمَا يَوْافِقُ مَآلَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ  
أَوِ الْمَفَاسِدِ.

٢١ - لم يغفل الإمامان عن النظر فيما قد يعتري الأمة من عموم البلوى بالفساد العام؛ فبادرا إلى وضع القواعد الكفيلة بمعالجة ما قد يطرأ عليها من ذلك، وبيطل التعلل بذلك لهجرة المجتمع، ومقاطعة الحياة العامة؛ فذلك سلوك منافق لقصد الشارع، ومخالف بالمصالح العامة؛ ولذلك لابد من التعايش مع الواقع كما هو بحسب الإمكان؛ ومتي تعرض المسلم لشيء من آفاته ومحاسده؛ فليتلق منها ما استطاع، وما أصابه من غير قصد منه إليه؛ فغافر عنه؛ لأن ما وقع هو بحكم الاضطرار لا بحكم الاختيار. فهذا محصل خلاصات هذا البحث؛ وأما آفاقه؛ فهي كالتالى:

## آفاق البحث:

وهي ما آمل أن يجد الباحثون، فيها؛ ما يحفزهم للاشغال بها، وجملها خمسة مواضيع وهي:

- أ - «المباح وعلاقته بأحكام التكليف عند الإمام الشاطبي: دراسة مقارنة».
- ب - «التصوف وعلاقته بمقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي: دراسة مقارنة».
- ت - «نظرية التربية والتعليم عند الإمام الشاطبي: دراسة مقارنة».
- ث - «نظرية المعرفة عند الشاطبي: دراسة مقارنة».
- ج - «نظرية الحقوق عند العز والشاطبي: دراسة مقارنة».

فهذا جهد المقل، ولا يسعني حاله إلا أن أتعرف بالقصور والتقصير، والفرار إلى الباري تعالى من الحول والطول، والتتمثل بقول القاضي الفاضل؛ عبد الرحيم بن علي البيساني (ت: ٥٩٦): «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد في هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»<sup>(١)</sup>.

(١) قال تقي الدين الملايلي: «كان أحد فريد الرفاعي (ت: ١٣٧٦) هو الذي شهر هذه الكلمة، حيث وضعها أول كل جزء من أجزاء (معجم الأدباء). ليافوت الموسي وغيره من الكتب، وتداولها الناس عنه منسوبة إلى العمام الأصفهاني!». بيان الفجر الصادق، تحقيق وتعليق، أبو الفضل عمر بن مسعود الخدوشي، وأبو أوس محمد بوخبزة الحسني ص ٥، د، ط. ولا ت.

وأصلها كما نقله القتوحي (ت: ١٣٠٧)، هو: «وقد كتب أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العمام الأصفهاني متذمراً عن كلام استدركه عليه «إنه قد وقع لي شيء وما أدرني أوقع لك أم لا؟ وما أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في =

فسبحان من تزه عن كل نقص، واتصف بطلق صفات الجلال والجمال  
والكمال، **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢].

وإنما الأعمال بالمقاصد. والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وهو نعم المولى  
ونعم النصير. وتم الفراغ من تقييده بمدينة مكاشة الزيتون، يوم الأحد ٢١ جمادى  
الثانية ١٤٣٣هـ الموافق لـ ١٣ ماي ٢٠١٢م.

---

== غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا  
لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». أ炳د العلوم، ج ١  
ص ٧١.



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
٥٥١	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]
٢٨١	﴿الْيَوْمَ أَكْتَبْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣]
١٢٠	﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنَّا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ٤٩]
٣٣٢	﴿فَاجْتَبِبُوهُ...﴾ [المائدة: ٩٠]
٢٨١	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنعام: ٣٨]
٢٩٥	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾ [الأنعام: ١٦٣]
٥٠٨	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْتِيَهُ...﴾ [الأعراف: ٥٣]
٤٩٠	﴿اخْلُقْنِي فِي قَوِيمٍ وَأَصْلِحْ...﴾ [الأعراف: ١٤٢]
٦٣	﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ...﴾ [هود: ١٢]
٤٨٢	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ...﴾ [هود: ٨٨]
٤٥٣	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]
١٢١	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾ [التحل: ٤٣]
٤٩٦	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ [التحل: ٧٨]
٧٦	﴿وَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ [التحل: ٨٩]
٢٥	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ...﴾ [الإسراء: ٤]

- ٣٧٨     ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَوَّنُ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ...﴾ [الإسراء: ٥٧]
- ٢٥        ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا...﴾ [الكهف: ٩٣]
- ١٥٢      ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ [الحج: ١٧]
- ٣٥٨      ﴿كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا...﴾ [الحج: ٢٢]
- ١٧٠      ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْرَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ [العنكبوت: ٤٥]
- ٤٢٣      ﴿بَلْ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الروم: ٢٩]
- ١٣٠      ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ...﴾ [لقمان: ١٢]
- ٣٥٨      ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأسٍ مِّنْ مَعِينٍ...﴾ [الصفات: ٤٥ - ٤٦]
- ١٣٠      ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ...﴾ [الزمر: ٧]
- ٣٥٨      ﴿وَفِيهَا مَا لَتَشْتَهِيَ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ...﴾ [الزخرف: ٧١]
- ٤٨٢      ﴿فَاقْتَلُوا اللَّهَ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: الآية ١٦]
- ٤٤٤      ﴿إِنَّا سَنُقْتِلُكَ قَوْلًا ثَقِيلًا...﴾ [المزمول: ٥]
- ٣٥٨      ﴿وَلَقَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا...﴾ [الإنسان: ١]
- ٢٧٢      ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ [الأعلى: ١٦]
- ٢٧٧      ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ...﴾ [قريش: ٨ - ٣]

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الأحاديث النبوية

٦٥	«وويل للعرب من شر قد اقترب...»
١٤٧	«لا يحمل مال امرئ مسلم...»
١٤٧	«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام...»
١٤٧	«ليس في المال حق سوى الزكاة...»
٣٧٨	«إذا سمعتم المؤذن...»
٣٨٧	«أفضل الجهاد كلمة حق...»
٤١٠	«إذا نهيتكم عن شيء فاتهوا...»
٤٣٠	«إذا أراد سفرا...»
٤٤٦	«من سن في الإسلام سنة...»
٤٦١	«من كان لنا عاملا...»
٤٧٩	«إن المقطفين على منابر...»
٤٩٣	«سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل...»

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: المصحف الشريف

- المصحف الشريف، رواية حفص بن سليمان الأستدي الكوفي. عن الإمام عاصم بن أبي الثَّجود الكوفي.

### ثانياً: الكتب

#### حرف الألف

- أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم». الفتوحجي، صديق بن حسن. تحقيق: عبد الجبار زكار. بيروت: دار الكتب العلمية. م ١٩٧٨.
- الإبهاج في شرح المنهج. تقي الدين السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت: ط ١. ٤١٤٠.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. الصناعي، محمد بن إسماعيل. تحقيق حسين بن أحمد السيااغي وحسن محمد مقبول الأهل. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٩٨٦.
- الاجتهاد في تحقيق المناط عند علماء الغرب الإسلامي «نوازل السياسة الشرعية نموذجاً». أحمد عزيزي. رسالة دكتوراه. جامعة ابن طفيل. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. القنيطرة. سنة ١٤٢٧ - ٢٠٠٦/١٤٢٨.
- الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، محمد إبراهيم الكافاني، تحقيق، حمزة الكافاني، د. ط، ولا ت.

- الاجتهد وضوابطه عند الإمام الشاطئي: دراسة مقارنة. عمار بن عبد الله بن ناصح علوان. دار ابن حزم. ط ١. ١٤٢٦/٥٢٠٠ م.
- أحكام الجهاد وفضائله. عن الدين بن عبد السلام. تحقيق نزيه كمال حماد. مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع. جدة. ط ١. ١٤٠٦/٩٨٦ م.
- الإحکام في أصول الأحكام. الأمدي، علي بن محمد. تحقيق سید الجليلي. دار الكتاب العربي. بيروت: ط ١. ١٤٠٤ م.
- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الحديث، القاهرة: ط ١، ٤. ١٤٠٥ م.
- الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. ط ٢. ١٤١٦/٩٩٥ م.
- إحياء علوم الدين. أبو حامد، الغزالى. دار المعرفة. بيروت: د. ط، ولا ت.
- إرشاد الفحول. الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عنایة. دمشق: دار الكتاب العربي. ط ١. ١٤١٩/٩٩٩ م.
- الاستدلال عند الأصوليين. أسعد عبد الغنى السيد الكفراوى. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة. مصر. ط ١. ١٤٢٣/٢٠٠٢ م.
- الاستقامة. ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. الناشر. جامعة الإمام محمد بن سعود. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٣ م.
- الأشباه والنظائر. ابن نجیم، دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. د، ط. ١٩٨٠/١٤٠٠ م.
- أصل اعتبار المأول بين النظرية والتطبيق. عمر جدية. دار ابن حزم. بيروت: لبنان. ط ١، ١٤٣٠/١٠٥ م.
- أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٩٣ م.

- أصول الفقه على منهج أهل الحديث. زكريا بن غلام قادر الباكستاني. دار الخراز. ط. ١. ٢٠٠٢/٥١٤٢٣م.
- الاعتصام. الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار التوحيد. د. ط. ولا ت.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي. محمد الفاضل بن عاشور. مكتبة العجاج. تونس. ط. ١. د. ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت: د، ط، ١٩٧٣م.
- الإعلام بمناقب الإسلام. أبو الحسن العامري. تحقيق ودراسة أحمد عبد الحميد غراب. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. القاهرة. د. ط. ١٩٦٧/٥١٣٨٧م.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الزركلي، خير الدين. دار العلم للملايين. ط. ٥. ١٩٨٠م.
- الإفادات والإنشادات. الشاطبي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأజفان. مؤسسة الرسالة. بيروت: ط. ١. ١٤٠٣/٥١٩٨٣م.
- الإمام الجويني. محمد الرحبي. دار القلم. دمشق ط. ٢. ١٤١٢/٥١٩٩٢م.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام. عز الدين بن عبد السلام. تحقيق رضوان مختار بن غربية. دار البشائر الإسلامية. ط. ٧. ١٤٠٧/٥١٤٨٧م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. الباقياني، أبو بكر. تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. د. ط. ولا ت.
- أليس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوي، قاسم بن عبد الله. تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكيسني. دار الوفاء. جدة. ط. ١. ١٤٠٦/٥.

## حرف الباء

- البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله. أحمد الريسوني. بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة. التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن. من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥ م.
- البحر الخيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي. تحقيق محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت: د ط. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- البداية والنهاية. ابن كثير. تحقيق، دار إحياء التراث العربي، ١٨١/١٣، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت: د. ط. ١٩٨٢ هـ.
- برنامج المخاري. أبو عبد الله محمد المخاري. تحقيق محمد أبو الأجنفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت: لبنان. ط١. ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٢ هـ.
- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق عبد العظيم محمود الدibe. الوفاء. المنصورة. مصر. ط٤. ١٤١٨ هـ.
- بيان الفجر الصادق. تقي الدين الهلالي، تحقيق وتعليق، أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوسي، وأبو أوس محمد بوخبزة الحسني، د، ط. ولا ت.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة. هـ ١٣٩٢.

## حرف التاء

- تاج العروس شرح القاموس. مرتضى الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. دار المداية. د. ط. ولا ت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. لبنان. بيروت: ط١. م ١٤٠٧/٥١٤٠٧.
- التجديد والجددون في أصول الفقه. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل. المكتبة الإسلامية؛ القاهرة. ط٣. م ١٤٢٨/٥١٤٢٨.
- تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي. محمد أبو الأجنفان. مكتبة العيikan. الرياض. ط٤. م ١٤٢١/٥١٤٢١.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. عياض بن موسى اليعصبي. تحقيق عبد القادر الصحراوي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مطبعة فضالة. الحمدية. المغرب. ط٢. م ١٤٠٣/٥١٤٠٣.
- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت: ط١. م ١٤٠٥/٥١٤٠٥.
- تعليل الشريعة بين السنة والشيعة: الحكم الترمذى وابن بابويه القمي ثوذجين. خالد زهري. دار المادى. ط١. م ١٤٢٤/٥١٤٢٤.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول. ابن جزي، محمد بن أحمد. د. ط. ولا ت.
- التقرير والتحبير بشرح التحرير. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. دار الفكر. بيروت: ط١. م ١٩٩٥/٥١٩٩٥.

- التلخيص في أصول الفقه. الجبويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق عبد الله جولم النبالي. ويشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت: د. ط. ١٤١٧/٥١٩٩٦ م.
- تلخيص كتاب الاستغاثة. ابن تيمية، تحقيق محمد علي عجال. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية. ١٤١٧هـ.
- التهديد في تخريح الفروع على الأصول. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. تحقيق محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت: ط ١. ١٤٠٠هـ.
- تهافت التهافت. ابن رشد، تحقيق: سليمان دنيا، القاهرة: دار المعارف، د، ت.
- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية. محمد علي المكي. منشور بهامش فرق فرق القرافي. تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت: د. ط. ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م.
- التوضيح لمعنى التنبيح. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. دار الكتب العلمية. بيروت: د. ط. ولا ت.
- التوقيف على مهام التعريف. المناوي، محمد عبد الرؤوف. تحقيق محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. دار الفكر. بيروت: دمشق: ط ١. ١٤١٠هـ.

### حرف الجيم

- جامع الرسائل. ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. دار العطاء. الرياض. ط ١. ٢٠٠١/١٤٢٢ م.
- الجامع الصحيح المختصر. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا دار ابن كثير. بيروت: ط ٣. ١٤٠٧/١٩٨٧ م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد تكري. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط. ١. ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.
- جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. مؤسسة الريان. دار ابن حزم. ط ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن احمد. تحقيق هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية د. ط. ١٤٢٣ / ٢٠٠٣ م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه. تاج الدين السبكي. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية، تحقيق علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد. دار العاصمة. الرياض. ط. ١. ١٤١٤ هـ.

### حرف الحاء

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي. على متن جمع الجوامع. عبد الرحمن بن جاد الله البناني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط. ولا ت.
- حاشية الدرية. الصناعي، محمد بن إسماعيل. منشور مع. هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول. صنعاء. المكتبة الإسلامية. ١٤٠١ هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي. حسن العطار. دار الكتب العلمية. بيروت: د. ط. ولا ت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت: د. ط. ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.
- حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث. شاه ولی الله الدھلوی. تحقيق السيد سابق. دار الجيل. ط. ١. ١٤٢٦ / ٢٠٠٥ م.

- حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. ط ١. ١٣٨٧/٥١٩٧٨ م.

### حرف الخاء

- الخصائص. ابن جنی. تحقيق محمد علي النجار. عالم الكتب. بيروت: د. ط. ولا ت.
- الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطئي إلى التجديد المعاصر. الحسان شهید. هرندن. فيرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٣/٥١٢ م.

### حرف الدال

- درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. دار الكتب الأدبية. الرياض. د.. ط. ١٣٩١هـ.
- دلائل الإعجاز. عبد القاهر الجرجاني. تحقيق: محمد التنجي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط ١، ١٩٩٥ م.
- الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية: كتب - رسائل - أبحاث. محمد. كمال الدين إمام. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. د. ط. ٧. ٢٠٠٧ م.

### حرف الراء

- الرد على من اتخذ الشطح والرقص عبادة. إبراهيم بن هلال. دراسة وتحقيق. عبد الله الهملاي. مطبعة أنفو، فاس. د. ط، ٨، ٢٠٠٨ م.

- رسالة في رعاية المصلحة. الطوفي، نجم الدين. تحقيق أحمد عبد الرحيم السايج. القاهرة. الدار المصرية اللبنانية. ط. ١. ١٤١٣/١٩٩٣ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط. ٢. ١٣٩٩ هـ.

### حرف السنين

- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. د. ط. و.ت.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. د. ط. و.ت.
- السنن الكبرى. البهقي. الناشر. مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند. حيدر آباد. ط. ١. ١٣٤٤ هـ.
- سنن المتهذبين في مقامات الدين. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. تحقيق محمد بن سيدى محمد بن حمین. مطبعة بنى يزناسن. سلا. الناشر. مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي. د. ط. ٢٠٠٢ م.
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. يوسف القرضاوي. مكتبة وهة. القاهرة: مصر. ط. ١. ١٤١٩/١٩٩٨ م.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. مؤسسة الرسالة. بيروت: ط. ٩. ١٤١٣/١٩٩٣ هـ.
- السيل الجرار. الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ١٤٠٥ هـ.

## حرف الشين

- الشاطي ومقاصد الشريعة. حمادي العبيدي. دار قتبة. ط١. ١٤١٢/٥.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال. عن الدين بن عبد السلام. تحقيق إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر. بيروت: دار الفكر. و دمشق: سورية. ط١. ١٩٩١م.
- شرح الأصول الخمسة. عبد الجبار الحمداني. تحقيق عبد الكريم عثمان. مكتبة وهرة. ط٣. ١٩٩٦م.
- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين. دار الكتب العلمية. بيروت: د. ط. ولا ت.
- شرح العمدة في الفقه. ابن تيمية، تحقيق سعود صالح العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض. ط١. ١٤١٣هـ.
- شرح الكوكب المنير. تقي الدين، ابن النجار. تحقيق محمد الزحيلي. ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط٢. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبشي. د. ط. ولا ت.
- شرح تقيح الفصول. القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت: لبنان. ط١. ١٣٩٣/٥١٩٧٣م.
- شفاء السائل وتهذيب المسائل. ابن خلدون، تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر المعاصر. بيروت: لبنان. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- شفاء الغليل. أبو حامد، الغزالى. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط١. ١٤٣٠هـ/١٩٩٩م.

### حرف الصاد

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهرى (إسماعيل بن حماد). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملائين. بيروت: ط ٤. ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. د. ط. ١٩٧٠ / ١٣٧٠ م.
- صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج التيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ط. و. ت.

### حرف الطاء

- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين السبكي. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢. ١٤١٣ / ٥.
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. ابن القيم، تحقيق، محمد جميل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة، د، ط، ولا ت.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. طرق الكشف عن مقاصد الشارع نعمان جغيم.. دار النفائس. الأردن. ط ١. ١٤٢٢ / ٢٠٠٢ م.

### حرف العين

- العزبن عبد السلام: سلطان العلماء وبائع الملوك. محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق: ط ٢. ١٤١٩ / ١٩٩٨ م.

- علل الشرائع. ابن بابويه القمي. المكتبة الحيدرية. مطبعة النجف. د. ط. ١٩٦٦/٥١٣٨٥.
- العلم الشامخ في إثمار الحق على الآباء والمشايخ. المقبلي، صالح بن مهدي. بيروت: دار الحديث. د. ط. ١٤٠٥. ٥١٤٠٥.

### حرف الغين

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر (البن نجم). أبو العباس شهاب الدين أحمد الحنفي. تحقيق أحمد بن محمد الحنفي الحموي. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- الغنية في الأصول. السجستاني، منصور بن إسحاق. د. ط. ولا ت.
- غياث الأم. الجوني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق مصطفى حلي وفؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية. د. ط. ١٩٧٩ م.

### حرف القاء

- الفائق في غريب الحديث. الزمخشري، محمود بن عمر. تحقيق علي محمد البحاوي. محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. لبنان. ط٢. د. ت.
- الفتاوی الكبرى. ابن تیهیة، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفی عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٨ هـ ١٩٨٩ م.
- الفروق. القرافي، تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت: د. ط. ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

- الفصول في الأصول. الجصاص. أحمد بن علي الرازي. تحقيق عجيل جاسم النشمي. منشورات. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت. ط. ١.
- . م ١٤٠٥ / ١٩٨٥
- فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب. عبد المجيد عمر النجاشي. دار الغرب الإسلامي. بيروت: لبنان. ط. ١. ١٩٩٢
- الفقه الإسلامي وأدله. وهة الزحيلي. دار الفكر. دمشق: سوريا. ط. ٣.
- . م ١٤٠٩ / ١٩٨٩
- الفقه المقصادي عند الشاطبي. أحسن لحسانة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. مصر. القاهرة. ط. ١. ١٤٢٩ / ٢٠٠٨
- الفكر الأصولي وإسكلالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقداد الشريعة. عبد المجيد الصغير. دار المنتخب العربي. ط. ١. ١٤١٥ / هـ ١٩٩٤
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. الحبشي، محمد بن الحسن. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط. ١. ١٤١٦ / ١٩٩٥
- الفكر المقصادي عند الإمام الغزالى. محمد عبدو. دار الكتب العلمية. بيروت: ط. ١. ٢٠٠٩
- الفكر المقصادي. قواعده وفوائده. أحمد الريسوني. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. المغرب.
- فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبى. تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت: د. ط. و. ت.
- فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت. الأنباري، عبد العلي محمد بن نظام. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط. ١. هـ ١٤٢٣ / ٢٠٠٢

- الفواكه الدوائية. النفراوي (أحمد بن غنيم). بيروت: دار الفكر. د. ط. ١٤١٥ هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد. أو القواعد الصغرى. عز الدين بن عبد السلام. تحقيق إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر. بيروت: ودار الفكر. دمشق: سوريا. ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- الفوائد. ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت: ط ٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- في المنهجية وال الحوار. رشدي فكار. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٣. د. ت.

### حرف القاف

- قاعدة في الحبة. ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة: د. ط. ولا ت.
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قدماً وحدينا عبد الله الهملاي. دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط ١. م ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- القاموس الحيط. الفيروزآبادي. د. ط. ولا ت.
- قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. إبراهيم اللقاني، مخطوط بالخزانة العامة. الرباط. رقم: ٥٠٧ ق. فيلم: ٥٩٨.
- قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت: ط ١. ١٩٩٧ م.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. عز الدين بن عبد السلام. تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق: والدار الشامية. بيروت: ط ١. م ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني. دار الفكر.  
دمشق: سورية. ط ١. ١٤٢١/٥٠٠٠ م.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة.  
مصطفى، كرامة الله مخدوم. دار إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة  
السعوية. ط ١. ١٤٢٠/٥٩٩٩ م.
- القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي. فهمي محمد علوان. الهيئة المصرية  
العامة للكتاب. د. ط. ١٩٨٩ م.

### حرف الكاف

- كتاب إثبات العلل. الحكيم الترمذى. تحقيق ودراسة. خالد زهري. مطبعة  
النجاح الجديدة. الدار البيضاء. المغرب. ط ١. ١٩٩٨ م.
- كتاب العبر وديوان المبتدأ والنفي في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم  
من ذوي السلطان الأكبر. ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي. بيروت:  
لبنان. د. ط. ولا ت.
- كتاب العين. الفراهيدي. (الخليل بن أحمد). تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم  
السامرائي. دار و مكتبة الملال. د. ط. ولا ت.
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بنأنس. أبو بكر بن العربي. دراسة وتحقيق  
محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. بيروت: لبنان. ط ١. ١٩٩٢ م.
- كشف الأسرار عن أصول البздوي. عبد العزيز البخاري. تحقيق عبد الله محمود  
محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت: ط ١. ١٤١٨/٥٩٩٧ م.
- كشف الغطون. القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله. بيروت: دار الكتب العلمية.  
١٤١٣/٥٩٩٢ م.

### حرف اللام

- لسان العرب. ابن منظور. دار صادر. بيروت: ط١. د. ت.
- المحة البدريّة في الدولة النصرية. لسان الدين ابن الخطيب. تحقيق محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة. د. ط. ١٣٤٧.
- اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية. بيروت: ط١. ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م.

### حرف الميم

- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. عبد الحكم عبد الرحمن السعدي. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٨٦/٥١٤٠٦ م.
- المبدع شرح المقنع. ابن مفلح. دار عالم الكتب. الرياض. د. ط. ٢٠٠٣/٥١٤٢٣ م.
- المبسوط. السرخيسي، محمد بن أحمد. دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت: لبنان. ط١. ١٩٠٠/٥١٤٢١ م.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء. ط٣. ٢٠٠٥/٥١٤٢٦ م.
- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. تحقيق المجلس العلمي بتارودانت. طبعة وزارة الأوقاف المغربية. ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.
- الحصول في علم الأصول. الرازي، محمد بن عمر. تحقيق. طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض: طبعة ١٤٠٠ هـ.
- الحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل). تحقيق عبد الحميد هنداوي بيروت: دار الكتب العلمية. د. ط. ولا ت. ٢٠٠٠ م.

- ختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر. تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت: د. ط. ١٤١٥/١٩٩٥ م.
- مقاصد الصلاة في مقاصد الصلاة. قطب الدين القسطلاني. دار الفضيلة. تعليق محمد صديق المنشاوي السوهاجي. ومراجعة محمود عبد الرحمن عبد المنعم. د. ط. ولا ت.
- المرافق على المواقف. مصطفى بن محمد فاضل بن مامين ماء العينين. تحقيق وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم. د. ط. و ت.
- مرتقى الوصول إلى علم الأصول. محمد بن عاصم. تحقيق محمد بن عمر سعاعي الجزائري. دار البخاري للنشر والتوزيع. المدينة المنورة. د. ط. ١٤١٥/١٩٩٤ م.
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم التيسوري. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١١/١٩٩٠ م.
- المستصفى. أبو حامد، الغزالي. تحقيق. محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت: ط ١. ١٤١٣.
- المسند. أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤٢٠/١٩٩٩ م.
- مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية. عبد النور بزا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. هرندن. فرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية. ط ١. ١٤٣٢/٢٠١١ م.
- المصالح المرسلة. محمد الأمين الشنقيطي. منشورات الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠.
- المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء عن الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. محمد أقصري. دار ابن حزم. ط ١. ١٤٢٩/١٩٨٠ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المقرئ الفيومي (أحمد بن محمد بن علي). المكتبة العلمية. بيروت: دون ط. ولا ت.
- المصطلح الأصولي عند الشاطي. فريد الأنصارى. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط. ١. ٤٢٤/٥١٤٢٤ م.
- المصلحة العامة من منظور إسلامي. فوزي خليل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ط. ١. ٤٢٧/٥١٤٢٧ م.
- المصلحة في التشريع الإسلامي. مصطفى زيد. دار اليسر للطباعة والنشر. مصر. ط. ٣. ٤٢٧/٥١٤٢٧ م.
- مطالع القام. أحمد الشماع المحتناني. تحقيق عبد الخالق أحمدون. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط. د. ط. ٤٢٤/٥١٤٢٤ م.
- معاجز الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. نور الدين، السالمي. تحقيق محمد محمود إسماعيل. د. ط. ٣. ٤٠٣/٥١٤٠٣ م.
- معالم في الطريق. سيد قطب. دار الشروق. د. ط. ١٢/٥١٤١٢ م.
- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين البصري. تحقيق خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت: ط. ١. ٣٤٠/٥١٤٠٣ م.
- معجم الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ط. ١. ١٤١٢/٥١٤١٢ م.
- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى. وأحمد الزيات. وحامد عبد القادر. ومحمد النجار. دار الدعوة. تحقيق مجمع اللغة العربية. د. ط. ولا ت.
- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الجليل. بيروت: ٢٠/٥١٤٢٠ م.

- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. الونشريسي. منشورات. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. دار الغرب الإسلامي. بيروت: د. ط. ١٩٨١/٥١٤٠١ م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل. عبد الجبار الهمداني. تحقيق محمد علي النجار. وعبد الحليم النجار. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٥ م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل. عبد الجبار الهمداني. تحقيق مصطفى السقا. القاهرة. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٥ م.
- المغني. ابن قدامة، دار الفكر. بيروت: ط. ١. ١٤٠٥ هـ.
- مفاتيح الغيب. نفر الدين الرازى. دار الكتب العلمية. بيروت: ط. ١. ١٤٢١ هـ /١٤٢١ م.
- مفتاح دار السعادة. ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ط، ولا ت.
- مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي. حميد الوفي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. مصر، القاهرة: ط. ١. ١٤٣٢ هـ /٢٠١١ م.
- مقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ط. ١. ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. محمد اليوني. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. ط. ١. ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. علال الفاسي. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. المغرب. ط. ٤. ١٤١١ هـ /١٩٩١ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. زياد محمد احمدان. مؤسسة الرسالة ناشرون. ط. ١. ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. دار الفجر. ط. ١. ١٤٢٠/٩٩٩م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. أحمد البدوي. الأردن: دار النفائس. ١٤٢١/٥م. ٢٠٠م.
- مقاصد الشريعة عند الإمام العزب عبد السلام. عمر بن صالح بن عمر. دار النفائس. ط. ١. ١٤٢٣/٣٥٣م.
- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص. يمنة ساعد بوسعادي. دار ابن حزم. ط. ١. ١٤٢٨/٧٥٠٧م.
- مقاصد الشريعة. عبد الجبار الرفاعي. دار الهادي. ط. ١. ١٤٢١/١٥٠١م.
- مقاصد الشريعة. عبد الجبار الرفاعي. بيروت: دار الفكر المعاصر. ط. ١. ٢٠٠٢/٥١٤٢٢م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. يوسف حامد العالم. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دار الأمان. الرباط. ط. ٢. ١٤١٤/٣٩٩م.
- المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: من مقاصد الوجود إلى مقاصد الشهود. سعيد حليم. مطبعة أميمة. فاس: ط. ١. ١٤٣١/٥٢٠١٠م.
- مقدمة تحقيق المواقفات. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن عفان. ط. ١. ١٤٢١/٥.
- مقدمة تحقيق فتاوى شيخ الإسلام عن الدين بن عبد السلام. جمعة كردي. مؤسسة الرسالة. بيروت: ط. ١. ١٤١٦/٥٩٩٦م.
- مقدمة تحقيق مقدمة ابن خلدون. علي عبد الواحد وافي. شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط. ٤٠٠٢م.

- الملل والنحل. الشهرياني. محمد بن عبد الكريم. منشور بهامش كتاب: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم. دار الفكر. د. ط. ولا ت. ١٤٠٠/٥١٩٨٠ م.
- من أعلام الفكر المقادسي. أحمد الريسوني. دار الهدى. ط. ١. ١٤٢٤/٥٢٠٠٣ م.
- منار أصول الفتوى. إبراهيم اللقاني، تحقيق عبد الله الهملاي. مطبعة فضالة. الحمدية. المغرب. د. ط. ٢٠٠٢ م.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي. علي سامي النشار. دار النهضة العربية. بيروت: د. ط. ولا ت. ١٤٠٤/٥١٩٨٤ م.
- المنخول. أبو حامد، الغزالى. تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر المعاصر. بيروت: لبنان. ودار الفكر دمشق: سوريا. ط. ٣. ١٤١٩/٥١٩٩٨ م.
- منهاج السنة النبوية. ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. ط. ١. د. ت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. التوسي، يحيى بن شرف. دار إحياء التراث العربي. بيروت: ط. ٢. ١٣٩٢ هـ.
- منهاج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطئي. عبد الحميد العلمي. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مطبعة فضالة. الحمدية المغرب. ١٤٢٢/٥٢٠٠١ م.
- المواقفات. الشاطئي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن عفان. ط. ١. ١٤٢١ هـ.
- الموطأ. مالك بن أنس. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الناشر. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. ط. ١. ١٤٢٥/٤٢٠٠ م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول. السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الملك السعدي. بغداد: مطبعة الخلود. ١٩٨٧ م.

## حرف النون

- نحو تفعيل مقاصد الشريعة. جمال الدين عطية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ودار الفكر. دمشق: سوريا. ط. ١. ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- نظرية التجديد الأصولي: من الإشكال إلى التحرير. الحسان شهيد، مركز غماء للبحوث والدراسات، بيروت: لبنان، ط ١، ٢٠١٢ م.
- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة. عبد النور بزا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. بيروت: لبنان. ط ١. ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- نظرية التقريب والتغليب. أحمد الريسيوني. مطبعة مصعب. ط ١. ١٩٩٤ م.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. حسين حامد حسان. مكتبة المتنبي. القاهرة. د. ط. ١٩٨١ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي. أحمد الريسيوني. الرباط. دار الأمان. ط ١. ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطي. الحسان شهيد. هرندن. فيرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط ١. ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.
- فُناضلة الجراب في علّة الاعتراف. لسان الدين ابن الخطيب. نشر وتعليق. أحمد مختار العبادي. مراجعة. عبد العزيز الأهواني. دار النشر المغربية. الدار البيضاء. د. ط. ولا ت.
- نفائس الأصول في شرح المحصل. القرافي، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ط ١. ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقرى. تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت: د. ط. هـ ١٣٨٨.
- نهاية السول شرح منهج الوصول. الأستوبي، عبد الرحيم بن الحسن. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط. ١. هـ ١٤٢٠ / م ١٩٩٩.
- النوازل الجديدة الكبرى. المهدى الوزانى. تحقيق عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مطبعة فضالة. الحمدية. المغرب. د. ط. هـ ١٤١٨ / م ١٩٩٧.
- نيل الابتهاج بتعزيز الدبياج. أحمد بابا التنبكتي. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس. ليبيا. ط. ١. م ١٩٨٩.

### حرف الهاء

- هداية الخيارى في أوجبة اليهود والنصارى. ابن القيم، دار النشر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بدون ط و لات.
- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول. الحسين بن القاسم. بن محمد. د. دار الطبع ومكانه. ط. ٢. هـ ١٤٠١.

### حرف الواو

- الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر. جمال الدين عطية. دار الهادي. ط. ١. هـ ١٤٢٢ / م ٢٠٠١.

### ثالثاً: الرسائل

- الشاطي وفكرة الأصولي بين الإبداع والاتباع. عبد الحميد العلمي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا. تحت إشراف: د. عبد الوهاب التازي سعود. سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- القواعد الفقهية من خلال كتاب: «قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة» لسلطان العلامة العزب عبد السلام السليمي. محمد الأنصاري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، تحت إشراف د. فاروق حمادة، جامعة محمد الخامس، شعبة الدراسات الإسلامية، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ / ١٩٩٤ م.
- مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطي. فريد الأنصاري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، تحت إشراف: د. الشاهد البوشيني، جامعة محمد الخامس. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. شعبة الدراسات الإسلامية. الرباط. سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطي: مادة (ق. ص. د.) نوذجا، فريد الأنصاري. بحث لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا. تحت إشراف: د. الشاهد البوشيني. جامعة محمد الخامس. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. شعبة الدراسات الإسلامية، تكوين المكونين، السنة الجامعية: ١٤٠٦
- مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العزب عبد السلام والشاطي: دراسة مقارنة. محمد شيخ أحمد محمد، رسالة ماجستير، تحت إشراف: د. سليمان محمد كرم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان. سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

- نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين: دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري. عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، رسالة ماجستير، تحت إشراف: د محمد بتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، سنة، ٢٠٠٠/١٤٢١ م.

#### رابعاً: المجالات

- مجلة إسلامية المعرفة. عدد ٩ .١٤١٨ /١٩٩٧ م.
- مجلة إسلامية المعرفة. عدد ٥٧ .١٤٣٠ /٢٠٠٩ م.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد ٥١ .١٤٢٢ /٢٠٠١ م.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. عدد ٣ .١٤٢٤ /٢٠٠٤ م.
- مجلة العربي. عدد ٣٣٤ .سنة ١٩٨٦ م.
- مجلة المنطق الجديد. عدد ١٠ .٢٠٠٠ م.
- مجلة قضايا إسلامية معاصرة. عدد ١٨ .٢٠٠٢ م.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية:

- <http://www.raissouni.org/def.asp?codelangue=41&po=2>

## فهرس الموضوعات

٩	مقدمة
٩	موضع البحث
١٠	أهمية البحث
١١	دوعي البحث
١٤	سوابق البحث
١٩	منهج البحث
٢٠	محتوى البحث
٢٣	تمهيد:
٢٣	مصطلحات عنوان البحث
٢٣	مصطلح الفقه
٢٦	مصطلح المقاصد
٣٢	مصطلح المصالح
٣٧	الباب الأول: العز و الشاطي: العصر والترجمة والمنهج
٣٩	الفصل الأول: عصر الإمامين وترجمتها
٤١	المبحث الأول: عصر الإمامين
٤٧	المبحث الثاني: ترجمة الإمامين
٨٧	الفصل الثاني: منهج الإمامين في التأليف المقاصدي
٨٩	تقديم
٩٤	المبحث الأول: الفروق المنهجية بين «قواعد الأحكام» و«الموافقات»

المبحث الثاني: النظائر المنهجية بين «قواعد الأحكام» و«الموافقات».....	١٠٧
الباب الثاني: فقه المقاصد والمصالح في سياقه التاريخي .....	١٣٥
الفصل الأول: كيف نشأ فقه المقاصد والمصالح؟.....	١٣٧
تقديم.....	١٣٩
المبحث الأول: طور التأصيل المرجعي .....	١٤٠
المبحث الثاني: طور التأسيس العلمي .....	١٤٤
المطلب الأول: مرحلة الإشارات الأولية .....	١٤٤
الفرع الأول: إبراهيم النخعي .....	١٤٥
الفرع الثاني: مالك بن أنس .....	١٤٥
الفرع الثالث: الحكيم الترمذى .....	١٤٩
الفرع الرابع: القفال الشاشي .....	١٥٠
الفرع الخامس: أبو الحسن العامری .....	١٥١
الفرع السادس: ابن باويه القمي .....	١٥٢
الفرع السابع: القاضي عبد الجبار.....	١٥٤
المطلب الثاني: مرحلة التأليف العلمي .....	١٥٦
الفرع الأول: الإمام الجويني؛ مؤسس الفقه المقاصدي .....	١٥٦
المسألة الأولى: الإبداع في وضع المصطلح المقاصدي .....	١٥٦
المسألة الثانية: التأكيد على مركبة التعليل في علم الأصول .....	١٦٢
المسألة الثالثة: الإبداع في تقسيم المقاصد.....	١٦٤
الفرع الثاني: الإمام الغزالي؛ رائد الفقه المقاصدي .....	١٦٧
المسألة الأولى: بيان قيمة التعليل وفوائده .....	١٦٧
المسألة الثانية: تعريف المصلحة في أصل الوضع، وأصطلاح الشرع.....	١٦٩

المسألة الثالثة : تقسيم المصلحة باعتبارات متعددة .....	١٧٠
الفصل الثاني: كيف تطور فقه المقاصد والمصالح؟ .....	١٨١
المبحث الأول: طور التنظير العملي .....	١٨٣
المبحث الثاني: طور الإبداع المقاصدي .....	١٨٩
المطلب الأول: الإبداع في اعتماد منهج الاستقراء .....	١٩٥
المطلب الثاني: الإبداع في وضع مقدمات المواقف .....	٢٠٦
الفصل الثالث: كيف آل فقه المقاصد والمصالح؟ .....	٢٢٣
المبحث الأول: طور التراجع والتقليل .....	٢٢٥
المبحث الثاني: طور الإحياء المقاصدي .....	٢٢٦
الباب الثالث: قضايا فقه المقاصد والمصالح عند الإمامين .....	٢٣٣
الفصل الأول: قضية المقاصد والمصالح في فقه الإمامين .....	٢٣٥
تقديم .....	٢٣٧
المبحث الأول: المقاصد في فقه الإمامين .....	٢٤٣
المطلب الأول: في الموقف من الحد المنطقي .....	٢٤٣
المطلب الثاني: في تعريف المقاصد .....	٢٤٨
المطلب الثالث: المقاصد أرواح التكاليف .....	٢٥٠
المبحث الثاني: المصالح في فقه الإمامين .....	٢٥٦
المطلب الأول: في خلفية التعريف .....	٢٥٦
المطلب الثاني: في صيغة التعريف .....	٢٥٩
المطلب الثالث: تكافؤ دلالة «المقاصد» و«المصالح» .....	٢٦٣
المطلب الرابع: تحصيل المصالح بما يوافق قصد الشارع .....	٢٦٦
الفرع الأول: غاية الفقه المقاصدي: رعاية مصالح الإنسان .....	٢٦٧

الفرع الثاني: ثلاثة التقسيم المصلحي ..... ٢٦٩	
الفرع الثالث: تقديم المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية ..... ٢٧٠	
الفرع الرابع: حفظ المصالح الضرورية وال الحاجة والتحسينية ..... ٢٧٥	
استنتاجات عامة ..... ٢٨٢	
الفصل الثاني: قضية التبعد والتعليق في فقه الإمامين ..... ٢٨٥	
تقديم ..... ٢٨٧	
المبحث الأول: التبعد في فقه الإمامين ..... ٢٩٠	
المطلب الأول: تعريف التبعد ..... ٢٩٠	
الفرع الأول: التبعد في اللغة ..... ٢٩٠	
الفرع الثاني: التبعد في اصطلاح الإمامين ..... ٢٩٠	
المطلب الثاني: أقسام التبعد ..... ٢٩١	
الفرع الأول: التبعد الخاص ..... ٢٩١	
الفرع الثاني: التبعد العام ..... ٢٩٤	
المبحث الثاني: التعليل في فقه الإمامين ..... ٢٩٨	
المطلب الأول: تعريف التعليل ..... ٢٩٨	
الفرع الأول: التعليل في اللغة ..... ٢٩٨	
الفرع الثاني: التعليل في اصطلاح الإمامين ..... ٢٩٨	
المطلب الثاني: أقسام التعليل في فقه الإمامين ..... ٢٩٩	
الفرع الأول: التعليل القياسي الخاص ..... ٣٠٠	
الفرع الثاني: التعليل المصلحي العام ..... ٣٠٧	
استنتاجات عامة ..... ٣١٩	
الفصل الثالث: قضية المصالح بين العقل والنص في فقه الإمامين ..... ٣٢٣	

٣٢٥	.....	تقديم .....
٣٢٨	.....	المبحث الأول: العقل عند الإمامين .....
٣٢٨	.....	المطلب الأول: تعريف العقل عند الإمامين .....
٣٢٩	.....	المطلب الثاني: مكانة العقل عند الإمامين .....
٣٣٥	.....	المبحث الثاني: المصالح بين العقل والنص عند الإمامين .....
٣٣٥	.....	المطلب الأول: المصالح الدنيوية بين العقل والنص .....
٣٥٧	.....	المطلب الثاني: المصالح الأخروية بين العقل والنص .....
٣٦٢	.....	استنتاجات عامة .....
٣٧٥	.....	الفصل الرابع: قضية الوسائل والمقصود في فقه الإمامين .....
٣٧٧	.....	تقديم .....
٣٧٨	.....	المبحث الأول: الوسائل في فقه الإمامين .....
٣٧٨	.....	المطلب الأول: الوسائل في اللغة .....
٣٧٩	.....	المطلب الثاني: الوسائل في الاصطلاح .....
٣٨٠	.....	الفرع الأول: الوسائل في الاصطلاح العام .....
٣٨٢	.....	الفرع الثاني: الوسائل في الاصطلاح الخاص .....
٣٨٣	.....	المطلب الثالث: الوسائل في اصطلاح الإمامين .....
٣٨٥	.....	المبحث الثاني: العلاقة بين الوسائل والمقصود .....
٣٨٥	.....	المطلب الأول: حكم الوسائل حكم المقصود .....
٣٨٩	.....	المطلب الثاني: تفاضل الوسائل بتفاضل المقصود .....
٣٩٣	.....	المطلب الثالث: سقوط الوسائل بسقوط المقصود .....
٣٩٥	.....	المطلب الرابع: ثبات المقصود وتغير الوسائل .....
٣٩٦	.....	استنتاجات عامة .....

الفصل الخامس: قضية الترجيح بين المصالح والمقاسد في فقه الإمامين ..... ٣٩٧	٣٩٧
تقديم ..... ٣٩٩	٣٩٩
المبحث الأول: تمازج المصالح والمقاسد ..... ٤٠١	٤٠١
المبحث الثاني: مسالك الترجيح بين المصالح والمقاسد ..... ٤١٦	٤١٦
المطلب الأول: المسالك الهادية ..... ٤١٦	٤١٦
الفرع الأول: مسلك التوفيق الإلهي ..... ٤١٦	٤١٦
الفرع الثاني: مسلك البصيرة المعرفية ..... ٤١٧	٤١٧
الفرع الثالث: مسلك الفطرة السليمة ..... ٤١٨	٤١٨
الفرع الرابع: مسلك مشاورة العارفين ..... ٤٢٠	٤٢٠
الفرع الخامس: مسلك اجتناب الأهواء ..... ٤٢٢	٤٢٢
المطلب الثاني: المسالك العلمية المنهجية ..... ٤٢٤	٤٢٤
الفرع الأول: مسلك الجمع بين جلب المصالح ودفع المقاسد ..... ٤٢٥	٤٢٥
الفرع الثاني: مسلك الترجيح بين المصالح والمقاسد ..... ٤٢٦	٤٢٦
الفرع الثالث: مسلك الإقراع بين المصالح والمقاسد ..... ٤٢٨	٤٢٨
الفرع الرابع: مسلك التخيير بين المصالح والمقاسد ..... ٤٣٠	٤٣٠
الفرع الخامس: مسلك التوقف في ترجيح المصالح والمقاسد ..... ٤٣٢	٤٣٢
استنتاجات عامة ..... ٤٣٣	٤٣٣
الفصل السادس: قضية المصالح العامة في فقه الإمامين ..... ٤٣٥	٤٣٥
تقديم ..... ٤٣٧	٤٣٧
المبحث الأول: تعريف المصالح العامة ..... ٤٣٨	٤٣٨
المطلب الأول: المصالح العامة في اللغة ..... ٤٣٨	٤٣٨
المطلب الثاني: المصالح العامة في الاصطلاح ..... ٤٣٩	٤٣٩

٤٤٠ .....	المبحث الثاني: المصالح العامة في فقه الإمامين
٤٤٠ .....	المطلب الأول: المقصود الضروري أساس المصالح العامة
٤٥٠ .....	المطلب الثاني: المصالح العامة و المقصود الكفائية
٤٦٤ .....	المطلب الثالث: المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة
٤٧٥ .....	المبحث الثالث: خطة الإمامين في النهوض بمصالح الأمة
٤٧٦ .....	المطلب الأول: خطة العز في مجال الإصلاح العام
٤٩٦ .....	المطلب الثاني: خطة الشاطئي في مجال الإصلاح العام
٥٠١ .....	استنتاجات عامة
٥٠٥ .....	الفصل السابع: قضية المقصود واعتبار المآلات في فقه الإمامين
٥٠٧ .....	تقديم
٥٠٨ .....	المبحث الأول: مفهوم المآلات
٥٠٨ .....	المطلب الأول: تعريف المال لغة
٥٠٩ .....	المطلب الثاني: تعريف المال اصطلاحا
٥١٢ .....	المبحث الثاني: المآلات في فقه الإمامين
٥١٢ .....	المطلب الأول: المال في اصطلاح الإمامين
٥١٤ .....	المطلب الثاني: اعتبار المآلات في فقه الإمامين
٥١٧ .....	الفرع الأول: تأصيل أصل اعتبار المال
٥١٨ .....	الفرع الثاني: تنزيل أصل اعتبار المال
٥١٩ .....	الفرع الثالث: ضابط أصل اعتبار المآلات
٥١٩ .....	الفرع الرابع: مؤهلات الناظر في أصل اعتبار المال
٥٢٠ .....	الفرع الخامس: خاصية الناظر في أصل اعتبار المال
٥٢١ .....	الفرع السادس: كيفية النظر في أصل اعتبار المال

الفرع السابع: رسم القواعد المتفرعة عن أصل اعتبار المال.....	٥٢٢
المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن «أصل المال».....	٥٢٣
الفرع الأول: قاعدة الذرائع .....	٥٢٣
الفرع الثاني: قاعدة الحيل .....	٥٢٧
الفرع الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف .....	٥٢٩
الفرع الرابع: قاعدة الاستحسان.....	٥٣١
الفرع الخامس: قاعدة المصالح المشروعة لا ترفعها العوارض الخارجية .....	٥٣٢
استنتاجات عامة .....	٥٣٩
خاتمة .....	٥٤١
فهرس الآيات القرآنية .....	٥٥٣
فهرس الأحاديث النبوية .....	٥٥٥
فهرس المصادر والمراجع .....	٥٥٦
فهرس الموضوعات .....	٥٨١



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation  
Centre for the Study of the Philosophy of Islamic Law

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: [info@al-furqan.com](mailto:info@al-furqan.com)

Url: [www.al-furqan.com](http://www.al-furqan.com)

**First Edition:** 2014 A.D./ 1435 A.H.

ISBN: 978-1-905650-33-0

© Al-Furqān Islamic Heritage Foundation 2014

All rights reserved. No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

The Jurisprudence of Shari‘ah  
Objectives and Interests  
Between Al-‘Izz Ibn ‘Abd al-Salām and Abū  
Ishāq al-Shātibī

Comparative Study  
Abdenour Baza



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation  
Centre for the Study of the Philosophy of Islamic Law





# The Jurisprudence of Shari'ah Objectives and Interests

Between Al-'Izz Ibn 'Abd al-Salām and Abū

Ishāq al-Shāṭibī

Comparative Study